٤ معرفة احكام الصلوة	٧ شرائط الصلوة	٨ الفرض	٩ فرائض الوضوء	١٢ سنن الوضوء
١٨ اداب الوضوء	٢٥ مناهي الوضوء	٢٧ الاغتسال	٤١ فرائض الغسل	٤٣ سنن الغسل
٤٦ الاغتسال على احد عشر وجها	٤٨ والحيض [illegible] والنفاس	٤٩ فصل في التيمم	٦٠ فصل فيما به احكام المياه	٦٥ فصل في احكام الحائض
٦٧ بحث الحائض	٧١ فصل في المسح على الخفاف	٨٦ فصل في نواقض الوضوء	١٠١ فصل النجاسة	١٠٩ فصل في الابار
١١٧ فصل في الاسار	١٢٤ اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس	١٤٧ اما الشرط الثالث فهو ستر العورة	١٥٤ اما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة	١٥٩ الشرط الخامس الوقت
١٦٧ اما الاوقات [illegible] الصلوة التي [illegible] خمسة	١٧٥ الشرط السادس النية	١٨١ فرائض الصلوة	١٨٤ الاول التحريمة [illegible]	١٨٥ الثانية القيام
١٩٤ صلوة الفرض على الدابة	١٩٥ الثالثة القراءة	٢٠٠ الخامسة السجود (١٩٨ الرابعة الركوع)	٢٠٥ السادسة القعود الاخير	٢٠٧ السابعة الخروج من الصلوة
٢٠٨ الثامنة تعديل الاركان	٢٠٩ واجبات الصلوة	٢١١ صفة الصلوة	٢٤٣ فصل فيما يكره فعله في الصلوة	٢٦٠ فصل في السنن

٢٦٩ فصل في النوافل	٢٨١ [illegible] التراويح [illegible] المؤكدة	٢٨٦ الموضع الاول في صفة الفعل	٢٩٠ الموضع الثاني في قدره	٢٩١ الموضع الثالث في القعدة فيه
٢٩٤ الموضع الرابع في قنوته	٢٩٦ الموضع الخامس في ادائه بالجماعة	٢٩٦ الموضع السادس في بقية مباحث القنوت	٢٩٨ مندوبات من النوافل صلوة الكسوف	٣٠٠ صلوة الاستسقاء
٣٠٢ صلوة [illegible]	٣٠٢ صلوة تحية المسجد	٣٠٣ صلوة الاوابين	٣٠٣ صلوة الاستخارة	٣٠٣ صلوة [illegible]
٣٠٣ صلوة القدوم	٣٠٣ صلوة التسبيح	٣٠٤ صلوة الحاجة	٣٠٤ صلوة الضحى	٣٠٤ صلوة القدر
٣٠٥ فصل فيما يفسد الصلوة	٣٠٨ [illegible] في الحدث في الصلوة	٣١٩ فصل في سجود السهو	٣٢٣ [illegible]	٣٢٣ فصل فيما به احكام زلة القاري
٣٤٤ الفصل في [illegible]	٣٤٦ تتمات فيما [illegible] في الصلوة وما [illegible]	٣٥٠ صلوة [illegible]	٣٥٢ فصل في الامامة وفيها مباحث الاول في موضع الجماعة وفي الاحكام	٣٥٨ الثاني في [illegible] الجماعة
٣٥٨ الثالث في [illegible] الجماعة	٣٦٠ الرابع في الاولى بالامامة	٣٦٤ الخامس في [illegible]	٣٦٥ السادس في [illegible] الامام	٣٦٦ [illegible]
٣٦٨ السابع [illegible]	٣٦٩ الثامن فيما [illegible] المقتدي [illegible] الامام	٣٧٢ فصل في قضاء الفوائت	٣٧٦ فصل [illegible]	٣٧٧ [illegible]

جهانڭ وارمی بونده اوزکه خسران
کوهر کوده اکسله عمر ارقه عصیان

تاریخ وفات ابراهیم الحلبی
لقد فات نعمان الزمان
سنة ٩٥٦

هذا كتاب
شرح منية المصلي للعلامة
ابراهيم حلبي الكبير
تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح
جنته امين
امين
تم

RAĞIP P
Ka. N.

الشيعة طائفة من الروافض ... انه عليا وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وولية من بعده والجماعة ينفون كون الولاية بعد النبي صلى الله عليه وسلم ... وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضوان الله عليهم اجمعين

هذا كتاب لو يباع بوزنه
ذهبا لكان البايع المغبونا
اوما من الخسران انك آخذ
ذهبا وتترك جوهرا مكنونا

وفي الفتاوى رؤية الله تعالى في المنام تكلموا فيها قال بعض المشايخ يجوز منهم الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار والاستاذ الصفاري قال المصنف وافقه جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحليم واكثر مشايخ سمرقند لا يجوز رؤيته ذلك حتى قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارى منهم جدي ابو على الامام ظهير الدين الكبير من خلاصة الفتاوى

وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه ... ان الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا ... وعلى جميعهم السلام في شفاء قاضي عياض

٤٨٤
T. C.
MİLLİ ...
RAGIP ... PAŞA
MÜ...
Sayı: 289

٣٨١ الثالث في الصلاة في حال التغيب	٣٨٤ السابع في الوطن	٣٨٤ الخامس في مسائل متفرقة	٣٨٥ فصل في صلاة الجمعة	٣٨٩ البحث الاول في اداب الجمعة
٣٨٥ شروط الوجوب	٣٨٦ الشرط الاول المصر وفناؤه	٣٨٧ الشرط الثاني الامام ...	٣٩٠ الشرط الثالث الوقت	٣٩٠ الشرط الرابع الخطبة
٣٩١ الشرط الخامس الجماعة	٣٩٢ الشرط السادس الاذن العام	٣٩٢ البحث الثاني في صفتها	٣٩٤ البحث الثالث في مسائل متفرقة	٣٩٧ فصل في صلاة العيد
٤٠٥ فصل في الجنائز وفيها البحث الاول في ما يفعل بالمحتضر	٤٠٥ الثاني في غسله	٤٠ الثالث في تكفينه	٤٠٣ الرابع في الصلاة عليه	٤٠٤ الخامس في الحمل والتشييع
٤١٦ السادس في الدفن	٤١٩ السابع في الشهيد	٤٢٠ الثامن في مسائل متفرقة من الجنائز	٤٢٨ فصل في احكام المساجد	٤٢٨ الاول فيما تصان عنه
٤٢٩ الثاني في افضل المساجد للصلاة	٤٣٠ الثالث في مسائل متفرقة	٤٤١ فصل في مسائل شتى وتتمة		

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين وعناد المتقين وسراج اليقين
ومنهاج المهتدين وافضل اعمال المومنين وازكى خصال الموحدين
نحمده ان جعلنا من اهلها وبصرنا في احكام فروضها ونفلها ونصلي
على نبيه سيدنا محمد الذي جعلت قرة عينه في الصلاة وعلى اله واصحابه
وكل من تابعه ووالاه وبعد فان العبادة اولى ما صرفت فيه
نفايس الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات
فان الله سبحانه لها خلق خلقه واياها حمل عليهم حقه فهي سر
الوجود والاصل الذي هو بالذات مقصود ولما كانت الصلاة ذروة
سنامها وعمود قيامها اذ هي علم الايمان في الدنيا واول ما يسال
عنه العبد في العقبى وكان الكتاب المسمى بمنية المصلي وغنية
المبتدي من احسن ما صنف في بيانها وانفع ما رصف في جميع شروطها
واركانها احببت ان اضع لها شرحا يكثر فوايده ويغزر عوايده
بتوضيح مسايله ومعانيه وتنقيح دلايله ومبانيه والحاق ما خلا
عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة في الغالب اليه وسميته
غنية المتملي في شرح منية المصلي والله سبحانه اسال ان ينفعني
به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وذخرا الى يوم الدين
انه خير مسول واكرم مامول وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح كتابه
بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذاك سنة الله في كتابه المبين
وسنة انبيايه وساير عباده الصالحين والاقتدا بهم اصلا لذي
وكذلك الارداف بقوله الحمد لله رب العالمين اقتدا بكتاب الله
تعالى واتباعا لعباده المومنين وايضا جمع بينهما في الابتدا بهما
صونا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية
اجذم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسايي وابن

ماجة

ماجة وفي رواية لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان
وكلاهما مبدو به فان الابتدا يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ
في التصنيف الى الشروع في المقصود فقارنته التسمية والتحميد
ونحوهما والحمد الثنا بالجميل تعظيما للمثني عليه والشكر مقابلة النعمة
بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون
اسم لذوي العقل من الخلق وهم الملايكة والانس والجن وكونه تعالى
ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان ساير الاشيا تبع للعقلا ومخلوقة
لاجلهم فربهم ربهم اذ ما للعبد لمولاه ثم اتبع ذكره تعالى بذكر رسوله
صلى الله عليه وسلم فقال والصلاة وهي من الله الرحمة ومن الخلق
الدعا بها على رسوله محمد عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا
لك ذكرك اذ المراد به جعل ذكره عليه السلام مقارنا لذكره تعالى
على ما في التفسير قال في الكشاف ورفع ذكره ان قرن بذكر الله
في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفي غير
موضع من القران والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله
ورسوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول وفي تسميته رسول الله
ونبي الله ثم اتبع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلاة على
اله اي اهله والمراد من امن منهم اجمعين تاكيد للشمول ورعاية
للسجع والصلاة عليهم تبعا له عليه السلام مشروعة بل مندوبة واما
استقلالا فتكره الا على الانبيا والملايكة على ذلك اجماع السلف
خلافا للروافض ووجه ذلك ان الصلاة وان كانت الدعا بالرحمة
وهو جايز لكل مسلم لكن صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبيا
والملايكة كما ان لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال
محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله
عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك عليه السلام لم يعهد في
لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب الاتباع

واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى ونحوه فذاك امر قد خص به عليه السلام بقوله تعالى ان صلوتك سكن لهم اى شى يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله قد تاب عليهم كذا فى الكشاف وهذا المعنى لا يوجد فى غيره صلى الله عليه وسلم فيقاس عليه ثم شرع فى المقصود فقال اعلموا خطاب لطالبى الاستفادة وفقكم الله دعا لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة للعبد مطاوعة له ليستمعوا ما يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله وايانا دفعا لتوهم انه يدعى حصول التوفيق بالاستغنا عن الدعا به لنفسه اذ ذاك الادعا هو عين عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا والاخرة ان انواع العلوم كثيرة وبعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا او الدين كالطب والفقه وان اهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسايل الصلاة اللام فيها للحقيقة المعهودة فى الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسايل الصلاة ونحوها صنف واذا كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى العلوم التى هى انواع وذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغى ان يقول واهم الانواع علم الفقه واهم علم الفقه مسايل الصلاة لان مسايل الصلاة صنف من نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذى هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فتجوز فى العبارة لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ يفهم منه ان العبادة هى المقصود الاصلى وما عداها من المعاملات وغيرها وسايل للتمكن منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلاة اهم من ساير العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها

وكونها

وكونها حسنة لعينها وهى مستلزمة للايمان اذ لا صحة لها بدونه وهو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبى صلى الله عليه وسلم به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدا والمعاد وساير الاحكام والاخبارات عما مضى وما ياتى والكفر انكار شى من ذلك وحينيذ لا يرد ان مسايل علم الكلام اهم من مسايل الصلاة لان ما ذكر لا يتوقف على مسايل علم الكلام فلما رايت رغبة المقتبسين للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها اى مسايل الصلاة والمجرور يتعلق برغبة التقطت جواب لما اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين واحتاجوا اليه فى كثير من احوال الصلاة وما لا بد لهم اى للمقتبسين منه دون ما يمكن ان يقع ولكنه فى غاية الندرة وهذا بحسب ما ادى اليه نظره والا فقد ذكر بعض ما يندر وترك بعض ما يكثر وقوعه على ما يعلم باستقرايه من مصنفات المتقدمين يتعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين فى تاليفاتهم نحو الهداية لبرهان الدين على المرغينانى والمحيط لبرهان الدين الكرمانى وشرح مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على ابن محمد الاسبيجابى وشرح الغنية بالغين فى اكثر النسخ وهو الكتاب المشهور بغنية الفقها وفى بعضها بالقاف وهى قنية الفتاوى والملتقط للسيد الامام ابى شجاع والذخيرة للشيخ الامام برهان الدين وفتاوى الامام فخر الدين قاضى خان وجامعيه الكبير والصغير وانما اتى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب المذكورة ايضا وسميته الضمير يرجع الى ما كرر اذ هو عبارة عن الملتقط وسمى هذا الملتقط منية المصلى اى مراد المصلى الذى يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود اكثر المسايل التى تتعلق بالصلاة ويفتقر الى معرفتها فيه وغنية المبتدى اى ما يستغنى به المبتدى الذى

الذى لم يطارس الكتب المبسوطة ويكتفي به فى امر الصلاة عنها
ثم فى بعض النسخ **واسال الله** بالواو وهى واو الحال والمبتداء
بعدها مقدر اي وانا اسال الله وصاحب الحال الضمير فى التقطت
اوسميت وفى بعضها اسال الله بدون الواو وح يجوز ان يكون حالا
من غير احتياج الى تقدير مبتدا وان تكون استينافا وقطعا ابتداء
بعد تمام الديباجة فقال اسال الله **ان يجعل ما اعتمدته** اى قصدته
من الافادة **خالصا لوجهه** اي لذاته طلبا لرضاه ونفع عباده غير
مشوب بامر اخر من طلب مال او جاه او محمدة او ريا وسمعة مما هو
شرك خفي مبطل لثواب العمل وموجب للخزى والنكال فى الاخرة
على ما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه
رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها
قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان
يقال جري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار
ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتى به فعرفه نعمه فعرفها
قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القرآن
قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القران ليقال
هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار
ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به
فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل
تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت
ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار
ومعنى قوله فيك اى فى رضاك وقوله فقد قيل اى فقد حصل لك
الثواب الذى اردته بعملك وهو المدح من الناس فى الدنيا
فلم يبق لك ثواب لاجل اليوم **و** ان يجعل ما اعتمدته **مكفرا لذنوبي**

اى سببا

اى سببا لتكفير ذنوبي وسترها بعدم المواخذة بها **بفضله** اى بمحض
فضله ورحمته لا بعملى اذ الثواب والعفو والمغفرة ليس الا فضلا
منه سبحانه لا يستحق بعمل واذ جعل بعض الاعمال سببا فذلك الجعل
ايضا فضل منه وكرم اذ هو خالق ذلك العمل ومقدره فالكل منه
وله لا شريك له واسال الله سبحانه **ان يغفر لى** ذنوبي **ولوالدي**
ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ اضيف الى يا المتكلم
فادغمت ياؤه فيها اى ولمن علمنى الخير والعلم **وهو** الله لا غيره **الموفق**
خالق التوفيق **للسداد** بفتح السين اى الصواب وعدم الخطا **ومنه**
سبحانه وحده لا من غيره **الهداية** خلق الاهتدا **والرشاد** اى الثبات
على طريق الحق **اعلم** ايها الطالب لمعرفة احكام الصلاة وكان
فى افراد المخاطب هنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة الى ان قاصدي
التعلم كثير والموفق له منهم فرد بعد فرد **بان الصلاة** وهى فى
اللغة مطلق الدعا بالخير وفى الشريعة عبادة ذات قراة وركوع
وسجود ولم يذكر المص تفسيرها لانه ليس من ضروريات الفرض
وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها ههنا الصلاة المعهودة التى هى
احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى ولذا صح الحكم
بقوله **فريضة** اى مفروضة مقطوع بالحكم لها ولو اريد الجنس
لما صح الحكم والفرض المطلق فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعي
اى موجب للعلم الضرورى وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركه
من غير عذر وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه
قصور فى الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرايض الثابتة بالاجتهاد
دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد
ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته
جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن الباقين والصلاة
من القسم الاول فانها فريضة **ثابتة** يجوز ان يكون صفة لفريضة

سنة قامة

مطلب معرفة احكام الصلاة

ذكر الصلوة بلفظ الواحد لكن المراد الصلوات
الخمس كما ان الكتاب ...
بعض الكتب كذا فى بعض الشروح

اي ثبتت تلك الفريضة **بالكتاب** اي القرآن فان الكتاب علم له
عند الفقهاء بغلبة الاستعمال ويجوز ان يكون خبرا ثانيا لان وهو
الراجح لما سيأتي عند الاستدلال لا بالسنة **وثابتة بالسنة**
والمراد بها ههنا ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من غير القرآن قولا
وفعلا يعني ان دليل ثبوتها كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم **اما الكتاب** ابتدا به لقوته لثبوته بالتواتر **فقوله
تعالى اقيموا الصلاة** فانه امر خال عن القراين وحكمه الوجوب
على الصحيح والمراد باقامتها اداؤها عبر عنه بالاقامة لان القيام
بعض اركانها كذا في الكشاف وفيه اشكال لان القيام الذي هو
ركن صفة المصلي الذي هو الفاعل لا صفة الصلاة التي هي المفعول
والقيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول
اقمت زيدا اي جعلته قايما فالقيام صفته لا صفتك وقيل معنى
اقامتها تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها
وادابها من اقام العود اذا قومه او الدوام عليها والمحافظة
من قامت السوق اذا نفقت واقامتها لانها اذا حوفظ عليها
كانت كالشيء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات واذا ضيعت
كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه كذا في الكشاف ايضا
وقوله تعالى وقوموا لله اي في الصلاة المذكورة اول الاية **قانتين**
حال اي ذاكرين لله في قيامكم والقنوت ان تذكر الله قايما كذا في
الكشاف او خاشعين او مطيلين القيام وقيل معنى قوموا لله
اي صلوا لله ذكر القيام واريد الصلاة مجازا من ذكر الجزء وارادة
الكل كالركعة للقيام والركوع والسجود ومنه قوله تعالى لا تقم
فيه ابدا اي لا تصل فيه وقوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من صلى وقانتين اي
قايمين وهو مجاز ايضا من ذكر الكل وارادة الجزء لما سبق ان القنوت

ان

ان تذكر الله قايما فالقيام جزء من القنوت كما في قوله تعالى جعلوا
اصابعهم في اذانهم اي انامله وكقولهم قطعت السارق اي يده
واختار المصنف هذا لكونه ادل على مراده وهو الامر بالصلاة وعلى
القول الاول يكون الامر بالقيام في الصلاة وهو لا يستلزم الامر
بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الاية **وهو قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** اي داوموا عليها في اوقاتها
فيكون المراد من وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها
والحقيقة اولى من المجاز والتاسيس اولى من التاكيد سيما ولا دليل
من الكتاب على فرضية القيام الا هذه الاية والمصنف قصد ان يجعل في
الاية دليلين على وجوب الصلاة نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا
والادلة فيها غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى الوسطى بين الصلوات
او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوات
لانفرادها بالفضل والاصح الذي عليه الجمهور انها صلاة العصر لما
في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وفي رواية ملأ
الله اجوافهم وقبورهم نارا وفي رواية حشا الله اجوافهم وقبورهم
نارا وعن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب لحفصة ام المومنين مصحفا
فقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ذكره مالك في الموطا
وذكر نحوه عن عايشة ايضا وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسطها
بين ليليتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها وسط النهار ورواه
الولد وري عن ابي حنيفة وهو قول زفر والشافعي في قوله الاخير
وقيل المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية وقيل العشا لكونها
بين جهريتين وقيل هي الظهر والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل

مطلب بيان صلوة الوسطى

العشا والصبح وقيل واحدة غير معينة اخفيت للحث على الكل كما في
اخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد في كل رمضان وفي كل
ساعة من يوم الجمعة وقيل هي صلاة الجمعة وقيل صلاة الجماعة
وقيل صلاة الضحى وقيل صلاة الاضحى وقيل صلاة الخوف وقيل هي
الفجر ذكر هذه الاقوال كلها السروجي في شرح الهداية والاربعة
الاخيرة بعيدة واخرها اشدها بعدا ومن ادلة الكتاب قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات
اقامة للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلاة
لاشتمالها عليه ومنه ما في البخاري من قول عائشة رضي الله عنها
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها
فيكون امرا بالصلاة في هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضي الله عنه
هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الاية تمسون
صلاة المغرب والعشا وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر
وحين تظهرون صلاة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين
تمسون وله الحمد في السموات والارض وعشيا اعتراض بينهما ومعناه ان
على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف
ومن ادلة الكتاب قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام ونحوها فلذا قال اي فرضا
موقتا اي محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة
على المراد ثم شرع في ذكر الادلة من الحديث فقال واما السنة فما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من رواية ابن عمر انه
قال بني الاسلام اي الايمان وقد مر تعريفه في شرح الخطبة لان
الاسلام والايمان واحد في الشرع عند اهل السنة خلافا للحنابلة

والظاهرية لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في اللغة الانقياد والاطاعة وعليه
ورد مثل قوله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا على خمس اي على
خمس خصال او خمس عبادات شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة
بدلا من خمس ويرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان
مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف ولا نافية للجنس
واله اسمها وخبرها محذوف اي موجود والا حرف استثنا والله مرفوع
بدلا من محل اسم لا ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر في الخبر
ولا يجوز ان يكون هو الخبر والاستثنا مفرغ ولا ان يكون بدلا من الخبر
لان المراد نفي الوجود عن اله سواه تعالى لا نفي مغايرة سبحانه لكل اله
وعلى التقديرين الاولين يلزم الاول وعلى التقديرين الاخيرين
يلزم الاخير فليتامل والجملة خبر ان وان محمدا رسول الله عطف على
ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهي اقواها
لانها شرط لصحة الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن منه لكن في الحديث
اشارة الى رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال خارجة عن حقيقة
الايمان لان المبني غير المبني عليه وهو مذهب المحققين ان الايمان
هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته واقام الصلاة اي
اقامتها وقد تقدم المراد بها وقدمت على ما بعدها لمزيتها واهميتها
كما تقدم في الخطبة ولانها اول الاربعة افتراضا وايتا الزكاة
هي في اللغة النما والطهارة وفي الشرع تمليك جزء مال عينه الشرع
او قيمته في نصاب لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن
المالك من كل وجه لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبنا المسجد
ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع اخرج التطوع والنذر
واو قيمته يدخل اعطا القيمة كما هو مذهبنا وفي نصاب اخرج الكفارة
والفقير احترازا عن الغني ومسلم احترازا عن الكافر وغير هاشمي ولا مولاه

عنهما ومع قطع المنفعة الى اخره عن قرابة الولاد والزوجية وما يعود
اليه نفعه وللّه احترازٌ من غير المنوى به الزكاة ونطلق ايضا فى الشرع
على عين ذلك الجزء المودي او قيمته وهو المراد ههنا وفى كل موضع
ورد فيه الايتاء او الاخذ او نحوهما لامتناع ايتاء التمليك اللهم الا
ان يراد بالايتاء الفعل اذ فعل التمليك ممكن ثم تمام هذا المتن على ما فى
الصحيحين والحج وصوم رمضان وروى بالفاظ اخر فيهما ليس فى شئ
منها من استطاع اليه سبيلا والذى ذكره المص بعد ايتاء الزكاة **وصوم
شهر رمضان** والصوم فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس عن الاكل والشرب والجماع من الصبح
الصادق الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل
يخرج المجنون والصبى غير المميز ومن الصبح الى اخره يخرج الامساك
ليلا وبنية القربة يخرج الامساك للحمية وغيرها مما ليس بقربة
ورمضان كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة
سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض فسمى رمضان
او اشتق من رمض الصايم اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب
كذا فى القاموس **وحج البيت** الحج فى اللغة مطلق القصد قال
الشاعر ويحجون سب الزبرقان المزعفرا اى يقصدونه والسب بكسر السين المهملة
العمامة والزبرقان لقب الحصين بن بدر الصحابى وهو فى الاصل
من اسماء القمر وفى الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما لعبادة
مركبة من طواف بالبيت فى وقته ووقوف بعرفة فى وقته والبيت
علم للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة ههنا من اضافة
المصدر الى المفعول **من استطاع اليه سبيلا** محله الرفع فاعل
المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن
انس فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

قيل

[illegible]

[illegible]

قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوت
واعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما
يدل على ثبوت الصلاة فى الجملة وكذا بقية الاحاديث بعدم التواتر
فيناسب كون ثابتة فى قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان لا صفة
لفريضة فليتامل **و** من ادلة السنة **قوله صلى الله عليه وسلم لكل
شئ علم** اى علامة دالة على تحققه **وعلم الايمان** الدال عليه **الصلوة**
والعلامة فى الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب
ولا وجود فاذا كانت الصلاة علامة الايمان فوجودها يعرف به وجوده
من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها
على عدمه اذ لا تلازم بينهما ولذلك قلنا انها اذا وجدت من الكافر
على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى
منفردا للتصور لانها ليست من خصايص شرعنا ولم يحكم بكفر تاركها
ما لم يجحد وجوبها والجواب عن الحديث الاتى هنالك **و** من ادلة السنة
قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فيه استعارة بالكناية
وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به للادعاء
واثبات العماد الذى هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع
بين الدين والخيمة ما فى كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه
وفيه تشبيه الصلاة بالعماد الذى ادعا ثبوته للدين وهو تشبيه
محسوس بمعقول اى موهوم وهذا على مذهب السكاكى كما عرف فى
موضعه ووجه الشبه بين الصلاة والعماد فهم من قوله **فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين** اى الاقامة بالاقامة
والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمدها وتهدم بترك اقامته
وكان هذا هو السر فى عدم مجئ الامر بالصلاة غالبا الا بلفظ الاقامة
فى الكتاب والسنة بخلاف غيرها من الاوامر على ما لا يخفى والدين فى

مطلب الدين فى اللغة

اللغة الجزاء وفي الشرع وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الالهية
وغيرها والالهي اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرهما مما كانت
يشرع للكفار شياطينهم وسائق اخرج الاوضاع الالهية غير
السائقة كتخصيصاته تعالى انبات الارض والاشجار في بعض
الاماكن بالاحايين المعينة ولذوي العقول احترازا عن التخصيصات
السائقة المجردة فانها عقول لا ذووها عند من يقول به اذ لا تقال
لما كلفوا به انها اديانهم الا ان يصطلح على ذلك احد والاصوب
ان يجعل سائق لذوي العقول قيدا واحدا احترز به عما ذكر وعن
افعال الحيوانات المختصة بالاحيان والاحياز وباختيارهم
اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار في الاتيان بالمشروعات
وتركها ليكون عبادة او عصيانا ويمكن ان يحترز به عن السائق
لا بالاختيار كالوجدانات فانه وضع الهي سائق من هو فيه لا بالاختيار
والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب
الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهي عند من
يقول بخلق افعال العباد وارادة غير الحسن سائق لذوي العقول
باختيارهم غير المحمود وبالذات يجوز ان يتعلق بسائق اي ان ذلك
الوضع الالهي بذاته سائق اذ لم يوضع الا لذلك ويجوز ان يكون
يتعلق بالخير يعني ان ذلك الخير بذاته خير والخير حصول الشيء
لما من شانه ان يكون حاصلا له اي يناسبه ويليق به كذا في شرح
المشارق لاكمل الدين ومن ادلة السنة قوله عليه الصلاة والسلام
فيما رواه ابو داود وغيره عن عبادة بن الصامت خمس صلوات
مبتدا افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه
والاتيان بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن اي صلى كل واحدة
في وقتها ولم يخرجها عنه بلا عذر واتم ركوعهن بالطمانينة فيه

و

وخشوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية
عن الفكر كان له على الله عهد اي وعد موثق موكد عليه سبحانه
تفضلا منه وكرما ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه فيكون ان وما
بعدها في محل نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محلها الرفع بيانا
للعهد بل هو الاولى وتمام الحديث ومن لم يفعل فليس له على الله عهد
ان شاء غفر له وان شاء عذبه اي من لم يصلهن بالصفة المذكورة
فليس له من الله وعد المغفرة بل هو في المشيئة كسائر العصاة واما
لفظ وسجودهن بعد ركوعهن فغير ثابت وكانه اكتفى بذكر الركوع
عن ذكره لكونه قرينة كما في قوله تعالى تقيكم الحر ومن ادلة السنة
قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم عن جابر بين العبد
وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلاة
اي ان تترك الصلاة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت
واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
فان ترك الصلاة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما
تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله كقوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه الترمذي عن بريدة وصححه العهد الذي بيننا وبينهم انكارا
الصلاة فمن تركها فقد كفر عند الجمهور الترك اعتقادا وهو وجوبا
واعلم ان الادلة على وجوب الصلاة والحث عليها كثيرة جدا
وهو من المعلوم بالضرورة في الدين فلذا اقتصر المص على هذا
القدر ثم شرع في المقصود فقال ثم اعلم اي بعد ما علمت ثبوت
فرضية الصلاة بان للصلاة شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط بلغ
وهو في اللغة العلامة اللازمة وفي الشرع ما يتعلق به الوجود
دون الوجوب والثبوت اي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به
وقوله قبلها صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشيء لا يكون

فيه ولا بعده وانما يكون قبله وقيل احترز به عما ليس قبلها كالقعدة
فانها شرط الخروج وترتيب ما لم يشرع مكررا في ركعة كترتيب الركوع
على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء ورد بانهما ليسا
شرطين للصلاة بل للخروج منها ولبقائها و اعلم ان للصلاة
فرايض جمع فريضة بمعنى الفرض وفرض الصلاة ما لا صحة لها بدونه
اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره ولعل مراده ما لم يطلق
عليه اسم الشرط ولا الركن منها نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع
غير مكرر في ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة
والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة
فان هذه الترتيب كلها فروض ليست باركان ولا بشروط و اعلم
ان للصلاة اركانا جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي
الاصطلاح الجزء الذاتي التي تتركب الماهية منه ومن غيره
وقد تقدم انها داخلة في الفرايض و اعلم ان للصلاة واجبات
جمع واجب وهو في اللغة الجانب الاقوى من الوجوب وهو السقوط
سمي به لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله او من الوجيب وهو الاضطراب
سمي به لتردده واضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما لزم بدليل فيه
شبهة وحكمه انه يفسق تاركه عمدا ولو لا يكفر جاحده وتركه
في الصلاة لا يفسدها بل يجب فيه سجود السهو ان سهوا ويجب
اعادتها ان عمدا ولا لزم الاثم والفسق و اعلم ان للصلاة سننا
جمع سنة وهي في اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان كذا
اي طريقته وسيرته حسنة كانت او سيئة بدليل من سن سنة
حسنة ومن سن سنة سيئة وفي الشرع الطريقة المرضية المسلوكة
في الدين من غير لزام على سبيل المواظبة فمن غير لزام احتراز
عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قاله السراج
الهندي والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة

فانها لا تسمى طريقة بدون المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها
من غير افتراض ولا وجوب وتركها في الصلاة يوجب كراهة تنزيه
ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود السهو و اعلم ان للصلاة ادابا
جمع ادب وهو في اللغة الظرف وحسن التناول كذا في القاموس
والمراد به هنا ما فيه زيادة احترام للصلاة ولا باس بتركه ولا
كراهة وكما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل للسنة وفي
الخلاصة والسنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
عليه والواجب اكمال الفرايض والسنن اكمال الواجب والادب اكمال
السنن انتهى و اعلم ان للصلاة كراهية بتخفيف الياء مصدر كره يكره
كراهة وكراهية والمراد ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه
او ترك واجب وهو كراهة التحريم و اعلم ان للصلاة مناهي جمع منهى
وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلاة اما الشرايط المجمع عليها
فستة ادخل الياء مع ان الشرايط جمع شريطة نظرا الى معناها
وهو الشرط فانه يجوز ان يراعى في مثله اللفظ والمعنى الاول
الطهارة من الحدث الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي
الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلاة
معها الا لعذر وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل
غسل قدر الدرهم فما دونه فانه يسمى طهارة شرعا وان لم يكن
فرضا فانه سنة او واجب والحدث في اللغة الابداء اعني
التغوط وفي الشرع ما يوجب الغسل او الوضوء و الثاني الطهارة
من النجاسة الحقيقية و الثالث ستر العورة وهي في اللغة كل
خلل ينبغي ازالته وفي الشرع كل موضع من البدن منع الشرع
جواز الصلاة مع كشفه بلا ضرورة و الرابع استقبال القبلة
التي امر الشرع بالتوجه اليها و الخامس دخول الوقت المعهود لكل
صلاة و السادس النية وهي في اللغة مطلق القصد وفي الشرع

والفرق بين النفل والمستحب والادب عرف الاصطلاح
جدا ان لا فرق بينهن وبه صرح الشيخ علاء الدين ع
في كشفه حيث قال واما حد النفل وهو المسمى
بالمندوب والمستحب والتطوع فقيل هو ما فعله
خير من تركه وقيل هو ما يمدح المكلف على فعله
ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا
من غير ذم على تركه مطلقا الى هنا لفظه وذكر
في شرح الهداية ان الادب ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب
عليه والمصنف رحمه الله تعالى عرف النفل في اواخر
المقدمة بما عرف به الادب في شرح الهداية
حيث واما النفل فما فعله النبي عليه السلام
في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته
فعلم انه لا فرق بينهن الى اخره من توضيح القرماني
على مقدمة الكيداني ح

مطلب شرايط الصلاة

مطلب في بيان الطهارة من الحدث وهو الشرط الاول

قصد الفعل لله تعالى **اما الطهارة من الحدث** قدمها لكونها اهم
الشروط واكدها حتى انها لا تسقط بحال ولا تجوز الصلاة بدونها
اصلا بخلاف غيرها من الشروط كذا قيل ويرد الوقت ويجاب بانه
ليس من الشروط التكليفية ويرد استقبال القبلة والنية ولا
يقال الاستقبال يسقط كالخايف والمشتبه عليه لانا نقول
جهة قدرته وتحريه هي قبلته فلم يسقط كطهارة المعذور ولكن
تقديم الطهارة على الاستقبال لمعنى اخر وهو تقدمها عليه عادة
لكون الاستقبال لاجل الصلاة لا يكون الا عند ارادة الشروع
فيها لا قبله فيقتضي تقديم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال
او بعده فالمقدم عليه مقدم عليها **فالاغتسال** ويسمى الطهارة
الكبرى وشرط وجوبه الحدث الاكبر **والوضوء** ويسمى الطهارة الصغرى
وشرط وجوبه الحدث الاصغر والوضوء بالضم مصدر وبالفتح ما
يتوضأ به وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع الغسل
والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي فانه يحسن الاعضاء
التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتحجيل فالاغتسال
والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة **عند وجود الماء والقدرة**
اي مع القدرة **عليه** اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وسبب
وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل الا به لما عرف من ان ايجاب الشي
يتضمن ايجاب شرطه وقيل ارادة فعل ما لا يحل الا به ليعم النفل
ايضا **واما عند عدمهما** اي عدم الوجود والقدرة او عدم
احدهما فالطهارة الواجبة هي **التيمم ولكل منهما** اي من الاغتسال
والوضوء **فرايض وسنن وآداب ومناه** وليس للغسل ولا للوضوء
واجب فلذا لم يذكره قيل لانه لو كان لساوى التبع الاصل اي
الوضوء او الغسل الصلاة واعترض عليه بعدم لزوم المساواة لثبوت
التفاوت بوجه اخر وهو انه لا يلزم بالنذر بخلاف الصلاة

اما

مطلب في بيان فرايض الوضوء

مطلب الوضوء على ثلثة انواع

اما فرايض الوضوء قدمه لانه كالجزء بالنظر الى الغسل ولكثرة
الاحتياج اليه وهو ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند
ارادة الصلاة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف
وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا
اراده يستحب له ان يتوضأ والوضوء على الوضوء والمحافظة على
الوضوء بان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة
في غير الصلاة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة
فاربعة كما فهم مما **قال الله تعالى** في كتابه العزيز **يا ايها الذين امنوا**
قيل فيه التفات والا لقيل امنتم وليس بصحيح لان الالتفات
التعبير عن معنى بطريق من التكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير
عنه باخر منها والغيبة والخطاب هنا كل منهما في موضعه والعدول
عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يجب ان يكون غايبا
في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير الغايب
ولذا نسب الى مخالفة القياس قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني
امي حيدره **اذا قمتم** اردتم القيام **الى الصلاة** كقوله تعالى فاذا قرات
القران اي اذا اردت ان تقرا فاستعذ فعبر عن ارادة الفعل لانه
مسبب عنها فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما طلبا للايجاز
وتقديره وانتم محدثون كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما واذا قمتم
من النوم لانه دليل الحدث **فاغسلوا وجوهكم** الغسل الاسالة
وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزي
اذا سال على العضو ولو لم يتقاطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام
وحد الوجه تقريبا ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي
الاذنين وتحقيقا ما بين ملتقى عظمي الجبهة والقحف وملتقى اللحيين
وشحمتي الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعره نازلا على جبهته

فيجب غسل الشعر الى حد اللحف وقد يكون اصلع فلا يجب عليه
تبليغ الما الى حد الشعر لان ما جاوز حد الجبهة من الراس **وايديكم**
فان قيل مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كقولهم
ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل
يد واحدة من كل مكلف قلنا جاز ان يكون وجوب غسل اليد
الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل الرسول صلى الله
عليه وسلم المتواتر واجماع الامة **الى المرافق** جمع مرفق بكسر
الميم وفتح الفا وبالعكس وهو موصل الذراع في العضد **وامسحوا
بروسكم** قد مر بيان المعنى اللغوي **وارجلكم الى الكعبين** قرى في
السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم
والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الروس في القراتين
ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على
المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل
ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع في الفصيح نحو
ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكر على زيد واما الجر
على الجوار فانما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم هذا جحر
ضب خرب وفي التوكيد كقول الشاعر يا صاح بلغ ذوي
الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب بجر كلهم على
ما حكاه الفرا واما في عطف النسق فلا يكون لان العاطف
يمنع المجاورة قال في الكشاف الارجل من بين الاعضا الثلاثة
المغسولة تغسل بصب الما عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم
المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب
الاقتصاد في صب الما عليها وقيل الى الكعبين فجي بالغاية اماطة
لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة
انتهى وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر وابي هريرة

ان

وارجلكم بالنصب عطف على وجوهكم ويؤيده السنة الشايعة وعمل الصحابة وقول اكثر الائمة والتحديد اذ المسح لم يعهد محدودا
من تفسير ابي السعود

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضوا واعقابهم تلوح لم
يمسها الما فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لابي هريرة
ويل للعراقيب من النار وفي صحيح مسلم عن جابر قال اخبرني عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه
فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوك وعن
عايشة رضي الله عنها لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين
من غير خف وعن عطا ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح على القدمين فهذا اجماع من الصحابة على وجوب
الغسل وهو يويد الاحاديث الصحيحة فلا عبرة بمن جوز المسح
على القدمين من الشيعة ومن شذ وقرا الحسن وارجلكم بالرفع
بمعنى وارجلكم مغسولة فان قيل هذه الاية مدنية بالاجماع
والصلاة فرضت بمكة فيلزم كون الصلاة بلا وضو الى وقت
نزولها قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو او
الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام
حين توضا ثلاثا هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي فان قيل اذا
ثبت بهذه الطريقة فما فايدة نزول الاية قلنا لعلها تقرير الوضو
وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل
ان لا تهتم الامة لشانه ويتساهلوا في مراعاة شرايطه واركانه
بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما
بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان
والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين
هو الصحيح وما ذكره هشام عن محمد ان الكعب هو المفصل الذي في
وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا لم يرد
به تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين
يقطع خفيه اسفل من الكعبين فاما في الطهارة فهو العظم الناتي

كما قسم في الزيادات كذا في الكافي **بدخلان في فرض الغسل** خلافا
لزفر بناء على ان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا الغاية اذا كانت
لمد الحكم بان كان صدر الكلام لا يثبتها ولها لا تدخل في المغيا كما في
ثم اتموا الصيام الى الليل وان كانت لاسقاط ماوراءها بان كان
صدر الكلام يثبتها ولها وما بعدها تدخل فلانه من هذا القبيل
اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى الابط لفهم الصحابة ذلك
في اية التيمم في الابتداء وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع
في السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وضرب من
المعقول وهو ان التعدي حصل من هذا القدر وفي الكشاف
الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها
فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة
الى ميسرة لان الاعسار علة الانتظار بوجود الميسرة تزول
العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في الحالتين معسرا وموسرا
وكذلك اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال ومما
فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره
لان الكلام مسوق لحفظ القران كله ومنه قوله تعالى من
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع العلم انه لا يسرى
به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق
والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء
بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن
فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على
مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق بالجمع والكعبين بلفظ التثنية
لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد بالاحاد ولكل يد
مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب يفهم منه ان لو
بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليثبتا ولكلها من كل رجل

الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام مختار

وقيل

وقيل لان المرفق طرف العظم الذي يرتفق به اي يتكأ عليه وهي في
كل يد ثلثة طرف عظم الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين
فانهما العظمان الناتيان قاله الاصمعي وعليه عامة الفقهاء كذا
في الكفاية **وكذا ما بين العذارين** تثنية عذار وهو ما سال
على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس **والاذن يجب غسله**
لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف فانه
يقول سقط غسل ما تحت العذار فيسقط ما وراءه لانه ابعد
من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحايل ولا حايل هنا فيبقى على ما
كان قبل النبات واما اللحية فعن ابي حنيفة رحمه الله يفرض مسح
ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه يفرض ما
يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه وقال هو اشهر
الروايات لانه لما سقط غسل ما تحته انتقلت الوظيفة اليه
مسحا كما في الخف واظهر الروايات عنه قال في المجامع غسل
ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية
وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى قال في البدايع
عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه انه لما سقط غسل
ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث تنتقل
فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله
ولا مسحه لكونه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو
امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه
لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله
وان طال يجب تخليله وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر
قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو
المسنون بخلاف ما لو نبتت جلدة لا يجب قشرها وايصال الماء

الى ما تحتها بل لو سال عليها اجزأ لانه مخير فى قشرها اذا لم ينقل
فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قياما مقامها من الغسل
كذا فى شرح الهداية لابن الهمام **والمفروض فى مسح الراس**
ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض لان الباء
صلة كما فى التيمم وقال الشافعى الفرض مسح ادنى جزء ولو بعض شعرة
ونحن نقول الحمل موقوفا اولا على ان القران نزل بلغة العرب فالعمل
فيه بموضوع لغاتهم افرادا وتركيبا واجب ما لم يثبت تخصيص
عرفى او شرعى وثانيا على ان المسح ما هو فى لغتهم وعلى ان لا اصل
فى استعمال الباء معه ما هو فى لغتهم فنقول لا شك ان المسح فى
اللغة امرار شى على شى بطريق المماسة هذا الذى يفهم منه متبادرا
كل عربى وقول من قال انه فى الشرع الاصابة معناه اصابة الماء
دون تسييله لانهم انما يذكرونه فى مقابلة الغسل الذى هو
تسييل الماء والا فلا بد له من دليل ولا دليل عليه اصلا لا من كتاب
ولا من سنة ولا اجماع فلا يسمع واما الباء فاكثر استعمالها معه
فى لغتهم هو معنى الالصاق وهو المعنى المشهور للباء مطلقا وقد
تستعمل معه زائدة عند القرينة كما فى اية التيمم فان كون المسح
فيه خلفا عن الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب
والاجماع عليه والملصق فى الاية وان كان مطلقا لكونه غير
مذكور لكنه يتقيد باليد التى هى الة التطهير بالقرينة الحالية
لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل ونحوها واما معنى التبعيض
فمع قلته وعدم وروده الا فى بعض الاشعار حتى ان المحققين
من ائمة العرب ينفونه اصلا فلم يستعمل مع المسح فى لغة العرب
قطعا قال ابو البقا العكبرى وقال من لا خبرة له بالعربية الباء فى
مثل هذا للتبعيض وليس بشى يعرفه اهل العلم انتهى وذلك
ان المعانى المختلفة للحروف لا يلزم جواز ان يستعمل كل منها

مع

مع كل واحد من الافعال فلو قال قائل ان من فى نحو خرجت من
البصرة للتبعيض او للبيان لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعتبر
فى ذلك استعمال العرب ليس غير وليس لاحد ان يقول ان هذا
الحرف قد استعمل لهذا المعنى فى الجملة فانا اعينه له فى هذا الموضع
من غير دليل من استعمال اهل اللغة والعرف او الشرع لذلك الحرف
بذلك المعنى فى ذلك الموضع وهذا كاف فى رد قول الشافعى سيما
وقد انضم اليه ان اصابة شعرة شعرة او ثلاث شعرات لا يسمى مسحا
فى اللغة ولا فى العرف ولا فى الشرع ايضا قطعا ورد قول مالك واحمد
فلو لم يكن الا عدم قرينة كون الباء زائدة والزيادة خلاف الاصل
لكفى كيف وقد انضم اليه انه لو كان الاستيعاب فرضا لما تركه
النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت ما وقد صح تركه له **لما روى المغيرة**
ابن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه وهذا الحديث تمام
متنين احدهما رواه مسلم عن المغيرة انه عليه الصلاة والسلام توضا
ومسح على ناصيته وعلى الخفين والاخر رواه ابن ماجة عنه انه عليه
الصلاة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع النقد وركى فى مختصره
بين مرويى المغيرة وتبعه المصنف وغيره والسباطة الكناسة تطرح
ما فنية البيوت وروى ابو داود عن انس رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده تحت العمامة
فمسح مقدم راسه وسكت عليه ابو داود وما سكت عليه فهو حسن
عنده والقطرية بكسر القاف واسكان الطاء ضرب من البرود وروى
البيهقى عن عطا انه عليه الصلاة والسلام توضا فحسر العمامة
ومسح مقدم راسه او قال ناصيته وهو حجة وان كان مرسلا
سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ قد بطل القول لان بقى الشان فى
اثبات ما اخترناه وما قررناه من معنى المسح والباء يقتضى ثبوته

اى شعر مايل على
الجبهة او نازل

والمرسل ما اسقط التابعى
الذى فيه التابعى اليه عليه
السلام من غير ان يذكر الصحابى
الذى روى الحديث عنه ٢ م

وذلك انه لما كان معنى البا الالصاق ومعنى المسح امرار شي على شي
الى اخر ولاشك ان المراد بالشي الاول ههنا هو اليد لانها الة
التطهير واليد تقارب ربع الراس في المقدار فاذا امرت ادنى
امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق
عليه اسم المسح المراد من الاية وظهر بهذا عدم صحة الرواية
التي صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع نظرا الى ان
الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلث اكثرها وللاكثر
حكم الكل كما ذكر في الاصول وبدل عنها عينا المنصوص قول صاحب
الهداية وفي بعض الروايات وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا
وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد رح ولم يجز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف حتى يمدها فتصيب البلة ربع الراس وقولهم
ان للاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية
وفيها يعتبر عين ما قدر هذا ما يسره الله تعالى بكرمه في هذا
المقام مما اخذ من كلام الفحول وعثر عليه الخاطر الملول ورحم الله
من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف **واما سننه** اي سنن الوضوء

مطلب سنن الوضوء

فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا لما في
الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه الصلاة
والسلام غسل كفيه ثلاثا يعني في اول الوضوء وفيهما من حديث
ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده وفي مسند البزار فلا يغمسن يده في طهوره بنون
التوكيد وليست في رواية الصحيحين فاول الحديث وهو النهي
سيما المؤكد يقتضي وجوب الغسل واخره وهو فانه لا يدري
اين باتت يده يقتضي استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها
باتت على نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها فقلنا

بامر

بامر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو السنة ثم غسلهما وان
كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض ك
كالفاتحة ينوب عن الواجب بجبر التعيين وعن الفرض بالنص وذكر
الاناء في الحديث بناء على عادتهم فانهم اتوار على ابواب المساجد
يتوضؤن منها والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل
بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اولا للوضوء مطلقا لانهما الة
التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب
على يمينه ثلاثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا
ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ويغسل
اليسرى وهذا اذا لم يكن في يده نجاسة فالنهي محمول على الاناء
الصغير فلا يدخل يده اصلا وفي الكبير على ادخال الكف لمكان
الضرورة كذا في الكافي وغيره ووجهه ما نقل تاج الشريعة في
شرح الهداية ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين
الى الاخرى لم تجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة
وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة
وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض
الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فيترجح الاختلاف بالعرف
ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فترجح الاتحاد
الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل
واحدة من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب
على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على
عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر للمولى خسرو **وتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء** لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة

اتوار جمع تور وهو ظرف واسع الفم من الجلد

مطلب في التسمية في ابتداء الوضوء

لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود
وضعفه بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد عدالة الرواة
وثقتهم كالارسال ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد
عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واعلّ بان ربيحا
ليس بمعروف ونوزع في ذلك فعن ابي زرعة ربيح شيخ وقال
ابن عماد ثقة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز
الدراوردي وكثير بن زيد وغيرهم قال الاثرم سألت احمد بن حنبل
عن التسمية فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها
حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم
به انتهى ثم المراد بالنفي في هذا الحديث نفي الكمال كما في قوله عليه
الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر
جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه
الماء وهذا وان كان ضعيفا بانه انما يرويه عن الاعمش يحيى بن هشام
وهو متروك لكن يؤيده اجماع الامة على عدم الوجوب ولفظها
المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله
او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة كذا في
شرح الهداية لابن الهمام **والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل
كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء**
احتياطا للخلاف الواقع فيها وقال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب لان قبل الاستنجاء حال كشف
العورة وذكر الله تعالى حال كشفها غير مستحب قال قاضي خان والاصح

ان يسمي

ان يسمي مرتين وفي الهداية ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح
والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت غسل اليدين قال
بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح انه يغسلهما مرتين
قبله وبعده ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل
السنة بخلاف الاكل كذا في الخانية معللا بان الوضوء عمل واحد
بخلاف الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لاستدراك
ما فات قاله ابن الهمام والاولى انه استدراك لما فات بالحديث
وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر
الله على طعامه فليقل باسم الله اوله وآخره رواه ابو داود
والترمذي ولا حديث في الوضوء **والمضمضة والاستنشاق**
لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة كما روي في الصحيحين
والمواظبة من غير امر ولا وعيد على الترك دليل السنة لا الوجوب
بمائين جديدين لما روى السنة من حديث عبد الله بن زيد
عن حكاية وضوئه عليه الصلاة والسلام وفيه فمضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ومعلوم ان الاستنثار لا يوجد غرفة
والمراد بثلاث غرفات مثل المراد بقوله ثلاثا فكما ان المراد ان كلا
من المضمضة والاستنشاق فعله ثلاثا لا ان مجموعهما فعله ثلاثا
فكذا كل منهما فعله بثلاث غرفات لا انه فعل مجموعهما بثلاث غرفات
وقد جاء مصرحا في حديث الطبراني ثنا الحسين بن اسحاق التستري
ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو سلمة الكندي ثنا ليث بن ابي سليم ثني
طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة
ماء جديدا ورواه ابو داود وفيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته
يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه ابو داود وكذا

المنذری وما نقل عن ابن معین انه سئل الكعب صحبة فقال
المحدثون يقولون انه رآه عليه الصلاة والسلام واهل بيت طلحة
يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف اهل الشان بان له
صحبة تم الوجه وما فی حديث علی انهما بماء واحد لا يعارض الصحيح
من حديث ابن زيد وكعب وما فی حديث ابن عباس فاخذ غرفة
من ماء الى آخره يجب صرفه الى ان المراد تجديد الماء بقرينة قوله بعد
ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلاث غرفات
لا غرفة واحدة فكان المراد اخذ ماء لليمنى ثم لليسرى ولو كان
لكان المراد ان ذلك ادنى ما يمكن اقامة المضمضة به كما انه
ادنى ما تقام فرض اليد به لان المحكی انما هو وضوؤه الذی كان عليه
ليتبعه المحكی لهم وما روی بكف واحد فلنفی كونه بكفين معًا او
على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم المضمضة باليمنى والاستنشاق
باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام **وايصال الماء الى
ما تحت الشارب والحاجبين** سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلها
فرض كما تقدم فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده فی التجنيس
من الآداب **ومسح ما استرسل من اللحية** لا يصاله بما غسله
فرض وهو ما يلاقی البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للفرض
وتخليلها ای اللحية لما روی الترمذی وابن ماجة عن عثمان رضی
الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان يخلل لحيته وقال الترمذی
توضأ وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفی
ابی داود عن انس كان عليه الصلاة والسلام اذا توضأ اخذ كفا
من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرنی ربی وهذا يعنی
كون تخليل اللحية سنة قول ابی يوسف واما عندهما فمستحب
وبروی جائز والادلة ترجح قول ابی يوسف وقد رجحه فی المبسوط

وهو

مطلب فی كيفية الاستيعاب للرأس بالمسح

وهو الصحيح **واستيعاب جميع الرأس فی المسح** لمواظبته عليه الصلاة
والسلام عليه على ما روی فی احاديث وضوئه فی الصحيحين وغيرهما
مع الترك فی بعض الاوقات تعليما للجواز على ما مر **بماء واحد** لما
روی اصحاب السنن الاربعة عن علی رضی الله عنه فی حكاية وضوئه
عليه الصلاة والسلام انه مسح مرة واحدة واحاديث عثمان الصحاح
تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح برأسه
ولم يذكروا عددا وروى ابو داود عن ابن عباس انه رآه عليه الصلاة
والسلام يتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة
وروى الطبرانی فی الاوسط عن راشد ابی محمد الحمانی قال رأيت
انسا بالزاوية فقلت اخبرنی عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه بلغنی انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه
مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود
والطبرانی عن علی فی حكايته المسح ثلاثا قال البيهقی وقد روی
من حديث اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ
ليس بحجة عند اهل العلم ويحمل على انه بماء واحد مدهما من المقدم
الى المؤخر ثم الى المقدم ثم الى المؤخر وقد روی عن ابی حنيفة ثلاث
مرات بماء واحد فی المجرد فلذا قال المص بماء واحد ولم يقيد بالمرة وفی
فتاوی قاضيخان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة
وقال الشافعی يمسح ثلاث مرات بثلاثة مياه وعندنا لو فعل ذلك
لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى وفی الخلاصة التثليث
بمياه بدعة وقال البعض لا بأس به انتهى والاوجه انه يكره فالك
فی التثليث يعنی بمياه يقرب من الغسل ولو بدله به كره
فكذا اذا قرب منه **وكيفية الاستيعاب بان يأخذ الماء
ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ای بعضها ويضع على
مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى**

ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم نفيا للاصبع التي تلي الابهام مسبحة يكسر لها لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد وتقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة لما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وعزم تحرزا عن الاستعمال قال الزيلعي وهذا لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الما ما دام في العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الما مستعملا لان الاستيعاب بما واحد لا يكون الا بهذا الطريق قال في فتاوى قاضي خان وصورة ذلك ان يضع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن الما المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الما مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لها ما جديدا لذهاب بلة اصبعيه بمسها وعند الشافعي لا بد من ما جديد للاذنين ولا يمسحان بما الراس والحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس في ابي داود حيث قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة وكذا حديث انس في الدارقطني حيث قال ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما واخرج

قوله الراس الى قفاه جانبيه اخ

عليه السلام

ابن

ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه وبوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الراس وما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة الباهلي انه عليه الصلاة والسلام قال عند مسح راسه الاذنان من الراس وكذا رواه ابن ماجة ايضا عن عبد الله بن زيد ورواه الدارقطني عن ابن عباس كلاهما عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الاحكام وما روي انه عليه الصلاة والسلام اخذ لاذنيه ما جديدا يحمل على فنا البلة قبل الاستيعاب توفيقا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث المتقدم ذكرها لبقا البلة على ظهورها غير مستعملة وح فلا احتياج الى قوله بما جديد ولما فهم من عطفه على السنن انه سنة كما قال به البعض لما روي انه عليه الصلاة والسلام مسح الرقبة مع الراس ذكر في اخر حديث كعب بن عمرو اليامي الذي مر في المضمضة والاستنشاق اشار الى الخلاف بقوله وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب وقال في فتاوي قاضي خان واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه انتهى وفي الاختيار قيل هو سنة وقيل هو مستحب واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لرواية فعله عليه الصلاة والسلام في بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لما في السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فاسبغ الوضو وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجه

مطلب مسح الحلقوم بدعة

عن ابن عباس قال قال عليه الصلاة والسلام اذا توضأت فخلل اصابع
يديك ورجليك وقال حسن غريب وعنه عليه الصلاة والسلام
انه قال خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة رواه
الدارقطني وهو ضعيف وفي الطبراني من لم يخلل اصابعه بالماء
خللها الله بالنار يوم القيامة والامر والوعيد في هذه الاحاديث
محمول على ايصال الماء على ما بينها فانه لا يجوز ترك ما خفي مما هو
بينها كما يجوز في داخل اللحية الكثيفة قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام والتخليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه
اكمالا في المحل انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض سنة **وتكرار
الغسل الى الثلاث** سنة ايضا لمواظبته عليه الصلاة والسلام
عليه على ما في الاحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الاحيان
على ما روي انه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وانه توضأ مرتين
مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه عليه الصلاة
والسلام فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء
فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا
ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح
بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم
غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على
هذا ونقص فقد اساء وظلم وفي لفظ لابن ماجة تعدى وظلم
وللنسائي اساء وتعدى وظلم وهو حديث صحيح رواته ثقات الى
عمرو بن شعيب والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وان المراد بجده عند الاطلاق جده ابو ابيه وهو
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والمراد بالزيادة

الزيادة على الثلث معتقدا سنيتها فاما لو زاد لطمأنينة القلب
عند الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس به لانه عليه الصلاة
والسلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه كذا في الكافي وغيره
قال في الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره قال
الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلاث
وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره
بالاتفاق انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء
من غير ان يؤدي بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال
لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا
لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة
التلاوة ومس المصحف ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه
غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في السجدة
لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة
فهذا اولى وكذا المراد النقصان عن الثلاث مع اعتقاد السنة
ومعنى فقد تعدى الى اخره اي جاوز حد السنة في الزيادة وظلم
السنة حقها في النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة
والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة
اكمال السنة كذا في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة
كلاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما **والنية**
سنة في الوضوء وليست بفرض خلافا للثلاثة على ما سيأتي
في الغسل ان شاء الله فينوي رفع الحدث او استباحة ما لا يحل
مطلب في بيان الترتيب
الا برفعه **والترتيب** المذكور في لفظ الآية الوضوء سنة
وليس بفرض خلافا للثلاثة لان العطف فيها بالواو واجماع
اهل اللغة انها لمطلق الجمع لا تعرض فيها للترتيب وليس
المعقب على القيام هو غسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة

من الغسل والمسح كما يقال للعبد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما
وزيتا ولبنا فلو اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعد مخالفا
لانه امر بشراء هذه الجملة عقيب دخوله السوق وقد فعل
ما امر به واستدل بعضهم على افتراض الترتيب بادخال الممسوح
بين المغسولات فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الراس
قبل الارجل لانها معطوفة على الوجه واليدين وهذه غفلة عن
النكتة التي ذكرها جار الله العلامة وغيره من المحققين من ان
الارجل قصد عطفها على الممسوح ليقتصد في صب الماء عليها
على ما مر في تفسير الاية ودقايق التنزيل اوسع من ان ينحصر
في ما يلحظه بعض العقول ولذا لم يجعل مفهوم الشرط والوصف
حجة ولو لم ندرك فايدتهما اصلا انهما لعقولنا القاصرة
عن ادراك كنه كلام الله والرسول صلى الله عليه وسلم فضلا
عن مناسبة لفظية اجمع المجتهدون على انها لا يثبت بمثلها
حكم شرعي واحاديث فعله صلى الله عليه وسلم لا دليل فيها على
الافتراض لان فعله عليه السلام محتمل للخصوص وغيره بل يدل
على السنية وقد قلنا بها وقد روى ابو داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم تيمم فبدا بذراعيه قبل وجهه والخلاف فيهما واحد
وروي في سننه انه عليه السلام نسي مسح راسه في وضوئه
فذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه واخرج الدارقطني عن بسر
ابن سعيد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا
ثم مسح براسه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
هكذا يا هؤلاء اكذلك قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق
سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه قاله في الخلاصة

والدلك

مطلب في الدلك

والدلك ايضا سنة لانه اكمال للفرض في محله وليس بفرض خلافا
لمالك واحمد لان حقيقة الغسل لا تتوقف عليه لقول العرب غسل
المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة واعترض عليه الشيخ كمال
الدين بن الهمام بان وقعه من علو خصوصا مع الشدة والتكرار
اي دلك وهم لا يقولونه الا اذا نظفت الارض وبانه غير مناسب
للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة
للقيام بين يدي الرب تعالى تحقيقا والا فالقياس الكل والناس
بين حضري وقروي خشن الاطراف لا يزيل ما استحكم في خشونتها
الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها انتهى والجواب
لا نسلم ان الوقع مع الشدة والتكرر يسمى دلكا وهو محل النزاع لا
التحسين حتى لو دلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو وقف
في المطر الشديد زمنا طويلا حتى ابتل بدنه واغتسل ولم يدلكه
لم يجز عندهما فمحل النزاع عين الدلك والخشونة ان منعت
اتصال الماء فلا بد من الدلك عندنا ايضا والا فلا نسلم ان ازالة
ما استحكم في الخشونة فرض عند احد فان ازالة الدرن المتولد
من البدن ليس بفرض اتفاقا حتى لو دلك ولم تزل جاز عندهما
ايضا **والموالاة** وهو ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولم
يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا
لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها كما يدل عليه الاحاديث
وليست بفرض خلافا لمالك لان الواو لا تدل على المعية ولا
الموالاة لصدق جاء زيد وعمرو بعده بيوم او بشهر ونحو ذلك
والزيادة على الكتاب بخبر الواحد وبالقياس لا يجوز عندنا
لانها نسخ فلذلك لم نزد على ما فهم من مطلق الاية فرضا **واما**
آدابه اي اداب الوضوء **وهو** ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو **ان**
يتاهب وما بعده اي التاهب **للصلاة** بالوضوء **قبل دخول**

مطلب في بيان اداب الوضوء

الوقت اذا لم يكن صاحب عذر فى وقت غير مهمل لان فيه
انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح
وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء
هو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة اى ومن
الاداب ان يجلس للاستنجا متوجها الى يمين القبلة او الى
يسارها كيلا يستقبل القبلة او يستدبرها حالة كشف العورة
فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجا ترك ادب ومكروه
كراهة تنزيه كما فى مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط
فمكروه كراهة تحريم على ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المناهى ثم
اذا جلس للاستنجا فالادب ان يجلس منفرجا افرج ما يكون اى
موسعا بين رجليه ويرخى مقعدته ما امكنه مبالغة فى الانقا
والتنظيف الا ان يكون صايما فلا يفرج ولا يرخى كيلا ينفذ
البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس
حالة الاستنجا لذلك وارى ان عدم التنفس مع ما فيه من الحرج
فلا فايدة فيه فانه لا يصل بالتنفس شى الى الداخل اصلا على انهم
قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الما موضع المحقنة وقلما يكون
ذكره فى الخلاصة ومن الاداب ان يغسل مخرج النجاسة
بعد الاحجار او دونها بالما مبالغة فى النظافة ولما روى ابن
ماجة عن طلحة بن نافع قال اخبرنى ابو ايوب وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال
صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فى الطهور
فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى
بالما قال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن والغسل بالما فى
هذه الحالة وان كان ادبا لكنه قد ادى به سنة فان الاستنجا
مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالما وكونه بالما

ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير فى الشرع كالفاتحة والسورة
واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل ادبا انما هو
اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها والحال
انها لم تكن قدر الدرهم وزنا فى الكثيف ومساحة كعرض
الكف فى المايع فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله
واجب وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ما عمت
بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم
لان محل الاستنجا مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجا بالماليس
بفرض والحجر لا يستاصل النجاسة ولذا لو جلس فى ما قليل نجسه
واعتبر ذلك فيما ورا موضع الاستنجا لان الذى فى موضع المخرج
ساقط العبرة فكان طاهرا حكما لكن غسله ادب لما تقدم من ثنا به
تعالى على الانصار بسببه فيبقى ما وراه فان كان اقل من قدر الدرهم
فهو عفو خلافا لزفر والشافعى فيسن غسله للخروج من الخلاف
مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع
الحرج ولا حرج فى السنية وروى عن انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ما وعنزة
فيستنجى بالما متفق عليه فيفيد المواظبة وهى تفيد السنية وان
كان قدر الدرهم فقد قل الحرج وقرب الى ما يفرض غسله بحيث
لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله
واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل
من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال فى الاختيار
وهو الاحوط واما ان زادت النجاسة المتجاوزة المخرج على قدر
الدرهم فغسله اى الجنس والمخرج فرض اجماعا والادب
فى الغسل المذكور ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه
لان المقصود هو الانقا وليس فيه اى فى الغسل عدد مسنون

العنزة الحربة الصغيرة فكان حملها فى هذا الوقت لاحتمال ان يتوضأ او يصلى فيضع بين يديه سترة انتهى ابن دقيق العيد

مطلب اداب غسل النجاسة

من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل ثلاثا وفي
المقعد خمسا والصحيح انه يتفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه
انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث كما في كل
نجاسة غير مرئية وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر به في الحديث في غسل
النجاسة كما في ولوغ الكلب ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او
ثلاث كذا في الخلاصة قال في الاختيار ولا يستعمل في الاستنجا
اكثر من ثلاث اصابع ولا يستنجي بروس الاصابع احترازا عن
الاستمناع والمراة كالرجل في ذلك **وكذا الاستنجا بالاحجار**
ليس فيه عدد مسنون عندنا **بل يمسحه حتى ينقيه** وعند
الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلاث مسحات وان حصل الانقا
بدونها وان لم يحصل الانقا الا بالربع يستحب الخامس ليكون
وترا لاطلاق ما روى البيهقي من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم
الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول
وليستنج بثلاث احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل
بيمينه ورواه ابو داود والنساي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
كلهم بلفظ وكان يامر بثلاث احجار ولنا ما روى ابو داود وابن حبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث وهو حديث حسن وقد
اجمعنا على ان عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الاحجار غير
مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز وكذا لو مسح بحجر ثم
غسله ونشفه ثم مسح به ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح
من مذهب الشافعي فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقا بالثلث

يحصل

مطلب في كيفية الاستنجاء بالاحجار في الصيف والشتاء

يحصل والمقصود هو الانقا ثم قال في فتاوى قاضي خان وغيره
في كيفية الاستنجا بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتا يقبل الرجل بالحجر
الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
مدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك في الشتا والمراة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتا في الاوقات كلها قال في الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقا وكذا
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية لان
المقصود هو الانقا قال يفيد انه لا حاجة الى التقييد بكيفية
من المذكور في الكتب نحو اقباله بالحجر الاول في الشتا وادباره به
في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقا فيختار ما هو الابلغ والاسلم
عن زيادة التلويث وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو
الذي يسمى استبرا ويبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ في
الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى في الشتا بما سخن
كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال الا ان
ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالما البارد **ومن الاداب ان يمسح
موضع الاستنجا بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم** ليزول
اثر الما المستعمل بالكلية **وان لم يكن معه خرقة يجففه** اي
موضع الاستنجا **بيده** مرة بعد اخرى تقليلا للما المستعمل بحسب
الامكان **ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ** اي من
الاستنجا والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف
العورة في الخلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه الصلاة
والسلام الله احق ان يستحيى منه **ومن الاداب ان يتولى** اي
يباشر **امر الوضوء بنفسه** من غير ان يستعين باحد **ولا يامر
غيره** بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما يروى انه عليه السلام

قالا انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم وكان عليه السلام يصب الخادم عليه الما كذا قاله ابن الهمام ولا منافاة بين كون الادب عدم الاستعانة وبين انه لا باس بصب الخادم لان الادب ما لا باس بتركه كما تقدم سيما اذا كان بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضي كما في حقه عليه السلام على انه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه استعانة بل الظاهر انه كان يصب عليه من غير طلب منه صلى الله عليه وسلم **ومن الاداب ان يجلس** المتوضي **مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضا** اي باقي الاعضا سوى موضع الاستنجا لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلاثا وان يضعه على يساره وان كان انا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا راسه كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام **ومن الاداب ان لا يتكلم في اثنا الوضو بكلام الدنيا** بل بالدعوات المأثورة كما سياتي ان شا الله تعالى ليخلص عمل الوضو من شوايب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة **ومن الاداب ان يتشهد** اي ياتي بالشهادتين **عند غسل كل عضو** قال في فتاوى قاضي خان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **وان يدعو عند غسل كل عضو بما جا في الاثار** عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الما طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده ابدا وقيل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحة نعمك وجنانك اللهم ارحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رايحة النار وعند غسل

الوجه

مطلب وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار

الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقيل اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدايك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من ورا ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور **ومن الاداب ان يمضمض** مضمض وتمضمض بمعنى وهو تحريك الما في الفم والمراد هنا ان يدخل الما فيه للمضمضة **ويستنشق** اي يصعد الما في انفه **بيده اليمنى** لانهما من جملة الطهور **ويمتخط** ويستنثر **بيده اليسرى** لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من اذى رواه ابو داود وفي بعض النسخ وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ما جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم قوله بما ين جديدين عند ذكر السنن فلا وجه لعده من الاداب **ومن الاداب ان يستاك** اي يدلك اسنانه **بالسواك** بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري من السنن وقال صاحب الهداية الاصح انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لا سنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضو بل الوارد في الصحيحين

بغ

مطلب من الاداب ان يستاك بالسواك

١٥

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة او عند كل صلاة
وفي رواية للنسائي عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة في صحيحه
وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا قال ولاسنة دون المواظبة
فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لم لا تكون لاشارة الى المانع
من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية
مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ
ويصلي دليل على انه كان عادته عليه السلام الا ان يقال كان ذلك
عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد
المصنف له من الاداب لا يخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد
بالاداب ما يعم المستحب ثم المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة
لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان
والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون من طول شبر
في غلظ الخنصر ومن فوائده ما ورد في الحديث انه عليه السلام قال
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن خزيمة في صحيحه
ومنها ما روي في بعض الاحاديث انه مطردة للشيطان مفرحة
للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ومنها انه يذهب
الحفر والبلغم ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة
الفم ويجلو البصر قال الشيخ كمال الدين ويستحب في خمسة
مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام
الى الصلاة والقيام الى الصلاة وعند الوضوء قال في الكفاية
واما وقته يعني عند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة
والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء
انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وذكر في مبسوط شيخ
الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا

ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصبع
اي يعالج بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص
بالمسبحة والابهام سواك وروى البيهقي وغيره من حديث انس
يرفعه يجزي من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عائشة رضي
الله عنها قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم
قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه الطبراني وقولها
يذهب فوه اي اسنانه او لحمها ولا تقوم الاصبع مقام العود عند
وجوده وتخصيص بعض الشافعية اصبع الغير دون اصبع نفسه تحكم
تحكم بلا دليل ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي
هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدي بالجانب
الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر
منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك
ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن
الاداب **ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق** وقال في الكفاية
والمبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق
الادب على كثير من المستحبات **الا ان يكون صائما** فلا يبالغ فيهما
خشية الحاق الفساد بالصوم والدليل على المبالغة في الاستنشاق
حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما رواه الترمذي وقال حديث صحيح وقيست المضمضة عليه حسن صح
والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده
هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال شمس الائمة الحلواني
المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب **وقال الصدر
الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم** والاول اشهر وقال في الخلاصة
حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى

راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى
يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمها وكمجلس قال
في القاموس هو الانف والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة
وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز
المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ
اذنيه اي ثقبهما عند المسح قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن
اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه
كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفرا
انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت ومسح راسه ما اقبل
منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعيه
في جحري اذنيه رواه ابو داود والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها
ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى
ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى
الى خنصرها على الترتيب لان البداية بالميامن وخنصر اليمنى
ايمن الاصابع في اليدين والرجلين وازالة الاذى والشعث
باليسرى وخنصر اليسرى ايسر الاصابع في اليدين والرجلين وقال
المستورد بن شداد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجة ومن الاداب ان
يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان
ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلاثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ
الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز
بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن
عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا
يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده من المناهي لان ترك الادب

لاباس

لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضئ
على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل او في الوضوء سرف الهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقول هكذا وفي الوضوء
سرف عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد
وهو يتوضأ فقال لما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف
قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وضفة النهر بالضاد المعجمة
مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الماء
بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون
التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلاث ومن
الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا تهيأ للعبادة فانه اذا هيأه
في ذلك الوقت الذي هو وقت نشاطه يسهل عليه الوضوء اذا اراده
بخلاف ما اذا زال نشاطه ولم يكن هيأه فربما تستثقله النفس
عند ارادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك فيكون تهيئة قطعا
لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة
ومن الاداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله
اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيري التوبة
والرجوع عن الذنب اذا صدر مني واجعلني من المتطهرين
المتنزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصي واوساخها وفيه
ترق من الرفع الى الدفع واجعلني من عبادك الصالحين الذين
خصصتهم بالاضافة الى ذاتك الكريمة وجعلتهم صالحين لكرامتك
لايقين لمشاهدتك في حضرة قدسك مع الذين انعمت عليهم
وفيه ترق من التخلية الى التحلية واجعلني من الذين لا خوف
عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وهم الذين
امنوا وكانوا يتقون الذين هم اولياء الله وان يقول بعد فراغه

مطلب في بيان ما يقول عند تمام الوضوء

من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك في الاصل مصدر
ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم
الاضمار وبحمدك في موضع الحال اي نسبح حامدين لك لانه لولا
انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك اشهد
ان لا اله الا انت وحدك حال موكدة لما قبلها وكذلك جملة
لا شريك لك استغفرك اطلب منك ان تغفر لي ذنوبي واتوب
اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسائي في عمل
اليوم والليلة واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وفيه معنى
ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وقد روى النسائي وابن السني
في كتابيهما عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا فسمعته
يدعو يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي
فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركن من شيء
ترجم ابن السني بح باب ما يقول بين ظهراني وضوئه اما النسائي
فادخله في باب ما يقوله بعد فراغه من وضوئه وكلا هما محتمل
كذا في الاذكار ومن الاداب ان يقرا بعد الفراغ من الوضوء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا كذا توورث عن
السلف وروي في ذلك اثار لا باس بها في الفضائل منها ان من
قرا في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب
ان يشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة
كذا في الخلاصة وفي السنن من حديث ابي حية قال رايت عليا

مطلب في قراءة انا انزلناه بعد الوضوء

توضا

توضا فغسل كفيه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه
وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر
وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع
كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره
الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لما في
الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم
من زمزم فشرب وهو قائم واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلما
روى مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب
قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل فقال ذلك اشر واخبث وروى
مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه
الكراهة تنزيهية لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى
العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر
انتهى وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام الشرب قائما في غير ما تقدم
ايضا وكذا الاكل عن ام ثابت كبشة بنت ثابت اخت حسان بن ثابت
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة
معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وانما قطعت فم القربة لتحفظه وتتبرك به لكونه موضع
فمه صلى الله عليه وسلم وعن النزال بن سبرة قال اتى علي رضي الله عنه
باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمرو بن شعيب

مطلب في شرب فضل الوضوء قائما

عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا
وقاعدًا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان
يصله اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقبه
نافلة ولو ركعتين لما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه
انه دعا بوضوء فتوضا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو
وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل
فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضا فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت
له الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في
الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت
عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار
الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف
بالفاء صوت حركة النعل على الارض الا ان يكون الوضوء في وقت
مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الاداب ان يتوضا على الوضوء لمواظبته عليه السلام على
الوضوء لكل صلاة ولذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد
قال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه وانما
فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدًا صنعته يا عمر رواه مسلم
الا ان مواظبته عليه السلام عليه لما كانت له بمنزلة الافعال
العادية كالنوم ونحوه ولم يعد من سننه فكان مستحبا وقد
تقدم ان المص اطلق الادب على كثير من المستحبات ومن الاداب

ايضا

مطلب في بيان المناهي في الاستنجاء

والصواب حذف لا لان النهي هو الاستقبال لا عدمه تنبه ابراهيم

ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين وتجاوز
حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة
وحفظ ثيابه من التقاطر ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ
لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه
اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجا ليس هو المنهي وانما هو بيان
المنهي الذي هو استقبال القبلة وقت الاستنجا وكذا ما بعده فليتامل
ثم هكذا وقع في النسخ وقت الاستنجا والصواب وقت قضاء الحاجة
لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجا ادب وانما
المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم
سواء كان في الصحرا او في البنا لاطلاق النهي في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن
شرقوا او غربوا رواه الستة من حديث ابي ايوب الانصاري وقوله
عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغايط ولا بول رواه مسلم
وعن ابي حنيفة تخلل الاستدبار لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت
يوما على بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته
مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول
لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله رجح القول لان الفعل
يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح
رجح المحرم فبطل قول من قال بحل في البنيان لحديث ابن عمر لان
التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوي الدليلين ولا
مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح ولذا قال ابو ايوب
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها

ونستغفر الله تعالى فانبغ الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار
ولو نسي فجلس مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج
الطبراني في تهذيب الآثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه
حتى يغفر له وكانه انما لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو
فعل واحد كما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير نحوها
وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره
ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين
من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام **والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه** الاستنجاء به **من غير كشف** عند احد فان
لم يمكنه الاستنجاء بالماء من غير كشف **يكفي الاستنجاء بالاحجار**
اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار في الاستنجاء ولا يكشف عورته
عند احد والتقييد بقوله **اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر
الدرهم** لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام
بعيد ربه في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير
كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو
على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف
العورة للاستنجاء يصير فاسقا **وان لا يستنجي بيده اليمنى**
لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه في الصحيحين

من

من حديث ابي قتادة **ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم**
لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم
من الجن رواه الترمذي من حديث ابن مسعود واذا نهى عن الاستنجاء
بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي **ولا بعلف الدواب** قياسا
على زاد الجن **ولا بحق الغير** كثوبه ومائه ونحوه لان التعرض له بغير
رضى حرام **ولا بفحم** لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف
والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به وفي جامع
الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية
ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه
لان المعتبر الانقاء وقد حصل خلافا للشافعي ولا ينقي الا الروث
نجس فلا يزيل النجاسة لان الفرض انه جاف وقد قلع النجاسة
الرطبة ولم يخلطها عنها ويستنجي بالحجر والمدر والمدر والتراب
والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية
يكره بالخشب وفي نظم الزند ويسي لا يستنجي بالخرقة والقطن
ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر **وان لا يتنخم** اي لا يلقي النخامة
وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق **ولا
يتمخط** اي لا يلقي المخاط **في الماء** لان النخامة والمخاط يستقذر
فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وربما يكون سببا
للسب واللعن كالتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس بها نحو
الطريق وتحت الشجر والجدران التي يجلس في ظلها الحديث مسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم **وان لا يتعدى** اي يتجاوز الحد المسنون **في الزيادة
منه والنقصان منه في المرات** الثلاث بان يجعلها اربعا او
ثنتين لغير الضرورة **وفي المواضع** بان يغسل اليد الى الابط

الطبري
كذا في نسخة المؤلف

او الرجل الى الركبة او القصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه
اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او بنية اطالة الغرة والثاني
غير جائز **وان لا يمسح اعضاءه** اى اعضاء وضوءه **بالخرقة التى
مسح بها موضع الاستنجا** تشريفا لمواضع الوضو **وان لا يضرب
وجهه بالماء عند الغسل** بل يرسل الماء على جبهته ارسالا
وان لا ينفخ فى الماء عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من
فعل العوام **ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا** بان
تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت
الهدب **حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة** اى بقية
ولو قدر موضع راس الابرة **لا يجوز وضوءه** لوجوب استيعاب
الوجه وهو منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح
بماء جديد **فروع** وفى فوايد ابى حفص الكبير لو شلت
يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه
الماء لا يستنجى بالماء الا ان يقدر على الماء الجارى وان شلت كلتا
اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع
الصلاة وكذا المريض اذا كان له ابن واخ وليس له امرأة او
جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه
الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجا وكذا المريضة اذا لم
يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجا
مقطوع الرجل ان بقى منها شئ وان اقل من ثلث اصابع غسله
وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم تسقط الصلاة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء
والتيمم لا يصلى عندهما وعند ابى يوسف يصلى بلا ايما كما فى المحبوس
والمتوضى اذا استنجى ان كان على وجه السنة انتقض وضوءه
هذه الطهارة التى ذكرت **هى الطهارة الصغرى** المخصوصة

مطلب مقطوع الرجلين واليدين

ببعض

مطلب فى بيان طهارة الكبرى وسببه

ببعض الاعضا **واما الطهارة الكبرى** الشاملة لجميع الاعضاء
فهى الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه والمراد بالسبب هنا
الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة نحو ما لا يحل الا به على ما قيل
فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل ما لا يحل الا به احد اشيا منها
خروج المنى من الذكر او الفرج الداخل حال كون المنى حاصلا
بشهوة فانه يجب الغسل حينيذ **بالاجماع** بلا خلاف بين ايمتنا
اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج **بشهوة فمختلف
فيه** واعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا بقيدين احدهما ان يكون
قد انبعث عن شهوة فلو سال لمرض ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من
علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعى بنا على ان اطلاق الحنابلة
فى اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن الشهوة والثانى ان يخرج عن
العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة
على قول فما دام فى قصبة الذكر او الفرج الداخل لا يجب الغسل
عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال
من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط
وقالا ليس بشرط **حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره** اى امسكه حتى
سكنت شهوته **وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب** عليه **الغسل
عندهما خلافا لابى يوسف** وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر
فانزل فلما انفصل المنى عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت
وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام او يمشى فسال منه بقية المنى يجب
اعادة الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام او مشى ثم اغتسل فخرج
منه منى لا يجب اجماعا واذا عرفت هذا ظهر لك فايدة ما قدرناه
من القيود فى عبارة المص فتامل **وكذا يوجب الاغتسال الايلاج**
اى ادخال ذكر من يجامع مثله **فى احد السبيلين** القبل والدبر
من الرجل اى الذكر المشتهى **والمرأة** اى المشتهاة ومن بيان لاحد

السبيلين

اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة
من احدهما سوا انزل الموج او الموج فيه او لم ينزل واحد منهما
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لما في الصحيحين
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل
وفي مسلم من حديث عايشة اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل وللترمذي من حديثها اذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان
الختان وهذا على عادتهم من اختان النسا وهو مندوب واما قوله
عليه السلام انما الما من الما فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب في
الحدث يشمل الرجل والمراة واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس
احتياطا وانما لم يقسه ابو حنيفة على الوطى في القبل في ايجاب
الحد احتياطا لدرء الحد وهنا الاحتياط في ايجاب الغسل فاخذ
بالاحتياط في الموضعين اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا وبنت سبع او ثمان
اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة
وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها
يجب الغسل ولعل مراده ما اذا كانت بنت سبع او ثمان او كانت
عبلة ضخمة لان المشتهاة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح
وما دونها غير مشتهاة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي
عبلة قربت الى حد الشهوة فالاحتياط في وجوب الغسل وهو الاصح
اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين
والتفخيذ ومعالجة اليد وكذا يوجب الاغتسال الحيض وهو
دم يخرج من رحم بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط
وجوب الغسل عند ارادة نحو الصلاة لانه لا درور الدم وقيل

درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لو اسلمت وهي
حايض ثم طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لا يجب
لان الانقطاع ليس صفة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حالة
التكليف بخلاف ما اذا احدث او اجنب ثم اسلم حيث يجب عليه
الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت
التكليف بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الحدث
والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما وكذا يوجب الاغتسال النفاس
وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت
ولم ترد ما لا تكون نفسا ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابي يوسف
لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابي حنيفة يجب احتياطا
لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفي مثله يقام السبب
مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلاة ونحوها عند انقطاع الحيض
والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص على قراة يطهرن بالتشديد
في الحيض ودلالته في النفاس ومن استيقظ من منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو اي والحال انه يتذكر
الاحتلام فان المسألة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه
مذيا او يشك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه مذي
او شك فيه فلم يتيقن انه مني ام مذي فعليه الغسل في الحالات
الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه وان
تيقن انه مذي لان المني يرق بالهوا وحرارة البدن فيصير
كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك
هل هو مني او مذي فكذلك يجب عليه الغسل في هاتين الحالتين
ايضا اجماعا للاحتياط وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه
في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف

خلف بن ايوب وابوا لليث وهوا قيس وعندهما يجب وهوا حوط
لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رو يا لا يتذكرها
الراي فلا يبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمصنف مشى على قول
ابي يوسف ولم ينبه عليه فيوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على
قولهما **وان استيقظ فوجد في احليله بللا** لا يدري امني هو ام
مذي **ولم يتذكر حلما** ينظر ان كان ذكره **منتشرا قبل النوم فلا
غسل عليه** لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل عليه **وان كان**
ذكره قبل النوم **ساكنا فعليه الغسل** للاحتياط المذكور في
الخلافية **هذا** الذي ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان
الذكر منتشرا انما هو **اذا نام قايما او قاعدا** لعدم الاستغراق
في النوم عادة فلم يعارض سببية الانتشار سبب اخر فحمل على
انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذي **اما اذا نام مضطجعا**
والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو
سبب الاحتلام **او تيقن انه** اي البلل الموجود **مني فعليه الغسل**
ايضا اما في تيقن المني فظاهر واما في الاضطجاع فلانه عارض
الانتشار في السببية فيحكم بسببيته للاحتلام وان البلل
مني رق احتياطا **وهذا** التفصيل **مذكور في المحيط والذخيرة**
**قال شمس الايمة الحلوائي هذه مسيلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون** وهي تويد قولهما في وجوب الغسل اذا تيقن انه
مذي ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة
شديدة يقع فيه اشيا ولا يشعر بها فتيقن كون البلل مذيا لا يكاد
يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون
للمني بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة
ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهوا فوجوب
الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به في الدبر

مع انه ليس غالبا في كونه سببا لانزاله لاجل الاحتياط لكن بقي شي
وهو ان المني اذا خرج عن شهوة سوا كان في نوم او يقظة فانه
لا بد من دفقه وتجاوزه عن راس الذكر ايضا فكون البلل
ليس الا في راس الذكر دليل ظاهر على انه ليس بمني سيما والنوم
محل الانتشار بسبب هضم الغذا وانبعاث الريح فايجاب الغسل
في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه
لان الغالب انه مني خرج بدفق وان لم يشعر به على ما قررناه
وان احتلم ولم يخرج منه شي اي تذكر الاحتلام ولم ير بللا **لا
غسل عليه** اجماعا وفي ابي داود والترمذي من حديث عايشة
قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا
يتذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا
قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المراة ترى ذلك غسل قال
نعم ان النسا شقايق الرجال فلذا قال **وكذلك المراة** اي ان احتلمت
ولم يخرج منها شي فلا غسل عليها ولما في الصحيحين من حديث انس
ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على
المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الما وفي فتاوى قاضي خان
المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر
انه ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال
كلها وبه اخذ شمس الايمة الحلوائي واليه اشار الحاكم الشهيد
في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام
الرجل لا بد من خروج المني فكذلك في احتلام المراة الا ان الفرج
الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل
الى الفرج الخارج انتهى **وقال محمد عليها الغسل احتياطا** قال
في التجنيس لان ماءها لا يكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدرها
وبه يفتي بعض المشايخ كصاحب التجنيس وهو برهان الدين

المرغيناني صاحب الهداية كما تقدم عنه في التجنيس قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام بعد نقله كلام التجنيس فهذا التعليل يفيد
ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج انها لم تره خرج فعلى
هذا الاوجه وجوب الغسل والمراد من رات في حديث ام سليم
روية العلم لا روية البصر فانها لو رات الانزال واستيقظت
من فورها واحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف
فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا روية بصر
بل روية علم انتهى اقول هذا لا يفيد كون الاوجه وجوب
الغسل في المسئلة المختلف فيها وهي ما اذا احتلمت ووجدت لذة
الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المني فان ظاهر الرواية انها
لا يجب عليها الغسل وبه اخذ الحلواني وقال في الخلاصة وهو
الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الروية بمعنى البصر او بمعنى العلم
فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادعى ان المراد
برات رويا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر
المصنف عن محمد انما يجب عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس
معللا بما تقدم وهو ليس بقوى اذ لا اثر في نزول مايها من
صدرها غير دافق في وجوب الغسل فان وجوب الغسل في
الاحتلام متعلق بخروج المني من الفرج الداخل كما تعلق في حق
الرجل بخروجه من راس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل منيه
عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج
الى ما يلحقه حكم التطهير كذلك المراة اذا انفصل منيها عن صدرها
فما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل على ان في
مسئلتنا لم يعلم انفصاله منها عن صدرها وانما حصل ذلك
في النوم واكثر ما يرى في النوم لا تحقق له فكيف يجب عليها
الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام يجب

عليها

عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو
غير بعيد الا من حيث ان ماءها اذا لم ينزل دفقا بل سيلانا يلزم
اما عدم الخروج ان لم يكن الفرج في صبب او عدم العود ان
كان في صبب فليتامل ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النايم وان
وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه والفرق على
قولهما بين النايم والسكران والمغمى عليه ان المني والمذي لا بد لهما
من سبب وقد ظهر سبب المني في النوم وهو الاحتلام تذكرا ولا
لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكر والاغماء
وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش والحال ان
كل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان
منيه بدفق فيقع طولا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها
يسيل فيقع في بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت
الانزال منكبا او راس الذكر منكسا فيقع منه في بقعة واحدة
وان يمتد مني المراة بسبب مرور عضو ونحوه عليه في التقلب وقال
بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا
فمن المراة وتقال عليه ان ذلك مختلف باختلاف المزاج والاغذية
فلا عبرة به والاحتياط هو الاولى وان كان الحديث قد صرح
بالفرق المذكور بينهما وهو قوله عليه السلام في حديث ام سليم
ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر متفق عليه فذلك
باعتبار الغالب وعدم العارض فروع قالت مني جني

مطلب اذا جامع خنثى مع امراة لا غسل فيها اتفاقا اذا لم تنزل

يا تيني في اليوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها
ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل لانه
كالاحتلام جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها
لا غسل عليها لفقدان الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب
الغسل لانه دليل الانزال وتظهر فايدته في اعادة ما صلت
بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت بسبب خر كذا قالوا ولا شك انه
مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها الى رحمها
وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية قال في التاتارخانية
وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج
الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منيها عن مكانه ولم
يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي
النصاب وهو الاصح انتهى اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج
لا غسل عليها وفي النصاب وعليه لا يلزمها اعادة الغسل لانه
بمنزلة بول تحملت به تخرج احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني
عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب
الغسل بالخروج ايضا كما تقدم صبي ابن عشر جامع امراته
البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يومر به تخلقا
كما يومر بالوضو والصلاة ولو كان الزوج بالغا والزوجة
صغيرة تشتهي فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة
الاصبع في وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل او الدبر
خلاف والاولى ان يجب في القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة
الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام
المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدمها وعلى هذا ذكر غير
الادمي وذكر الميت وما يضع من خشب او غيره مال لخروج

منه

منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليها الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقدها راي في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا
ثم بعد ساعة خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج منه
وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا
على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه
عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض
الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضي خان
والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها والله سبحانه اعلم

مطلب في بيان فرائض الغسل

وأما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن
اي باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس
الساير بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك والشافعي
في المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما في الوضوء لنا قوله وان
كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر
ايصال الما اليه حقيقة او حكما الحرج خارج بخلاف الوضوء لان المامور
به فيه غسل الوجه والمواجهة فيه منعدمة وعدهما من الفطرة
اي النبي عليه السلام
في الحديث لا ينفي الوجوب لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما
مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين سنيتهما لان القران في النظم
لا يوجب القران في الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجا بالماء
وقد يكون واجبا اتفاقا وفي بعض الروايات الختان وهو
واجب عند الشافعي فلا معارضة في الحديث لدليلنا فسلم
وايصال الما الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان
الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الما الى اثنا اللحية
واثنا الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر ملبدا ولم
يصل الما الى اثنايه لا يجوز الغسل لما في الاية من صيغة المبالغة
والتكلف والمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر

والبشرو ولكن الشعر المسترسل اى النازل من ذوايبها جمع ذوابة
وهى الخصلة من الشعر غسله موضوع اى ساقط عنها فى الغسل
اذا بلغ الما اصول شعرها لما فى مسلم وغيره من حديث ام سلمة
قالت قلت يا رسول الله انى امراة اشد ضفر راسى افا نقضه
فى غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الما فتطهرين وفى رواية افا نقضه للحيضة
والجنابة قال لا الخ وفى مسلم انه بلغ عايشة ان عبد الله بن
عمرو بن العاص كان يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن
فقالت يا عجبا لابن عمرو يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن
روسهن افلا يامرهن ان يحلقن روسهن لقد كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما ازيد ان افرغ
على راسي ثلاث افراغات ولا يقال ان هذا معارض للكتاب
لانا نقول مودى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل
متصل به نظرا الى اصوله فعملنا بمقتضى الاتصال فى حق الرجال
وبمقتضى الانفصال فى حق النسا دفعا للحرج اذ لا يمكنهن
حلقه ولان مواضع الضرورة قد خصت من الاية كداخل
العينين فتخص بالحديث ايضا للحرج ولا يجب بل ذوايبها
وفى صلاة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوايب وان جاوزت
القدمين وفى مبسوط بكر فى وجوب ايصال الما الى شعب
عقا يصها اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس عليها بل ذوايبها
هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور فى الحديث
وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة
يفترض عليها ايصال الما الى اثنايها اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط
غسل المسترسل اذا بلغ الما اصول الشعر انما هو فى حق المراة
بخلاف الرجل لانه لا ضرورة فى حقه لامكان الحلق كذا ذكره

اى موضع الضرورة

هو الصحيح خ

اى

اي هذا الحكم وهو الفرق بين المراة والرجل فى وجوب نقض الضفيرة
وعدمه فى غنية الفقها وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره
كما يفعل العلويون اى المنتسبون الى علي بن ابى طالب رضى الله
عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضى الله عنها والاترا ك
جمع ترك بضم التا اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الما
الى اثنا الشعر اى هل يجب عليه ايصال الما الى خلال شعره
ام لا عن ابى حنيفة رحمه الله روايتان نظرا الى العادة والى
عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اى الشان يجب
ايصال الما الى اثنا الشعر فى حقه لعدم الضرورة وللاحتياط
قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل يفترض ايصال الما الى المسترسل
ولم يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة فى الاية
مع عدم الضرورة المخصص فى حقه ويويده ما فى السنن عن
على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك
موضع شعرة من الجنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار
قال على فمن ثم عاديت راسى اى شعر راسى فلا اتركه بل احلقه
مخافة ان لا يصيبه الما امراة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال
الما الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الرا ما
يعلق فى شحمة الاذن قال اى محمد فى الاصل وهذا داب صاحب
المحيط يذكر لفظ قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى فى ايصال
الما الى ثقب القرط كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا
والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الما لا يدخل
الا بتكلف تتكلف وان غلب انه وصله لا تتكلف سوا كان القرط
فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر
عليه الما يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير
الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع

المسئلة فى المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين
الرجل وكذا فى قوله امراة اغتسلت وقد كان الشارز بقى فى
اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضو لا فرق
بين المراة والرجل لان فى العجين لزوجة وصلابة تمنع نفوذ
الما وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لا يمنع والاول اظهر ولو
بقى الدرن اى الوسخ فى الاظفار جاز الغسل والوضو لتولده
من البدن يستوى فيه اى فى الحكم المذكور المدنى اى ساكن المدينة
والقروى اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل
للقروى لان درنه من التراب والطين فينفذه الما ولا يجوز
للمدنى لانه من الودك فلا ينفذه الما والاول هو الصحيح
قاله الدبوسى وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان
طال الظفر وهو حسن الاقلف الذى لم يختتن اذا اغتسل
ولم يدخل الما داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله قال قاضى
خان لانه خلقى وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم
الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضو والمنى اذا
خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح
الكنز وقال فى النوازل لا يجزيه تركه اى ترك ادخال الماء
داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاصح الاول
للحرج لا لكونه خلقة اقول الحرج غير مسلم وكونه خلقة
لا اثر له فالثانى هو الاصح للامر بالتطهير وان خرج بوله
حتى صار فى قلفته فعليه الوضو بالاجماع وان لم اى ولو لم
يظهر الى الخارج القلفة كذا فى الخلاصة وفتاوى قاضى خان
وغيرهما رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام من خبز او غيره
قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله
وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز بنا على فساد الصوم بالاول

فكان

فكان للفم بالنظر اليه حكم الظاهر دون الثانى على ما ذكره
فى خزانة الاكمل ان المفسد للصوم ما يزيد على مقدار الحمصة وقدر
الحمصة عفو فكان له بالنظر اليه حكم الباطن قال فى الخلاصة
ان كان كثيرا يستبين للناظر كما فى سقوط السن يجب ايصال
الما وان كان قليلا كان عفوا فان كان فى طواحنه ثقب وفيها
شى يجب ايصال الما اليه وفى الفتاوى فى باب النون ان كان
بين اسنانه طعام ولم يصل الما تحته فى الغسل من الجنابة
جاز لان الما شى لطيف يصل تحته غالبا قال صاحب الخلاصة
وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا مضغا متاكدا
بحيث تداخلت اجزاوه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين لا يجوز
غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الما مع عدم الضرورة
والحرج بخلاف الصوم فان فى التحرز عن بقايه فى الاسنان
وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولا حرج فى ازالته فى الغسل
فاتفقنا على ان الاكثر بن على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو
ما دونه وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضا ولم يصل الما الى ما تحته
لم يجز وكذا الدرن اليابس فى الانف لوجوب تعميم الغسل للبدن
جميعه وهذه الاشيا تمنع لصلابتها وقال فى الذخيرة فى مسئلة
الحنا بان خلطته او اختضبت به وبقى من جرمه على بدنها والطين
والدرن اذا بقيا على البدن يجزى وضوهم للضرورة ولان الماء
ينفذه لتخلخله وعدم لزوجته وصلابته وعليه الفتوى اذ المعتبر
فى جميع ذلك نفوذ الما ووصوله الى البدن واذا كان برجله
شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء
لا يجوز غسله ووضوه وان كان يضره يجوز اذا امر الما على ظاهر
ذلك وايصال الما الى داخل السرة فرض للاية وكذا الاستنجا بالماء

عند الغسل فرض لان موضعه من جملة البدن وان لم اى ولو لم
يكن عليه اى على موضع الاستنجا نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة
حكمية وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع من اليدين والرجلين
فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة
لا يدخلها الما بلا تخليل غير مفتوحة بحيث ان يدخلها الماء
بلا كلفة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل سنة
وقد تقدم وكذا انقا البشرة اى غسلها باسالة الما عليها
والبشرة ظاهر الجلد وبل الشعر فرض ايضا لصيغة التكلف
فى الاية ولقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة والمجموع حديث
واحد اورده ابو داود من رواية ابى هريرة لكنه ضعيف
والاية كافية فى الاستدلال ولو بقى شى من بدنه لم يصبه
الما لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشى قليلا
بقدر راس ابرة لوجوب استيعاب جميع البدن وشرب الماء
يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الما الفم
كله والا فلا وفى واقعات الناطفى لا يخرج عن الجنابة بالشرب
سوا شرب على وجه السنة او على غير وجه السنة ما لم يمجه
قال فى الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اى ترك المضمضة
او الاستنشاق ~~او الاستنشاق~~ او لمعة من اى موضع كان
من البدن ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق
او يغسل اللمعة ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته
وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وسنة الغسل ان
يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلاة من غير استثنا مسح الراس
هو الصحيح وظاهر الرواية لا كما روى الحسن انه لا يمسح راسه
الا غسل الرجلين فانه يؤخرهما اذا كان قائما فى مستنقع الماء

اوعلى

او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر
او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما مرة اخرى فلا يؤخر غسلهما
كذا فى الهداية وغيرها وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمنى
ونحوه عن بدنه ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة
ثم يصب الما على راسه وساير جسده ثلاثا لما فى الصحيحين
من حديث ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبى صلى الله
عليه وسلم غسلا فسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم ادخل
يمينه فى الانا فافرغ به على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب
بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فتمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات ملأ كفيه ثم غسل
ساير جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه
فانطلق وهو ينفض كفيه ثم كيفية الصب قال شمس الايمة
الحلوانى يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم
على راسه وساير جسده وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر
وقيل يبدا بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو ظاهر المتن
والهداية وغيرها وظاهر الحديث فينبغى التعويل عليه ولو
انغمس فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذى اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قيامه فى مستنقع الما كما تقدم والحديث محمول
عليه ومن سنة الغسل ان لا يسرف فى الما وان لا يقتر
لما تقدم فى الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت
عورته مكشوفة وان كان متزرا فلا باس به وان يدلك
كل اعضائه مبالغة فى التطهير فى المرة الاولى ليعم الما البدن
فى المرتين الاخريين فالدلك فى الغسل سنة وليس بواجب
الا فى رواية عن ابى يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف

راسه م

الوضوء فانه بلفظ الغسل وان يغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال واللبس والحديث يعلى
ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستير
يحب الحيا والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو
داود وفي القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه
وان راوه ويختار ما هو استر والمراة توخره يعني ان كانت
بين الرجال والمراة بين النسا كالرجل بين الرجال وذكره
ابن وهبان في نظمه بقوله • ٥ •
وغسل على شخص وما ثم سترة • فياتي به في القوم لا يتاخر •
وليس كالاستنجا والفرض طاهر • وفي امراة بين الرجال توخر •
انتهى فان اريد بقوله وان راوه ويقول الاخر وما ثم سترة
روية ما سوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما قال
البزازي كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا ياثم لعدم
امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر فغير مسلم لان
ترك المنهي مقدم على فعل المامور كما تقدم وللغسل خلف
وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره اليها
لاجله ولذا نقل البزازي عقيب تلك المسالة عن الرستغفني
انه قال لا خفا انه اراد الكشف في الموضع المعد لذلك
لا مطلقا قال البزازي وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة
في القنية اختلافا فقال يجرد في بيت الحمام الصغير لعصر
ازاره او لحلق العانة ياثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة
وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته
للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او
عشرة وبالجملة فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من
لا يجوز نظره اليها لان له خلفا بخلاف الختان ونحوه ويستحب

ان لا

الاوضار جمع وضر بفتحتين وهو الدرن

ان لا يتكلم بكلام قط كلام الناس وغيره اما كلام الناس
فلما تقدم في الوضوء واما غيره من الذكر والدعا فلانه في
مصب الما المستعمل ومحل الاوضار والاقذار ويستحب ان
يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل لما روت عائشة قالت كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي
وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضايل وان يغسل
رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى التستر وان يصله
بسبحة لما تقدم في الوضوء لان فيه الوضوء وزيادة واما النية
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال عندنا حتى ان الجنب
اذا انغمس في الما الجاري او في الحوض الكبير للتبرد قيد
بالكبير لان الصغير يتاتى فيه الخلاف الذي في مسيلة البير
على ما ياتي ان شا الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق يخرج من الجنابة خلافا للايمة الثلاثة استدلوا
بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه
وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان ما لا
نية فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا رحمهم الله اجابوا
بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوي وهو الصحة
واخروي وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى
الصحة مرادة بنا على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك
والمقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا
او مقتضى بل هو من المتواطي المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته
دنيويا او اخرويا فاحتاجوا الى التكلف في التفصي عنه وايضا
اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل العبادات
وقد وافقتم على اشتراطها فيها وانها لا صحة لها بدون النية
فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا انه ما كان

المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات الثواب
فيه فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء فان له
جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لا بد له من النية
وجهة كونه شرطا للصلاة كطهارة الثوب ونحوها ومن حيث
هذه الحيثية لا يفتقر الى النية لان كونه شرطا لا يشترط فيه كونه
عبادة اذ الصلاة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق
ان النزاع فى طريق الاستدلال بالحديث لفظى فانه يدل
على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل
على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وكذا وذلك انه لا يجوز
ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او غير شرعية لوجود اكثر
الاعمال غير الشرعية بدون النية ولا ان تراد الاعمال
الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة
المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد المعاملات
او متعلق الثواب والعقاب وح فانما النزاع الحقيقى فى
ان الطهارة الحكمية هل هى عبادة ليس غيرا وهى من جملة
الافعال العادية الطبيعية التى تتحقق حسا فان وجد
فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والا فلا مع تحققها
كما فى ساير الحركات والسكنات والافعال والتروك التى
لها تحقق فى الوجود حسا فان نوى بها قربة اثيب عليها او
معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق
عقاب فقالوا هى عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم
الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر
حقيقة ليس عليه شى يقتضى العقل والعادة غسله فكان
ايجاب غسله استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن
او بعضه فى ذاته من الافعال التى تقتضيها الطبيعة عادة

فانه

فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه فى بعض
الاحوال لا يخرجه عن هذه الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو ستر
العورة فى بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا
نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلاة
به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد بها وجودها
لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة
امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح
كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول
لو كان منفردا فى بيت مظلم فى ليلة مظلمة او فى مكان خال
آمنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف مع ان
الستر فى الصلاة لازم بالاتفاق فى هذه الحالة مع ان النية
ليست شرطا اذ ذاك ايضا بالاجماع فان قيل فى اية الوضوء
ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج
الجزا فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام
الى الصلاة وكان نظيره قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء
فتحرير رقبة الاية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة فكذا
هنا قلنا هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان
الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما فى قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الاية لا يشترط
فى السعى ان يكون بنية الجمعة اجماعا فكذا هذا وكان كما اذا قيل
اذا دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لامر اخر ودخل
عليه متزينا لا يلام لكون المقصود الدخول عليه بالزينة
وقد حصل وليس المقصود ان يكون التزين لاجل الدخول
ليس غير فالحاصل ان لا دليل لهم على ان شرط الصلاة غسل
هو عبادة وادلة النية من الحديث والايات كقوله تعالى وما

امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط
النية في العبادة ولا نزاع فيه لاحد وبما ذكرنا ظهر الفرق
بين طهارة الماء وبين التيمم لانه ليس نظافة في ذاته بل
ضدها في الغالب فشرطت النية على ما قالوا ويرد علينا انه
ليس في الاية الا الامر بمسح الوجوه والايدي من الصعيد
وهو فعل حسي وقد وجد فصار كما لو قال الملك من دخل علي
فليستقبل فتبدل لشخص لامر اخر ثم دخل عليه بتلك الحال
فانه يكون ممتثلا لان الشروط يراعى وجودها لا قصدها كما تقدم
بعينه فيحتاج على قول زفر الى دليل كون الشرط فيه مسحا
هو عبادة وكونه غير نظافة لا يدل على ان الشرط هو عبادة
فلا بد من الدليل كما لا بد للائمة الثلاثة من دليل كون الشرط
غسلا هو عبادة والله سبحانه اعلم بالصواب ثم قال في الخلاصة
ويجزي الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخي اشار الى ان
الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو
فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من
اصحابنا ان لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء المامور به ٥
والاغتسال على احد عشر وجها بالاستقراء **خمسة منها فريضة**
لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال **من الحيض**
و الاغتسال من **النفاس و** الاغتسال من **التقاء الختانين** اذا كان
مع غيبوبة الحشفة وغيبوبتها في الدبر ملحق به **و** الاغتسال من
من خروج المني على وجه الدفق والشهوة و الاغتسال **من الاحتلام**
اذا خرج منه اي من الاحتلام ومن سببيته او من المحتلم ومن ابتدائه
المني بالاتفاق **او** اذا خرج منه **المذي** عندهما خلافا لابي يوسف
وقد تقدم ذلك كله **واربعة منها سنة** احدها **غسل يوم الجمعة**
وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة

على زفر
هكذا وجد في نسخة الشارح بخطه

بلغ

فليغتسل

فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك في الابتداء ثم
نسخ على ما ذكر عن ابن عباس ان الناس كانوا مجهودين يلبسون
الصوف ويعملون على ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا
غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان
يؤذي بعضهم بعضا من العرق وان الامر للندب ويدل عليه
ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما عمر
يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر
فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير
المومنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضات ثم اقبلت فقال
عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لما اكتفى
عثمان رضي الله عنه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه
بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وصححه ولهذا
صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لا سنة لان
الوجوب اما غير مراد من الامر كما تقدم في قصة عثمان او انه كان
ثم نسخ كما ذكر ابن عباس فان كان الامر للندب فلا كلام وان كان
للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضا الا انه قد دل الدليل
على الاستحباب وهو قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو افضل
ثم غسل الجمعة للصلاة عند ابي يوسف وهو الاصح ولليوم عند
الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في
اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب
له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف **و** الثاني غسل **العيدين**
والاصح انه مستحب قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها
وتقدم ان الاصح ان غسلها مستحب **و** كذا الثالث وهو غسل **عرفة**

مستحب ايضا قياسا على الجمعة للاجتماع وما روى انه عليه السلام كان يغتسل يوم العيدين وانه كان يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله النووي **وكذا** الرابع وهو الغسل **عند الاحرام** مستحب ايضا واما ما روى الترمذي وحسنه انه عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاله واغتسل فوافقه حال لا تستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة لشبهة الخلاف وليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض **وواحد منها** اي من الاحد عشر **واجب** على الكفاية **وهو غسل الميت** هكذا ذكروه كلهم وهو كالاجنبي من المبحث لانه غسل خارج عن ذات من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاغتسال فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه السلام للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر رواه في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب الاصطلاحي الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والسروجي وغيرهما وهو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم قد وجد وان ترك اثم كل من علم به قادرا عليه كما في ساير فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخاء به فوق النوم والاغماء وقال الجرجاني وغيره نجاسة حلت بالموت كما في ساير الحيوانات طهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا يتنجس البير بموته فيها ولو وقع فيها

بعد

بعد الغسل لا يتنجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا تصح صلاته بخلاف المحدث قاله السروجي في شرح الهداية وقول الجرجاني هو قول العامة وهو الاظهر **وواحد منها** اي من الاغتسال **مستحب وهو غسل الكافر** وقد تقدم **هكذا ذكره** مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنبا او لم يكن **شمس الائمة السرخسي في شرحه** للمبسوط **وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل** لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم لكن قال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها

فروع اذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة لا ياثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة لانه انشط عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا متفق عليه ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد عن معاذة قالت قالت عايشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان رواه مسلم ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس به وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلاة متفق عليه **ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران** لقوله عليه السلام لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران

رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي سنن الاربعة
عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه
او قال لا يحجزه عن القراءة شي ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن
صحيح وقال الطحاوي يجوز قراءة ما دون الاية وذكر الزاهدي
انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وان عليه الاكثر فلذا قال المص
يعني لا يجوز ان يقرا اية تامة واما على قول الكرخي فلا يجوز
وهو الذي اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة لعموم
قوله عليه السلام لا تقرا الحائض ولا الجنب شيا من القران والمص
اختار قول الطحاوي فلذا قال وان قرا ما دون الاية بقصد
القران او قرا الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعا او قرا
الايات التي تشبه الدعا مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعا وكذا لو سمع خبرا
سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثنا لا على قصد القران
يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته قاريا قال تعالى فاقروا
ما تيسر من القران كما قال عليه السلام لا يقرا الجنب القران فكما لا
يعد قاريا بما دون الاية في حق جواز الصلاة حتى لا تصح به الصلاة
كذا لا يعد به قاريا في حق الحرمة على الجنب والحائض كذا قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وعلى هذا تكون من في قوله شيا من القران بيانية
لا تبعيضية وينبغي ان تقيد الاية بالقصيرة التي ليس ما دونها
مقدار ثلاث ايات فصاعدا فانه اذا قرا مقدار سورة الكوثر يعد
قاريا وان كان دون اية حتى جازت به الصلاة واما على وجه
الدعا والثنا فلانه ليس بقران لان الاعمال بالنيات وللالفاظ
محتملة فتعتبر النية ولذا لو قرا ذلك في الصلاة بنية الدعا والثنا
لا تصح به الصلاة ثم قيل يكره قراءة ما دون الاية على وجه الدعا

والثنا

وقوله لا تقرا الحائض والجنب شيا من القران
فان شيا نكرة في سياق النفي فيفيد
العموم فما ذكره الطحاوي تعليق في مقابلة النص
فلا يجوز شيخ زاده

ذكر الحلواني عن ابي حنيفة انه لا باس للجنب
ان يقرا الفاتحة على وجه الدعاء وقال
الهندواني لا افتي به بهذا وان روي عنه
شيخ زاده

والثنا وقيل لا يكره وهو الاصح وهو الصحيح قاله في الخلاصة
واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه
ليس بقران على انه تقدم ان القران لا يكره على قصد الدعا والثنا
فغيره اولى وعند محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب
رضي الله عنه انه كتب اللهم انا نستعينك الى اخره او اللهم اهدني
فيمن هديت الى اخره في مصحفه سورتين ذكره في القنية واهل
العراق يسمونها السورتين وقال عبد الله بن داود من لم يقنت
بالسورتين لا نصلي خلفه ذكره السروجي في شرح الهداية والصحيح
الاول للاجماع على انهما ليسا من القران ولا يكره التهجي للجنب
والحائض والنفسا بالقران لانه لا يعد به قاريا ولذا لا تجوز
به الصلاة وان كانت لا تفسد به على ما ياتي ان شا الله تعالى
وكذا لا يكره التعليم من هولا للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة
مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علم نصف اية
اية مع القطع بينهما والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول
الكرخي ولا يظهر له وجه وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض
والنفسا قراءة القران لا يجوز لهم كتابة القران لان فيه مسهم
له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسلة بعد ذكر حرمة
المس وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا باس
للجنب ان يكتب القران والصحيفة او اللوح على الارض او الوسا
عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران ولذا قيل
المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي
وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما
يحول بينها وبين يده يوخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب
ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه ان لم يمس المكتوب فقد مس
الكتاب ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه

نصفه

وروي عن الامام التمرتاشي انه قال حرمة قراءة الاية انما هي
ان كانت طويلة فظاهره وان كانت قصيرة تجري
غالبا على اللسان من غير قصد القراءة كقوله
ثم نظر وقوله لم يلد فلا يحرم شيخ زاده

مطلب في مسائل الجنب كتابة القران

ذه

اي للجنب والحائض
والنفساء

اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وهذا لانه وان قيل ان المراد لا يمس اللوح المحفوظ الا الملائكة
لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القران لانه سبق لمدح القران
بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه
وصيانته عن مس من ليس بطاهر وهذا على تقدير عود الضمير
الى الكتاب كما هو الظاهر اما على تقدير عوده الى القران فلا
اشكال ويكون خبرا اريد به النهي ولا يصح ان يكون نهيا لان
الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية وفي
الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
ان لا يمس القران الا طاهر رواه ابو داود والترمذي عن عمار
ابن ياسر **ولا يجوز** لهم ايضا **اخذ درهم فيه سورة من القران**
هذا بنا على عادتهم فانهم كانوا يكتبون على دراهم سورة الاخلاص
والا فالحكم كذلك اذا كان عليه اية تامة فلا تنبنا وله **الا
بصرته وكذلك** لا يجوز مس المصحف الا بغلافه والدرهم الا
بصرته **للمحدث** ايضا لما تقدم من الدليل لانه غير طاهر
هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف **اذا كان الغلاف غير مشرز**
اي غير محبوك مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشيرازة وهي
اعجمية **وان كان** الغلاف **مشرزا لا يجوز** الاخذ به ولا مسه
قال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف ما يكون متجافيا
لا ما يكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف وفي المحيط والغلاف
هو الجلد الذي عليه في اصح القولين فقد تعارض التصحيح والذي
اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض اماما ن معتبران في التصحيح
فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا فالاخذ بقول من
قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله
الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل

الصحيح

اعلم ان الاحداث ثلثة حدث صغير وحدث وسط
وحدث كبير فالصغير ما يوجب الوضوء لا غير كالبول والغائط
والقيء اذا كان من الفم وخروج الدم والقيح من البدن
اذا تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والحدث الوسط
هو الجنابة والحدث الكبير الحيض والنفاس فتاثير الصغير
تحريم الصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة
الطواف والحدث الاوسط تاثيره هذه الاشياء المذكورة
ويزيد عليها بتحريم قراءة القران ودخول المسجد
والحدث الكبير تاثيره تحريم هذه الاشياء كلها
ويزيد عليها بتحريم الصوم وتحريم الوطي وكراهة
الطواف كذا في الجوادر

مطلب في تعارض التصحيح

الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الاخر
فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند
احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ما
ذكره المص من ان الغلاف الذي يجوز مسه والاخذ به هو الجلد
المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز
لانه احوط **والخريطة اخو من الغلاف في ان لا يكره اخذ المصحف
بها لوجود حايلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به** اي بالاخذ
عند محمد في رواية لوجود الحايل وفي المحيط قال بعض مشايخنا
يكره للحايض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا
يناسب ما اختاره في الجواز مع الحايل وان كان متصلا كما في الجلد
وكرهه بعض مشايخنا قال صاحب الهداية ويكره مسه بالكم هو
الصحيح وهو يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحايل المنفصل كالجلد
المشرز **لان الثوب تبع له** اي للماس ولذا لو بسط كمه على نجاسة
وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه
وهو لابسها يحنث ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين المس
بالكم فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم لا يسمى مسا عرفا
ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقران لشدة
اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فان العرف يسمي من جلس
على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الارض **وذكر في الجامع
الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان** لانهم
لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية
لان في المنع تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرج بهم
هذا هو الصحيح انتهى واحترز بالصحيح عن ما ذكر فخر الاسلام في
الجامع الصغير من مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه
مصحف او لوح عليه كلام الله وقول المص **والاحوط ان ياخذ**

المشرز

ية

مطلب يكره قراءة التوراة والانجيل للجنب

بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع الى الصبي او لغيره **ويكره** ايضا للمحدث ونحوه **مس تفسير القران وكتب الفقه** وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفي الخلاصة وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة انتهى ووجه قول ابي حنيفة انه لا يسمى ماسا للقران لان ما فيه منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف او ركب فوقه في السفر **وان اخذه** اي التفسير وكتب الفقه **بكمه لا باس به** لان فيه ضرورة **لتكرر الحاجة الى اخذه** زيادة على الحاجة الى اخذ المصحف لان القران يقرا حفظا في الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القران بالكم **ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا** اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلا فيقرينا القران وياكل معنا اللحم وكان لا يحجبه ولا يحجزه عن قراءة القران شيء ليس الجنابة **اما الجنب اذا غسل يده وفمه** فروي عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القران ويقرا قال نجم الدين الزاهدي ورايت جواب استاذي نجم الائمة البخاري في الفتوى لا باس به انتهى والصحيح انه **لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة** لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا الا كالحدث اجماعا **وتكره قراءة التوراة والانجيل للجنب** قال في الفتاوى ولا ينبغي للجنب والحائض ان يقرا التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى قال في الخلاصة كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه

الرواية

مطلب ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى والمحاريب والجدران

مطلب ويكره دخول المخرج وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن

الرواية قال صاحب الخلاصة وبه نفتي فقوله به نفتي يظهر منه انه يفتي بقول الطحاوي المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجا بما في ايديهم من التوراة والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها عن اخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالايات المنسوخة من القران **واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب** ويكره من غير غسل لان سوره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقال قاضي خان يستحب له ولا باس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال **ويكره كتابة القران** واسماء الله تعالى **على المصلى** اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان **ويكره دخول المخرج** اي الخلا **وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران** او من اسماء الله تعالى **لما فيه من ترك التعظيم** وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسمائه تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى **وكذا** اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفسا قراءة القران ولا مسه **لا يجوز لهم دخول المسجد** لغير ضرورة **سواء دخلوا للجلوس** فيه **او للعبور** اي المرور لقوله عليه السلام حين كانت بيوت الصحابة شارعة في المسجد وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد

لحايض ولاجنب رواه ابوداود من حديث جسرة وابن ماجة
والبخاري في تاريخه الكبير قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث
وقالوا افلت مجهول قال المنذري فيما حكاه نظر فان افلت
ابن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي
كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري
وعبد الواحد وقال ابن حنبل ما ارى به باسا وحكى البخاري
انه سمع من جسرة وقال الدارقطني صالح وقال العجلي في جسرة
تابعية ثقة وهي جسرة بنت دجاجة بكسر الدال وقال الشافعي
يجوز لهم الدخول للعبور والحجة عليه ما روينا ولا حجة له في
قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على معنى لا تقربوا مواضع
الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا لكونكم جنبا الا عابري سبيل
لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف الاصل ونحوه
المخالفة في الا عابري سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا
ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافي ارادة المجاز وهو ما روى
ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا
فلما ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب قدموا احدهم ليصلي بهم فقرا
اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الاية فعلم
ان السبب نفس الصلاة لا موضعها حتى ينهى عنه والمعنى ولا
تقربوا الصلاة حال كونكم جنبا غير مغتسلين في حال من الاحوال
حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابري سبيل اي مسافرين فاستثنى
من النهي عن الصلاة بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم حال
السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الاية فاوجب التيمم
واباح الصلاة بلا اغتسال اذا لم يجد ماء وبالجملة فالاستدلال
بالاية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص في المنع

مطلب في بيان سبب نزول قوله تع لا تقربوا الصلوة

على

مطلب في التيمم عن الجنابة

على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه واذا احتلم في المسجد تيمم
للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف
يجلس مع التيمم للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات ولكن
لا يصلي ولا يقرا لعدم الضرورة في ذلك فروع تكره
قراءة القران والذكر والدعا في المخرج والمغتسل والحمام الا
حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به
هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كانت عورته
مكشوفة او امراة هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف
فان لم يكن فلا باس به وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه
احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته
بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته لا باس
به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسياتي
بقية هذا البحث عند الكلام على القران ان شاء الله تعالى فصل
في التيمم ذكره لمناسبة ما تقدم في مسئلة الاحتلام في المسجد
والتيمم له وان كان الاولى ان يقدم مبحث المياه عليه لانها الة
الوضوء والغسل وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى
الصعيد للتطهير به على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية وما روى عن ابي ذر انه
كان يعزب في ابل له وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجده فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وفي رواية للترمذي طهور المسلم والباقي بحاله
ويعزب اي يبعد وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما للتوقف
الاتيان به كاملا كما امر الشرع بيقين عليهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين ولما احتمل لفظ الذراعين

وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة ولا يقراء في المخرج والمغتسل والحمام صح

فصل في التيمم

مطلب في بيان ركن التيمم

عدم رتبا ولا الكفين قال **يعني اليدين الى المرفقين** لقوله
عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الانماطي الى
جابر بن عبد الله عنه عليه السلام وقال الحاكم صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وقول ابن الجوزي
عثمان متكلم فيه مردود وثما ورد في حديث عمار بن ياسر انه
عليه السلام قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
محمول على ان المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل
او المراد ظاهرهما مع الباقي وذلك لان اكثر عمل الامة على ما قلنا
خلافا لمن زعم ان الغرض المسح على الكوعين فقط ولمن زعم ان
ضربة واحدة تكفي للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلاث ضربات

مطلب في بيان صفة التيمم

وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون **ان يضرب يديه**
على الارض او على ما هو من جنس الارض كما سياتي ان شاء الله
تعالى **فينفضهما** بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما
بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف
والمقصود الضرب حتى يتناثر التراب **ويمسح بهما وجهه**
مستوعبا **ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى**
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كف اليسرى باطن ذراعه
اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام
يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كذا في الكفاية ناقلا
عن زاد الفقهاء انه الاحوط قال حافظ الدين البزازي لو مسح
بكل الكف والاصابع يجوز ولكن الاحوط ما ذكر في المطولات

اراد

مطلب في بيان الضربة من التيمم ام لا

اراد ما ذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز
كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزي ثلاث اصابع ثم الضربة
من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث
لا يجوز كذا ذكر السيد الامام ابو شجاع لظاهر الحديث التيمم ضربة
للوجه الى اخره فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل
وصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل
وكلام الامام الاسبيجابي على انه يجوز كمن ملأ كفيه للوضوء ثم احدث
ثم استعمله فانه يجوز وعليه مشى قاضي خان في فتاويه والاول
احوط **والاستيعاب لعضوين** بالمسح **واجب** اي فرض **عند الكرخي**
في ظاهر الرواية اي وهو ظاهر الرواية **عن اصحابنا حتى لو ترك**
شيا قليلا لم يمسحه بيده **من مواضع التيمم لا يجزيه** التيمم كما في الوضوء
وروى الحسن بن زياد **عن اصحابنا** المذكور في عامة الكتب ان
رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط **ان الاستيعاب ليس بواجب**
حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين بلا مسح **يجزيه**
التيمم لان الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في الراس
والخف وفي نظم الزند ويستى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز
وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية الاولى **يجب** نزع الخاتم وسوار المراة
وتخليل الاصابع **وينبغي** اي يجب **ان يحتاط** بان يوخذ بالرواية
الاولى فيستوعب استيعابا تاما فانها هي الصحيحة فانه وان كان
مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب
فيه وما قام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه
لا صفة نفسه وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام
الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية
وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس

مطلب في بيان شرط التيمم

عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق
العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح
لا يجزيه يحتمل انه بنا على اشتراط الاستيعاب وهو الظاهر
من مراد المص وان يكون بنا على ما ذكره الزند ويسني ومن
هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع
وهو طرف عظم العضد لان المرفق اذ المرفق نهاية كل من عظمي
الساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله واما شرطه اى شرط
التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر هو يقول لانه
خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ونحن فرقنا بان في التيمم
دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل
ان يعتبر في الاسما الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني فيجب ان
يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه من معنى القصد وذلك هو النية
وبان التراب ليس كالما من حيث انه خلق للتطهير فلا يصير
للتطهير الا بالقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد
تعليم الغير لا يكون متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او القربة
مقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا بالطهارة ولا يشترط
تعيين كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح خلافا لما
قاله ابو بكر الرازي انه يشترط ذلك لان التيمم للكل صفة واحدة
فلا يتميز الا بالتعيين وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود وقوع
طهارة لقربة مقصودة الى اخره وقد وجد في الكل فلا يفتقر
الى التعيين وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن من
احتاج الى الطهارة ان هناك في المكان الذي هو فيه ماء
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف على عدم الوجدان على الشرط
والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الما فهو كالواجد
له فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم الوجود

بعد

بعد الطلب فتشترط الطلب على اذا غلب على ظنه ان هناك ماء
او كان في العمرانات لان وجود الما غالب فيها وان لم يغلب
على ظنه هو او اخبر به اى بالما انه موجود فمتى حصل شي من
هذه الامور الثلاثة وجب الطلب للما بالاجماع فيطلبه يمينا
ويسارا قدر غلوة وهي ثلثمائة خطوة او اربعمائة وقيل قدر رمية
سهم ولا يلزمه ان يطلبه مقدار ميل من كل جانب للزوم الضرر
اما به خاصة ان سارت رفقته او بهم جميعا ان انتظروه ويشترط
في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن
حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب
الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء ولم يخبر
به ممن خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع
في النسخ بالواو والواجب الواو اذ الكون في الفلوات قسيم عدم
غلبة الظن بل لا بد من اجتماعه معه فلينا مل وحينئذ عندنا
لا يجب الطلب خلافا للشافعي فانه يقول يجب الطلب ولا
يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود الما لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن لا نسلم هذه
القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه
قال الله تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد
مع استحالة معنى الطلب في حقه عز وجل ولو اخبر انسان عدل
بعدم الما عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر
الواحد العدل حجة في الديانات لشمول الالزام له ايضا بخلاف
الشهادة وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الما فالحاصل ان شروط
التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعذر
وهو العجز عن استعمال الما حقيقة او حكما وزاد بعضهم الاسلام
والنية تجزي عنه لان المراد منها ما تقدم وهو نية القربة المقصودة

مطلب في بيان شروط التيمم وهي خمسة

سبحانه وتعالى

حالا ولى لا تتصور من غير المسلم والدليل على كون العجز شرطها
عبارة الاية ودلالتها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل
بعبارته على ان المرض شرط وبدلالته على بقية الاعذار فانها
اما مثله او فوقه في الحرج المدفوع على سبيل التاكيد بقوله
تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج حتى ان المريض اذا
خاف زيادة المرض بسبب الوضوء وبالتحرك او باستعمال
الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له
التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وقال
الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء ما لم يخف
تلف نفس او عضو ويرده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا
ان سياق الاية اخرج ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا
ولو لم يلزم منه ضرر مما ذكرنا فان قوله تعالى ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج وذلك
يصدق بما قلنا فبقي ما ليس كذلك غير مراد ولذلك ذكر
الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او
على اكثره اي اكثر جسده جراحة او به جدري بضم الجيم وفتحها
مع فتح الدال فانه يتيمم والاصل فيه ان عندنا لا يجمع بين
الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر مجروحا
او مقروحا او يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم ولا يجب
غسل الموضع الذي لا جراحة به وان كان لا يتضرر باستعمال
الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعي لئلا يجتمع
الاصل والخلف لان الطهارة لا تتجزى فمن لاحدهما فلا فائدة
في الاخر وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها
جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح وان كان

على

على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه جراحة واكثره اي اكثر
البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح ويمسح
على المجروح ان لم يضره اي المجروح المسح وان كان يضره المسح على
نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما يأتي
ان شاء الله تعالى ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر من حيث
العدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه ووجهه ويديه ولم تكن في
رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا
او جريحا وعلى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح
التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح
من البدن او اعضاء الوضوء متساويا ويتيمم فالاحوط وجوب غسل
الصحيح والمسح على الجريح كذا في الفتاوى والجنب الصحيح في
المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل
ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر
لان تيسر الماء الحار في المصر غالب وله ان العجز قد ثبت في حقه
حقيقة بحيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو
الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار في
المصر غالبا لان الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته
عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى قال مشايخنا لا يباح للمتيمم ان
يتيمم في عرف ديارنا لان الحمام يعطي بعد الخروج فيمكنه ان
يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة افوك فيه اتلاف مال
الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع الا
به ولم توجد وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذي هو
اشد من طعن السنان سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح
وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين

نادر مع

فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة مع

لان الغالب

اجر

فى موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه ما يريد
ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما
اسد فكره ولاجل هذا جعل العلماء الفتوى على قوله فى العبادات مطلقا
وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف
كما فى طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ
التمر وان كان الجنب الصحيح الخائف من المرض بالبرد خارج المصر
ظرف فى موضع الخبر وليس بنفسه الخبر اذ لا يقال لخارج المصر
يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر يحو
مسافرا او محتطبا اى غير مريد للسفر او خرج من قرية يريد
الذهاب الى قرية اخرى يجوز له التيمم لكن لا مطلقا بل ان
كان بينه وبين الماء نحو الميل فى المسافة وانما قال نحو ولم يقل
ميل لان الميل انما يعرف بغلبة الظن الا بالتحقيق فناسب ان انه
يوتى معه بما يدل على التقريب ولاجل هذا قال او اكثر من ميل
تاكيدا وتقريرا لان يكون الميل متيقنا فكانه قال ان كان فى
ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اقل لا يتيمم وانما يجوز له
التيمم اذا كان ظنه ان بين الماء نحو ميل او اكثر كذا فى الكفاية
والتقدير بالميل هو المختار فى حق المسافر قال الفقيه ابو جعفر
اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الما
ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان خاف خروج الوقت
ولا يجوز للمقيم ان يتيمم ان كان بينه وبين الماء ميل ولا شى فى
الزيادة عن ابى حنيفة وابى يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان
الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن
الكرخى اذا خرج المقيم من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش
ان كان فى موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع
فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا كان هذا فى المقيم فما

بينه وح

ظنك

مطلب فى بيان مقدار الميل والذراع والا...

ظنك فى المسافر كذا فى فتاوى قاضى خان وقال الحسن بن زياد
ان كان الماء امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفا
فميل والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة
الاف وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ثم الذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
وقيل فى تفسيره غير ذلك وعن ابى يوسف لو كان بحيث لو
ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز له التيمم وهو حسن جدا كذا فى الذخيرة وهو اى الميل
ثلث الفرسخ على جميع الاقوال ولا فرق بين المحدث والجنب سواء
خرج من المصر والقرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب
هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة على ما تقدم ولا فرق فى ذلك
بين تقدم الحدث وتاخره حتى لو كان قادرا على استعمال الماء
فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما لو كان الحانث
قادرا وقت الحنث على احد الاشياء الثلاثة فلم يكفر حتى عجز جاز
له التكفير بالصوم وكالقادر على القيام لو لم يصل حتى عجز
جازت صلاته بالقعود وبالايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود
وامثال ذلك كثيرة وان كان معه اى المسافر ماء فى رحله اى
اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ان معه ماء
فى الوقت اى وقت تلك الصلاة التى صلاها لم يعد اى لا
يلزمه اعادة تلك الصلاة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى
يوسف فانه يقول يلزمه اعادتها لانه واجد للماء ومقصر فان
متاع المسافر مظنة للماء غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما
لو كان فى رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا او فى ملك المكفر رقبة
فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز ولهما انه لا تكليف بلا قدرة
ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم ان غلبة كون الرحل

مظنة للماء يمنع التيمم بل الغالب انما هو حمل الماء لضرورة الشرب وهو
مفقود في حق غير الشرب بخلاف الثوب فان رحله معد لوضعه
مع سائر الامتعة على انه قد قيل ان مسئلة الثوب على الخلاف
ايضا وكذا مسئلة التكفير قيل انها على الخلاف والفرق على
تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو
عرض له رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم والمراد بالوجود
هنا القدرة حتى لو اعرض عليه الماء لم يجز له التيمم وبالنسيان
زالت القدرة فافترقا والخلاف فيما اذا وضع الماء بنفسه او
وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز
تيممه اتفاقا وعن محمد في غير رواية الاصول انه على الخلاف
ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدما كان في مركوبه او مؤخرا وهو سائق لم يجز
تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره
وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن
ان الماء قد فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة **وان تذكر**
الناسي للماء في رحله وقد تيمم وصلى ان معه ماء **بعد خروج الوقت**
لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها
ان تذكره في الوقت وبعده سواء **واذا تيمم** المسافر **وصلى والماء**
قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء **اجزاه** ما فعل
وكذا لو كان على شط نهر او جنب بير ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذين روايتان **وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم**
قبل ان يسال رفيقه الماء **اذا كان غالب ظنه انه** اذا سال له
يعطيه وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطى يلزم
الاعادة وهذا على وجوه اما ان يغلب على ظنه الاعطا او المنع
او استويا وعلى كل تقدير اما ان يسال او يتيمم ويصلي من غير سوال

واذا سال فاما ان يعطى او يمنع واذا منع قبل الصلاة فاما
ان يسال بعدها اولا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطى اولا
واذا تيمم وصلى فاما ان يسال بعد الصلاة اولا وعلى كلا التقديرين
فاما ان يعطى اولا فالاقسام سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى
بلا سوال ثم سال فاعطي او اعطي بلا سوال فانه يلزمه الاعادة
على كل تقدير اما في ظن الاعطا فظاهر واما في غيره فلزوال الشك
وظهور خطا الظن وان سال فمنع جازت صلاته سواء كان السوال
قبلها او بعدها لانه قد تحقق العجز من الابتدا ولا فائدة في الاعطا
بعدها بعد المنع قبلها واما اذا تيمم وصلى من غير سوال ولم
يسال بعد ليتبين له الحال فعلى قول ابي حنيفة صلاته صحيحة
في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه الطلب من ملك
الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة انتهى والوجه هو
التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب السوال في غير موضع
عزة الماء فانه حينئذ يتحقق ما قالا من انه مبذول عادة والا
فكونه مبذولا عادة ولا تكرهه في كل موضع ظاهر المنع على ما
يشهد به كل من عانى الاسفار فينبغي ان يجب الطلب ولا يصح
الصلاة بدونه فيما اذا ظن الاعطا لظهور دليلها دون ما
اذا ظن عدمه لكونه في موضع عزة الماء اما اذا شك في موضع
عزة الماء او ظن المنع في غيره فالاحتياط في قولهما والتوسعة في
قوله لان في السوال ذلا وقول من قال لا ذل في سوال ما يحتاج
اليه ممنوع واستدلاله بانه صلى الله عليه وسلم قد سال بعض
حوائجه من غيره مستدرك لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى
بالمومنين من انفسهم فلا يقاس غيره عليه لانه اذا سال افترض
على المسئول البذل ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من
الرفيق نسبه صاحب الهداية وصاحب الايضاح الى ابي حنيفة

كما تقدم واما شمس الائمة في المبسوط فانما نسبه الى الحسن بن
زياد فقال وان كان مع رفيقه ما فعليه ان يساله الا على قول
الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وربما
يوفق فان الحسن رواه عن ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية واخذ
هو به كما عهد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية
والايضاح رواية الحسن لكونها انسب بمذهب ابي حنيفة
في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال والله سبحانه
اعلم وان كان لا يعطيه رفيقه الما الا بالثمن فلا يخلو اما ان
تكون قادرا على الثمن او لا فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع
لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة بالنصب على الحال
او بالرفع على النعت اي زائد فلا يحتاج اليه في الزاد ونحوه
لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا تحتنيد بنظر ان
باعه الما بمثل القيمة في ذلك الموضع قاله في الخلاصة والاولى
ما قاله قاضي خان انه يعتبر قيمة الما في اقرب المواضع من الموضع
الذي يعز الما فيه وذلك لان اعتبار القيمة هناك عسر وفيه وجوده
حرج وهو مدفوع او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه
قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف
النفس لانه شقيقها والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم
في العشرة والنصف يسير والما من جملة العروض وقال بعضهم
وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن
بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل الغبن الفاحش
ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين
في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان
المسافر اذا كان في موضع عزة الما فالافضل له ان يسال

من

من رفيقه الما لازالة الشبهة وان لم يسال وتيمم وصلى
اجزاه ذلك لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الما فيه
ولا يشح به غالبا لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات
لانه مبذول عادة وهذا ما قدمنا انه المختار رجل معه ما
زمزم في قمقمة والحال انه قد رصص راس الانا وهو يحمله
للعطية اي لاجل الاهدا او للاستشفا اي لطلب الشفا به لما روي
انه عليه السلام قال ما زمزم لما شرب له رواه الدارقطني والحاكم
لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الما المطهر ولو وهبه لاخر
وسلمه اليه لم يجز له التيمم عندنا خلافا للشافعي فيما اذا وهب
لغير ابنه لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا
خلافا له على ما بين دليله في كتاب الهبة كذا ذكر في المحيط
وقال قاضي خان بعد ما ذكر قولهم ان الحيلة في ذلك ان يهبه
من غيره ويسلم اليه الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع
غيره ما يبيعه بثمن المثل او بغبن يسير يلزمه الشرا ولا يجوز
له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى وهو
الفقه بعينه لكن الحيلة الصحيحة ان يخلط به ما ورد ونحوه
حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه مما يمكن اخراج
الما به ولو منديلا او رشا بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب
عليه ان يسال رفيقه ذلك ام لا ثم اجاب بانه لا يجب السؤال
وهكذا اطلق في الخلاصة ينبغي ان يكون قول ابي حنيفة خاصة
قالوا لانه لا يثبت القدرة في المملوك بالبذل والاباحة
بخلاف الما حيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانها الغالب
فيه ومع هذا لو سال فقال له صاحب الدلو والرشا انتظر
حتى استقي او حتى اصلي وادفع اليك ونحو ذلك من الوعد فعند

ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت
الوقت تيمم وصلى لما تقدم انه لا يثبت به القدرة ولو صلى
ولم ينتظر صح ايضا عنده لكون الانتظار مستحبا وعند ابي
يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت لان
عندهما تثبت القدرة بالاباحة في غير الماء ايضا وكذا الخلاف
في العاري اذا اراد الصلاة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر
حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا
ما لم يخرج الوقت وعندهما وجوبا مطلقا واجمعوا على انه
في الماء ينتظر اي لو قال لا انتظر حتى اتوضا ونحوه ثم ادفع اليك
الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا وان فات اي لو فات الوقت
لان القدرة تثبت بالاباحة في الماء اجماعا ومن لم يجد الا
سور الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضا به ويتيمم لتعارض
الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول طهارته الثابتة له
قبل ذلك بيقين ولا يزيل الحدث الثابت بيقين فيضم
اليه التيمم ازالة للحدث بيقين على ما عرف في الاصول وايهما
قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد ان يقدم الوضوء لئلا
يلزم التيمم عند وجود ما واجب الاستعمال قلنا ان كان مطهرا
فالتيمم لغو تقدم او تاخر والا فالتيمم معتبر في الحالين ولو
تيمم فصلى ثم توضا بالمشكوك واعاد تلك الصلاة صحت وكذا
لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا
سور الفرس او البغل الذي امه رمكة فعن ابي حنيفة في
حكمه روايتان بل اربع روايات نقله في الكفاية عن المحيط
في رواية عنه هو مشكوك فيجب ضم التيمم اليه لتعارض الادلة
في حله وحرمته وفي رواية الحسن عنه هو مكروه بمثابة لحمه
فان لحمه مكروه عنده وفي رواية قال احب الي ان يتوضا بغيره

مطلب في بيان التوضي بسور الحمار والبغل

وهي

وهي رواية البلخي عنه وفي رواية كتاب الصلاة وهي الصحيحة
عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة اما عندهما
فلانه ماكول اللحم واما عنده فلان حرمة لحمه ليست لنجاسته
بل تكريما منه لكونه آلة الجهاد فلا تؤثر في سوره حينئذ كما في الادمي
والعجب من المصنف كونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هي المشهورة
في الكتب المعتمدة ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه
تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولم يشتد فعند
ابي حنيفة يتوضا به ولا يتيمم وكذا يغتسل في الاصح لحديث
ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة
وماء طهور اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية
الترمذي فتوضا منه ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل
معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال
تمرة طيبة حلوة وماء طيب ثم توضا واقام الصلاة لا يقال
ابو زيد مجهول وابو فزارة قيل هو راشد بن كيسان وقيل اخر
مجهول لانا نقول اما ابو زيد فذكر القاضي ابو بكر بن العربي في
شرح الترمذي انه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن
كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة واما
ابو فزارة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام في تجهيله نظر
فانه روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة من اهل العلم مثل سفيان
وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن الربيع وقال
ابن عدي ابو فزارة روى هذا الحديث واسمه راشد بن كيسان
وكذا قال الدارقطني وما روي عن ابن مسعود انه سئل عن
ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد معارض بما في ابن ابي شيبة
انه كان معه وروى ابو حفص بن شاهين عنه انه قال كنت

مع النبي صلى الله عليه وسلم والاثبات مقدم على النفي وعند ابي
يوسف يتيمم ولا يتوضا به وهي الرواية المرجوع اليها عن
ابي حنيفة وعليها الفتوى لان الحديث وان صح تكن اية التيمم
ناسخة له اذ هي مدنية ووفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلاث
سنين ومفهوم اية التيمم نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق
من الوضوء الى التيمم ونبيذ التمر ليس ماء مطلقا فلا يعتبر وجوده
ما نعا من التيمم الا ان صاحب اكام المرجان في احكام الجان
ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست
مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود مع
مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام
وعند محمد يجمع بينهما لما ذكرنا انفا ان ليلة الجن كانت
بالمدينة ايضا فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط ومن لم يجد
الا عصير العنب لا يتوضا به بالاجماع وكذا ساير الاشربة
سوى نبيذ التمر ليس في عدم جواز التوضي به خلاف فان الوضو
بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره جنب
وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد يا تيه
به يتيمم لاجل الدخول و دخل فان لم يصل الماء بان لم يجد
الة الاستقاء او بمانع اخر يتيمم للصلاة ثانيا ان اراد الصلاة
لان نية الصلاة شرط لصحة التيمم للصلاة ولم ينوه لها
ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز
عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلاة وانما صح لدخول المسجد
ضرورة انه لا ماء الا فيه ولا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر
الى الدخول وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم
الجنب ومن بمعناه لقراة القران عند عدم الماء اصلا حقيقة
او حكما لا تجوز الصلاة به وانما قال عند عدم الماء لئلا يتوهم

مطلب الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها

التيمم

التيمم عند كون الماء في المسجد ليس غير فانه حينئذ لا يجوز التيمم
لمس المصحف ولا لقراة القران لما قلنا في عدم جوازه للصلاة
والحاصل ان الصلاة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج بقربة
مقصودة التيمم لمس المصحف او لدخول المسجد او للخروج منه او
لزيارة القبور او للاذان او للاقامة لانها قرب ليست مقصودة
بل وسايل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه
لقراة القران فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة
وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراة القران
وتيمم الكافر للاسلام فانه لا تجوز الصلاة به خلافا لابي يوسف
بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلاة النافلة
اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا
لانها قرب مقصودة الى اخره اما في صلاة النافلة فظاهر
واما في سجدة التلاوة وصلاة الجنازة فلان المراد بالقربة
المقصودة ما شرع ابتدا تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا
لامر اخر وهما كذلك وما ذكر في الاصول ان سجدة التلاوة ليست
قربة مقصودة انها ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل
لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل
الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا
فينوب منابه فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست
بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلاة وشرطت
لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة ولو تيمم لصلاة الجنازة
اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير
لا تجوز به الصلاة وذكر الفقيه ابو جعفر رواية عن ابي حنيفة
انه يجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم وفي النوادر لو مسح وجهه

وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلاة به ووجهه انه بمنزلة
نية الطهارة **رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى**
ان كان وضع الماء في الرحل **بنفسه او وضعه غيره بامره**
فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء
غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق وقد تقدم **واما مسئلة**
العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف
المذكور انه تصح صلاته عندهما لا عند ابي يوسف **ومنهم من قال**
لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لما قدمنا من الفرق **وعند محمد**
انه قال تجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو
على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف
لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وغفلته وعنه رواية اخرى
انه يجوز لكونه لم يتقدم له به علم بخلاف الذي في رحله **ولو**
كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للعتق **او ثياب**
لكسوة عشرة مساكين **او طعام** لاطعامهم **فنسيه** اي نسي المذكور
من الرقبة والثياب والطعام **فالصحيح انه لا يجوز** لما قدمنا
من الفرق وهذه المسائل محلها هناك **ويستحب ان يؤخر الصلاة**
الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين
ولو لم يفعل وتيمم وصلى جاز لانه اداها بحسب قدرته الموجودة
عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء **ثم** ينبغي له ان **لا يفرط**
في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه فيكون في ادائها
خلل ونقصان والصلاة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل فيها
ولا نقصان **ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا** خلافا
للشافعي بناء على ان التيمم طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا
لنا ان التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله
عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وفي رواية وضوء المسلم

وقوله

وقوله عليه السلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واذا كان
طهورا ينبغي طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولا شك
ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند
عدم الرقبة واخواتها وقد استدل بعض الشافعية بقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية فان ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم
الا عند القيام الى الصلاة والقيام اليها يكون بعد دخول الوقت
خرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل وبقي التيمم وهذا بناء على مذهبهم
من الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا على ما عرف في
الاصول على انه لو كان حجة لعجزوا عن دليل يعارضه في جواز تقدم
الوضوء وكذا الخلاف بيننا وبينه في جوازه لاكثر من فرض عندنا
يجوز كالوضوء وعنده لا لانه ضروري **ولو كان معه ما يكفي للوضوء** يجوز
او الغسل **ولكن يخاف على نفسه او دابته** ولو كلبا **العطش**
ان استعمله **يجوز له التيمم** لانه مشغول بحاجته والمشغول بها
كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع **المحبوس في**
السجن اذا منع عن الطهارة بالماء **يصلي بالتيمم ويعيد وقال**
ابو يوسف لا يعيد قيد السجن اما باعتبار الغالب او للاشارة
الى كونه في المصر فان محل الخلاف ما اذا كان محبوسا في المصر اما
لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في
المبسوط اما اذا حبس في موضع في المصر فعند ابي يوسف لا يعيد
لانه عاجز عن استعمال الماء فصار كالخائف من عدو ونحوه وهما يقولان
المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق وهو ليس بغالب في المصر فيعيد
بخلاف الصحراء لان الجبر والاعتداء غالب فيها فالامر بالاعادة
يؤدي الى الحرج وبخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذ المنع
فيه ليس من العدو ونحوه هكذا ذكر في المنظومة وغيرها وقال
في الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء

ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر
لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما وهذا يفيد وفاق
ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من
الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر هكذا
في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو يفيد الاتفاق ويشكل
عليه عدم الاعادة على المحبوس في الحضر حيث كان السبب
غلبة الاعتداء فان غلبة الاعتداء على الاسير في ايدي الكفار
اظهر ولزوم الحرج اشد ولو منع المحبوس من التيمم ايضا عند ابي
حنيفة يوخر الصلاة ولا يصلي بلا طهارة لانها معصية لم ترتج
بحال وقالا يصلي ثم يعيد اذا قدر واجمعوا على ان الماشي لا يصلي
وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو
يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلاة فلا تصح معه بخلاف
الماشي للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرم لا مصل حتى لو ادى
شيئا من الاركان وهو يمشي فسدت فالمشي اذا كان لمصلحة
الصلاة ينافي الاداء لا التحريمة وعن ابي يوسف الجواز حال
المشي بالايماء عند الخوف وهو قول الائمة الثلاثة لقوله تعالى
فرجالا او ركبانا اي مشاة قلنا الرجال ضد الركبان فكانوا
اعم من المشاة والقيام فاريد بهم القيام بقول ابن عمر صلوا
رجالا اقياما على اقدامهم فالاية لاباحة صلاة الراكب
فقط كذا ذكروه ولا يخلو عن نظر لان الرجال اذا كان اعم
من المشاة والقيام فالعام عندنا لا يجوز تخصيصه بخبر
الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر بخلاف المنهزم وهو
اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي حال كونه بالدابة
اي دابته واقفة وهو راكبها يدل على هذا وقوع واقفا حالا
من الضمير في راكبا ومن الضمير في يصلي ولا يصح ان يراد

واقفا

مطلب انه الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح

واقفا على رجليه لامتناع كونه راكبا واقفا على رجليه في حال
واحد وكذا لا يدل عليه عطف قوله او تسير دابته او تعدو
عليه فانه يدل على كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب
بين المعطوف والمعطوف عليه ويقال للراكب اذا وقف دابته
انه واقف لان وقوفها مضاف اليه ولا ينافي المراد وانما قيد
ظهر الدابة حال السير او العدو لان هذه الحال في غاية العسر
مع منافاة العطف له وانما قيد بالمنهزم للاشارة الى ما ذكر
في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان
كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو
او سبع او مرض عطف على الخوف اي او لمرض او طين لا يعيد
بالاجماع لان هذه العوارض سماوية ولا اعادة فيها لانها من
صاحب الحق من غير اختيار من الخلق والمقيد اذا صلى قاعدا
لعدم قدرته على القيام بسبب القيد يعيد اذا زال ذلك
السبب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد لما
تقدم في المحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل
ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه
حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ بكل اصنافه الاصفر والا
حمر
والاسود والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف
معرب مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بضم الميم وسكون
الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم
والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك
يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس
الارض وهو ما يلين بالنار ويترمد كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار

مطلب في بيان معرفة ما يجوز به التيمم

مطلب في بيان اختلاف ائمتنا في جواز التيمم بالغبار

وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها
وانواع النباتات مما تترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار
وان كان على هذه الاشيا المذكورة غبار يجوز التيمم بغبارها
عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار لانه ليس بصعيد والجواب
انه صعيد لانه تراب رقيق واما عند ابي يوسف فيجوز
حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة
ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي لوضع على الارض
او على جنس الارض ولا يشترط ان علوق شي منها باليد
وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده
على صخرة ملسا لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار
ولم يعلق بيده شي جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن
محمد خلافا لابي يوسف على ما تقدم والاصل فيه قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب او الرمل او التراب
خاصة المراد بالصعيد التراب او الرمل وبالطيب المنبت نقلا عن
ابن عباس وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج
لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك
يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد به
الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له ولان التيمم
شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الاية وهو فيما قلنا فان قيل
ذكر من في اية المائدة وهي للتبعيض ينافي ما قلتم من جواز التيمم
بالضرب على الحجر الاملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء
الغاية فان قلت قد رده صاحب الكشاف بانه قول متعسف
ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن
الما ومن التراب الا معنى التبعيض قلت رده مردود والجواب

عما قاله ان عدم الفهم انما نشا من اقترانه من بالدهن ونحوه مما هو
سهل التبعيض ولو قرنت بما ليس كذلك لا نعكس الحكم فنقول لا يفهم
احد من العرب من قول القائل مسحت يدي من الحجر والحايط معنى
التبعيض اصلا وانما يفهم منها معنى الابتدا ومدخولها من ههنا
هو الصعيد وهو مشتمل على ما يتبعض لسهولة دغيره ومعناها
الحقيقي المجمع عليه وهو الابتدا صالح لهما والمعنى الذي ادعيتموه
مع انه قد انكره جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش
الصغير وابن السراج والسهيلي وغيرهم حيث انكروا دلالة من على
غير الابتدا وقالوا سائر المعاني راجعة اليه لا يشمل جميع اجزا الصعيد
بل يخصص بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل فكان ما اخترناه
اولى سيما في موضع الامتنان بالتوسعة ونفي الحرج ومعلوم قطعا
ان ليس مقصود الشارع من شرعيته عين التغبير ولا يعقل في استعمال
جز من التراب معنى الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا عن استعمال
الما عند العجز عنه تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتدا
من الصعيد ولا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته
باخراج بعضه ولا دليل فلا يسع اما الفرق بين الصخرة وبين
الفضة والذهب حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم يعلق باليد
شي ولم يجز عليهما وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة
ومن الذهب والفضة باعتبار ان الذهب والفضة شي واحد لاتحاد
هذا الحكم فيهما وهو عدم جواز التيمم خلقا في الارض اي الصخرة
خلقت في الارض والذهب والفضة كذلك فالفرق هو ان الذهب
والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة
فانها لا تذوب فكانت كالتراب وهذا الفرق لا يفيد الا ان
لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة مقيس عليه وليس
كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الاية لها فان الكل داخل

الامتنان احسان وانعام

تحت مفهوم الصعيد على ما مر والفرق في الصحيح ان الذهب والفضة
ونحوهما لا ينبتا وله لفظ الصعيد وان خلق في الارض لانه وجه
الارض كما تقدم ولا يطلق عليهما لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة ونحوها
لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا
دق او لا لانه من اجزاء الارض وان شوي وتصلب بمنزلة النورة
وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا
على الرواية المشهورة عنه عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار
عليه فان الآجر بالشي صار كالحجر فاعطي له حكمه فان كان مدقوقا
او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره
من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد او هب الريح
فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو
الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز
تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند
ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من
كل وجه فجاز عند العجز لا عند القدرة ولهما انه تراب رقيق
فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ينظر ان كان مائيا
اي كان ما انجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا
اي معدنيا وهو ما استحال ملحا من اجزاء الارض يجوز به التيمم
لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي
انه لا يجوز كان وجهه انه لما استحال التحق بالمائي لتبدل
طبعه الى طبعه حتى انه لا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد
بالحر كالمائي فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط
وقال في الخلاصة والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلواني
في المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضي خان واختلفوا

مطلب في بيان التيمم بالآجر

ونحوها

في

في الجبلي والصحيح هو الجواز والسبخة بفتح السين مع فتح الباء
وسكونها وهي ارض ذات نز وملح كذا في القاموس بمنزلة الملح
فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها
التراب جاز كالملح الجبلي وقال في الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة
ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف
وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب
وهو عدم الغرق بالنز مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه
ولم يجد ترابا جافا يتيمم به ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ
ثوبه او بدنه او غيره ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف
ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر
في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان فيه تشويه
الوجه وقيل لان الغالب عليه الماء قال شمس الائمة الحلواني
لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل جاز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفي الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف
لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف
فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة ان خاف
ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا وكذا اي كما جاز التيمم بالحجر
ونحوه يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة وهو
الطين اللازب الحر الاخضر كذا في القاموس والمراد به ما يعمل
منه من السكارج ونحوها وهذا اذا لم تطل بالانك والحيطان من
المدر واللبن سواء عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي
حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز
التيمم بالغضارة المطلي بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو
الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة
وظهرها على السواء في ان ايهما كان مطليا بالانك لم يجز التيمم به

الغضارة زبلية كبيرة
من الطين الخالص والخزف
ليست منه لانه من الانك

وما لم تكن مطليا به منهما جاز التيمم حتى لو كان بطنها مطليا
وظهرها غير مطلي جاز التيمم على ظهرها كذا في فتاوى قاضي خان
الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي بالآنك غبار فانه
يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف
اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء
من الادوية كالفحم والشعر وغيرهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ
منه البواتق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه
شيء من الادوية ظاهر لا يجوز الا ان يكون عليه غبار لما تقدم في
المطلي بالآنك وكان ينبغي ان تعتبر الغلبة لكن لم يعتبروها
لانه يخلط الروامع الطبخ خرج عن كونه من جنس الارض من
كل وجه وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
نظر ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا
لا يجوز لان الحكم في مثله للغالب والفرق بينه وبين الخزف
المخلوط تقدم آنفا وان اصابت الارض نجاسة سوا كانت رقيقة
او كثيفة فجفت بالشمس التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب
وليس بشرط حتى لو جفت في الظل بالريح او بالنار فالحكم واحد
وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلاة عليها للحكم
بطهارتها لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال ذكوة
الارض يبسها وروى عبد الرزاق عنه جفوف الارض طهورها
ورفع الاول صاحب الهداية وعزه وذكر في المبسوط ايما
ارض جفت فقد ذكت حديثا والله اعلم بذلك وفي سنن ابي داود
باب طهور الارض اذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال كنت
ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا
عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبارا انها تطهر بالجفاف

مطلب وان اصابت الارض نجاسة

كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها
في الصلاة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف
عن الجماعة وكون ذلك في غير بقعة لقوله كانت تقبل وتدبر وتبول
فان هذا التركيب يفيد التكرار والتعدد ولانها لو بقيت نجسة
بعد الجفاف لم يتركوها للامر بتطهير المساجد ولكن لا يجوز التيمم
في ظاهر الرواية قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبتت بنص
الكتاب فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان
في الصلاة ثبتت بدلالة الكتاب وهي تعمل عمل العبارة واجيب
بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذي لا
يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وما دون الدرهم عندنا فجاز بعد
ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعي
واستشكله صاحب الكافي بان لفظ الطيب مشترك قد اوله
ابو يوسف والشافعي بالمنبت واولناه بالطاهر والمأول من
المجمل المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعي
وابا يوسف وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون
قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا
النص بعدما قالا المراد به المنبت سيما عند ابي يوسف فانه من
القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونهما شرطاها بدليل آخر
من الحديث او القياس على اشتراطها في الماء ومثل هذه الموافقة
موجودة في اشتراط طهارة المكان ايضا فالاولى في الفرق ان
يقال التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلاة مفتقرة
الى الطهارة فحسب وبالحديث يثبت طهارته لا طهوريته وروى
رواية نادرة رواها ابن كاس عن اصحابنا انه اي التيمم يجوز
ايضا على الارض التي طهرت بالجفاف ذكره في المستصفى واذا تيمم
الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع اي ضرب يديه على موضع

فحى

ضرب بيديه الاول ايضا جاز لانه لم يصر مستعملا انما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح فيا شا على الما وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم ظاهر واما على قول من جعلها منه ففيه اشكال

والتيمم في الجنابة والحدث سوا اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين لما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع

مطلب والتيمم في الجنابة والحدث سواء

ولو صلى بالتيمم ثم وجد الما في الوقت لا يعيد لما تقدم انه ادى الصلاة بالقدرة الموجودة له وقت انعقاد سببها فسقطت عنه اصلا لا انه ما كلف به كمن كفر بالصوم لفقره ثم ايسر وامثال ذلك

و الرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت وعند الشافعي لا يجوز لانه تيمم مع عدم شرطه قلنا مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى فلانه تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل البعض واما الثانية فهي فرض المسئلة وقد حرث الدارقطني بسنده عن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وذكره مشايخنا عن ابن عباس كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام ولكن لا يخلوا الاستدلال بهذا الاثر عن نظر الا الولي فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف الفوت وعلى هذا فلا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز للولي التيمم وفي ظاهر الرواية يجوز وفي الذخيرة فان كان اماما او كان حق الصلاة له

مطلب في جواز صلوة الجنازة بالتيمم في المصر

جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة برواية الحسن انه لا يجوز له التيمم قال شمس الائمة الصحيح هذا وكذا صححه في الهداية معللا بان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه فعلى هذا ينبغي ان يراد من الولي من له ولاية الصلاة ليشمل السلطان والقاضي وغيرهما من له حق التقدم لا ما يتبادر الى الذهن ان المراد منه قريب الميت الا ان تعليل صاحب الهداية لما صححه لا يخلو من اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير من له حق التقدم فلان قوله للولي حق الاعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي ونحوهما اذا صلى قريب الميت على ما ذكره في المنافع انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان او غيره واما على تقدير ان يراد منه قريب الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لا يكون له حق الاعادة فيتحقق الفوات في حقه ايضا اللهم الا ان يقال مختارا التقدير الاول ولا نسلم ما ذكره صاحب المنافع من انه ليس للسلطان ونحوه حق الاعادة بعد صلاة الولي القريب فقد قال نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده هذا اذا كان حق الصلاة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان والحاصل ان المجوز للتيمم خوف الفوت ولا فرق في ذلك بين غير الولي الذي هو قريب الميت وبين غيره وما صححوه من انه لا يجوز للولي يجب ان يراد بالولي منه من له حق التقدم لانه الذي لا يخاف فوتها وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلاة العيد لو توضا في الابتدا بالاتفاق من اصحابنا

وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلاة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه من الفوات لان اللاحق خلف الامام حكما وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة

ان يراد و

فيغلب اعتبارا عارض يفسد عليه صلاته وانما فرض المسئلة في
المتوضي لان من شرع بالتيمم اذا احدث يبني بالتيمم اتفاقا فلانا
لو اوجبنا عليه الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد كذا
في الهداية ومعناه ان الحكم بوجوب الوضوء عليه بنا على انه لاحق
فلا يفوت عليه فرع الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلاة
بالتيمم بنا على ان الحكم لوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم
بوجوده في الصلاة اذ لا فضلة بين زمانه وما قبله اصلا
وقيل عليه ان الحكم بالعدم قبل الحدث كان بنا على خوف الفوت
وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار الشرعي فيعد
قبل الحدث عادما وبعده واجدا ولا ينقاد لو اوجبنا الوضوء
حينئذ فسدت صلاته بالقدرة على الوضوء فيتبع الفوت لانا نقول
الانتقاض حينئذ لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل
بسبق الحدث يؤيده ما قال قاضيخان في فصل المسح من فتاويه
ماسح الخف اذا احدث في صلاته فانصرف ليتوضا ثم انتقضت
مدة مسحه قبل ان يتوضا ويبني على صلاته انتهى فعلم ان صلاته
لا تبطل بالقدرة على الوضوء في هذه الحالة والفرق بين هذا
وبين ما اذا وجد الماء في خلال صلاته هو ان التيمم انما ينتقض
عند روية الماء بصفة الاستناد لانه يصير محدثا بالحدث
السابق اذ اصابة الماء ليست بحدث وان القدرة على الاصل
حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف تبطل حكم الخلف
بخلاف مسئلتنا لانتقاض التيمم بالحدث الطاري قبل ذلك
فلم ينتقض بصفة الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل حال
قيام الخلف ذكره في الكفاية واعلم ان الخلاف في مسئلة
الكتاب فيما اذا خاف اي شك في الادراك وعدمه حتى لو كان
يرجوا ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا

وكذا

وكذا ان خاف خروج الوقت لو توضا بعدما شرع متوضيا **تيمم
وبنى بلا خلاف** لانها تبطل بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت
لانها لا تقضى بعده **ولو خاف خروج الوقت** لو اشتغل بالوضوء
في ساير الصلوات ما عدا الجنازة والعيد **لا يتيمم** عندنا **بل يتوضا
ويقضي** الصلاة ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يتوضا لان
التيمم انما شرع لتحصيل الصلاة في وقتها فلم يلزمه قولهم
ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم يتوجه سوى ان التقصير
جا من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتم اذا اخره
لعذر كذا قاله المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام ونقل نجم الدين
الزاهدي عن الحلواني المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان
على الارض نجاسات او ابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان
يسرع المشي حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا
يصلي بالايما ولا يعيد قال ثم الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت
لجواز الايما ولم يعتبره لجواز التيمم وزفر سوى بينهما وقد قال
مشايخنا في التيمم انه يعتبر الوقت ايضا والرواية في هذا رواية
ثمة اذ لا فرق بينهما والرواية في فصل التيمم رواية ههنا فاذا
في المسئلتين جميعا روايتان انتهى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي
بالتيمم في الوقت ثم يتوضا ويعيد ليخرج عن العهدة بيقين **وكذا لو
خاف فوت الجمعة** مع الامام لو توضا فانه لا يتيمم **بل يتوضا
ويصلي الظهر** اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد
امر باسقاطها بالجمعة ولا دليل على سقوطها بل مع التيمم حال القدرة
على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان ما يفوت لا الى خلف يجوز
ان يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد وما يفوت الى خلف لا يجوز
التيمم لخوف فوته بل يتوضا فان فات يأتي بخلفه وقد يقال هذا
غير مسلم اذا كان في الخلف خلل كالقضا ولا بد من الدليل على ان

مطلب ولو خاف خروج الوقت في ساير الصلوات لا يتيمم

الفضا اولى من الادا بالتيمم ولم يا نوا عليه بدليل فالاحتياط ما قلنا
آنفا ولو تيمم لمس المصحف اولدخول المسجد عند وجود
الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشي معتبر في
الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم
الماء حقيقة او حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز والمتيمم
لصلاة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليها
لانه لا يمكنه فعلها بالوضو بخلاف مس المصحف ودخول المسجد
لانه ليس بعبادة تفوت **فرع** تيمم لجنازة وصلى
ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضو وهو بحيث لو
توضأ فاتته لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافا لمحمد له ان
الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم
ولهما ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الما حكما
وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى المسافر يطأ
جاريته او زوجته يعني يجوز له التيمم ان يطأ وان علم اي ولو
علم بعدم الما يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الما
فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا
سبب الجنابة اذ هما سوا في منع جواز الصلاة وارتفاعهما
بالتيمم عند عدم الما وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء
لانه خلف الوضو فما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق اولى
وسياتي بيان ذلك ان شا الله تعالى وينقضه اي التيمم
ايضا روية الما الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند
الروية لان القدرة هي المراد بالوجدان الذي جعل غاية
لطهورية الصعيد في قوله عليه السلام الصعيد الطيب
طهور المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاذا وجده فليمسه
بشرته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لانه من عليه الغسل اذا

تيمم

مطلب التيمم لمس المصحف ولدخول المسجد عند وجود الماء ليس بشئ

مطلب في بيان نواقض التيمم

تيمم ثم وجد ما لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ما غير
كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز
له التيمم بدون استعماله خلافا للشافعي واحمد فان عندهما
لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الما بقدر ما يكفي ثم تيمم لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فانها نكرة في موضع النفي فتعم كل ما كافيا
او غيره قلنا المراد الكافي لانه لا يمكن اجراؤه على عمومه اذ وجود
ما نجس او محتاج اليه لعطش ونحوه غير مراد اجماعا فيراد به
اخص الخصوص والكافي مراد بالاجماع فسقط غيره والبعض
معتبر بالابتدا وان راه في خلال الصلاة فسدت لانتقاض
طهارته بمقتضى اطلاق الامر بامساس الما البشرة عند وجدانه
في الحديث المتقدم وهو حجة على الايمة الثلاثة في قولهم بعدم
الانتقاض اذا وجده في خلال الصلاة وان راى المصلي سور
الحمار او نبيذ التمر وقدر على الاستعمال فسدت صلاته
عند ابي حنيفة هذه الرواية في سور الحمار غير موجودة اللهم
الا ان يراد من الفساد وجوب الاعادة فان المذكور في كتب
الفتاوى المصلي بالتيمم اذا راى سور حمار فانه يمضي على صلاته
ولا يقطع ثم يعيد بسور الحمار وزاد في الخلاصة عن ابي يوسف
يمضي على صلاته ولا يعيد وذلك لما تقدم ان الواجب الجمع
بين التيمم والوضو بسور الحمار وليس المراد الجمع بينهما معا
في آن واحد بل المراد ان تودى الصلاة بهما اما معا واما على
التعاقب بان صلى اولا بالتيمم ثم بالوضو بسور الحمار او عكسه
واما نبيذ التمر فمشكلة وهي الرواية المرجوع عنها ان الوضوء
بنبيذ التمر لا يجوز اذا لم يجد غيره واما على الرواية المرجوع اليها
وهي قول ابي يوسف انه يتيمم ولا يتوضأ به فلا تفسد صلاته
ولا يعيدها وعلى قول محمد يمضي عليها ويعيدها كما في سور الحمار

وان راى المصلى بالتيمم سرابا فظن انه ما فمشى فسدت صلاته سواء جاوز موضع صلاته او لا لانه قصد القطع فصار كانه فعل لكن يحل له القطع اذا غلب ظنه انه ما وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اى طرفا التردد فانه حينئذ يمضى على صلاته ولا يحل له ان يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر فان كان الذى راه ماء يتوضا ويستقبل الصلاة اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ما لان الاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بما موضوع في الحب اى الزير لا ينتقض تيممه لانه لم يوضع للوضوء ظاهرا الا اذا كان الما كثيرا فيستدل حينئذ بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه فحينئذ يستدل بالكثرة وذكر القاضى الامام ابو على النسفى عن الشيخ الامام محمد ابن الفضل ان الما الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالما وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه فى الحالين اتفاقا فى رواية لكونه غير واجد للما او غير قادر على استعماله وفى رواية عن ابى حنيفة وهى التى مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع فيه جا من قبل العباد فلا يعتبر فكان قادرا تقديرا والاول اولى وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالما ولكن لم يقدر على النزول للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا

الحب بالحاء المهملة الخابية

بلزوم ضرر كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر ان يركبها او كان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب وليس عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتدا لا ينتقض تيممه والا ينتقض جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة بضم اللام وسكون الميم اى بقعة لم يصبها الما وليس معه ما يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزى وليس عنده ما فيتيمم وان وجد ما بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الما يكفى للمعة ولا يكفى للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود الما غير الكافى كلا وجود اذ لا يرتفع به حدث لعدم التجزى وان كان الما يكفى الوضوء ولا يكفى للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الما فى حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفايته لها وان كان الما يكفى لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفى لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين واغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليصير عادما للما فى حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله عند محمد لان صرف ذلك الما الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم للحدث وعند ابى يوسف صرفه الى اللمعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز التيمم له قبل غسل اللمعة ولو كان تيمم بعد ما احدث لاجل الحدث فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الما الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابى يوسف بنا على ما تقدم ولو كان اى مع الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والما يكفى لاحد الطهارتين

معه ح

فقط فانه **يغسل الثوب** بذلك الماء **ويتيمم** لما عليه من الحدث
لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم يكون قد
اتى بالطهارتين الحكمية والحقيقية ولو ازال بذلك الماء الحدث
وبقي الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته
عليها بغير عذر فيكون اثما لكن تصح صلاته لثبوت العجز بعد نفاد
الماء باستعماله في الحكمية **متيمم ام قوما متوضئين يجوز** فعله
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والاصل في هذا ان بناء
القوي على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية
يصار اليه عند العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم
بناء القوي على الضعيف ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية
حتى لا تتقدر بوقت الصلاة ولو كانت ضرورية لتقدرت به
كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا
ومطلقة في الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لو
تيممت وكان ذلك في الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعي
تنقطع رجعتها بدون ان تصلي كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك
لان محمدا احتاط في الموضعين فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطا
ليخرجوا عن عهدة الصلاة بيقين وقطع الرجعة احتياطا
وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا انه طهارة مطلقة في حق
الصلاة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة في حقها
قال تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه في الحقيقة تلويث وليس
بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع
الرجعة ما لم تتايد بمؤيد وهو الصلاة به كالبيع الفاسد لا يثبت
به الملك ما لم ينضم اليه القبض **وكذلك** على هذا الخلاف
القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا بناء
على ان صلاة القائم اقوى وبناء القوي على الضعيف غير جائز

وهو

وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان وهو ما ثبت في
الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت بلى الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس الى ان قالت ثم وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين
رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس
فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما
اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو
قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي
بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وما روي انه صلى الله عليه وسلم
صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر وان صح لكن لا يقوى قوة
حديث الصحيحين على ان البيهقي قال لا تعارض فالصلاة التي
كان فيها اماما صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها
ماموما الصبح يوم الاثنين ولا يخالف هذا ما عن الزهري عن
انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخاه فان ذلك
كان في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد في نفسه خفة فادرك
معه الثانية **واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم**
الغاسلين بالاتفاق اما المسح على الخف فللاجماع على انه طهارة
غير ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الوجه فرق وكذا للمسح
الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا وليس كطهارة
المستحاضة ولا يستغني محمد عن الفرق بينه وبين التيمم فكما ان
التيمم شرع لضرورة عدم قدرة استعمال الماء كذلك هذا شرع
لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما مغيا بوجود القدرة وزوال
العجز **وذكر في الحصر** هو شرح المنظومة **وفي شرح الاسبيجابي**

وفي غيرها لا تصح امامة صاحب الجرح السايل ومن بمعناه
للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي الذي لا يحسن مقدار ما
تجوز به الصلاة من القران للقاري الذي يحسن ذلك لفوات
فرض القراءة او الطهارة من غير عذر بالنظر الى المقتدي ولو
اما اي صاحب الجرح والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز
من الجميع وانما ذكر هذه المسايل استطرادا ومحلها مباحث الاقتدا
وتاتي ان شا الله تعالى **فصـــل** في بيان احكام المياه
تقدم ان تقديم التيمم انما وقع لمناسبة وان الاصل ارداف بيان ١٩٠ ١٢٦٥ بخ
الوضوء والغسل ببيان التهما فقوده الى ذلك الاصل قبل ذكر المسح
على الخفين لظاهر التوجيه واذ قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به
ناسب ان يعطف ما يجوز به الوضوء والغسل فقال ويجوز الطهارة
الحكمية بما مطلق وهو ما يسمى في العرف ما من غير احتياج الى
تقييد في تعريف ذاته فاضافته الى محله كما في البير او الى صفته
كما المد او الى مجاورة كما الزعفران ليست بقيد ولذا يسمى المتنجس
ما مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه بقوله طاهر ولو كانت المجاورة
تكسبه تقييدا لما احتيج بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر
كما السما اي المطر وما الاودية اي الانهار وما العيون اي
الينابيع وما الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصرها
واسكان الباء بعدها همزة ممدودة ثم الف جمع بير وما البحار
وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي
المعنى الذي حكم الشرع بوجوب الوضوء والغسل او خلفهما عند
ارادة الصلاة لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم
او حقيقية وهي العين التي حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن
ان كانت فيه عند ارادة الصلاة مع القدرة سميت بذلك لتحقق
حقيقتها بعد الحكم بانها نجسة والاصل في ذلك قوله تعالى

وينزل

وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به دل بعبارته على كون ما
المطر مطهرا وبدلالته على كون ساير المياه المطلقة مثله
مطهرة ما لم يعرض لها عارض يزيل ذلك الحكم عنها ولا تجوز
الطهارة الحكمية بالما المقيد وهو ما احتيج في تعريف ذاته
الى قيد زايد على لفظ الما كما الاشجار كالريباس ونحوه وما
الثمار مثل التفاح وشبهه وما البطيخ والخيار والقثا ونحو ذلك
وما الباقلا بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو
الما الذي طبخ فيه على ما سياتي قريبا ان شا الله تعالى ومثل
المرق اي ما ينضج فيه اللحم ونحوه وما الزردج وهو ما يخرج
من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا
اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به كما
المد ونحوه وما الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن
الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز
الطهارة بما الورد وساير الازهار وكذا الخل والعصير اي ما
العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالما المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزايه به وبالجفاف
واحترز به عن نحو العسل والسمن فانه لا يمكن ازالتها به لان
لزوجته ودسومته لا تزول بالعصر والجفاف وقوله كاللبن
فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة قال في الكفاية قوله مما اذا عصر
انعصر احترز به عن مثل الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة
لا ينعصر عن الثوب وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن لان ما فيه
ويبنى من الدسومة لا ينعصر ثم ما نقله في الخلاصة عن نظم الزندويسي
ان الرب والمرى واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف مخالف
لساير الكتب والروايات فلا يلتفت اليه والخل فانه اقلع من الما

للنجاسة والعصر وبما ذكرنا انفا من الماء المقيد يشترط ان
ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار ولا ازهار بخلاف ما فيه
دسومة من المرق وما فيه خثورة وان غسل النجاسة
الحقيقية بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او
بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها من الادهان لا يزيلها
ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا
تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها ثم ازالة النجاسة
الحقيقية بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر والثلاثة بناء على ان
زوالها بالماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك
لانه كما لاقى النجس تنجس والنجس لا يفيد الطهارة الا ان
هذا القياس ترك فى الماء بالحديث وبالاجماع وبالضرورة
لامكان التطهير الذى كلفنا به فبقى ما عداه على اصل القياس
ولنا انا لا نسلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس
بل هو امر معقول لان الماء لا ينجس حال الاستعمال لان
النجاسة لا تحل محلين فى آن واحد ففى حال المعالجة لم تزايل
العين وحين انتقالها الى الماء لا تبقى فيه ولهذا يتلون الماء
بلون النجاسة التى لها لون ويتلاشى ذلك اللون فى المحل
شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية زوالا محسوسا لا شك فيه فثبت
ان زوالها بالماء امر معقول والمايع مثله فى الازالة والقلع
فيتعدى الحكم اليه بخلاف الحكمية اذ ليس فى المحل نجاسة تزول
بالمايع بل معنى حكمى خص رفعه بالماء بالنص فلا يتعدى الى
غيره ولا فرق فى الحقيقية بين الثوب والبدن وعن ابى يوسف
التخصيص فى البدن بالماء لان ما عليه نظير الحدث والصحيح
ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور لهما ويجوز الطهارة
بماء خالطه شىء طاهر سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه او

فى

الخثورة غلظة دسومة

اى غير التابع لها

فى بعضها فغير احد اوصافه من اللون او الطعم او الريح كما
اى السيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى يخلط به الاشنان
او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث
الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل
عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى يطلق عليه اسم الماء و يشترط
ان يكون رقيقا بعد واشتراط عدم زوال اسم الماء يغنى عن اشتراط
الرقة فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه ماء
بل زوال الرقة يصلح ان يكون تفسيرا لزوال اسم الماء وهو الضابط
عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه ما دام رقيقا
يسيل سيلا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق
يجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا
الريح وفيه خلاف الائمة الثلاثة فيما اذا كان المخالط مما
يستغنى عنه الماء بخلاف ما المد فان التراب الذى يجرى عليه الماء
غير مستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى
الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون
ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور لا للتعريف
لذات فلا تفيد التقييد كماء البئر ونحوه وقد ثبت فى الصحيحين ان
النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذى وقصته ناقته بماء وسدر
وذكر فى اجناس الناطفى التوضؤ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء
غالبة لا يجوز وضابطه ما تقدم من بقاء سرعة السيلان كما هو
طبع الماء قبل المخالطة وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء
حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز التوضؤ به مع تغير لونه
وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء
به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص او الباقلا او نحوهما اذا
نقع فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان تغير اى ولو تغير

وقصته يعنى وطيته

لونه او طعمه او ريحه لان المعتبر فى مثله بقا الرقة وذكر فى
الجامع الصغير لقاضى خان ولو طبخ الحمص او الباقلا ان
كان الما بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الما جاز
الوضوء به والا فلا لان الاصل ان التقييد يحصل للما باحد
شيئين اما بغلبة الممتزج وهى بكثرة الاجزا المخالطا او بكمال
الامتزاج وكمال الامتزاج اما بتشرب النبات الما حتى يبلغ
مبلغا يمتنع خروج الما الا بالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ
فى الما شى من الاشيا الطاهرة حتى ينضج فيخرج الما عن
طبعه وهو سرعة السيلان ولاشك انه اذ ذاك اذا برد يثخن
غالبا فكانت القاعدة فى المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ
فى الما وفى المخالطة بدونه ان تزول رقته اللهم الا ان
يكون المطبوخ فى الما مقصودا به التنظيف كالاشنان
والسدر والصابون فان المعتبر حينئذ الرقة وعدمها
دون النضج وكذا ذكر فى المحيط لو توضا بما اغلى باشنان
او بآس اى مرسين او بشى مما يتعالج اى يتداوى الناس به جاز
الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشى عليه اى على الما بان اخرجه
عن رقته وكذا لو بل الخبز فى الما ان بقيت رقته كما كانت جاز
الوضوء به وان صار الما ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفى شرح
القدورى لابى نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالما ولم يزل
اسم الما عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان سمى شرابا او نبيذا او
نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سوا تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر عن اصحابنا خلافا وعلى هذا الاطلاق الذى ذكره فى شرح
القدورى اذا تغير لون الما او طعمه او ريحه بل ولو تغير احد
الاوصاف الثلاثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز
الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الما بسبب ذلك

معيدا

مقيدا هذا الاستثنا موافق لما ذكر فى التتمة انه سيل الفقيه
احمد بن ابراهيم الميدانى عن الما الذى يتغير لونه بكثرة الاوراق
الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق فى الكف اذا رفع الما هل
يجوز الوضوء قال لا لكن ذكر فى النهاية ان المنقول عن الاساتذة
ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع فى الحياض فيتغير ماوها
من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضاون منها من غير نكير
فالحاصل ان المعتبر فى صيرورة الما مقيدا بمخالطة الجامد
زوال رقته واما فى مخالطة المايع فان كان مخالفا للماء
فى وصف واحد كما البطيخ الذى يخالفه فى الطعم وما الورد
يخالفه فى الرائحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء
فى وصفين كاللبن يخالفه فى اللون والطعم فالمعتبر ظهور
غلبة احد الوصفين وان كان يخالفه فى الاوصاف كلها كالخل
فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه فى شى من الاوصاف
الثلاثة كالما المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر
وكما الورد المنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزايه اكثر من اجزا
الما وكذا ان كانت مساوية احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند
المساواة اذا لم يجد غيره واما الما الذى يقطر من الكرم ففى
المحيط لا يتوضا به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من
غير علاج والاول اختيار شمس الايمة الحلوانى وهو الاحوط وكذا
اذا تيقن بطهوريته اى بكون الما مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر
جازت له به الطهارة اما فى التيقن فظاهر وكذا فى غلبة الظن
لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات حتى لو وجد ماء قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه وهو شامل لغلبة الظن وترجح
جانب الطهارة والشك وهو تساوى طرفى الوقوع وعدمه فانه
يتوضا به اى بذلك الما القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الطهارة

الاصل

مطلب فى بيان الماء الذى يقطر
من الكرم

وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض
الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لتوهم
وقوع نجاسة فيه لان الاصل عند تيقن الطهارة في الماء ما لم يغلب
فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا
ينبغي التفحص والسؤال ما لم يغلب على الظن عروض النجاسة
له بقرينة ظاهرة لما في الموطأ عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص
انهما مرا برجل على حوض يستقي فقال عمرو بن العاص يا صاحب
الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض
لا تخبرنا وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة
شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم
يتغير لونه او ريحه او طعمه لان ما تحلل من اجزائها يذهب مع
الماء ولم يلبث وعدم ظهور الاثر يحقق ذلك وروى عن محمد
انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل
منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد
اوصافه لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم انتقال النجاسة
بالمحل الذي يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة
فهو توهم لا يزول به اليقين وكذا اذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر يتوضؤون جاز وضوؤهم وان احتمل اتصال غسالة
احدهم ببعضهم بما يتوضأ به البعض لكن لا يزول به طهورية
الماء المتيقنة وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز
وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها
فجرى الماء عليه لا بأس بالتوضؤ اسفل منه اذا لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما
تقدم ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في النوازل

انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة
يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء
عليها وعمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء والا بان كانت
الجيفة تستبين تحت الماء الذي يجري عليها ولا يجري في جانبيها
ماله قوة فلا يجوز الوضوء اسفل منها لكون الماء نجسا لملاقاة
اكثره النجاسة وتنجسه وتنجيسه الباقي لغلبته عليه وبهذا
اول ابو جعفر الهندواني المروي عن ابي يوسف وهو اختيار
وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرة
او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن
عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا
للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او
نصفه او اكثره وهذا زائد بعد قوله او نصفه يلاقي العذرة
فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير احد اوصافه
والا اي وان لم يكن كذلك كما تقدم فهو طاهر قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه
يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجاري اذ مقتضاه
انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير
والجواب ان الصحيح من الرواية ان الماء طهور لا ينجسه شيء من غير
استثناء على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع
ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس
على تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء الذي قد خالط النجاسة
واتصل بها بخلاف ما اذا كان غير المخالط فانه لا يتيقن مع
الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب
السريان منه ولا سريان في الجاري لان الجرية تمنع السريان
ونش عليه الراكد الكثير فليتأمل وان سال المطر من السقف

او من الثقب ان كان المطر دايما اى مستمرا لم ينقطع فهو طاهر
سوا عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة للنجاسة
لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع
المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح
او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السايل من الثقب نجس للعلم بانه
نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه والفرض ان غالبه
نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر في التنجس للاحتياط
كما تقدم واذا كان الما الجارى يجرى جريا ضعيفا ينبغى ان
يتوضا المتوضى على الوقار بالتانى حتى يمر عنه الما المستعمل قال
بعضهم يجعل المتوضى بيمينه الى اعلا الما يعنى مورد الماء
اى الجهة التى ياتى منها ليكون اخذه من فوق سقوط الما المستعمل
واذا اسند الما الجارى من فوق وبقى جريه اسفل ذلك المكان
الذى سد منه كان جاريا كما كان يجوز التوضؤ به واذا وقع فيه
الما المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها اما الحد فى جريان
الما اى فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن
او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم
ان كان بحيث ان رفع بحسر ما تحته وينقطع الجريان فليس
بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثانى
اظهر وحكمه عدم التنجس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه
من لون او طعم او ريح الا ان باشرها كالمتصل بالجيفة
كما تقدم وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء
عليه ان كان الما كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان
كان اى ولو كان جميع البطن نجسا واعلم انهم قد اعتبروا
روية ما تحت الما وعدمها اذا جرى على النجاسة فى كونه قليلا
ان رئى او كثيرا ان لم ير وهو ليس بضابط فان بعض المياه

تفسير ماء الجاري

صاف يرى ما تحته وان كان غمرا وبعضها كدر لا يرى ما تحته
وان كان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة على العرف او التفويض
الى راى المبتلى كما هو قاعدة الامام ولو كان فى النهر ما راكد
فتنجس ذلك الما الراكد ونزل من اعلاه ما طاهر واجراه
اى اجرى الما النازل من اعلى النهر ذلك الما الراكد وسيله فانه
اى الماء الراكد يطهر بغلبة الما الجارى عليه ولو توضا انسان
منه جاز اذا لم ير لها اى اذا لم يدرك للنجاسة التى كان قد
تنجس بها الما الراكد اثر من الاوصاف الثلاثة لان ذلك
هو حكم الما الجاري كما تقدم فصل فى احكام الحياض
والما الراكد الاصل عندنا ان الما القليل ما لم يكن عشرا فى عشر
يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها من لون
ونحوه سوا كان قلتين او اكثر وعند الشافعى واحمد اذا كان
قلتين وهى خمسماية رطل بالبغدادى لا يتنجس ما لم يظهر اثر
النجاسة فيه وعند مالك لا يتنجس ما لم يظهر اثرها فيه
مطلقا استدل مالك بما روى البيهقى عن عطية بن بقية بن
الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابى امامة
عنه عليه الصلاة والسلام ان الما طاهر الا ان تغير ريحه
او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وروى البيهقى ايضا عن
حفص بن عمر حدثنا ثوبة الما لا ينجس الا ما غير طعمه او
ريحه قلنا هذا الحديث على هذا الوجه مع ذكر الاستثنا فيه
ضعيف براشد بن سعد وقد قال البيهقى والحديث غير قوى
فلا يصح الاستدلال به وانما صح بدون الاستثنا رواه
ابو داود والترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى قيل يا رسول الله
انتوضا من بير بضاعة وهى بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال عليه السلام الما طهور لا ينجسه شئ وحسنه

فصل فى احكام الحياض

الترمذي وقال الامام احمد هو حديث صحيح وحينئذ فظاهره
غير مراد اجماعا لانه اذا تغير بالنجاسة تنجس بالاجماع
فعلم ان المراد به مورد النص وهو بئر بضاعة خاصة بناء
على ان ماءها لم يتغير بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا
كما رواه الطحاوي عن ابن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد بن شجاع
الثلجي بالمثلثة عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقا
للماء الى البساتين والصحيح في الواقدي التوثيق قال الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد في الامام مرجح شيخنا ابو الفتح
الحافظ في اول كتابه المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه
ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لانا نقول لا نسلم عموم اللفظ
وانما يكون لو كانت اللام للجنس او للاستغراق وهو ممنوع ولا دليل عليه
بل هي للعهد فان الاصل انه اذا امكن جعل اللام للعهد لا تحمل
لغيره وقد امكن هنا بل ذكره في السؤال فان قول السائل انتوضا
من بئر بضاعة المراد به من مائها قطعا ودعوى كونه صلى الله
عليه وسلم استانف جوابا عاما يشمل المسؤل عنه وغيره لا بد لها
من دليل ولا دليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها
وهو الاجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة وقوله صلى الله
عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب فيه الحديث
فانه يقتضي نجاسة الماء مع العلم بانه لا يتغير احد اوصافه
بالولوغ على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه بالقياس لكونه
مخصوصا بالاجماع واستدل الشافعي واحمد بما روى اصحاب
السنن الاربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يسال عن الماء الذي يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع
والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث واخرجه ابن

خزيمة والحاكم في صحيحيهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا
ومتنا اما الاول فقد اختلف عن ابي اسامة فمرة يقول عن
الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ومرة عنه عن محمد بن
جعفر بن الزبير وان دفع بان الوليد رواه عن كل من المحمدين
فحدث مرة عن احدهما ومرة عن الاخر لكن الثاني وهو الاضطراب
في المتن غير مدفوع ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير
لم ينجسه شيء ورواية محمد بن اسحاق بسنده سئل عليه الصلاة
والسلام عن الماء يكون في الفلاة ترده السباع والكلاب فذكر
الاول قال البيهقي وهو غريب وقال اسماعيل بن عياش عن محمد
بن اسحاق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن هارون عن حماد
ابن سلمة فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر
قال دخلت على عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرا ماء
فيه جلد بعير ميت فتوضا منه فقلت له اتتوضا منه وفيه
جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء ورواه ابو مسعود
الرازي عن يزيد فلم يقل او ثلاثا وروى الدارقطني وابن عدي
والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين
قلة فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطني بالقاسم وذكر ان الثوري
ومعمر بن راشد وروح بن القسم رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر
موقوفا ثم روي باسناد صحيح من جهة روح بن القسم عن ابن عمر
قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس واخرج رواية سفيان
من جهة وكيع وابي نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه
شيء واخرج من رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد
عنه واخرج عن ابي هريرة من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة

قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا قال الدارقطني كذا قال ووخالفه غير واحد رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان ونقت الرجال على ان القلة اسم مشترك يطلق على الجرة والقربة ورأس الجبل وقول الشافعي في مسنده اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني انه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر منقطع للجهالة وقد وجد رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء ويذكر انهما فرقان قال ابن عدي قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة ابن سقلاب يكنى ابا بشر منكر الحديث ثم اسند من كلام غيره فيه ما هو اقطع من هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج ولم يذكر هذه الكلمة وفيه قال محمد قلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر وهذا لو كان رفعا للكلمة كان راسا لا فكيف وليس به هذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين في الامام وبه يترجح ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره في الامام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسماعيل بن اسحاق وابو بكر بن العربي المالكيون وفي البدايع عن ابن المديني لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم الا المريض في حكم الجاري بعدم الخلوص الى غير محل النجاسة او في حكم البحر في عدم تحرك احد

طرفيه

طرفيه بحركة الطرف الاخر ولا يقال يحمل النهي على التنزيه لانا نقول مطلقه يوجب التحريم اذا عري عن التاكيد فكيف وقد اكد والقياس يقتضي تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقي للنجاسة يتنجس بملاقاتها ثم يتنجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم ولكن تركنا القياس في الكثير للضرورة ولقوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه فبقي ما عداه على اصل القياس ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير التحقيق انه مفوض الى راي المبتلى غير مقدر بشيء ان غلب على ظنه وصول النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء منه والا جاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض الى راي المبتلى قال شمس الائمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلى من غير تحكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها تنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح انتهى وهذا لعدم المدرك الشرعي فقول الخصم حينئذ بل في مدرك شرعي يدفع بما تقدم وكثير من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بحركة الطرف الاخر اي تحرك احد الطرفين بحركة الاستعمال لا يتحرك الاخر من ساعته ولو تحرك بعد المكث لا يضر لان الماء بطبعه سيال يتخلص بعضه الى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه والتحرك يعتبر بالاغتسال في رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اذ الحاجة الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء وعنه وهو قول محمد بالتحريك بالوضوء لانه اخف ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج وعن ابي يوسف يعتبر التحريك باليد وعامة المتاخرين سهلوا الامر واختاروا ما اختاره ابو سليمان الجرجاني وهو ما ذكره المصنف بقوله **الحوض اذا كان عشرا في عشر** اي طوله عشرة اذرع وعرضه

فصل في بيان الحد الفاصل بين القليل والكثير

مطلب الحوض

كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان
كان مربعا اما ان كان مدورا فالاكثر ون اعتبروا جوانبه
ثمانية واربعين وقال الامام والمختار ستة واربعون وفي
الملتقط يعتبر ستة وثلاثين وهو الاصح لان قطرها عشرة اذرع
قطعا وانما نقص باعتبار كل زاوية ذراع من الجانبين من كل
جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلاثون ذراعا كذا قيل واما العمق
فالمختار ما لا تنحسر ارضه بالغرف رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة
وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع
مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات
فقط وهو اختيار الامام اسحاق بن ابي بكر الولوالجي في فتاويه لانه
اقصر فيكون اليسر واختار قاضي خان في فتاويه ذراع المساحة
وهو سبع قبضات باصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة
قال قاضي خان لانه يعني الغدير المقدر في الممسوحات فكان
ذراع المساحة فيه اليق وفي المحيط الاصح ان يعتبر في كل زمان
ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافي وغيره وهذا عجيب وبعيد
جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم
خلوص النجاسة والحائل ما هو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه
وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة ولا الامكنة بان يقال
ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب في ما قدر عشرة اذرع
كل ذراع سبع قبضات في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم
كذلك وتخلص في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم
ثمان قبضات او اكثر قلنا ما ثم الذراع لما كان في الاصل
اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه في قولهم عشرا في عشر
بحذف التاء ايثارا للتخفيف واذا كان الحوض عشرا في عشر فهو
كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة مطلقا لا موضع الوقوع ولا

غيره

غيره اذا لم يرلها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في
النسخ والصواب ان لفظة غير سقطت من قلم الكاتب وانما هو اذا
كانت النجاسة غير مرئية قال في الخلاصة في المرئية يتنجس موضع
وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض
الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك وعند
مشايخ بلخ وبخاري يجوز التوضؤ من موضع وقوع النجاسة انتهى
والموافق لهذا ان يراد بالبعض في قوله وبعضهم مشايخ العراق
قالوا في غير المرئية ايضا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض
صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون وهو من حيث
هو لون غير مؤثر في السريان ولا عدمه في عدمه والحوض الصغير
خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى وبلخ جعلوه كالماء الجاري
توسعوا فيه لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن
برؤية عينها وغير المرئية لا يتيقن بقاؤها لاحتمال انتقالها
ويبتنى على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او
عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر
فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع
قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان
عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا
ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله
وايضا هو مغلوب باول الملاقاة والحكم للغالب وليس كالنجاسة
اذا لم تعتبر فيها الغلبة بل قطرة تنجس دنا ولا كذلك الماء
المستعمل وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس ما اذا كان الرجال
صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى
وعليه العمل وقال في اجناس الناطفي ان اغتسل في حوض كبير
فللاخران يتوضأ في ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجا

ري

مطلب الحوض الصغير

نجه بعد وصول

اى لا نفصل

من ح

في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط ولبس لرجل ان
يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه
اي في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة ما تقدم انها ان
كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها مقدار حوض صغير
وان لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق وتقدم ما فيه و روى عن
الفقيه ابو جعفر الهندواني لو توضأ الرجل في اجمة القصب
اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى
بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء
المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك
الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء وانما يمنعه اشتباك القرامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو
توضأ في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا
الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جَغْزَوارَة بجيم
مضمومة فغين معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها واو فالف
واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة
فارسية معناها خرء الضفدع وهو بالعربية الطحلب فقد قيل
ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء
يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب
في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء
لما تقدم وكذا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على
وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد
كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز
الوضوء لانه حائل يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخر ونحوه وان
كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه

فثقب

فثقب في موضع منه وبقي الماء تحت الجمد متصلا به والثقب كحفيرة
في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب
او توضأ به اي بالماء الذي من اسفل الثقب انسان قال نصير
ابن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه منفصلا بالجمد فلا
يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل
في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير
البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو
كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير
وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز
الوضوء ولا يفسد الماء لان الفرض انه عشر في عشر ولم تنفصل
نقعة منه عن سائره كما في الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ
المذكورين آنفا وقد تقدم التفصيل في جواز التوضوء من موضع
وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كانت غير مرئية وعلى هذا التفصيل
اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا
بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان
كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض
المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان نقب الجمد ثقبا دون
عشر في عشر فعلا الماء لا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في
الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب فكان كالماء في القدح
فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء
ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل
خلافا لما قال البعض ان ما في الثقب يعتبر متصلا بما تحته وهو
كثير فلا يتنجس واذا تنجس فلم تزل اي فلا تزول نجاسته وكثير
من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو
خطأ صريح ما لم يخرج ما في الثقب اي ما كان في الثقب وقت التنجس

من الماء كما سياتي ان شاء الله تعالى في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ
انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه
على كل حال كبيرا كان الثقب وصغيرا وان وقعت غسالته فيه
وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب
المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا ينجس لكثرته ولا ينجس ما في الثقب لان الموت يحصل غالبا
بعد التسفل منه اللهم الا ان علم ان الموت حصل في الثقب قبل
التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا فان الذي في الثقب
ينجس فكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر ينجس جميع
الماء واما ان علا الماء من ثقب الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان
عشرا في عشر فان كان بحيث لو غرف لا ينحسر ما تحته من الجمد
لم يفسد بوقوع المفسد وان كان ينحسر او كان دون عشر في عشر
يفسد به ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار
سبعا في سبع او نحو ذلك مما هو دون العشر في العشر فوقعت النجاسة
فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا
ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير
جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل
ليس بنجس لكونه كبيرا ايضا كما لو كان ممتليا فوقعت في النجاسات
وبه بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والذي
اختاره في الخلاصة وقاضيخان ان الماء ان دخل من مكان نجس
او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر
واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل
بالنجاسة لا يتنجس والحاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود
طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس
بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته

وكثرته

الانحسار الانكشاف

وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه او ورد عليها
هذا هو المختار فان دخل الماء من جانب حوض صغير كان قد تنجس
ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر بن سعيد الاعمش لا يطهر ما لم
يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسالة كالقصعة
حيث تغسل اذا تنجست ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول
من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض
وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لانه
حينئذ يصير جاريا والجاري لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة والكلام
في غير المتغير حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
هل يجوز الوضوء به ام لا ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه
يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور
حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك
اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون
كالجاري فيتكرر استعماله الا ان توضأ في موضع الدخول او في
موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا
في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء
حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره
وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز
الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع
الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الحال لا يجوز الوضوء
فيها وقال القاضي الامام فخر الدين قاضيخان في هذه الصورة والتي قبلها
الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر
فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته
اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم

يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه بلبث او غيره
التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ما
مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن
ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه يتيمم ولا يجزيه امراره
على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج
حوض صغير كرى اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه
فتوضأ ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ
من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجري في موضع وكرى رجل
منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم
جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت
اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط وحد ذلك ان لا يسقط
الماء المستعمل من الاعضاء الا في موضع جريان الماء فيكون تابعا
للماء الجاري خارجا من حكم الاستعمال قال قاضيخان لانه اذا
كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ما
جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما
اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد
عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يظهر بعد
ذلك انتهى وقوله فلا يطهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل
وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفي نوادر المعلى عن
ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة
ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر
لم ينجس واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو
اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء
يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا

متداركا بكثرة الواردين اي لاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا القول هو مختار
قاضيخان في فتاويه قال فيها فان ادخل يده في الحوض وعليها
نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغرف
انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون
من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس
اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس ماء الحوض ~~وان كان الناس~~
~~يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم~~
~~على انه لا يتنجس~~ انتهى وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه ومنهم اي من
المتاخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري
على كل حال تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل
الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال
لاجل الضرورة ولقائل ان يمنع الضرورة في حوض الحمام اذا لم يكن
الغرف متداركا لعدم الحرج في التحرز وامكان غسله من غير مشقة
بخلاف الحوض الكبير ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام
لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية
يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل
نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما
الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا اما عند ابي يوسف فلان
الحدث لم يسقط به لعدم الصب وهو شرط عنده في طهارة العضو
واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا
ما لم يكن فيه نية القربة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى هذا والمذكور في
الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع
الكوز لا يصير مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح
ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على
ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم

~~مطلب ماء الحمام بمنزلة الماء~~ الجاري

~~مطلب ولو ادخل الكفار والصبيان~~ ايديهم

حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما في الكفار فغير مسلم على
قياس المسئلة التي قبلها عند ابي حنيفة لانهم نزول عنهم الحدث
حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك
ونيته وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم في هذا الحكم ويمكن
ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر
اي وعندهما لو ادخل الى اخره وح فالحكم مسلم في الكفار ايضا
واما عند ابي حنيفة فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه **ولو ادخل
الصبي يده في الاناء** ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه
جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل
الشك **لا يتوضأ به استحسانا** اي لاجل التنزه والاحتياط **ولو
توضأ به جاز** لانه لا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضؤ بغيره
للاحتمال كما في سور الجلالة **حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج
مثل ما كان فيه مرة** واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير
وهو ما اختاره ابو جعفر الهندواني والصدر الشهيد من انه
يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار
لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا **ولو ادخل المتوضي
راسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح
بالاتفاق** والمشهور عن محمد انه لا يجوز **ولكن لا يصير الماء مستعملا
عند ابي يوسف** لانه انما يصير مستعملا بالازالة والمسح حصل
بالاصابة لانه انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب
لا يزايل العضو وجهه قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء
مستعملا بان الماء بمجرد نية القربة عند الملاقاة قبل حصول المسح
صار مستعملا فلم يجز به تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى على قول
على ابي يوسف وتاتي بقية احكام الماء المستعمل في فصل النجاسة
ان شاء الله تعالى **فصـــل في المسح على الخفين** كان المناسب

تقديمه

تقديمه على مباحث المياه حيث اخرها عن ذكر الوضوء لانه جزء من الوضوء
الا انه لما كان رخصة ثبت بالحديث لرفع الحرج صار كانه من العوارض
لا من اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا رواه قولا عمر وعلي وصفوان
ابن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعايشة وفعلا ابو بكر
وعمر والعبادلة الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة
وسعد بن ابي وقاص وجرير بن عبد الله وسليمان بن بريدة وابو
هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمرو بن حزم وابو موسى الاشعري
وثوبان وعمرو بن امية الضمري وبلال وعمرو بن العاص وابو امامة
وسهل بن سعد وابو سعيد وعبد الله بن الحارث بن جزء وعبادة
ابن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسلمان وابو ايوب
وحذيفة وعايشة وام سعد الانصارية وعن الحسن البصري انه
حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح
على الخفين وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته
وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار
جاءت فيه في حيز التواتر وقال احمد بن حنبل ليس في قلبي من المسح
شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا
وما وقفوا وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على
الخفين كان ضالا ما روي عن ابي حنيفة انه سئل عن مذهب اهل
السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر
على سائر الصحابة وان تحب الختنين يعني عثمان وعليا وان ترى المسح
على الخفين لكن قالوا من راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا
واعترض عليه بانها رخصة اسقاط على ما قرر في الاصول فينبغي
ان لا تبقى العزيمة مشروعة ولا يثاب عليها كما في قصر الصلاة ⊙
واجيب بان العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا واما اذا نزع

وهو اخذ من قول انس بن
مالك ان من السنة ان تفضل
الشيخين وتحب الختنين وترى
المسح على الخفين صح

والنزع قوله ومشروع زالت الرخصة وتقررت العزيمة كسنة الاقامة
في حق المسافر والاقتداء بالمقيم فيثاب على العزيمة واعترضه الزيلعي
شارح الكنز بان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه
يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل اكثر رجله ولولا
ان الغسل مشروع لما بطل ولذا منع كونه رخصة اسقاط وخطا
اهل الاصول في تمثيلهم به لها واجاب عنه المولى خسرو في درره
بان المراد في المشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب
لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل على تنظيره من قصر
الصلاة فان العامل بالعزيمة اثم بان صلى اربعا وقعد على الركعتين
يأثم مع انه فرضه يتم اقول ما قاله من المراد بالمشروعية وهو الجواز
بحيث يترتب عليه الثواب غير مسلم فان ائمتنا انما يريدون بمشروعية
الفعل الجواز بحيث يترتب عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام
الفعل الذي يقصد به العبادة فغسل الرجل حال التخفف لو لم يكن
مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلاة وغيرها مما تشترط له
الطهارة واستدلاله بنظيره من قصر الصلاة غير صحيح فان المسافر
اذا صلى اربعا وقعد على رأس الركعتين لا يكون اتيا بالعزيمة وليس
في وسعه ذلك لان فرضه ركعتان لا يطيق الزيادة عليهما فرضا
كما لا يطيق المقيم الزيادة على الاربع فرضا وانما تم فرضه ركعتين
فحسب واثم لبناء النفل وهو الركعتان الاخريان على تحريمة
الفرض لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له بخلاف
المتخفف الذي انغسل اكثر رجله حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب
عليه حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم نزع الخف
لا تمام الغسل ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب
عليه انه لا ينتقض بتمام المدة ولا بنزع الخف مع جواز الافعال
التي يشترط لها الطهارة به فثبتت مشروعية الغسل حال التخفف

بمعنى تصور وجوده شرعا وتحققه بخلاف الاتمام واعتراض الزيلعي
على اهل الاصول متقرر وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذي ذكره
من دخول الماء في الخف الى اخره وهو منقول في الفتاوى الظهيرية
وغيرها لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحته نظر فان
كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى
القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح
وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك
وهذا يقتضي ان غسل الرجل وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر
الخف في انه لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز الصلاة به
لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال انه لا يجب
غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك
ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ووزانه في الظهيرية
لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين انه لم يجز وليس الا لانه
في غير محل الحدث قال والاوجه في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض
النهر لابتلال الخف يعني فكان مسحا ثم اذا انقضت المدة انما لم
يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل
اقول ولا يمنع صحة الفرع فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية
وفي فتاوى قاضي خان حيث قال ماسح الخف اذا دخل الماء خفه
وابتل من رجله قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا
القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع
القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة انتهى
وثانيا قوله لانه في غير محله غير مسلم قوله اذ لو لم يجب الى اخره
قلنا عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا
لجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين كسائر الواجبات المخيرة
وتشبيهه بترك الذراعين وغسل الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى

وثانيا لتوجيه الفرع المذكور بقوله والاوجه الى اخره انما تاتى
على تقدير انغسال الرجلين كليتهما على التمام مع استلال قدر
الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور فى ذلك
الفرع انغسال اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين
وغسل الرجلين وفى قاضى خان انغسال احد الرجلين وبطلان
المسح كذلك وهذا كله بناء فى ما قاله ورابعا انا نفرق بين
غسل الرجلين مع بقاء الخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق حيث
اعتبر الغسل فى الاول وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح فى الثانى
بانه مسح الخف بدل عن الغسل ولا بقاء للبدل مع وجود الاصل ومسح
الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند
تقرر الوظيفة له لا يعتبر البدل الاخر فليتامل وح فلا يكون وزان
الاول وزان الثانى واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة الى اخره
فهو ان الخف انما اعتبر مانعا سراية الحدث ترخيصا لدفع الحرج
اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص لزوال
سببه المحض هو به فقدر حلول الحدث قبيل الغسل فى محله فليتامل
فلا محيص حينئذ عن اعتراض الزيلعى على اهل الاصول واما اعتراضه
على الفرع المذكور فانما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم صحة
اعتراضه عليهم فليتامل والله سبحانه الموفق ولله الحمد ثم حيث
ثبت المسح بالطريق المذكور قال المص تبعا للقدورى وغيره
المسح عليهما جايز بالسنة اى بالاثار الواردة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقران خلافا لما قاله البعض انه ثابت
بالكتاب ايضا وهى قراءة الجر لان قراءة الجر تقدم ان المراد منها
الغسل وانما عطف على الممسوح للاقتصاد فى الغسل وترك الاسراف
فى الصب عليهما **من كل حدث موجب للوضوء** احتراز من الحدث
الموجب للغسل كما سياتى وقوله **اذا لبسهما** شرط حذف جوابه

فى محل الفرض

لتقدم

لتقدم ما يدل عليه اى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جايز
بالسنة الى اخره فتكون اذا لمحض الشرط ولا يجوز ان تكون للظرف
الا ان جعل جايز بمعنى المستقبل اى يجوز فح تتعلق بجايز وقوله
على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا بلبسهما
لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون
الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام جايز بالسنة
من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كائنا ذلك الحدث
على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قدره الشيخ كمال الدين فى
عبارة القدورى وهو التحقيق **فان كان** الماسح **مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها** لما فى صحيح
مسلم من حديث على رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك
فى عدم توقيته ~~بيجر~~ بوقت **وابتداؤها** اى اول المدة المذكورة
للمقيم وللمسافر **عقيب الحدث** لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل
ولا يعتبر لابتداء المدة **وقت الطهارة ولا وقت اللبس** حتى
لو تطهر لصلاة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث
الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح
ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر
من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم
الرابع **ولو غسل رجليه ولبس خفيه** قبل اكمال الوضوء **ثم اكمل
الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما** اذا احدث عندنا لما
تقرر ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
خلافا للشافعى فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت
اللبس لكن خلافه فى الصورة المذكورة بناء على هذا لا يتصور
لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب وهو فرض

عنده كما تقدم وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط كمال الطهارة
وقت اللبس فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ثم ادخلها في الخف ثم احدث فانه
لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون
الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف
ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث فانه لا يجوز
المسح حينئذ عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة
صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة
التي ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام او فوق عشرة ايام
في الحيض او فوق اربعين في النفاس او وهي حامل ومن في معناها
كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او
الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست
الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء
لكونها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر
اي بعدما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس
حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة لان طهارتها
لما لم تنتقض بالحدث الذي ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة
الاصحاء في حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر
حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا
الا ان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام القائمة
وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث
في حقه وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ما يكفي للوضوء
لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الحال
فتبين انها لبستهما بلا طهارة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه
الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغتسل

ثم غسل الاخرى صح

مطلب في بيان الطهارة الناقصة

مطلب ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل

ساير

ساير بدنه ويمسح على خفيه لما روى الترمذي والنسائي عن صفوان
ابن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا
سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا عن جنابة ولكن
من غائط وبول ونوم وقال الترمذي حديث صحيح ثم صورة المسألة
هي ما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد في الاصل ان المسافر توضأ ولبس
خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء تيمم وصلى فان احدث
وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة
حلت القدم واما ما ذكر بعضهم من انه في هذه الصورة لو مر بعد
ذلك على ما يكفي للاغتسال فلم يغتسل ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء
فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح فليس بسديد لان
الرجل بعد غسلها اذ ذاك لا تعود جنابتها برؤية الماء ولا
يلزم غسلها مرة اخرى لاجل تلك الجنابة كما لو غسلها اولا ثم لبس
الخف ثم اكمل الغسل وانما حلها بعد الغسل حدث والمسح لاجل الحدث
جائز وصرح في الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة
فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح انتهى ولا فرق بين بقاء
لمعة او اكثر في بقاء الجنابة وقد لبس الخف وهي باقية ببقاء اللمعة
وجوز له المسح فكذا يجوز في الصورة المذكورة فليتأمل والرجل
والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات
للرجال في الاحكام ما لم يرد دليل على التخصيص والمسح انما هو على
ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي انه
قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما
وفي رواية عنه لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وهذا يدل
على ان المراد بباطنه اسفله لا ما يلي البشرة لان مسحه غير ممكن
فكيف يقتضي الراي اولويته مسحه بل الراي يقتضي مسح ما يلي الارض

بكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم
سراية الحدث اليها فلا يلتفت الى ما قاله الامام ابن الهمام في
هذا المقام من عكس هذا المرام ويستحب ان يكون المسح خطوطا
بالاصابع لما في اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد
ابن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا
بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة
وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا
الاسناد وفي الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه مسح على خفيه حتى رؤي آثار اصابعه على خفيه خطوطا
وروي آثار اصابع قيس بن سعد على الخف ولو وضع الكف ومدها
او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان
يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من
قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب
فيه ذلك ولما تقدم في حديث الطبراني وكذا يستحب ان يكون
مرة واحدة لما فيه ايضا وفرض ذلك المسح مقدار ثلاث
اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي
وهو المختار خلافا لما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل كما في
الخزانة لانها محل المسح وجه الاول انها الآلة وهي اليد احق بالاعتبار
كما في مسح الراس فلو مسح بالاصبعين لا يجوز ولو وضع يديه
من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض
وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع
موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون
مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع
يديه المراد اصابع يديه اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن

مطلب الاحسن ان يمسح بجميع اليد

مطلب في بيان كيفية المسح المسنون

واصابع

واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويجافي كفيه
ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة
وهو حسن والاول السنة كما فهم مما تقدم من الخلاصة ولو مسح
برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح
الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة
فاذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة او لا مستعملة
ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا فان البلة التي مسح
بها ثانيا حينئذ غير التي استعملت اولا وبخلاف اقامة السنة
فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا لان النفل
يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع فيودي بما استعمل فيه
فتعارض ونع عدم شرعية التكرار على ان وقوع فعله صلى الله عليه وسلم
على هذه الصفة كاف في جواز النفل ولا يقاس عليه الفرض لانه اقوى
منه مع ان المسح على خلاف القياس والمستحب ان يمسح بباطن الكف
لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفه يجوز لحصول المقصود ولكن
خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من
جوانبهما اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لان الاحاديث المشهورة
التي ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا
يجوز على ما سواه لانه خلاف المحل الذي ورد به النص واما مخالفة
الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية
غير مقصودة بالذات بخلاف المحل الا انه قد يقال الكمية ايضا
مقصودة بالذات اي المقدار فينبغي ان لا يجوز الاقتصار على قدر
ثلاث اصابع بالقياس من غير نص والله اعلم وذكر في المحيط لو
توضأ ومسح ببلة بالكسر بمعنى بلل بقيت على كفيه بعد الغسل
يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل
فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه

ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة الباقية
بعد المسح مستعملة لان المستعمل منه ما اصاب الممسوح وقد
اصابته ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح
ولم ينغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل
بالماء المفاض عليه للسقي او بالمطر يجزيه ذلك الخوض والمشي عن
المسح لقصد الحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية ولو كان
الحشيش مبتلا بالطل قيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة
والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب
خفه المطر ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح وان لم ينو
خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء
والمسح جزء منه وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه ذلك بلا نية
عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية
كالتيمم وهذا غير صحيح لان التيمم لم يحتج الى النية لكونه خلفا
بل لمعنى اخر وهو ما مر في التيمم ومن ابتدأ المسح اي مدة المسح
لا نفسه وهو والحال انه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي واحمد
لانه حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه اخر
الوقت واخر الوقت هو مسافر ومن ابتدأ المسح وهو مسافر
ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما
وغسل رجليه لانه صار مقيما فسقط ترخصه بالابلاغ الى ثلاثة
ايام وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون
من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز
المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف بمقدار

الفرض وكان مجلدا جلدا يستر الاصابع وظهر القدم فيجوز
المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذي من الاديم او الصرم
وكذا الخف فوق الخف وهذا عندنا وفاقا لمالك والشافعي
لا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل
والبدل لا يكون له بدل ولان الابدال لا تنتصب بالراي قلنا
هو بدل عن الرجل لا عن الخف وان كانت تحته خف لان الوظيفة
كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء
فيكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع
السراية الى الرجل وصار كخف ذي طاقين ولم ننصب البدل
بالراي وانما نصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج
في النزع المنكور في اوقات الصلوات واما بالحديث وهو ما في
مسند الامام احمد عن بلال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الموقين والخمار ولابي داود كان يخرج فيقضي حاجته
فاتيه بالماء فيمسح على عمامته وموقيه لا يقال كيف استدللتم
بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول
دلالته على جواز المسح على الجرموق تاكدت بدلالة احاديث
المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة فثبت بها واما
دلالته على الاخيرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير
وصول الى حد الشهرة ولا تتايد بها فلم يثبتا ثم تعليل ائمتنا
ههنا بان الجرموق بدل عن الرجل الى اخره يعلم منه جواز المسح
على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما
لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل
الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف
بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى
كما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي

مطلب في بيان جواز المسح على خف
فوقه جورب رقيق

في شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف الامام ابي حنيفة او رد هذه
المسئلة في صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرح جوابه فيما
اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا
عن الرجل كذا افاده المولى خسرو في الدرر شرح الغرر ولا
يلتفت الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشادي انه لا يجوز
الا ان يقطع ذلك الملبوس تحت الخف لانه نقل عن رجل مجهول
وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان قطعه ان كان ليصير
كالخف المخروق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون
خرق لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل جزء من
الرجل بالخف فهو ليس بشرط والا لما جاز المسح على الجرموق
ونحوه مع حيلولة الخف فانه اشد منعا للاتصال بالرجل وبهذا
ظهر فساد قول من ايده من الجهلا بان جواز مسح الخف على خلاف
القياس فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص فان هذا كما ترى بطريق
الدلالة الواضحة لا بطريق القياس والا لما جاز المسح على المكعب
واللبود التركية ونحوها لانها غير منصوص عليها ثم نقل ان
قطع ذلك المخيط قصد احرام لانه اضاعة المال من غير فائدة
ومنهي عنها ثم المسح على الجرموق انما يجوز اذا لبسهما قبل ان
يحدث بعد لبس الخفين **فان احدث** بعد لبس الخفين قبل لبسهما
ومسح على الخفين او لم يمسح **ثم لبس الجرموق لا يمسح على الجرموقين**
لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما فلا تنتقل عنه
اليهما ولا يكونان بدلا عنه لما تقدم ان البدل لا يكون له بدل
ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد
فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على
الاخر ومسح الخف الذي نزع جرموقه وفي روايات الاصل ينزع
الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما

يعني

يعني ينزع احدهما كذا في الخلاصة ولا يجوز ان يقتصر على مسح المتروك
من غير اعادة المسح على غير المنزوع وقال زفر يجوز ولا يبطل
مسح غير المنزوع لانه لو مسح في الابتداء على احد الجرموقين وعلى
احد الخفين يجوز اتفاقا فكذا في البقاء ولنا ان الانتقاض في
الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموقان كالخفين ولو نزع احد
الخفين بطل مسحه على الاخر ولا يفهم حكم المسئلة كما هو من
عبارة المتن **ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان** اي
ولو كان **خفاه غير متخرقين** قياسا على الخفين **وكذا لا يجوز**
المسح على خف فيه خرق كبير لخروجه عن المقصود بالخف من
قطع المسافة متتابعة المشي والخرق الكبير المانع عندنا **ما**
يبين منه مقدار ثلاث اصابع وعند مالك ما يبين منه
اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة **من اصابع**
الرجل وهو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يعتبر ثلاث اصابع
من اصابع اليد والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع
وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق **فان كان**
الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه وقال زفر والشافعي
واحمد لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي
لعدم التجزي قلنا لا نسلم وجوب غسل البادي لكونه بمنزلة
العدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره اذ غالب الخفاف لا
تخلو عنه عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذي
تقطع به المسافة والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل
على الكبير فانه ليس بخف مطلق بل مقيد بالمخروق ولانه
لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به **وان كان الخرق**
في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين
وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك **جاز المسح** لان

لان المانع كون قدر الثلاث اصابع فى خف واحد فلا يجمع لو كان
فى الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة فى احدى
الرجلين وفوق النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز
الصلاة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضو من كل منهما عورة حيث
يجمع ايضا ويمنع لان المنع فى الخرق باعتبار عدم امكان قطع
المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق فى احدهما لا يمنعه
فى الاخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف
فان المانع فيهما باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العورة وهو
موجود والقطع فى اذنى الاضحية اختلف فيه واعلام الثوب يجمع
كذا فى الخلاصة وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين
فى خف واحد يجمع فى الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع
وهو قدر ثلاث اصابع فى خف واحد ونشترط فى المنع ظهور
الاصابع بكمالها فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان
ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهى مقدار
ثلاث اصابع من غيرها اى من غير الابهام جاز المسح لما قدمنا
ان الخرق اذا كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع
والا يعتبر اصغر الاصابع ولو كان طول الخرق اكثر من قدر
ثلاث اصابع وانفتاحه اى مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك
القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم
ظهور شى منه لان المانع انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر
ثلاث اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق خرزه اى خرز الخف
الا انه اى الشان لا يرى شى من قدمه يجوز المسح لما قلنا
ولو كان الشى من قدمه والمراد به المقدار بحيث يبدو
اى يظهر حالة المشى اى حالة رفع القدم ولكن لا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشى كذا ذكره فى المحيط

ولو

ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق
الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط لجواز
المسح وكذا جاز المسح على المكعب وقال فى فتاوى قاضيخان وما
مطلب بيان جواز المسح على جاروق
يقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الخف
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
فى قولهم وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پيش بند
وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها اذا لبس مكعبا لا يرى من
كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو
بمنزلة الخف الذى لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع
خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم فى
الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن
مكانه فقد اختلف فى مقدار ما ينقض المسح حينئذ روى عن ابى
ذكره فى المبسوط شيخ الاسلام
حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح قيل
لان العقب مقدار ربع القدم فبزواله زال ربع القدم عن
محل المسح والاكثر يقوم مقام الكل لكنه لا يخلو عن شى وقيل
لانه حينئذ لا يمكنه متابعة المشى لان بقاء العقب فى الساق
يثقل عن مداومة المشى بخلاف ما اذا كان يخرج ثم يعود على ما
ياتى قريبا ان شاء الله تعالى وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة
ايضا اذا صار النزع بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح
والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشى كما تقدم وفى رواية
عنه وهو قول الحسن بن زياد ان خرج اكثر القدم الى ساق
الخف انتقض المسح والا فلا قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح
لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفى
بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار
ثلاث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو

اى هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ بل قال
فى الكافى وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح باق
فى محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع فى فتاوى
قاضى خان قال رجل له خف واسع الساق ان بقى من قدمه خارج
الساق فى الخف مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع الرجل جاز
مسحه وان بقى مقدار ثلاث اصابع بعضها من القدم وبعضها
من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع
كله من القدم لا اعتبار بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطلقة
على التعبير بظهر القدم والمفهوم منه ماعدا الاصابع وفى
كتاب الصلاة لابى عبد الله الزعفرانى رجل مسح على خفيه
ثم دخل الما بنصب الما اى خاض فيه وبرفعه اى دخل الما خفه
ان ابتل جميع احدى القدمين يعنى ابتلالا هو غسل ينتقض
مسحه وكذا الحكم فى ابتلال الاكثر على ما تقدم فى اول الفصل
فى البحث مع الزيلعى من النقل عن الظهيرية ونقله اكثر الفتاوى
كالخلاصة وغيرها وقال فى الذخيرة وهو الاصح فلا بد من قوله
وليس له وجه لا وقوع الغسل صحيحا وعدم جواز الجمع بين الغسل
والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح
رخصة اسقاط كما اورده الزيلعى وتقدم رجل اخرج عقبه من
عقب الخف الا ان مقدم قدمه فى قدم الخف اى فى موضع المسح
له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اى عن موضع
القدم منه الى الساق اى الى اول حد الساق وهذا موافق لقول
محمد لان صدر القدم مقدار ثلاث اصابع فما دام فى قدم الخف
فمحل فرض المسح باق وان كانت عبارة المص لا تخلو عن شى ما صح
وذكر فى بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم فى موضعه
ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه وهو

ظاهر

ظاهر مما تقدم عن ابى حنيفة من الانتقاض عند خروج اكثر العقب
الى عقب الخف فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم
عاد ذكره فى النهاية وغيرها وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشى
على صدر قدمه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وروى
عن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من
خرقة او من غيرها غير منفتق ذلك الشى الذى هو بطانة حال
كونه مخروزا فى الخف مخروزا حال من الضمير المستتر فى منفتق
او من الضمير من الخبر وهو من خرقة ويجوز فى را غير الحركات
الثلاث وكذا فى بعض النسخ مخروز بغير الف بعد الزاى ويجوز
فيه الرفع والخفض جاز المسح عليه حيث لم ينكشف محل المسح
مقدار ثلاث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على القفازين بدل
غسل اليدين والقفاز بضم القاف وتشديد الفا ما يلبس فى اليد
لاجل البرد او الطير او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشيا
لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح ولم يرد فى هذه الاشيا
كما ورد فى مسح الخف من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب فى نقل حكم
الغسل او المسح اليها كما فى الخف وليست كالخف فى الحرج فتلحق به
بطريق الدلالة ويجوز المسح على الجباير ونحوها كخرقة القرحة
والجباير جمع جبيرة وهى ما يشد على العظم المنكسر من العيدان
وان شدها اى ولو شدها على غير وضوء لما روى الدارقطنى
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجباير
وضعفه بابى عمارة محمد بن احمد بن مهدى قال ولا يصح هذا قال
المنذرى وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق

ولا على البرقع بدل غسل الوجه
وهو بضم اوله وثالثه الشى الذى
تجعله المرأة على وجهها مخروقا
ما يحاذى عينيها
منه

بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالراي وروى ابن ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي[3] فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك لكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق بين شدها بوضوء وبدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما اجمع عليه الائمة المجتهدون رحمة الله عليهم بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج **فان سقطت** بعد المسح **من غير برء لم يبطل** المسح لبقاء سببه شرعيته **وان سقطت عن برء بطل** المسح ينبغي ان يغسل ما تحتها كان واجبا حتى لو كان السقوط في الصلاة لزم الاستئناف ولا يجوز البناء لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما في التيمم **والمسح على الجباير انما يجوز اذا لم يقدر** على الغسل ولا على **المسح على القرحة** نفسها **بان كان** الماء **يضرها** من الغسل ومن المسح **اما اذا كان** لا يقدر على الغسل ولكن **يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز** له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج **قال برهان الدين** صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن ابي الحسن بن الخضر النسفي **ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون** اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الجبيرة او الخرقة ولو لم يضر المسح على نفس القرحة وهو غير جائز لانه لا يعدل الى الابعد مع امكان الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها

[3] بفتح الزاي وسكون النون

والتكليف

والتكليف بحسب القدرة والامكان **وان ترك المسح على الجبيرة** والحال ان **المسح** عليها **لا يضره جاز** له الترك **عند ابي حنيفة خلافا لهما** فانهما قالا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام الاعظم لانه ليس فيه اجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض ذكره في تجريد القدوري وقوله في الخلاصة ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقيضه ولعل ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتين وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده **واما الاستيعاب** في مسح الجبيرة **فشرط عند البعض** قال قاضي خان وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة **وبعضهم** كشيخ الاسلام خواهر زاده وغيره **قالوا اذا مسح على اكثرها جاز** واليه مال صاحب الهداية وما ذكره الحسن وصححه في الكافي قال لئلا يؤدي الى افساد الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة والفرض ان البلة تضرها ولذا جاز المسح على العصابة فيفضي الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم ذلك الاستقصاء المحرج ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب الى الحسن قال شيخ الاسلام في مبسوطه لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في املاء الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزاه **وان مسح على النصف** او اقل لا يجوز وقد تقدم نسبة قاضي خان رواية الاستيعاب اليه **ويكتفي** في مسح الجبيرة **بالمسح مرة واحدة** كمسح الراس ومسح الخف **هو الصحيح** لان المسح لم يشرع تكراره وقوله

لا يقال لما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لانا نقول لا نسلم الاجماع ح

هو الصحيح اشارة الى نفي قول البعض لشترط التكرار لان تكون الجراحة في الراس لا نوح بمنزلة الغسل قلنا مسح الراس ايضا بمنزلة الغسل مع انه يكره فيه التكرار **ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة** ونحوها **جراحة** ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب **جاز له المسح على كل الجبيرة** ما تحته جراحة وما ليس تحته **تبعا لموضع الجراحة** لان الجبيرة والعصابة لا توضع على وجه تأتى على موضع الجراحة فحسب بل يكون على ما حول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد على الجراحة ايضا اذا كان حلها لغسل على غير موضع الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها لان المسح للضرورة فيتقدر بقدرها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يجوز ان يجمع مع المسح ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فشدها ومسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة ثم احدث لا يجوز له ان يمسح على الخف لانه لا يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز المسح على الخفين لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل **ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونه** اى دون الكعب لجواز تذكيره وتأنيثه **فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع** والرجل الصحيحة **ولبس خفيه** ثم احدث **ينظر ان كان بقي من ظهر القدم** المقطوعة **مقدار ثلاثة اصابع او اكثر يمسح** على الخفين **والا** اى وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث اصابع **يغسلهما** اي كلتا الرجلين **لانه** اي الشان **وجب غسل** الموضع **المقطوع** ولا يجوز المسح

مطلب المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل

عليه على الخف لنقصانه عن المقدار المفروض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولا يجوز المسح عليها على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح **وان كان مقطوع الاصابع** من احدى الرجلين او كلتيهما **وبعض خفه خال عن القدم** فمسح على الخف نظر **فان وقع المسح** على الخف **على المغسول** اى ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون المسح عليه **مقدار ثلاث اصابع جاز** المسح لوجود مسح المقدار المفروض **والا** اى وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف **فلا** يجوز المسح وعلى هذا فلو وقع المسح مقدار ثلاث اصابع ابتدا لكون ما بقي من القدم اذ ذاك عند راس الخف ثم زال عن ذلك المكان وصار في موضع بحيث يكون مسح ما عليه من الخف دون قدر ثلاث اصابع انتقض المسح ولزم اعادته على المحل الذى فيه القدم مقدار ثلاث اصابع **وكذلك** الحكم على هذا التفصيل **اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم** والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز ولو كان تماما وزائدا على الخف لفضله عن القدم **رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين** لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء **فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي** وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر في الباقي وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوتا له في الزمن السابق حكما والفرق بينه

وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن
الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبين تظهر اثره
في الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره في الحال دون
ما مضى مثاله الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو في الصلاة
فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه اثناء ذلك جاز له ان يتم وضوءه
ويبني لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى
الحدث السابق على المسح فلم يظهر تاثيره في مقدار ما مضى من
من الصلاة وفي الحال لم يصادف اداء جزء من الصلاة حتى يفسدها
فيبني وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء
وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبني لثبوت عمل الحدث السابق
بطريق الاستناد بخلاف ماسح الجبيرة لو سبقه الحدث فذهب
للوضوء فسقطت جبيرته عن برء حيث لا يجوز له البناء لثبوت
عمل الحدث السابق بطريق التبين فاثر فيما مضى من الصلاة
كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين في المستصفى عن استاذه
حميد الدين الضرير رحمة الله عليهما الا ان في جعل الانتقاض
بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبين اشكالا ليس هذا
موضع ذكره وينبغي ان يقيد تاثيره هنا في المنقضي بالمنقضي
من وجه كما في صورة الفرق دون المنقضي من كل وجه كما
اذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلاة فان التبين
ثم لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستئناف
بسقوطها عن برء في اثناء الصلاة **واذا كان الشقاق في رجله
فجعل فيه الدواء** كالمرهم ونحوه **او الشحم يمر الماء فوق الدواء**
وجوبا ان لم يكن يضره **ولا يكفيه المسح** لعدم الضرورة **وان
كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء** بنفسه **يستعين
بغيره عند ابي حنيفة** استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما

فان

٨٣

فان لم يستعن وتيمم وصلى **جازت صلاته عند ابي حنيفة**
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه ويحوله يجب عليه
الاستعانة عندهما لا عنده والاصل ان المكلف لا يعتبر
قادرا بقدرة غيره عنده لان الانسان انما يعد قادرا اذا
اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة
غيره ولهذا اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج
ومن وجبت عليه كفارة وهو معسر فبذل له انسان المال لا يجب
عليه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغير لان آلته
صارت كآلته بالاعانة كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين
ابن الهمام **فان لم يجد من يوضيه** بان لم يكن عنده احد او كان
فاستعان به فابى **جازت صلاته بلا خلاف** لتحقق العجز من كل
وجه **اما المسح على الجوارب** جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل
لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا وفي القاموس هو لفافة
الرجل فكانه تفسير باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة
بالبس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس
الخف **فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين** اي استوعب
الجلد ما يستر القدم الى الكعب **او منعلين** اي جعل الجلد على
ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل **وقالا يجوز** المسح عليهما
اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا
رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين
لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة واما ينشفان فخطأ
انتهى قيل اي خطأ في هذا الموضع وليس بخطأ مطلقا فانه يقال
نشف الماء بالثوب ينشفه من باب ضرب اي جففه لكن في فتاوى
قاضي خان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف ثم قال معنى

مطلب في بيان المسح على الجوارب

قوله لا ينشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان
اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم انتهى فيحمل
معنى النشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب
الماء الى نفسه فح كلا المعنيين صحيح قريب من الاخر فان
الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه الى القدم فهو بمنزلة
الاديم والصرم في عدم جذب الماء الى نفسه الا بعد لبث
او دلك بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل في
الحال وجه قول الامام ان المسح على الخف على خلاف القياس
فلا يصلح الحاق غيره به الا بطريق الدلالة وهو ان يكون في
معنى الخف ومعناه الساتر لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة
المشي فيه في السفر وغيره للقطع بان تعليق المسح بالخف ليس
لصورته الخاصة بل لمعناه للزوم الحرج في النزع المتكرر
في اوقات الصلوات فوقع عنده ان هذا المعنى لا يتحقق الا
في المنعل فليكن محل الحدث وهو ما روى الترمذي وصححه
من حديث المغيرة انه عليه السلام مسح على الجوربين والنعلين
هذا ان سلم تصحيح الترمذي والا فقد نقل تضعيفه عن الامام
احمد وابن مهدي ومسلم قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على
الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل لكنهما يقولان
قد تحقق ذلك المعنى في الثخين مع ان فرض المسئلة فيه فاذا
تحقق فتخصيص الجواز بوجود النعل قصر الدليل من الحديث
والدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا قال المصنف تبعا لصاحب
الهداية وعنه **وعليه** اي على قول ابي يوسف ومحمد **الفتوى**
قال **في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره**
على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده
فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه **وحد** الجورب

الثخين

الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا يسترسل **على الساق من
غير ان يشد بشيء** هكذا فسروه كلهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم
يكن ضيقا فانا نشاهد ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق
من غير شد ولو كان من الكرباس والجد بعدم جذب الماء كالـ
الاديم على ما فهم من كلام قاضي خان اقرب وبما تضمنه وجه الدليل
وهو ما يمكن فيه متابعة المشي اصوب قال نجم الدين الزاهدي فان
كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى
الخلاف انتهى وفي الخلاصة ان كان الجورب من الشعر فالصحيح
انه لو كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ على هذا
الخلاف انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه ولذا قال **ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع
المسافة بها** حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة صلابتها لافتى
بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد
الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم
هذا وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الائمة الحلواني ان الجوارب
خمسة انواع من المرعزى والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال
وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير
المنعل والمبطن وغير المبطن فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى
ويفهم في التاتارخانية ان المراد من التفصيل في الاربعة ان
ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا الا ان يكون مجلدا
او منعلا او مبطنا وما كان ثخينا منها فان لم يكن مجلدا او منعلا
او مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه فعلم من هذا ان
ما يعمل من الجوخ اذا جلد او نعل او بطن يجوز المسح عليه لانه من
احد الاربعة وليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب
من القطن الابيض قاله في القاموس قال وهو معرب فارسية

مطلب الجوارب خمسة انواع

ن والغزل صح

نوا اما الخامس صح

بالنخ ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابريسم
ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف ونحوه والجوخ من الصوف او
المرعزي قطعا فهو داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث
يمكن ان يمشي معه فرسخ من غير تجليد ولا تنعيل وان كان رقيقا
فمع التجليد او التنعيل ولو كان كما يزعم بعض الناس لا يجوز المسح
عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم الى الساق لما
كان بينه وبين الكرباس فرق لا يقال بل الكرباس لا يجوز المسح
عليه ولو مجلدا لما تقدم من قول الحلواني واما الخامس فلا يجوز
المسح عليه كيف ما كان لانا نقول قوله كيف ما كان عائدا الى
قوله المنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن اما المجلد فلم
يذكره وقد صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس
حيث قال ويمسح على الجرموق فوق الخف فان لبسهما وحده لا
يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل
وظاهر القدمين ثم قال وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس
فان كان من الصرم او الجلد يجوز فتحصل من كلامه ان الجرموق
اذا لبس وحده من غير خف فان كان اسفله من الكرباس لا يجوز
المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع الرجل وظاهر القدمين
وان كان من الجلد جاز ولا فرق بين الجرموق من الكرباس الملبوس
بدون خف وبين الجورب منه في الحكم فعلم ان ما يلبس في الرجل
وليس تحته خف اذا كان كرباسا قد استوعب الاديم ما يستر
القدم منه يجوز المسح عليه جوربا كان او جرموقا والجوخ غير
الكرباس لانه من المرعزي او من الغزل وهما معدودان في
الاربعة التي ذكرها الحلواني وذكر فيها التفصيل المذكور وقال
في الخلاصة الجورب من مرعزي وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم
يعني الثلاثة ثم قال فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز

المسح

المسح عليه يعني عندهم ايضا ثم قال وان كان ثخينا مستمسكا
ويستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر فعلى هذا الخلاف يعني بين
الامام وبينهما ثم قال واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح
عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فانظر كيف ذكر
المنعل والمبطن بعد ذكر الجميع قبل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما
تقدم جميعه دون الكرباس لانه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد
لانه يفهم من المنعل بالاولوية ولئلا يفهم من ذكر نفي الجواز عن
الكرباس بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا فيكون
مناقضا في المعنى لما ذكره بعد ذلك في الجرموق على ما قدمناه
فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ اذا كان منعلا
او مبطنا بحيث يمكن ان يمشي به فرسخ ثبوتا لا شبهة فيه وليت
شعري من منعه ماذا يقول فيما يعمل على الايدي من الغزل المشهور
باسم الجورب اذا نعل ان قال لا يجوز المسح عليه ايضا فاي جورب
الذي يجوز المسح عليه منعلا ام ذكروا هذا الحكم سدى وليس
له في الخارج وجود وان قال يجوز فقد خرج عن قضية الفقه
حيث جوزه على ما يمكن ان ينفذ فيه الاصبع من السخافة ولم
يجوز على ما لا ينفذ فيه الماء الا بعد حين من الصفاقة فان
قال ذاك منصوص عليه لانه هو الجورب المتعارف قلنا بعد
التسليم فاين عزب عنك طريق الدلالة على ان لنا ان لا نسلم
لما مر من نقل العلماء من عدم اختصاصه به وان قال لا اعلم
ما مرادهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلا يقال له ينبغي ان لا تعلم
ما مرادهم بالخف ايضا وبالجرموق وبالمكعب بل بكثير من الموضوعات
اللغوية والاصطلاحية وهذا التشكك ناشئ من الوسوسة وما
ذكر في التاتارخانية بعلامة المحيط من قوله ثم بين المشايخ اختلاف
في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم اذا كان في باطن

مطلب فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ اذا كان منعلا

الكف ادبم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لايجوز المسح حتى يكون الادبم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين فلا يخفى ان هذا القول الاخير مخالف لسائر الكتب المعتمدة في تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات في اشتراط اما التجليد واما التنعيل فانه يفيد ان التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول لا فرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر في التاتارخانية قال شمس الائمة الحلواني سالت الشيخ الامام الاستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم او اراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب اهل مرو فقال ان كان الجورب المنعل لجوارب الصبيان التي يمشون عليها في رقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو يويد ما ذكرنا فان المراد بالنعل الغليظ هو السختيان فان المعتاد في جوارب الصبيان التي يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح الا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى والله الموفق **فروع** واذا تمت مدة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين لان منع الخف سراية الحدث الى الرجل معتبا في الحدث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع فعمل الحدث السابق عمله وليس عليه غسل بقية الاعضاء ان كان متوضيا لانها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فائدة في قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الذي

يظهر

مطلب الاحوط الجورب الذي يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق

يظهر صحة القول بالفساد لان النزع تقدم منع الخف بمنزلة فليسري الحدث بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم ركوا الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع كمن غسل ابتداء الاعضاء الا رجليه وفني الماء فانه يتيمم لا للرجلين فقط والا لكان جمع الخلف والاصل ثابتا في كثير من الصور بل للحدث القائم به فانه على حاله ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حسا لكنه يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا مما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه لا ينزع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابها من البرد فان خاف فله ان يمسح مطلقا فنظر فان خوف البرد لا اثر له في منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذي ليس للعدول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول للاخر والله الموفق **فصل** في نواقض الوضوء لما ذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا وآلة شرع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها والنواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه **المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين** المراد من المعاني العلل والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه ليس بمعنى فلا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن اختيار فيتغير به حال المحل قال الشيخ حافظ الدين النسفي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر

مطلب نواقض الوضوء

ان الناقض هو النجس الخارج لا خروجه المخرج للنجس عن كونه موثرا للنقض مع ان الضد هو الموثر فى رفع ضده وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هى قايمة بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعنى صفة النجاسة فانها شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها عن علتها هى الموثرة للنقض ثم هو ظاهر الحديث ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها لانه علة تحقق الوصف الذى هو النجاسة والا لم يحصل لاحد طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة انتهى وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه فى كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين لا يصلح ان تكون علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود زيد ولان حمل الذوات على المعانى غير صحيح وايضا صفة النجاسة التى تحققت فى العين بالخروج غير موثرة فى ازالة الطهارة الحكمية بوجه اذ تحققها لا يتقدم على زوال الطهارة ذاتا ولو كانت موثرة فى ازالتها لما تحققت مع بقائها فى المحل بل الخروج علة لوجود صفة النجاسة فى العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية عن البدن الذى حصل الخروج منه وبهذا ظهر ان قوله ان الخروج مخرج للنجس عن كونه موثرا غير صحيح لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالمناقض لقوله انه تحقق النجاسة وقوله مع ان الضد هو الموثر الى اخره قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج تلك العين لا عينها فانها قبله غير نجسة ومعه هى نجاسة حقيقية لا حكمية وكلامنا فى الحكمية على انه فى حيز المنع بل وجود الضد فى المحل موثر فى رفع ضده عنه لا ان

عين الضد موثرة فى رفع الضد وقوله لم يوجد ما يوجب صرفه الحديث عن ظاهره ممنوع بعد القطع بان تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير عزيز فى كلام الشارع سيما فى موضع لا لبس ولا اشتباه ثم لما كان المراد من السبيلين ~~والمعلوم~~ القبل والدبر وكلمة ما عامة وقد دخلت عليها كل فاقتضت شمول كل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعا ان المراد من كل واحد منهما لا منهما معا دخل فى ذلك العموم الريح من القبل فلذا خصصه بقوله **وان خرج من قبل الرجل او المراة ريح منتنة الصحيح انه** اى الوضوء **لا ينتقض ذكره فى المحيط** لا خلاف فى الخارجة من الذكر ولا فى الخارجة من القبل اذا لم تكن منتنة اما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة والذى عول عليه قاضى خان وغيره ان الخلاف انما هو فى الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف فى عدم النقض فى غيرها لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا فى الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست نجسة وانما تتنجس لمرورها على محل النجاسة **وان خرج الريح من المفضاة** وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد **يجب عليها الوضوء** وبه اخذ ابو حفص البخارى للاحتياط **وذكر فى جامع قاضى خان** وكذا فى الهداية وغيرها وهو قول الكرخى انه **يستحب لها ان تتوضأ** للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا فى الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج لا وضوء عليه **وكذا الدودة والحصاة اذا خرج من احد هذين** الموضعين اى الذكر والقبل **فعليه الوضوء**

لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح
وان خرج الدودة من الفم او الاذن او من الجراحة لا ينقض
اما من الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا ما عليها من البلة
لانها ليست حدثا لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا ما
يخرج من الاذن فانه لا يكون الا من جراحة واما من الفم فكذلك
هو من جراحة ان لم يكن من الجوف واما ان كان من الجوف فانه
وان لم يكن من جراحة لكن ما عليه قليل لا يملأ الفم فلا يكون حدثا
بخلاف ما يخرج من السبيلين لان ما يستتبعه حدث وان قل ولم
يكن في قوة السيلان لعدم اشتراط ذلك في ناقضية الخارج منهما
وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض
ادخالها الوضوء لان الناقض ما يخرج لا ما يدخل وكذا كل شيء يدخله
وطرفه خارج غير الذكر ولكن الاحوط ان يتوضأ لاحتمال
خروج شيء خفي فان التلوث غالب وعدمه في غاية الندرة بل
لا يكاد يوجد وكل شيء غيبه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بلة
لانه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان
طرفه خارجا واذا قطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره في الاجناس ولم يذكر
هذا الخلاف قاضي خان في الفتاوى بل اطلق انه لا وضوء عليه
وذلك لانه لم يستتبع شيئا من النجاسة اذ ليس في قصبة الذكر
نجاسة يحتمل ان يخرج مع الدهن وهي ليست بنجسة وذكر الشيخ
كمال الدين بن الهمام انه لا ينقض خلافا لابي يوسف وقول محمد
مضطرب هناك ايضا ولا خلاف ان الاقطار في الفرج الداخل
يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب الدهن في اذنه
ثم عاد بعد يوم من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان
عاد من فمه ينقض لانه لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف

ن وهو الموافق لخلافه في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد بالاقطار في الاحليل عند ابي ح خلافا لابي يوسف صح

ن فيحتمل انه مضطرب هنا صح

وهو

مطلب وان احتشى الرجل احليله بقطنة فلا باس به

وهو موضع النجاسة وكذا الذي ينزل من الدماغ وهو ليس موضع
النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض
كذا في فتاوى قاضي خان وقوله لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى
الجوف لا يخلو عن نظر فان كثيرا من البلغم وغيره ينزل من الدماغ
الى الحلق من دون وصول الى الجوف وان احتشى الرجل احليله
بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا القطن الذي
احتشى به لكان يخرج منه البول فلا باس به ولا كراهة بل يستحب
ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع مقدار ما يتوضأ
ويصلي الا به وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم
يظهر البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة
ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه
لخروج النجاسة وان قلت وان لم يكن رطبة لا ينتقض كالدهن
بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ينقض وان لم تكن عليه رطوبة
لانه التحق بما في الامعاء وهي محل القذر بخلاف قصبة الذكر وكذا
لو خرج الدهن من الدبر بعد ما احتقن به ينتقض بلا خلاف
كما يفسد الاحتقان به الصوم بلا خلاف وان ابتل الطرف
الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى الطرف الخارج منها
لم ينتقض وضوءه لما تقدم وان سقطت بعد ادخال طرفها
اذ كانت رطبة انتقض وضوءه وان كانت يابسة لم ينتقض
وكذا الحكم في كرسف النساء وهي القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها
وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت اذ كانت رطبة
انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الداخل
او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل
الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم
ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض

ن الفرج م

لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة
الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج
الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج **واما اذا**
احتشت في الفرج الداخل فحينئذ **ان نفذ البلل الى خارجه**
اى خارج الحشو **انتقض** الوضوء **والا** اى وان لم ينفذ الى خارجه **فلا**
ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى كان فى الخارج من
احد السبيلين **اما** النجس **الخارج من غير السبيلين فيوجب**
انتقاض الطهارة ايضا **عندنا على التفصيل** الذى سيذكر **خلافا**
للشافعى ومالك وذلك **كالقئ والدم ونحوهما** من القيح والصديد
لما روى الدارقطنى من طريق ضعيف انه عليه الصلاة والسلام
قال الوضوء من كل دم سائل ورواه ابن عدى فى الكامل من طريق
اخرى وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج
بحديثه ولكنه يكتب انتهى لكن قال ابن ابى حاتم فى كتاب العلل
قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق وقد تايد بحديث البخارى
عن عائشة جاءت فاطمة بنت ابى حبيش اليه عليه السلام فقالت
يا رسول الله انى امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فدعى الصلاة وان ادبرت
فاغسلى عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابى ثم توضئى
لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت ففى قوله عليه السلام انما ذلك
عرق وفى بعض الروايات دم عرق مع امره لها بالتوضوء
لكل صلاة اشارة الى ان لخروج دم العرق تاثيرا فى نقض
الطهارة واعترض بان لفظ توضئى من كلام عروة ودفع بان
المخاطب لها هو النبى صلى الله عليه وسلم لا عروة حتى يكون من
كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه السلام لها وقد رواه الترمذى
كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضئى لكل صلاة حتى يجئ ذلك

فاذا اقبلت الحيضة

الوقت

الوقت وصححه وروى ابن ماجة عن اسمعيل بن عياش عن ابن
ابى مليكة عن عائشة قال عليه السلام من اصابه قئ او رعاف
او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى
ذلك لا يتكلم وفى رواية الدارقطنى ثم ليبن على صلاته ما لم
يتكلم واختلف فى ابن عياش والحاصل فيه انه يحتج بحديثه
من طريق الشاميين لا الحجازيين واخرجه البيهقى من جهة
الدارقطنى عن ابن جريج عن ابيه عنه عليه السلام مرسلا وقال
هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعى انه بتقدير الصحة يحمل على
غسل الدم لا وضوء الصلاة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت
الصلاة فلم يجز البناء وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد فى
الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا
وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابو داود والترمذى والنسائى
عن حسين المعلم بسنده عن معدان بن ابى طلحة عن ابى الدرداء
انه عليه السلام قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق
فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت عليه وضوءه قال
الترمذى وهو اصح شئ فى الباب واعله الخصم بالاضطراب فان
معمرا رواه عن يحيى بن ابى كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن
ابى الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعى واجيب بان اضطراب
بعض الرواة لا يؤثر فى ضبط غيره قال ابن الجوزى قال الاثرم
قلت لاحمد قد اضطربوا فى هذا الحديث فقال قد جوده حسين
المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما واذ قد ثبت هذا عنه عليه
الصلاة والسلام فلا يعارضه المضى على الصلاة من الصحابى
الذى جرح فى الصلاة وما رواه الدارقطنى من انه عليه السلام
احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى
البيهقى فى الخلافيات عنه عليه السلام يعاد الوضوء من سبع

من اقطار البول والدم السايل والقي ومن دسعة تملا الفم ونوم
المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم ولكن فيه
سهل ابن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان فالحاصل
محجة حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ابن عباس وحديث
ابي الدرداء لا يعارضها غيرها ولو فرض التعارض ترجح الحق
القياس على الخارج من السبيلين ووجهه ان خروج النجاسة
موثر في زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه نجس خارج من
البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تاثير وقد
وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة
اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين وحكمه زوال الطهارة
موجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل
ملغى والفرع الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى
زوال الطهارة التي موجبها الوضوء فثبت ان موجب هذا القياس
زوال الطهارة الوضوء فعند ارادة الصلاة يتوجه الخطاب
بالوضوء وهو تطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات
تعديته الاقتضاء ضمنا في الهداية وشروحها كذا افاده
العلامة كمال الدين بن الهمام والله اعلم **اما القيء** فانه
اذا كان ملأ الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن
امساكه الا بتكلف فانه **ينقض** الوضوء **سواء كان** ذلك
طعاما او ماء او مرة صفرا او سودا وفي المجتبى عن الحسن لو
تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر
حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا وكذا
الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته قيل وهو المختار والصحيح
ظاهر الرواية انه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه
بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في القنية انه لو قاء دودا او حية

وهذا القدر في الاصل فيهما الخارج من السبيلين معقول لانه يعقل ان زوال الطهارة صح

مطلب اما القيء اذا كان ملاء الفم

ملاث

ملاث فانه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه ولم تتداخله
النجاسة وما يتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم **فان كان القيء بلغما
لا ينقض** الوضوء **عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس او
صعد من الجوف** وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه
نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل
به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى
لو قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في
الخلاصة اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف لان
الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انه يستتبع
قليل النجاسة والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان
البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان الغالب الطعام
ملأ الفم نقض والا فعلى الخلاف وقد خالف زفر في اشتراط ملء
الفم في القيء وقال ينقض مطلقا لاطلاق ما ورد انه عليه
السلام قاء فتوضا فانه يبعد انه عليه السلام يقيء ملء الفم
لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من
شيمه عليه الصلاة والسلام وكذلك قوله في حديث ابن عباس
او قلس مطلق فيجرى على اطلاقه واجابوا عنه بما روي عن علي
انه قال او دسعة تملأ الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث المرفوع
سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله ما
وقع في حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذلك
لا يعارضه القياس لكن قيل ان القلس هو ما يملأ الفم ذكره
في المغرب ولا يخلو عن نظر والله اعلم **وان قاء دما** فاما ان يكون
من الراس او من الجوف سايلا او علقا **ان كان سايلا نزل من
الراس ينقض** اتفاقا ان ساوى البزاق لكن في تسميته قيا تسامح
وان كان علقا اي منجمدا **لا ينقض** اتفاقا اما الاول فلانه

مطلب في بيان البلغم

كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان فيه وكذا ان كان مسا ويا احتياطا وهو ان يكون اصفر نا ريخيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه واما الثانى فلانه خرج عن كونه دما وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملا الفم لانه سودا محترقة فاعتبر نسا بر انواع القئ وان كان سايلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض وان لم اى ولو لم يكن ملئ الفم كسا ير الدماء السايلة لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا له بالقئ لانه من الجوف وان قاء طعاما التقييد بالطعام لئلا يذهب الوهم الى الدم لتقدم ذكره لا للتخصيص بل اى شئ قاء من انواعه طعاما او ماء او مرة او علقا قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم نظروا ان اتحد المجلس بان قاء الجميع فى مجلس واحد حقيقة او حكما كما فى سجدة التلاوة يجمع عند ابى يوسف ويحكم بالنقض لان للمجلس اثرا فى جمع المتفرقات كما فى تكرار السجدة وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وانما ترك فى بعض المواضع للضرورة كما فى السجدة وغيرها فلا يقاس وتفسير اتحاد السبب اى بيانه انه اى الاتحاد اذا اى كان موجودا اذا قاء القئ ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيق حمله وهضمه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر له اطلاق ما ورد فى الاحاديث كما تقدم

مطلب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن

واجابوا

واجابوا بما روى الدارقطنى انه عليه الصلاة والسلام قال ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سايلا ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سايلا فانه يعلم ان المراد حقيقة القطرة والا لكان النفى والاثبات متواردين على شئ واحد فان حقيقة القطرة فيها السيلان لكن فى احد طريقى الحديث محمد بن الفضل بن عطية وفى الاخرى حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الاحاديث المتقدمة ليست صريحة فى مراده فان فى بعضها من دم سايل وفى بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سايلا وايضا رطوبات البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بانتقال واما الصحت صلاة قط والانتقال فى السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس بمقر ما ظهر فظهوره دليل انتقاله بخلاف غيرهما فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقى فى عروق المذكاة بعد الذبح وبه يعلم قوله تعالى او دما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلا بد لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما تقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان فى نقض الدم ونحوه مسايل عديدة منها نفطة بكسر النون وفتحها وهى الجدرى والبثرة قشرت فسال منها ماء حاصل اجتذب من الخارج والتامت عليه او دم او صديد اى ما اصفر رق عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وفى الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه

مطلب فى طهارة الدم الباقى فى عروق المذكاة بعد الذبح

يخرج وليس بخارج وذكر في المحيط لو عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم تعصر لا يخرج شيء ينقض الوضوء وكذا ذكر في الغياث والذخيرة لكن قال في الذخيرة فيه نظر وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية وما في المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يظهر تاثير للاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما مع عدمه فصار كالفصد وقشر النفطة فلذا اختار السرخسي في جامعه النقض وكيف وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس يفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى وتفسير السيلان الناقض ان يتحدر ذلك الشيء عن رأس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على رأس الجرح او المثرة ونحوهما ولم يتحدر لا يكون سايلا وقال بعضهم انما يكون سايلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الجملة في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية وهذا الاخير احتراز عن ان يرتكب في نحو عباراتهم هذه خلاف الظاهر الذي ارتكبه صدر الشريعة في تصحيحها من ان الى يجب ان يتعلق بخرج لا بتجاوز ونحوه لانه اذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح فانه ينقض مع انه لم يسل الى موضع يجب تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره وسال فاذا اريد بالتطهير ما يعم التطهير الحكمي والحقيقي في الجملة جاز تعلق الى بما يجاورها من نحو سال وجاوز ولم يرد نحو المثال الذي ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضا يجب تطهيره في الجملة في حال ارادة الصلاة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلاة والاحتراز بالقيد

المذكور

المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير كداخل العين ونحوه مما له حكم داخل البدن من كل وجه حتى لو تقشرت نفطة داخل العين وسال ما فيها منها ولم يخرج منها لم ينقض ولذا قال المص يعني ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل الصماخ ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ايضا فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه لان العبرة للغالب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سايلا بنفسه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية ينتقض وضوءه ويتوضأ احتياطا والقياس عدم النقض للشك في زوال الطهارة الا انه ترك للاحتياط في العبارة كان مساواته للبزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسايل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الذي وضعه من الكم او الاصبع نقض الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط لانه اذا راى الاثر يجب

ن مما لا يلحقه حكم التطهير صح

مطلب ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم

ن ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا اى وان لم تكن بحال لو تركه لسال فلا ينقض صح

وفي الظهيرية اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك فرأى اثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان

مطلب في بيان الدم في العين

غرب خراج هرجه از تن مرد بيرون بجهد معرجه

مطلب صاحب الجرح الذي لا يرقا ومن به سلس البول والمستحاضة ومن به الرعاف الدائم وانفلات الريح او استطلاق البطن

عليه ان ينفض فهل ذلك عن شيء سايل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانيا
على كمه او اصبعه غلبة على الظن كونه سايلا والا فلا وفي الحاوي
سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان
موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع
البزاق فانه ينظر الى الغالب انتهى ومنها ما روي عن محمد
انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها
اي من عينيه فانه ينظر الى الغالب انتهى على سبيل البدل آمره
فعل مضارع من قول محمد بالوضوء لوقت كل صلاة اي كسائر اصحاب
الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب عذر وتقييده بالشيخ اتفاقي ولا فرق في ذلك بينه
وبين الشاب ولا بين الرمد وغيره ولا بين ما من العين او غيرها
بل كل ما يخرج من علة من اي موضع كان كالاذن والثدي
والسرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد وانما
ذكر الشيخ لان امتداد ذلك فيه غالب وفي الفتاوي الغرب
في العين وهو بفتح العين المعجمة وسكون الراء اخراج يخرج
في ماقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن
وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح قال في التجنيس ان
الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ما اصفر
وسال نقض لانه دم قد نضج فاصفر وصار رقيقا واما
صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة من رقا الدمع والدم
يرقا بفتح العين فيهما اي سكن اي صاحب الجرح الذي لا يسكن
دمعه عن النزف ومن به سلس البول عدم استمساكه ح
والمستحاضة وقد تقدم تفسيرها وكذا من به الرعاف الدائم
وانفلات الريح او استطلاق البطن يتوضؤون لوقت كل صلاة
فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوا

ولكل نفل ولا يجوز لهم صلاة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعي يتوضؤون لكل صلاة فرضه صح

بالنظر الى صلوة ولا يبطل صح

عندنا وقال مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلاة فرض ويصلون
به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه السلام قال
لها توضئي لكل صلاة ولنا ما في شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلاة ذكره محمد في
الاصل مفصلا وقال ابن قدامة في المغني وروي في بعض الفاظ حديث
فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلاة ولا شك ان هذا
مفسر وكل صلاة نص محتمل فان لفظ الصلاة شاع استعماله شرعا
وعرفا في وقتها كقوله عليه السلام ان للصلاة اولا واخرا الحديث
اي لوقتها وقوله عليه السلام ايما رجل ادركته الصلاة فليصل وكقولهم
اتيك لصلاة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمل المحتمل
على غير المحتمل توفيقا فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وفي بعض
النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى وهو لفظ
القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوؤهم بالنظر الى صلاة اخرى
كما قال الشافعي انه اذا صلوا الفرض بطل وضوؤهم في حقها وبقي في
حق النفل وكقول ابي يوسف فيمن يتيمم لاجل جنازة فصلاها ثم حضرت
اخرى ان تيممه باق على حاله في حقها فلما لم يلزم من البطلان البطلان
مطلقا قال وكان عليهم استينافا لوضوء لصلاة اخرى وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس بقي طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر
بناء على ان وضوءهم ينتقض بالخروج فقط عند ابي حنيفة ومحمد
وبالدخول فقط عند زفر وبهما عند ابي يوسف وتظهر ثمرة الخلاف
في الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند ابي يوسف وزفر
بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي حنيفة ومحمد
لا ينتقض لعدم الخروج وفيما اذا توضؤوا قبل طلوع الشمس

ثم طلعت يبطل وضوءهم عند ابي حنيفة ومحمد للخروج وكذا
عند ابي يوسف واما عند زفر فلا يبطل لعدم الدخول هذا
هو المشهور وراي فخر الاسلام ان زفر لم يرد ذلك ولا ابو
يوسف بل الكل متفقون على انتقاضه عند الخروج وانما
لا ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل
عذرا وقد بقيت شبهته فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفا
واما تلزم الطهارة بدخول وقت الظهر عند ابي يوسف اذا
توضأت قبل الزوال لانها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها
على الوقت فلا تقع صحيحة لا انها صحت وانتقضت بدخوله
وهذا يفيد ان لا تجوز الصلاة قبل ذلك ايضا لكن ذكر في
النهاية انها معتبرة في حق النفل وقضاء الفوائت وعدم
اعتبارها انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة باداء الوقتية
لا انها غير معتبرة اصلا وقول صاحب الهداية لزفر ان اعتبار
الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت
ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله
ولا بعده صريح في موافقة كلام فخر الاسلام رح فالخلاف
فيمن توضأ قبل الزوال او قبل الشمس ابتدائي في نفس صحة
الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقتية لا مبنى على مناط النقض
كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام فعلى هذا ينبغي ان يجوز
النفل وقضاء الفوائت بعد دخول الوقت في الصورة المذكورة
عند ابي يوسف ايضا وعلى المشهور الذي هو البناء على مناط
النقض لا يجوز وهو المفهوم من كلام المشايخ والله سبحانه اعلم
وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه اي يشده تقليلا
للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بحسب الامكان
وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم

لزمه

لزمه غسله لان نجاسته غليظة والزائد فيها على قدر الدرهم
مانع على ما سيأتي ان شاء الله تعالى هذا اذا علم انه اذا غسله
لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلاة فيكون الغسل مفيدا ولو كان
المحل الذي اصابه ذلك الدم بحال لو غسله يتنجس قبل
الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار
للفتوى خلافا لما قال محمد بن مقاتل انه رح يفترض عليه غسله في
وقت كل صلاة مرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلاة بدون
النجاسة فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه اضاعة المال ولا بقاء
على الطهارة الحكمية لورودها على خلاف القياس وصاحب
العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه يمكنه الصلاة مع الطهارة الكاملة لعدم
المنافي ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف
الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من
ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها
على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة
الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدري خرج منها ماء
صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه
ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان
الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة يكون كلها عذرا
واحدا فصار كصاحب العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم بال او سلس
البول اذا توضأ ثم سال جرحه او احدث حدثا آخر وعلى هذا
مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب
عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن سائلا ينتقض وضوءه لما قلنا
وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير
انقطاع اصلا بل هو من لا يمضي عليه وقت صلاة كامل الا

مطلب في صاحب الحدث الدايم

والحدث الذى ابتلى به يوجد فيه فيه قوله كاملا بالرفع صفة
لوقت ويجوز جره بالجوار وهذا الذى ذكره تعريف صاحب العذر
فى البقاء يعنى بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام لا يمضى عليه
وقت صلاة الا وعذره يوجد فيه فهو باق على كونه صاحب
عذر ولكن تقرره ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلاة
ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط
فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط
فى الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضى الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفى للبقاء وجود
الحدث فى كل وقت مرة وقال الصفار لا بد للبقاء من سيلانه
فى الوقت مرتين او ثلاثا والاول هو المختار قياسا على
الثبوت كما تقدم واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير
الذى ابتلى به والدم ونحوه من الحدث الذى ابتلى به منقطع
ثم سال نقض الوضوء ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا
ينتقض بما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا
كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر
المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع
لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على
السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما
اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان
وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت
الثانى اعاد لانه صلى صلاة ذوى الاعذار والعذر منقطع
كذا فى الكافى رجل انتثر اى استخرج ما فى انفه بالنفس

فسقطت

فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة ما تضم من التمر والطين
ونحوه ما جمع والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض
وضوءه لما تقدم ان العلق خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده
وان قطرت اى الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه وهو
ظاهر القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ
دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج
من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه
دون ذلك لا ينتقض بمنزلة الذباب ونحوه اما العلق اذا
مصت حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها
الدم انتقض الوضوء وان مصت قليلا بحيث لو شقت لم يسل
لا ينتقض وهو ظاهر واما الذباب او البعوض والبراغيث
ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض لانه غير سائل
اما الدم القليل الذى ليس له قوة السيلان او القيء القليل
الذى لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا ولم يحكم الشرع
بانه ناقض للوضوء لم يكن نجسا عند ابى يوسف فاذا اصاب
الثوب لا يمنع جواز الصلاة به وان اى ولو فحش فزاد على
ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح
خلافا لمحمد لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم
ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اى واضعا جنبه بالارض
او متكئا اى معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل
ذلك الشيء لسقط النائم اى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء
لسقط وذلك لحديث على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود والمراد
غير المتمكن على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وفى الذخيرة النوم
مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره اما اذا

مطلب النوم ناقض للوضوء اذا كان به مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء

كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى ان من نام واضعا
اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه
على فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا في الكفاية وفيها لو نام قاعدا
ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال
ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وفي الكافي
لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب
وعن الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال
التماسك من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد
بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوي
واختاره المص يعني صاحب الهداية والقدوري لان مناط النقض
الحدث لا عين النوم فلما خفي بالنوم ادير الحكم على ما ينتهض
مظنة له والمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد
في هذا النوع من الاستناد اذ لا يمسكه الا السند وتمكن
المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع
قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا مسكة اليقظة
انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة
بالطريق الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليتيه وبطنه
على فخذيه ارتفع جانب الخلف من المقعدة وزال التمكن وذكر
ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام متربعا وراسه على
فخذيه نقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح
هو النقض في تلك الصورة كما تقدم انه في المبسوطين عن
ابي يوسف والله اعلم ثم الذي ذكره قاضي خان هو انه
لو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا
وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة انتهى
فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين فالمقعدة

منها

منها متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر وكونه نام جالسا
نائما بل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر
المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للناعس مضطجعا
والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم
عامة ما قيل حوله كان حدثا وان كان يشتبه عن حرف او حرفين
فلا **وان نام في الصلاة** قائما او راكعا او **قاعدا او ساجدا فلا**
وضوء عليه لما روى البيهقي عنه عليه السلام لا يجب الوضوء على
من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
وروى ابو داود والترمذي من حديث ابي خالد يزيد الدالاني
هذا عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط ونفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول
الله انك نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال ابو داود قوله ان الوضوء الى اخره
منكر لم يروه الا يزيد الدالاني وروى اوله جماعة عن ابن عباس
ولم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقد اختلف في الدالاني قال ابن حبان
كثير الخطا وقال غيره صدوق لكنه يهم في الشيء وقال ابن عدي
لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي
ابن هلال ثم اسند عن مهدي حدثنا يعقوب بن عطا بن ابي رباح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض
واخرج ايضا عن بحر بن كثير السقا عن ميمون الخياط عن ابن عباس
عن حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا في مسجد المدينة اخفق
فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك على الا

مطلب ان نام في الصلاة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا

رض

مطلب في نوم خارج الصلاة

قال البيهقي تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وانت اذا تاملت فيما اوردنا لم ينزل عندك الحديث عن درجة
الحسن اقول لما تقرر ان ضعف الراوي اذا كان بسبب الغفلة
دون الفسق يزول بالمتابعة ويعلم بها ان ذلك الحديث مما
اجاد فيه ولم يهم فيكون حسنا فيكون حجة على الشافعي في قوله
بالنقض في غير القاعد وعلى مالك في قوله بالنقض في النوم
الطويل **وان كان الرجل خارج الصلاة فنام على هيئة**
الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون
حدثا في هذه الاحوال في الصلاة اما خارج الصلاة فيكون
حدثا واليه مال المصحح قال **وظاهر المذهب انه يكون حدثا**
وهو موافق لما في فتاوى قاضيخان اذا نام خارج الصلاة
على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة يكون حدثا في ظاهر
الرواية لكنه مخالف لما في الخلاصة حيث قال في ظاهر المذهب
لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة وكذا في الكفاية وقال
في الهداية هو الصحيح يعني عدم الفرق وعن علي بن موسى القمي
انه قال لا اعرف في هذه المسئلة رواية منصوصة عن اصحابنا
المتقدمين ولكن على قياس مذاهبهم ينبغي ان يقال اذا نام
ساجدا على الصفة التي هي سنة السجود بان كان رافعا بطنه
عن الارض مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا انتهى
وهذا هو مراد من صحح هذا القول اما لو كان على غير الهيئة المسنونة
فلا شك في النقض لوجود نهاية استرخاء المفاصل المذكور في
الحديث فان قيل في الكافي لم يرد به اصل الاسترخاء بل نهايته اذ
اصل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود لانه نتيجة النوم
والنوم موجود في كل الاحوال فلو حمل اخر الحديث على اصل الاسترخاء
لناقض الاول الاخر ولصار كانه قال الوضوء على من استرخت

مفاصله

مفاصله انما الوضوء على من استرخت مفاصله ومتى حملناه على
نهايته صار كانه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية
بان زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت
في القائم والركوع والسجود لان بعض التماسك باق والا
سقط انتهى بجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود
الذي لا ينتقض الوضوء بالنوم فيه السجود الذي هو مثل الركوع
والقيام في عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض التماسك
وعدم السقوط واذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل
نهاية الاسترخاء ولم يبق بعض التماسك ووجد السقوط فينتقض
د
فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها في النقض بالنوم وجود
كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة فبهذا ينبغي ان يؤخذ
عند الاختلاف واشتباه الحال الا انهم اخرجوا عن هذه القاعدة
نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة في الصلاة قال في الخلاصة
نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلاة
وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن ابي يوسف وسواء
سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش
ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه وعند ابي حنيفة يكون حدثا
وفي سجود السهو لا يكون حدثا فتخصص اختلافهم بسجدة الشكر
فحسب وهي غير مسنونة عند ابي حنيفة مع التصريح بكونه على
وجه السنة اولا ودليل عدم النقض اجماعا في غيرها سواء كان على
وجه السنة اولا وكان وجهه اطلاق لفظ ساجدا في الحديث
فيترك به القياس فيما هو سجود شرعا فيتناول سجود الصلاة
والسهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على
القياس فينتقض ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع
عدم تمكن المقعدة ولا ينتقض ان كان على هيئة السنة لعدم

مطلب سجدة الشكر غير مسنونة عند ابي حنيفة

نهاية الاسترخا لالانه سجود داخل تحت اطلاق الحدث والله الموفق
وان نام قاعدًا متربعا او غير متربع من هيأت القعود او واضعا
اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه
على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلاة الاثر وقد
قدمنا ان الصحيح قول ابي يوسف فيما اذا كان النايم على عقبيه
وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخا وزوال تمكن المقعدة بل هذه
الهيئة ايسر لخروج الريح من سائر هيئات النوم ولو نام محتبيا
بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه
او بشئ يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة
وعدم تمام الاسترخا وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على
ركبتيه لما قلنا ولا اعتبار لما ذكر في غاية البيان من تفسير
الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف
في اللغة اتكا قطعا وانما تسمى احتبا وانما سهى الاتقاني في ذلك
التفسير وتبعه فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده وفي الخلاصة
وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج
قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النايم
نوما لا ينقض ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه
الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل
لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده الارض
قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايل مقعده
الارض لم ينتقض كذا ذكره في الخلاصة قالوا والفتوى على رواية
ابي حنيفة ثم قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي ح
كما روي عن محمد قيل وهو المعتمد سوا سقط او لا انتهى وما افتى
به هو الاولى اذا لم يتم الاسترخا بعد مزايلة المقعدة حيث

مطلب لو نام محتبيا لا وضوء عليه

انتبه

انتبه بمجرد السقوط فورا وان نام على دابة عريانة ينظر
ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستوا لا ينتقض
وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض
لعدم تمكنها وهذه المسئلة تؤيد النقض في صورة واضع بطنه
على فخذيه كما اخترناه من قول ابي يوسف فيما تقدم آنفا ولو كان
راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي
حال الهبوط وضده من الصعود والاستوا للتمكن في كل الاحوال
وكذا الاغما والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل
لكونهما فوق النوم لان النايم اذا نبه انتبه بخلافهما والاغماء
قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى وسببه امتلاء
بطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفي الطب هو تعطل القوى
واجتماع الروح فالحاصل انه نوع مرض ولبس كالجنون في ازالة
العقل فلذا صح على الانبيا دون الجنون وكذا السكر ناقض ايضا
وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى انه
حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة
اليه فتتعطل معها عقله المميز بين الحسن والقبيح عن تمييزه المعتاد
وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المراة
هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح
في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته
بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض
وضوءه لزوال المسكة به وانما اختار ابو حنيفة ذلك التعريف
هناك احتياطا لدرء الحد وكذا عندهما هناك حده ان يهذي
في كلامه والاحتياط هنا في النقض فاختاروا كلهم ادنى درجاته
وهو اختيار الشافعي هناك ايضا وكذا القهقهة في كل صلاة
ذات ركوع وسجود الفقها لا ينا قشون في الاتيان بلفظة كل

مبحث في سبب الاغماء وصحته على الانبياء

مطلب القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود

في مثل هذا الموضع اذا علم المراد ولم يشتبه فالقهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود **تنقض الوضوء والصلاة جميعاً سواء كان القهقهة عامداً** اي عالما بانه في الصلاة **او ناسياً** ذلك وقال مالك والشافعي واحمد القهقهة لا تنقض الوضوء وهو القياس لكنا تركناه بما روي مرسلا ومسندا انه عليه الصلاة والسلام قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا ومداره على ابي العالية وان رواه غيره كالحسن وابراهيم النخعي وغيرهما فقد اخرج ابن مهدي عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن ابي العالية وعن شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية والحسن يرويه عن ابي العالية وقد رواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن سعيد بن ابي معبد الخزاعي عنه عليه الصلاة والسلام قال بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في ركية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قيل معبد لا صحبة له فهو مرسل ايضا قلنا الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني الذي كان يقول الحسن فيه اياكم ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد هذا هو الخزاعي كما صرح به في مسند ابي حنيفة ولا شك في صحبته ذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة ورويا له حديث جابر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مرا بخباء ام معبد وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة الحديث ولو سلم فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل به وابو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين وروي مسندا عن عدة من الصحابة ابي موسى الاشعري وابي هريرة وابن عمر وانس وجابر

وعمران

وعمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية حدثنا ابي حدثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة وما طعن فيه من ان بقية مدلس مدفوع بان المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث زالت تهمة التدليس عن حديثه وبقية من هذا القبيل وما يطعن به بعض المتفقهين من انه لم يكن بمسجده عليه الصلاة والسلام ركية ومن انه كيف تقع القهقهة من الصحابة وهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في غاية الوهاء بعد ثبوت الحديث على انه لا يلزم انه كان يصلي في المسجد في تلك الواقعة ولا ان القهقهة وقعت من الصحابة المعتبرين فقد كان يصلي خلفه عليه السلام المنافقون ونحوهم من الاعراب والاحداث ومن هو قليل التمالك فالطعن في مثله مردود على الطاعن **وان قهقه في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض** وضوءه لان الحديث ورد في صلاة مطلقة اما في واقعة الحال فظاهر واما في مثل حديث ابن عمر فلان الصلاة مذكورة مطلقا وهي تنصرف الى ذات الركوع والسجود عند الاطلاق لانها المعهودة عنده وما كان خارجا عن القياس لا يقاس عليه وفي اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة في سجود السهو ناقضة قطعا لانه في حرمة الصلاة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة عند محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها **وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل** كذا في عامة الفتاوى وقال في الخلاصة هو المختار اما فساد الصلاة فلانها كالكلام وكلام النائم تفسد به الصلاة على ما اختاره قاضي خان

مطلب في بيان القهقهة في صلوة الجنازة

مطلب في بيان قهقهة النائم في الصلوة

وصاحب الخلاصة واخرون واما عدم النقض فلكون النقض بها
على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجنابة وقد زال بالنوم
وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوؤه وبه اخذ عامة
المتاخرين اما الصلاة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدث في
الصلاة ولا فرق في الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم
يجب الغسل كما لو انزل بشهوة في اليقظة وكما لو خرج منه شيء
نجاسة وفيه نظر لا يخفى وعن ابي حنيفة يكون حدثا ولا تفسد
الصلاة فيتوضا اذا انتبه ويبني على صلاته اما كونها حدثا
فلما تقدم في الوجه قبله واما عدم فساد الصلاة فبناء على ان
كلام النايم لا يفسدها على ما اختاره فخر الاسلام لانه ليس
بكلام لصدوره ممن لا اختيار له ولذا لو قرا نايما لا يجزي عن القراءة
في المختار وكذا سائر الاركان ما فعل منها حال النوم لا يحتسب
ولا يقع طلاقه ولا عتاقه والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول
وصححه من بعده من الاصوليين انها لا تفسد الصلاة ولا
الوضوء اما الصلاة فلما في القول الثالث واما الوضوء فلما في
القول الاول وان قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوؤه
لانعدام معنى الجناية فهذا الذي تقدم حكم القهقهة واما
التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلاة اما
الوضوء فلانه دون القهقهة فلا يلحق بها واما الصلاة فلانه
ليس بكلام لكونه غير مسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر
به القاف والها مكررتين قال في القاموس قهقه رجع في ضحكه
او اشتد ضحكه او قال في ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى
لكن هذه الصفة لم تشترط قط وقوله ويكون مسموعا له ولجيرانه
اي لمن عنده كاف في حدها وسواء بدت نواجذه او لا رواه الحسن
عن ابي حنيفة وهو مشهور حدا ووقوعا وقال بعضهم وهو شمس

الائمة

مطلب حد القهقهة

الائمة الحلواني حد القهقهة موجود اذا بدت نواجذه ومنعه
الضحك عن القراءة ~~وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته~~ والنواجذ
بالذال المعجمة وهي الاضراس وقيل اقصاها وهو بعيد وقيل الانياب
وهو جمع ناجذ وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه
وذكر في القناوي الخانية وكذا في غيرها التبسم لا يبطل الوضوء
ولا الصلاة لما تقدم والضحك يفسد الصلاة لانه كلام لكونه
مسموعا لا يفسد الوضوء لكونه دون القهقهة فلا يلحق بها
وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمراة وان لم يخرج مذي عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او
ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل او
الدبر لمحمد ان المتيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض ولهما ان
هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذي فيقام مقام المسبب
والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول وربما خرج
قليلا والمسح فالاحتياط في ايجاب الوضوء وفي القنية وكذا
المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المراتين تنقض
عندهما واما مس الذكر او كل شيء مما مسته النار مباشرة
كالشواء او بحايل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
اما النقض مما مسته النار فلم يقل به الشافعي ولا غيره من الائمة
واما مس الذكر فينقض عنده اذا كان بباطن الكف وكذا عند
مالك واحمد واقوى ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا رواه
مالك في الموطا وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي
حسن صحيح واما حديث عايشة انه عليه الصلاة والسلام قال ويل
للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضاون الحديث فضعيف

مطلب حد الضحك

ولنا ما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ملازم بن عمرو عن
عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو
الا بضعة منك قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى في
هذا الباب ورواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي وقال هذا
حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومتنه واسند
الى ابن المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث
بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت
من حديث بسرة بن صفوان انتهى وتوهم حديث بسرة ناسخ لان
طلقا قدم في اول سني الهجرة ومتن حديث بسرة رواه ابو هريرة
وهو متاخر الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعد بعد ذلك
قط وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثا
ضعيفا من مس ذكره فليتوضا وقال لوا سمع منه عليه السلام الناسخ
والمنسوخ على ان حديث ابي هريرة مضعف ايضا لان في سنده يزيد
ابن عبد الملك ثم حديث طلق مرجح بما تقدم عن ابن المديني وعمرو
وبان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا جعلت
شهادة امراتين بشهادة رجل وبان امر النوا قض مما يحتاج اليه
الخاص والعام وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن
مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابي
الدردا وسعد بن ابي وقاص انهم لا يرون النقض منه فخفاؤه
عن هولاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامراة غير محتاجة اليه
في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس ففيه الانقطاع
الباطن من وجوه ولو قدرا انهما تعارضا وجب الرجوع الى
القياس وكذا مس المراة لا ينقض الوضوء عندنا سوا كان بشهوة
او بدونها وقال الشافعي ينقض سوا كان بشهوة او بدونها

وقال

وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة واستدلوا بقوله تعالى
او لامستم النسا قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع
وجماعة منهم ان المراد به حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى
وهو انه سبحانه افاض في بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر
عند القدرة على الما بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله وان
كنتم جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند
عدم القدرة على الما بقوله وان كنتم مرضى الى اخره ولفظ لامستم
مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند
عدم الما كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة ما في مسلم
من مس عائشة قدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ليلا
وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع صلاته لذلك والجواب
بانه كان مستور القدمين في تلك الحالة في غاية البعد وعن
عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضا رواه
البزار في مسنده باسناد حسن **ولو حلق الشعر** اي شعر راسه
او لحيته او شاربه **او قلم الاظفار بعد ما توضا لا يجب عليه
اعادة الوضوء** ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا
مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله
من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول الحكم بزواله وعلى هذا
لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها فوقع الغسل او
المسح عليها ثم قشرت او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضا
بعد الوضوء او الغسل لا يبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا **ومن
تيقن في الوضوء** اي به **وشك في الحدث** وكانه عدى التيقن
بفي مشاكلة للشك **فلا وضوء عليه** الاصل في هذا ان اليقين
لا يزول بالشك وان القرينة ترجح احد طرفي الشك فعليه يبتنى
مثل هذه المسائل فاذا تيقن انه متوضئ وشك هل انتقض وضوءه

مطلب من تيقن في الوضوء وشك في الحدث

امر لا فهو على وضوئه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث
اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فهو محدث
فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه
هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك
فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن
بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد
للوضوء وشك هل توضأ ام لا فعلى فهو على وضوء لان قعوده له
قرينة ترجح احد طرفي الشك ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة
وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء لما قلنا وليقس على ذلك
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو
ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا
بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له
اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه
لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله
بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة
انما تنفع اذا كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو
فلا انتهى والذي ينفع بكل حال حشو القطن والله اعلم ن

فصل في بيان النجاسة الحقيقية

فصل لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان تطهيرها
اصلا وخلفا شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية
لكثرة وقوعها واهميتها حيث لا يعفى عن شيء منها النجاسة
هي في الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينهما وبكسرها في الماضي
وفتحها في المضارع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهي
اسم عين وهي على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة اي شديدة
في منع جواز الصلاة ونجاسة خفيفة التاثير بالنسبة الى

الغليظة

الغليظة اما النجاسة الغليظة اكتفى بالتمثيل في بيان النجاستين
عن التعريف للاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه مع عدم
سلامته عن النقض في كلا المذهبين فعلى قول ابي حنيفة الغليظة
هو النجس الذي لم يتعارض نصان في كونه نجسا والخفيفة
بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذي لم يختلف في كونه
نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سور الحمار حيث حصل
التعارض في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المني حيث
اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة كالعذرة وهي رجيع
الانسان والبول اي بول ما لا يوكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا
على ما يذكره بعد في مثال الخفيفة والدم المسفوح ونجو الكلب
اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وسائر اجزائه
هذه الاشياء نجاستها معلومة في الدين بالضرورة لا خلاف فيها

بحث ابيح الانتفاع بشعر الخنزير

الا شعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخرز ضرورة قال محمد انه
لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما اي حيوان لا يوكل لحمه اذا
لم يكن ذلك الحيوان مذكى اي مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما
والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم اذ ذاك نجسة نجاسة غليظة
اما اذا ذبح ذلك الحيوان الذي لا يوكل لحمه بالتسمية حقيقة او حكما
كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده
قبل الدباغة فيجوز ما صلى اما بعد الدباغة فلا خلاف فيه
عندنا وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة
والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة قال في الاسرار جلود السباع
تطهر بالذكاة عندنا خلافا للشافعي ثم قال فان قيل الجلد
يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون
الجلد طاهرا قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل
الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة

في مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة
رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس وذكر الناطفي اذا صلى
ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز
صلاته وان كان مذبوحا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه
لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلاته ولو وقع في الماء افسده
وكذا قال في الكافي ولحمها نجس في الصحيح واعترض الشيخ كمال الدين
على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة الى اخره بانه اذا كان كذلك
فلا يظهر عمل المذكاة في ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته
عليه يعني فينبغي ان يطهر جلدها وان لم تذك لكن الجواب بان
توقف طهارته على الذكاة او الدبغ بقوله عليه الصلاة والسلام
لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع
على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب
اسم لما لم يدبغ من الجلود فالحاصل ان في طهارة جلد ما لا
يوكل بالذكاة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمه بها
اختلافا والصحيح النجاسة لان سوره نجس وقد عللوا النجاسة
حتى صاحب الهداية بانه متولد من لحم نجس وايضا القاعدة ان
الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذائية النجاسة فاللحم نجس
حال الحياة فكذا بعد الذكاة والجلد طاهر حال الحياة لعدم
اتصاله باللحم فكذا بعد الذكاة اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع
به قبل الدباغ كما في ماكول اللحم بالحديث وهي دليل النجاسة
وقوله **الا الخنزير** استثناء من قوله **فيجوز** اي تجوز الصلاة
مع لحم ما لا يوكل او جلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه
اذا ذبح بالتسمية كما تقدم **لا يطهر لحمه ولا جلده** لانه نجس
العين لقوله تعالى فانه رجس الضمير يعود الى الخنزير لقربه لا الى
اللحم لا يقال المقصود في الكلام هو المضاف فينبغي ان يصرف

اليه نحو لقيت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس ذلك في كل موضع بل
هو دائر مع القرينة فقد جوز في قوله تعالى من بعد ميثاقه العود
الى كل من العهد ولفظ الجلالة وجزم في قوله تعالى واشكروا نعمة
الله ان كنتم اياه تعبدون بعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية
عوده الى المضاف وفي قولك لقيت ابن زيد وكلمته بعوده الى
المضاف لانه هو الملاقي فيكون هو المكلم وما نحن فيه مثل قوله
تعالى من بعد ميثاقه في صلاحية العود الى كل منهما لكن الموضع
موضع احتياط فوجب الاعادة على ما فيه الاحتياط وهو المضاف
اليه لشموله **واما لو دبغ جلده** اي جلد الخنزير **ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ** لما تقدم انه
نجس العين ولان جلده لا يقبل الدباغ فانه طبقات كجلد الادمي
فلا يطهر لعدم احتمال المطهر **وروى عن ابي يوسف** في غير ظاهر
الرواية **انه** اي جلد الخنزير ايضا **يطهر** بالدباغ **ويجوز بيعه**
والانتفاع به والصلاة فيه وعليه لعموم قوله عليه السلام ايما
اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه
ورواه مسلم بلفظ اخر والجواب على الدليل الاول ان المراد غير نجس
العين مما كان طاهرا وينجس بالموت فالنجاسة العارضة بالموت
في الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة ميتة
الانسان المسلم بالغسل وعلى الثاني ان المراد ما يقبل الدباغ
بخلاف ما لا يقبله كجلد الحية والفارة فكذا الخنزير لانه لا يقبل
الدباغ **اما الارواث** جمع روث وهو رجيع ذي الحافر **والاخثاء**
جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل **فكلها نجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة** لما في البخاري من حديث ابن مسعود اتى النبي صلى
الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت
حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها

فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة
الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ما تقدم
من اصله فى تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد
عارضه ما فى البخاري ايضا من حديث ابى هريرة قال له عليه
السلام ابغنى احجارا استنقض بها ولا تاتنى بعظم ولا بروثة
قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن ونحوه
فى الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم
من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المومنين
من الجن ولذا قال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغى ان
تكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها انما تكون مع
التساوى ولا تساوى لان ذاك دال على النجاسة بعبارته وهذا
يدل على الطهارة باشارته والاشارة لا تعارض العبارة على
ان لنا ان لا نسلم ان فيه اشارة تدل على طهارته وانما يكون
كذلك لو كان طعامهم وهو روث على حاله لم لا يجوز ان يخلقه
تعالى خلقا اخر ويجعله حبا خالصا وحينئذ فطهارته لخروجه عن
تلك الحقيقة كما لو نبت منه حب فانه طاهر قطعا **وعندهما**
نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثى الفيل **خفيفة** لوقوع الاختلاف
فى نجاستها فعند مالك هى طاهرة ولهذا يثبت التخفيف عندهما
على ما تقدم من اصلهما فى تعريف الغليظة والخفيفة **وذكر فى**
عنية الفقها وكذا فى غيرها **بول الحمار وخرء الدجاج والبط**
وكذا خرء الاوز والجبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن
وفساد **نجس نجاسة غليظة** اجماعا **واما النجاسة الخفيفة**
فهى **كبول ما يوكل لحمه** من البهائم وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
واما عند محمد فبول ما يوكل طاهر لحديث العرنيين حيث امر
عليه السلام بشربه ولهما قوله عليه السلام استنزهوا البول

مطلب بول الحمار وخرء الدجاج والبط وخرء الاوز والجبارى وما اشبه ذلك نجس

فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما ولا
اعرف له علة والمحرم مقدم على المبيح **وخرء ما لا يوكل لحمه**
من الطيور والخرء مخصوص فى العرف برجيع الطير فلذا لم يذكر
قوله من الطيور فى كثير من النسخ وكون خرء ما لا يوكل نجاسة
خفيفة انما هو **فى رواية** الفقيه ابى جعفر **الهندوانى** عن ابى ح
وروى عنهما ان نجاسته غليظة كذا فى المنظومة وروى الكرخي
ان نجاسته غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة
السرخسى فى مبسوطه وفى الجامع الصغير لقاضى خان انه
مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية فقال
وقد قيل الاختلاف فى النجاسة وقد قيل فى المقدار وهو الاصح
هو يقول ان التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا
تخفف ولهما انها تذرق فى الهواء والتحامى متعذر فتحققت
الضرورة انتهى وقوله لعدم المخالطة قال فى الكافى مخالطة
الناس مع الصقر والبازى والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام
والعصفور ولو وقع فى الاوانى قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر
الرواية قاله قاضى خان لتعذر صون الاوانى عنه **ووجه** رواية
طهارته انه لا فرق بين ماكول اللحم وغيره فى الخرء فكما ان خرء الماكول
طاهر فكذا غيره هذا واما قول المص **وقال محمد كلاهما طاهر**
يعنى بول ماكول اللحم وخرء ما لا يوكل فيسلم فى بول ما يوكل دون
خرء ما لا يوكل على ما قدمناه **واما بول الهرة ففى ظاهر المذهب**
هو **نجس نجاسة غليظة** لدخوله تحت قوله عليه السلام استنزهوا
البول مع عدم المعارض والمخالف وروى عن محمد فى الذى يعتاد
البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى بتعذر الاحتراز
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول
صاحب التجنيس اذا بال السنور فى البير نزح كله لان بوله نجس

مبحث بول الهرة

باتفاق الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده يحمل على الروايات
الظاهرة او على الذى لا يعتاد البول والا فقد حكى هو فى موضع
اخر من التجنيس اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال
الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب قال الشيخ كمال الدين
وهو حسن لعادة تخميرا الاوانى واما خرء ما يوكل لحمه من
الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا
خلافا للشافعى وذلك كالحمامة والعصفور ونحوها وجه
قول الشافعى انه يستحيل الى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط
ولنا انا اجمعنا على اقتناء الحمامات وتركها فى المساجد مع الامر
بتطهيرها فعن عائشة رضى الله عنها قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وان تنظف وتطيب
رواه ابن حبان فى صحيحه واحمد وابو داود وعن سمرة انه
كتب الى بنيه اما بعد فان النبى صلى الله عليه وسلم امرنا ان نضع
المساجد فى دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها رواه ابو داود
وسكت عليه فيدل ذلك على طهارة خرءها وهو وجه الاستحسان
ولو وقع فى الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا
وقع فى الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه ولا
ريحه فيه لعموم البلوى لقايل ان يمنع عموم البلوى فى الدهن
لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفى فتاوى قاضى خان بول
الهرة والفارة نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب
انتهى واذا افسد الماء والثوب فافساده الدهن اولى لوجود
الضرورة فيهما دونه بخلاف ما لو وقع بعر الفارة فى الحنطة
فطحنت حيث لا ينجس ما لم يظهر اثره فى الدقيق اذ الضرورة
هناك اشد حتى ان كثيرا ما يفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر
وبخلاف السنور الذكر على ما مر لعموم البلوى وفى الاختيار

وكذا

مطلب بول الهرة والفارة

وكذا بول الفارة وخرؤها يعنى انه نجس ثم قال والاحتراز عنه
ممكن فى الماء غير ممكن فى الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا
موافق لما ذكر هنا فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل
الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى السخنة اذا وقعت
من الدجاجة فى الماء او فى المرقة لا يفسده وكذا السخلة
اذا وقعت من امها رطبة فى الماء لا تفسده كذا فى كتب الفتاوى
وهذا لان الرطوبة التى عليها ليست بنجسة لكونها فى محلها وكذا
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى ما يكون فى معدة
الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابى حنيفة لا تفسد الماء ولا
غيره اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة
وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيفسد
ان الماء وغيره الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت من مذكاة
فلا خلاف فى طهارتها لهما ان المحل تنجس بالموت
فتنجس ما فيه الا ان نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن
فتطهر بالغسل وله ان الموت ليس منجسا لذاته بل المنجس هى
الدماء والرطوبات وهى معزل عنها ولا يتنجس بنجاسة الوعاء
لانها فى معدنها والخلاف فى لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة فى رواية الحسن بن زياد
عنه لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدايم ولا
يغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال فى الماء الدايم كنهيه
عن البول فيه ولانه ما ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما ازيل
به الحقيقة بل اولى اذ القليل من الحقيقة عفو دون الحكمية
وعند ابى يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهى رواية عن ابى
حنيفة ايضا للاختلاف فى نجاسته ولضرورة تعذر صون الثياب
عنه فخف حكمه وعند محمد وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا هو

مطلب ماء المستعمل

طاهر غير طهور اى غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان الماء اذا استعمل في محل فاقصى
احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله
انسان وصلى به جازت صلاته لكن لا يحل اداء الصلاة ببدن محدث
فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت
صلاته فيه ولو توضأ به لم تجز صلاته ولانه لما اديت به قربة
تغيرت صفته كما لو اديت به زكوة يصير وسخا وحرمتها وله
لغنى وهاشمى وابيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة لها فكذا الماء
لم يبق مطهرا كذا في الكافي لكن هذا التشبيه غير ظاهر لان مال
الزكاة حرم على الغنى والهاشمى قبل ان يودي الزكاة مرة لانها
لا تكون مؤداة الا عقيب الدفع والماء ليس كذلك فانه لا يخرج
عن المطهرية قبل ان يستعمل ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل
انه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه
مع احتياطهم في الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خفت
فدل على طهارته وكونهم لم يرو عنهم حفظه ولا حمله في الاسفار
سيما في الاماكن العديمة المياه ولم يرو عن احد منهم انه اخذ
الماء الذى سال من وضوء غيره او غسله في اناء فتوضأ به دليل
ظاهر على انه غير مطهر ومن تتبع اخبارهم حصل له بذلك
علم ضروري ولا فرق في هذا بين ان يكون مستعمله محدثا او
غير محدث بان توضأ على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث
فالماء الذى استعمله طاهر مطهر لان حكم البدن كان كذلك
تجوز الصلاة به قلنا لما نوى القربة وقد ازداد به طهارة على
طهارة ونور على نور على ما جاء به الاثار وان لم يكن طهارة
جديدة حكما الا بازالة النجاسة حكما وهى نجاسة الاثام فصارت
الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا

والما

مطلب حد الماء المستعمل

والماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث اصغر او اكبر او استعمل
في البدن على وجه القربة هذا حد الماء المستعمل على قول ابى ح
وابى يوسف فان عندهما يصير مستعملا باحد شيئين اما بازالة
الحدث او باستعماله في البدن على وجه القربة وبينهما عموم وخصوص ص
من وجه فيجتمعان في مثل ما اذا توضأ المحدث بالنية وينفرد
الاول في مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثانى في مثل ما اذا
توضأ المتوضئ بالنية وعند محمد لا يصير الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث
بل بالاستعمال على وجه القربة في البدن سواء رفع الحدث ام
لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة الاثام
اليه علما في الحديث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من

مطلب في بيان فضيلة الوضوء

وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء
فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع
الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها
رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب
رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية التقرب اجماعا وقالا اسقاط
الفرض موثر ايضا لانه لما غسل الاعضاء وقد حل فيها ما يمنع
الصلاة تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الاثام ثم

مبحث في بيان وقت صيرورة الماء مستعملا

انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو
الذى استعمل فيه الوضوء لضرورة التطهير والاستقرار في مكان
ليس بشرط قال في الهداية الصحيح انه كما زايل العضو صار
مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
ولا ضرورة بعده انتهى وكذا في المحيط ان الاجتماع في مكان ليس
بشرط وهذا هو مذهب اصحابنا قال وما ذكر في شرح الطحاوى
ان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا استقر في مكان فذاك

وقول سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار
الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني اما مذهب اصحابنا
فما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من نسي مسح راسه فاخذ ماء من لحيته
ومسح به راسه لا يجوز انتهى وفي الفتاوى الظهيرية اتفق
علماؤنا ان الماء الذي تادت به القربة ما دام مترددا في العضو
لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل العضو ولم يصل الى الارض
ولا الى موضع يستقر فيه بل هو في الهواء اذا نزل على عضو انسان
وجرى فيه لم يصر متوضيا انتهى هكذا في الكفاية وفي الخلاصة
والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان
ويسكن عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل في البدن احتراز
عما اذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القربة فانه لا يصير
مستعملا ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده
بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا
امراة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ
او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا هذا ان لم يكن على يدها
حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول
محمد خاصة لعدم الاستعمال على وجه القربة وفي فتاوى قاضي
خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس
عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا ينجس ولا يصير مستعملا
وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير في طلب الدلو
لا يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او
رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ
الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد
وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو الصحيح

اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق
فلا يكون طهورا وان ادخل الجنب والمحدث يده في الاناء يريد
الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل
الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل
في البير بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو لبس على
بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا
اقول وكذا لو دلك جسده لازالة الوسخ ينبغي ان لا يفسد
لان الفرض انه طاهر ولم ينو القربة ولو غسل المحدث غير اعضاء
الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا فيجوز الوضوء به وكذا اذا
غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان
ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب
ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي به
فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير
مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انغمس
غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا
فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسد
ما لم يغلب عليه على ما تقدم في فضل المياه ويكره شرب الماء
المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في نحو بل الطين وسقي
الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لحديث ابن عباس المتقدم
في اوائل الفصل وفي الصحيحين عنه ايضا قال تصدق على مولاة
لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة
قال انما حرم اكلها واما ما رواه اصحاب السنن عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عنه عليه السلام انه كتب الى جهينة
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب

مطلب يجوز الانتفاع بالماء المستعمل

حسنه الترمذي وعند احمد بشهر او شهرين فليس في قوة حديث
ابن عباس حتى تعارضه وينسخه مع ما في متنه وسنده من
الاضطراب ففي سنده في رواية ابي داود من جهة خالد الحذا
عن الحكم بن عتيبة بالفوقانية عن عبد الرحمن انه انطلق هو
وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا
الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث ففي هذا انه
سمع من الداخلين وفيما قبله انه سمع من ابن عكيم وفي متنه
في رواية قبل موته بشهر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى
ثلاثة ايام على انه قد اختلف في صحبة ابن عكيم وعلى تقدير
التسليم فالاهاب اسم لما لم يدبغ وما رواه الطبراني في الاوسط
من لفظ الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا
من الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة بن مفضل مضعف
واذا طهر الاهاب بالدبغ جازت الصلاة فيه ملبوسا او
او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
لكرامته وذكر في الشرح كذا في اكثر النسخ والمراد به شرح الاسبيجابي
وفي بعضها وفي شرح الاسبيجابي يعني صاحبه كل حيوان اذا ذبح
بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم
الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع
منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية
كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد
قدمنا انه مذهب بعض المشايخ واذا لا صح طهارة جلده دون لحمه
وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة
وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها
وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحياة منها طاهر اذا لم يكن

هذا م

مطلب وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح

عليها

عليها دسومة لما تقدم من حديث شاة مولاة ميمونة من قوله
عليه السلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطني عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به واعله بتضعيف
عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات
فلا ينزل حديثه عن الحسن ثم اخرجه من حديث ابي بكر الهذلي
عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن
والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى واعله
بان ابا بكر هذا متروك واخرج ايضا عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم عنه عليه السلام لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس
بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل وضعفه بان يوسف بن ابي
السفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء متروك واخرج البيهقي
عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس انه عليه السلام
كان يمتشط بمشط من عاج قال ورواية بقية عن شيوخه المجهولين
ضعيفة انتهى وقد وهم ان الواسطي مجهول وليس كذلك ولا
يلتفت الى قول الاصمعي ان العاج هو الذبل بل هو عظم الفيل
على ما في الصحاح وغيره فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة
حسن المتن فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد من
الصحيحين حديث شاة مولاة ميمونة فهي مويدة لقولهم ان ما لا
تحله الحياة لا ينجس بالموت وهذه الاشيا لا تحلها الحياة لانها
لا تتالم بالقطع الا بطريق المجاورة والنمو لا يدل على الحياة الحقيقية
كنمو النبات والمراد باحياء العظام في النص ردها الى ما كانت
غضة رطبة في بدن حي حساس واحياء اصحابها واما جلد الفيل

الذبل بفتح الذال الشيء كالعاج وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار صحاح

فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع بها به الا عند محمد فانه يقول الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء ويرده حديث البيهقي المذكور انفا وروي عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لاينافي كونها اتفاقية فني الفتاوى ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه وفي بعض النسخ بخلاف الادمي والخنزير اما الخنزير فظاهر واما الادمي فان كان سن نفسه تجوز صلاته معه وان زاد على قدر الدرهم عند ابي يوسف وقال محمد لاتجوز اذا زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لاتجوز بالاتفاق لكن هذا كله على القول بنجاسة السن على تقدير انه طرف عصب وفي نجاسة العصب روايتان قاله في الكفاية قال فيها وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لاخلاف في السن بين علمائنا انه طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس انتهى ومثله في الكافي قال فيه فان قيل السن او عظم الانسان طاهر فاني يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لايتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضي خان عظم الانسان اذا وقع في الماء لايفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى الا ان قوله فنذلك جلد الادمي ولحمه اذا وقع في الماء اذا كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لايفسده فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التي لاتحلها الحياة وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فالف فنون ساكنة ثم كاف

مفتوحة

مفتوحة بعدها مثناة فوقانية ثم ياء النسبة الى اسبانكت قرية من قرى في شرحه السنجاب اي فروه اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لاتجوز الصلاة به مالم يغسل لانه طهر بالدباغة وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل ثلاثا والعصر كسائر الاشياء المتنجسة وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جاز الصلاة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او شيء طاهر والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والشخة والشث والملح والقرظ ونحوها واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد وبزوال النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل اما ان يخرج عن حكم الفساد بالتتريب اي بالقاء التراب عليه او القائه في التراب فيمتص رطوباته او بالتشميس اي بالقائه في الشمس او بالقائه في الريح فتزيل رطوباته فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس والريح او التراب فيطهر ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء ففي ايح في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لايعود نجسا وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزائه المحكوم بطهارتها وملاقاة الطاهر الطاهر لاتوجب تنجيسه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء في رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال قاضي خان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على

فالافضل ان يغسل ليزول الشك باليقين ولو لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة صح

ن وان اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لايعود نجسا صح

مطلب في جواز الصلوة مع سن الادمي

بجميع اجزائه ينافي قوله صح

على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبير فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء في رواية تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا وكذا قال قاضي خان الصحيح انها لا تعود نجسة وكذا البير اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها في رواية تعود نجسة وفي رواية لا وذكر في فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البير ان يعود نجسا المذكور فيها في فصل البير الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود بلا سبب جديد والماء العايد غير معلوم انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا

فصل في البير

ذكره لادني مناسبة وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسايله من جملة بيان النجاسة الحقيقية واذا وقع في البير نجاسة نزحت اي البير والمراد ماؤها فان النزح للماء لكن توسعوا باسناده الى البير مثل جرى النهر وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها اعلم ان مسايل الابار مبنية على اتباع الاثار دون القياس فيها اما ما قال بشر المريسي من الطم بالكلية لانه وان نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد واما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رائي وراي ابي يوسف ان ماء البير في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويوخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وعند مالك والشافعي واحمد لا يتنجس بناء على ما تقدم ان عند مالك لا ينجس القليل ما لم يتغير وعند الشافعي واحمد لا ينجس القلتان ما لم يتغير اذا عرف

هذا

هذا فقوله اذا وقع في البير نجاسة الى اخره مبني على ما روى عن ابن عباس وابن الزبير من الامر بنزح بير زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار نزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين لما روى عن انس انه قال في فارة ماتت في البير فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها ملحقة بها دلالة لا قياسا فلا نقض لما ذكروا ان لا مدخل للقياس في التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب لورود الاثر بها والزايد الى الثلاثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو ما يسع صاعا من الجب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون هكذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ما ذكره عن انس والخدري ذكره مشايخنا غير ان قصور نظرنا اخفاه عنا قال وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواهما فيمكن كونهما رواهما في غير شرح الاثار وانما اخرج في شرح الاثار بسنده عن علي قال في بير وقعت فيه فارة فماتت ينزح ماؤها وبسنده اليه ايضا اذا سقطت الفارة او الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء وبسنده الى ابراهيم النخعي في البير يقع فيها الجرذ والسنور فيموت قال ينزح منها اربعين دلوا وبسنده في فارة وقعت في البير ينزح منها قدر اربعين دلوا وبسنده عن حماد بن ابي سليمان قال في دجاجة وقعت

وقعت في البير قال ينزح قدر اربعين او خمسين ثم يتوضا منها
وبسنده عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي قال سالناه عن الدجاجة حة
في البير تموت قال ينزح منها سبعون دلوا وبسنده عنه في
الطير والسنور ونحوهما يقع في البير قال ينزح منها اربعون
دلوا وسنده صحيح انتهى وان ماتت فيها شاة او كلب او
ادمي نزح جميع الما لما روى الدارقطني عن ابن سيرين ان
زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر
بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها
فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت
عليهم وهو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواه ابن
ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطا وهو سند صحيح وروى
الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور
حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطا ان حبشيا وقع في زمزم
فمات فامر عبد الله ابن الزبير فنزح ماوها فجعل الما لا ينقطع
فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم ابن م
وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
به في الامام وما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة
لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع
في زمزم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي ويتركه
وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الما او للتنظيف
مدفوع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى وثانيا
في علم غيرهما وبقال للشافعي رواية ابن عباس ذلك الحديث
كعلمك انت به فكما تركته فيما دون القلتين لدليل اخر لا يستبعد
مثله من ابن عباس ثم الظاهر من السوق واللفظ القايل مات

فامر بنزحها ان سبب النزح الموت لا شي اخر كما في سهها عليه السلام
فسجد وزنى ماعز فرجم ثم ان بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة
وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها بالطريق
الصحيح اولى من عدم علمهما اى الشافعي وابن عيينة وقول النووي
كيف يصل ان هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد
بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار
الصحيحة كلها منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه
كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك
ويجهله اهل الحرمين على ان الاخبار المختص بروايتها الشاميون
والعراقيون دون الحجازيين اكثر من ان تحصى وهو غير جاهل
بها لكن للتعصب وهلة وذهول وذلك لان الصحابة انتشرت
في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة
الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة وكذا ينزح
جميع الما ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم اى ولو لم
يصب فمه الما اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب
ففرقه عن سائر ما يكون سوره نجسا مبني على كونه ايضا نجس
العين قال قاضي خان في تعليله هذه المسئلة المذكورة اما
الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وبنى عليه في فتاويه
جملة من المسايل فانه قال الكلب اذا خرج من الما وانتفض
فاصاب ثوب انسان افسده وكذا قال اذا مشى في طين او ردغة
تنجس الطين والردغة واذا مشى على ثلج فوضع انسان رجله على
ذلك الموضع ان كان رطبا بحيث لو وضع عليه شي يبتل يصير
الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا ونحوها من المسايل واختلفت
روايات المبسوط ففي باب الحدث الانتفاع به مباح في حال
الاختيار فلو كان نفسه نجسا لما ابيح الانتفاع به ثم ذكر في

اوايل الوضوء والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس
وذكر في كتاب الصيد منه في تعليل بيع الكلب وبهذا تبين انه
ليس بنجس العين وفي مبسوط شيخ الاسلام واما جلد الكلب
فمن مشايخنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية
لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفي المحيط الكلب اذا وقع في
الماء فاخرج حيا ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب
فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء وعن ابي حنيفة لا باس به
وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال في الهداية
والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة واصطيادا
بخلاف الخنزير وفي القنية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح
عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما
وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين انتهى وهو موافق لما في المحيط
هذا ما فيه من الرواية والذي تقتضيه الدراية عدم نجاسة
عينه لما قال صاحب الهداية ولعدم الدليل على نجاسة العين
والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سوره لا تقتضي
نجاسة عينه والله اعلم **وكل حيوان** سوى الخنزير والكلب على
ما ذكره **اذا خرج حيا** من البير بعد الوقوع **و** الحال انه **قد**
اصاب الماء فمه فانه **ينظر ان كان سوره طاهرا** ولم يعلم
ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن **لا يتوضا** منه **احتياطا** لا
لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع **و** مع هذا
ان توضا جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا
في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البير نجستها لغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة **وان كان سوره نجسا ينزح كله**
لتنجسه بسوره ويفهم من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب
فمه لا ينجس وان كان سوره نجسا وان لم يفرقا بين الخنزير والكلب

وبين

وبين سائر السباع في ذلك والذي يجب ان ينجس على كل حال
وصرح به قاضي خان فقال او وقع فيه كلب او خنزير ومات
او لم يمت اصاب فمه الماء او لم يصب اما الخنزير فلان عينه
نجس والكلب كذلك او لان ما واه في النجاسات وسائر السباع
بمنزلة الكلب اشتبه ايضا مخارجها نجسه ولا تزول نجاستها بالغسل
لان سورها نجس واحتمال كونه دخل فيما قبل ذلك بحيث انغسل
مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سوره مكروه كالهرة
فان نجاسة مخرجه تزول بلحسه فليعلم ذلك **وان كان سوره مكرو** ها
يستحب ان **ينزح** منها **عشرون دلوا ونحوها** كذا في الخلاصة ذكر انه
يستحب وكانه لما كان يجب بموتها المقتضي للنجاسة نزح عشرين
فيما يقتضي الكراهة يشطر في المقدار فيجعل عشرا ونحوها وفي الحكم
فيجعل مستحبا فان الندب بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة
التي هي موجب النجاسة وانما فعل ذلك **احتياطا** لجواز ان يكون القياس
هذا الذي قلناه والا فلا مدخل للقياس في نصب المقادير ولا
في اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم اصل يقاس
عليه قلنا مل **وان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا** كما ينزح
كله فيما سوره نجس لاشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية
وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احد
والصلاة به وحده غير مجزئة فينزح كله **كذا روي عن ابي يوسف**
في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه **وان انتفخ** فيها **الحيوان**
الواقع **او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء** سواء **صغر** ذلك **الحيوان**
او كبر بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة
او نحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وعليه يحمل ما روي عن علي
رضي الله عنه من الامر بنزح الماء كله على ما قدمناه من رواية
الطحاوي **وان وجدوا فيها فارة ميتة و** الحال انهم **لا يدرون**

مرهمان الندب بعض
الوجوب كما ان الكراهة
الحرمة

ية

انها متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا
توضؤا منها منذ يوم وليلة فما زاد والا والذي صلوه بوضوئهم
منها منذ يوم وليلة **وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها** في الزمان
المذكور **وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة**
ايام ولياليها او ما ادوه بوضوئهم منها فيها وغسلوا كل ما
اصابه ماؤها فيها وهذا كله **عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم**
اعادة شيء مما صلوه بالوضوء منها ولا غسل شيء مما اصابه ماؤها
حتى يتحققوا متى وقعت حملا على انها وقعت تلك الساعة فماتت
او كانت ميتة فوقعت بريح او غيره وذلك لان الحوادث تضاف
الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك والطهارة
كانت متيقنة ووقع الشك في زوالها قبل الاطلاع وصار كمن
راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته ولابي حنيفة ان الاحكام
تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع هو السبب الظاهر
للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر
فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمر ذا
فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره
غير ان الموت لا يكون عقيب الوقوع من غير تراخ في الغالب
فلا بد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة
لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها
وعند الانتفاخ بثلاثة ايام لانه دليل تقادم العهد وما
استوضحا به من مسئلة الثوب فقال المعلى هي على الخلاف ايضا
ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى به ثلاثة منذ
ايام ولياليها وان كانت رطبة فمذ يوم وليلة فلا يصح الاستشهاد
ولو سلم انها اتفاقية فالفرق ظاهر اذ الثوب بمرأى منه كل
ساعة فلو كان فيه نجاسة فيما مضى لراها والبير غايب عن

بعره

بصره والموضع موضع احتياط لكن هذا انما يتاتى في الرطبة اما
اليابسة فينبغي ان يتحرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما
اذ لا تنافي ان يقال يحتمل انها اصابته تلك الساعة بعد يبسها
الا ان يكون الزمان يحتمل ليبسها بعد الاصابة **واذا وقعت**
بعرة او بعرتان في البير من بعر الابل والغنم لم ينجس البير
استحسانا والقياس ان ينجس لوقوع النجاسة في الماء القليل
وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة وتبعر
المواشي حولها فتلقي الريح بعد ذلك فيها فجعل القليل عفوا للضرورة
ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية وفيه اشارة الى ان حكم ابار
الامصار خلاف ذلك قال شيخ الاسلام في المبسوط فاما اذا
كان في الامصار فاختلف مشايخنا فيه قال بعضهم ينجس اذا
وقع فيها بعرة او بعرتان لانها لا تخلو عن حايل وقال بعضهم لا لان
البعر شيء صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تتداخله النجاسة
وقال الامام التمرتاشي الاصح التسوية اي بين ابار الفلوات
والبيوت **وان وقعت** اي البعرة والبعرتان **في اللبن وقت الحلب**
فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها لون **لم ينجس اللبن ايضا**
اي كما لم ينجس البير مروي عن علي رضي الله عنه للضرورة اذ من
عادتها ان تبعر وقت الحلب والضرورة مقيدة بان يرمى من ساعته
ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام في المبسوط وان وقع في
غير وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه في ساير الاواني قيل يعفى
فيه البعرة والبعرتان كالبير والاصح انه ينجس لعدم الضرورة
وامكان الاحتراز **وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة**
لم تفسد الماء اي ماء البير **ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى**
ففي هذه الرواية اشارة الى ان حكم الرطبة ليس كذلك وبيان
حد الكثير وهو ما يستكثره الناظر قال في الكافي هو الصحيح

وفي فتاوى قاضي خان الفاحش ما يستكثره الناس واليسير
ما يستقلّه وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين
فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع الما فهو كثير انتهى قال في الهداية
وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد
انتهى وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى فيهما بالتنجس لشيوع النجاسة في الما للرطوبة
وللرخاوة في المنكسرة بخلاف الصحيح اليابس وبعضهم سوى
اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح واختاره في الهداية
وفي الكافي قالا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل انتهى والارواث
بمنزلة المنكسرة لتخلخلها ورخاوتها وكذا الاخثا واكثر المشايخ
على انه لا تطلق التسوية في كل موضع بل تعتبر فيه الضرورة
العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعذر الاحتراز عنه
ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كابار الفلوات الغير المحفوظة
الكثيرة الطارق والاستعمال لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان
كان الاحتراز غير متعذر كابار البيوت والاماكن المحفوظة
القليلة الطارق والاستعمال فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه
القليل وهذا الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون
بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو
بمنزلة البعرة في الحكم فتقدم انه لا فرق وان وقع خرء الحمام
او العصفور في البئر لم يفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا
خلافا للشافعي كما تقدم وان وقع خرء الدجاج افسده لانه
نجس وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز وكذا البط والاوز
الاهلي بخلاف الذي يطير فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهوا
وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا

وهذا الذي ينبغي ان يعتمد عليه

لعله البط

يؤكل

ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما في رواية

يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد
وهو بنا على قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول
ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل من الطيور لكن الذي هنا هو الصحيح
وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع
الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش و
يفسد الما وان قل كسائر النجاسات الخفيفة فان حكمها يخالف
الغليظة في الثياب دون الما ولا يفسد الما الكثير ما لم يغيره
كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه
ولا يفسد ماء البير لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة
او غيرهما مما يؤكل لحمه في البير تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر
في الما كما تقدم ويمكن صون البير عن بول مثل هذه الحيوانات
بخلاف الطيور لرميها بخرئها من الهوا الا عند محمد فانها لا تنجس
عنده بل بول ما يؤكل طاهر عنده على ما مر وان قطرت دم او خمر
في البير ولو قطرة واحدة ينزح ماء البير كله لان ماء البير في حكم
القليل ولو كان كثيرا ما لم يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل
يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه وفي الذخيرة
جنب نزح من البير دلوا فصب على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر
من جسده في البير لا يتنجس البير اي على تقدير نجاسة الماء
المستعمل ايضا للضرورة لان التحرز عن مثله متعذر او متعسر
وان وقع جنب او محدث في البير او دخل فيها لطلب الدلو يعني
لو لم ينوِ الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب
والما نجس قالوا لانه باول ملاقاة الما صار مستعملا والمستعمل
نجس فلا في بقية الاعضا وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي
على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض
واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الما المستعمل فعلى هذه الرواية

الثانيه **يجوز له أن يقرأ القران لخروجه عن الجنابة** قال في الهداية
وعنه ان الرجل طاهر لان الما لا يعطى له حكم الاستعمال قبل
الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح
وقال ابو يوسف الرجل جنب والما طاهر وهو مبنى على ان ابا
يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو فيما
لم يوجد الصب او ما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء و
الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الما الراكد فلم يصر
الما مستعملا لعدم ازالة الحدث وعدم القربة وفي الخلاصة انه
عن ابي حنيفة كقول ابي يوسف ايضا ولم يذكره في غير الخلاصة
وهو مشكل على اصله لانه لا يشترط الصب **وقال محمد كلاهما
طاهر** الرجل لخروجه من الحدث اذ الصب والنية ليسا بشرط
في ذلك والما لانه لا يصير مستعملا عنده الا باقامة القربة
وهي بالنية والفرض انه لا نية **هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه**
عند الوقوع والدخول **نجاسة حقيقية وان كانت** على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بالحجر دون الما **تنجس الماء
بالاجماع** لما تقدم ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض
فهي كالجنب وان كان قبل فكالطاهر وتقدم حكمه في بحث الماء
المستعمل **ولو وقعت** في البير **اكثر من فارة فقد روى عن ابي
يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون** فحكم
الاربع كحكم الواحدة **وان كانت** الفارات الواقعة **خمسا ينزح
اربعون** دلوا **او خمسون الى تسع** فحكم الزائد على الاربع الى التسع
كحكم الدجاجة **فاذا كانت** الفيران **عشرا ينزح ما البير كله** بمنزلة
الشاة وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح
اربعون وفي الهرتين ينزح كل الما كذا في التجنيس وهذا اقيس
من قول ابي يوسف فانهم يجمعون ان الاربعين في الدجاجة وما

الفار معروف جمعه فيران وفارة كعنبة للذكر والفارة له وللانثى قاموس

قاربها

قاربها والطاهر ان ابا يوسف انما اعتبر ذلك ايضا ومراده
الصغار التي تكون الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف
حينئذ في الحقيقة **وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها** الا بعسر
وحرج عظيم **اخرجوا مقدار ما كان فيها من الما** وقت ابتدا النزح
ثم ان المشايخ اختلفوا **كيف يقدر** ما كان فيها اذ ذاك **قال بعضهم
تحفر حفيرة مثل عمق الما** وطوله **وعرضه** ويجصص **فينزح** الماء
حتى تملأ الحفيرة وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الما
علامة ثم ينزح منها عشر دلا مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص
فينزح لكل قدر منها عشر دلا وهذان القولان مرويان عن ابي يوسف
وعن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الما **وقال بعضهم** وهو عن ابي حنيفة
ايضا **يحكم ذوا عدل** من اهل البصارة بالما **فينزح منها بحكمهما**
فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك قال
صاحب الهداية وهذا اي الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه قال
في الكافي انه الاصح اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل في كثير من الصور
كما في الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولنا بعينه ما كان فيها وقت ابتدا
النزح ذكره في الكافي ايضا وفي فتاوى قاضي خان بير تنجس ماؤها
فارادوا نزح الما بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء
عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع
او ذراعين يصير الما طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل
اذا اخذ في النزح فعجز في نصف الما اكثر مما ترك منهم
من قال ينزح كل الما ومنهم من قال ينزح مقدار الما الذي بقي
عند الترك وهو الصحيح انتهى وهذه الثمرة انما هي بنا على ان
المعتبر مقدار الما وقت ابتدا النزح او لا على ان المعتبر مقدار
وقت وقوع النجاسة او لا ثم قد علم منها ان الصحيح ما قاله

في الكافي ان المعتبر وقت ابتداء النزح وروي عن محمد انه قال ينزح
منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في
آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها
مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
فعلى هذا لا ينبغي الفتوى بالمائتين ونحوها مطلقا بل ينظر الى غالب
آبار البلد وهو الايسر على الناس والاول وهو اعتبار مقدار الماء
في كل بئر على حدة احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا
او ثلاثون طهر الدلو والرشا بالكسر والمد وهو الحبل وكذا طهر
البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع
نزح مقدار ما وجب روي ذلك عن ابي يوسف وفي وجوب نزح مطلب اهم
الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم
بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وقد تقدم ما نقلنا عن فتاوي
قاضي خان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا
وطهورا وهو اوسع وهذا احوط وذكر البزازي ايضا انهم لو نزحوا
بدلو متخرق فان كان يخرج منه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح
وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه
فمات او مات ثم وقع فيه وذلك كالبق اي كالبعوض والذباب
والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه
ذلك من الفراش وصغار الحشرات وقال الشافعي ينجسه لان التحريم
لا بطريق الكرامة آية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
لسلمان يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم
فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني
لكن قال لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي
وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدي ايضا بجهالة سعيد ودفعها
بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن

المبارك

المبارك ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحاق
ابن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه وقد اخرج
له الجماعة الا البخاري واما سعيد بن ابي سعيد فذكره الخطيب
وقال اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل
الحديث عن درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة كالتراب
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا
ينجسه وذلك كالسمك والضفدع البحري والسرطان والحية
المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل
اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف للنص وهو قوله صلى الله
عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضي طهارة
السمك الميت ووقوع الطاهر لا يؤثر في الطهارة واما الضفدع
اذا مات في العصير ونحوه مما عدا الماء فقد اختلف المتأخرون
في كونه ينجسه او لا قال المص واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية
لانعدام المعدن قال في الكافي انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح
وثانيا ان الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم
والرائحة رائحته والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء
لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى ثم قال في الهداية وفي الكافي
وقيل لا يفسده وهو الاصح اي لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش في
الماء غير الماء ايضا اذا مات فيه لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش
في الماء والذي يظن انه دم فيه ليس بدم حقيقة في الاصح لانه اذا شمس يبيض
والدم الحقيقي اذا شمس يسود وقال في الهداية والضفدع البحري
والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن قال
فيها وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش
دون مائي المولد مفسد يعني كطير الماء ففي الجامع الصغير للقاضي
الامام طير الماء اذا مات في الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن

ابى حنيفة ولو مات فى غير الماء يفسد باتفاق الروايات وبه نفتى
كذا فى الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع فى الماء القليل فعن
ابى حنيفة روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابى يوسف انه ينجس
انتهى فعلم ان الصحيح من روايتى ابى حنيفة كقول ابى يوسف والاخرى
كقول محمد والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش خارج الماء
ايضا ان الطير لا يعيش داخل الماء فهو دموى بخلاف الضفدع
ونحوه **وذكر الاسبيجابى فى شرحه ما يعيش فى الماء اذا لا يوكل
لحمه اذا مات فى الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء** وهو مروى
عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء فربما ابتلعت بشربه مع انها
حرام وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه
رعى حول الحمى **اما الحية البرية** التى لا تعيش فى الماء **اذا ماتت فى الماء**
فانها تفسده وهذا على القول بان الضفدع البرى **يفسد** والظاهر
انه مختار صاحب الهداية حيث اخره واخر دليله وما اخر دليله
فهو المختار عنده وقال هو فى التجنيس لو كان للضفدع دم سائل
يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها فى الماء لا ينجس
وان كان فيها دم ينجس انتهى وقول المص **وكذا الحية المائية اذا
كانت كبيرة لها دم سايل** مبنى على غير الاصح الذى ذكره فى الهداية
واما على الاصح فلا ينجس لان الدموى لا يعيش داخل الماء والدم
الذى فيها غير حقيقى على ما مر وقوله **وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة** اى بحيث يكون لها دم فانها تفسد الماء لما تقدم فى الضفدع
البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون بين
اصابعه سترة والبرى بخلافه كذا فى الفتاوى الظهيرية والذى
تحصل ان الاصح ان ما يعيش بالسكنى فى الماء لا يفسد موته الماء
ولا غيره ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة وان ما لا
يعيش فيه ان كان فيه دم يفسده والا فلا وعرف فى الخلاصة

المائي

وان كان يعيش فيهما فهو ملحق بالمائي [illegible]

مطلب الاسآر

المائى ما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش
فهو مائى وبرى فيجعل بين المائى والبرى قسما اخر وهو ما يكون
مائيا وبريا لكن لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائى
لعدم الدموية على ما علم والله سبحانه اعلم **فصل فى
الاسآر** هى جمع سؤر بالهمزة وهو مطلق البقية من الشئ لغة وبقية
الشراب الذى يبقيه الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام
فى العرف ايضا وانواع الاسآر خمسة متفق على طهارته ومتفق
على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه **سؤر الادمى طاهر**
بالاتفاق **سواء كان مسلما او كافرا او جنبا** او حايضا او محدثا **او
طاهرا** من جميع الاحداث لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه
به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته
لا لنجاسته وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذو نجاسة
معنوية وهو الشرك او انهم ملتبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم
من الجنابة ونحوها فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة فى تلبسهم
بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا
غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلاته كما لو حمل جنبا او حايضا
اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه
من فوره فان سؤره ينجس اما لو شرب بعد تردد الريق فى فمه
وذهاب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف
خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء **وكذا سؤر
ما يوكل لحمه** من الحيوان **طاهر** بالاتفاق **كالابل والبقر والغنم**
لتولد اللعاب من لحم طاهر **واما سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فيه
اربع روايات** ذكرها فى المحيط الاول ما قال المص انه **فى رواية
نجس** ليس منها ولم اره لغير المص بل فى المحيط على ما ذكره فى
الكفاية فى رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية التلجى عنه

بحث سؤر الفرس ولحمه

وفي رواية هو كسؤر الحمار **مشكوك وفي رواية** وهي رواية الحسن
عنه انه كلحمه **مكروه** ويحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما
صححه صاحب الهداية في لحمه وفي رواية الثلجي على كراهة التنزيه
كما صححه البعض في لحمه **وفي رواية** وهي رواية كتاب الصلاة
انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة لحمه
لكرامته وشرفه بكونه آلة الجهاد وكبت أعداء الله لا لكراهة فيه
فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر كلعاب الآدمي فكذا سؤره **وأما**
عندهما فهو طاهر بلا شك رواية واحدة لانه مأكول اللحم عندهما
وبه اي بكونه طاهرا **اخذ بعض المشايخ** بل كل المتاخرين لما تقدم
وسؤر الكلب والخنزير وسائر **سباع البهائم نجس** باتفاق
علمائنا خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد فيما عدا الكلب والخنزير
اما نجاسة سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة في الامر بغسل الاناء
بعد اراقة ما فيه لولوغه واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه
على ما تقدم فلعابه متولد من لحم نجس فينجس ما خالطه واما
سائر سباع البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح ومن
الوجوه الالزامية على الشافعي حديث القلتين حيث سئل عليه
الصلاة والسلام عن ما يكون في الفلاة تنوبه السباع والدواب
فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فان الجواب لابد ان يطابق
السؤال او يزيد عليه فيندرج فيه المسؤل عنه وغيره وقد قال
بمفهوم شرطه فتنجس ما دون القلتين وان لم يتغير وحقيقة
مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما يتنجس من ورود السباع
وما رواه جابر من انه عليه السلام سئل أنتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم
وبما افضلت السباع كلها اخرجه الدارقطني وكذا حديث انه عليه
السلام سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان
الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها

وما

وما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجة لمحمول على الماء الكثير وعلى
ما قبل تحريم السباع على ان الاول فيه داود بن الحصين ضعفه
ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم **وسؤر**
سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها **وسؤر ما**
يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها **مثل الحية والعقرب**
والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة
والهرة مكروه اي يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه
كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس في غير الدجاجة المخلاة
ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس ووجه الاستحسان في
سباع الطير ان لعابها لا يصيب ما تشرب به لانها تشرب بمنقارها
وهو عظم طاهر والكراهة انما هي لاحتمال كونها اصابت نجاسة
قبل ذلك وبقي اثرها الى وقت الشرب كما في الدجاجة المخلاة فان
الكراهة لمجرد توهم ان منقارها متنجس عند الشرب ولذا لو
كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره
سؤرها كذا حكي عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه قال ليس المراد
بكونها محبوسة ان تكون محبوسة في بيتها لانها حينئذ لا يؤمن ان
يكون على منقارها نجاسة من جولانها في عذرات نفسها بل المراد ان
تحبس للسمن في بيت يكون راسها وعلفها وماؤها خارجه لا يمكنها
ان تجول في عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام في المبسوط انها ان كانت محبوسة
لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لا تجول في عذرات نفسها
فلا يكره سؤرها اذ ذاك انتهى وعلى هذا سباع الطير ايضا اذا علم
انه لم يكن على منقارها نجاسة ينبغي ان لا يكره التوضؤ بسؤرها
ووجه الاستحسان في سواكن البيوت حديث كبشة بنت كعب بن
مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت
هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني

ن ان ابا قتادة صح

انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله
صلى الله عليه قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم
والطوافات رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن
صحيح فقد علل صلى الله عليه وسلم عدم نجاستها بكونها من الطوافين
فافاد نفي النجاسة عن الطوافين والطوافات اجمع وايضا
يتعذر الاحتراز من هذه الاشيا فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف
ان سور الهرة غير مكروه لحديث كبشة المتقدم ولما روى انه
عليه السلام كان يصغي لها الانا فتشرب منه ثم يتوضا به
رواه الدارقطني من طريقين في احديهما ابو يوسف القاضي
وضعفها بعبد ربه بن سعيد المقبري وضعف الثانية بالواقدي
لكن قال في الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتابه
المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر
الاجوبة عما قيل فيه وروى الدارقطني وابن ماجة من حديث
حارثة عن عمرة عن عايشة قالت كنت اتوضا انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من انا واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك
قال الدارقطني وحارثة لا باس به والجواب انه قد عارضه
ما رواه الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم السنور سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة
لكن سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة لان المتعلق
بالسباع حكمان حكم السور وحكم اللحم فثبت في الهرة حكم اللحم وهو
الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السور شيان
النجاسة كسباع البهايم والكراهة كسباع الطير فاذا انتفى ارادة
النجاسة لما قلنا تعين ارادة الكراهة **فان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الما على الفور** من غير ان تمكث وتلحس فمها
يتنجس الما لاتصال اثر النجاسة من لسانها اليه **وان مكثت**

ساعة

ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد بنا على التطهير بغير الما فان فمها قد انغسل
وهو طاهر على ما مر فازالة النجاسة به جايزة عندهما فيقع
شربها بفم طاهر خلافا لمحمد وابي يوسف وان كان يشترط الصب
في طهارة العضو فقد اسقطه في مثل هذا الموضع لمكان الضرورة
كذا في الكفاية ويجوز ان يقال ان امرار الريق باللسان بمنزلة
الصب **وسور الحمار والبغل** الذي امه اتان **مشكوك** فيه
قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب
اللعاب على الما وقيل في طهوريته لانه لو وجد الما المطلق لم يجب
عليه غسل راسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد عليه
في النوادر حيث قال اربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس سور الحمار
والما المستعمل ولبن الاتان وبول ما يوكل لحمه كذا في المبسوط
وجه الشك في الطهورية تعارض الادلة لحديث خيبر في اكفاء
القدور وفي بعض رواياته انه عليه السلام امر مناديا ينادي
باكفايها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد النجاسة وحديث
غالب بن ابجر حيث قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس
لي مال الا حميرات لي فقال عليه السلام كل من سمين مالك يفيد
الطهارة والصحابة اختلفوا في طهارته ونجاسته والاقيسة
تعارضت فيه فليس كالكلب في المباعدة وعدم المخالطة فيلحق
به وليس كالهرة في شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها
فوجب تقرير الاصول وابقا ما كان على ما كان فلا يقال بانه ينجس
ما هو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ما هو نجس بيقين الا النجاسة
الحقيقية عند ابي حنيفة وابي يوسف لقلعه اياها حقيقة كما في
الخل بخلاف الحكمية وقد تقدم حكم المشكوك في فصل التيمم وتقييد
البغل بكون امه اتانا ذكره غير واحد منهم السروجي في شرح

الهداية قال اذا انزل الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد
بينهما فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا فيه انتهى والمراد لا يكره
عندهما مع الحاقه بالفرس وعند ابي حنيفة يكره كالفرس
الا ان سؤره لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح في سؤر الفرس
وكذا البغل الذي امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره مشكوكا
لكن ينافي هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون
بمنزلته فانه يفيد اعتبار الاب الا ان الاصل في الحيوانات
الالحاق بالام كما صرحوا به في غير موضع **وعرق كل شيء معتبر**
بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر وما سؤره نجس فعرقه
نجس وما سؤره مكروها فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه
او ثوبه ملوث به **الا ان عرق الحمار** وكذا البغل **طاهر** وهذا
الاستثناء انما يصح على القول بان الشك في الطهارة فاذا قيل
ان سؤره مشكوك في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء معتبر
بسؤره صح ان يقال الا ان عرق الحمار طاهر اي من غير شك وقوله
عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لاجل ان الروايات
عنه مختلفة الا ان المشهورة في رواية الطهارة لا لان الامامين
يخالفانه **كذا ذكره القدوري** اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات
المشهورة وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا ووجهه ان النبي
صلى الله عليه وسلم ركب الحمار مُعْرَوْرِيًا في حر الحجاز والغالب انه
يعرق ولم يروا انه عليه السلام غسل بدنه او ثوبه منه **وقال**
شمس الائمة الحلواني في عرق الحمار **نجس الا انه جعل عفوا**
في الثوب والبدن للضرورة وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا
فانه روي عنه فيه ثلاث روايات انه نجس نجاسة غليظة وانه
نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر
كما ان الصحيح ان سؤره طاهر وانما الشك في طهوريته ولا ينافي

ذلك

مبحث ان الاصل في الحيوانات الالحاق بالام

ذلك في العرق فان جميع انواعه غير طهور **ولبن الأتان** اي
الحمارة **نجس في ظاهر الرواية** عن اصحابنا الثلاثة **وروى عن**
محمد في النوادر **انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح** لم ار
تصحيحه لغير المص في الهداية وكذا عرقه ولبنه لا يمنع جواز
الصلاة وان فحش قال في الكفاية هذا في العرق بحكم الروايات
الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب
نجاسة لبن الحمار والروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسي في
المبسوط في تعليل سؤر الحمار وفاقا وكذلك اعتبار سؤره بعرقه
يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر في المحيط
ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر
ولا يؤكل وذكر الامام التمرتاشي عن البزدوي يعتبر فيه الكثير
الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة انه نجس نجاسة غليظة
لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضي خان في طهارة لبن الاتان
روايتان انتهى والذي يقتضيه الدراية هو ما ذكره عين الائمة
لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحيته للاغتذاء اية النجاسة
وليس فيه ضرورة كما في السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة
كبوله **وان اصاب الثوب** او البدن شيء **من السؤر المكروه**
لا يمنع جواز الصلاة **وان فحش** اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا
لانه طاهرا لا انه تكره الصلاة معه كما يكره الوضوء بالسؤر واكله
وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير
غسل والاصح انما كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل
كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوي وقد تقدم من الاحاديث
يرجح الاول **وان اصاب الثوب** او البدن شيء **من السؤر المشكوك**
لا يمنع جواز الصلاة **ايضا** وان فحش **وروي عن ابي يوسف انه**
قال يمنع اذا فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه

مطلب لبن الأتان

في الصحيح

مطلب الحسنات الهرة

كذ

احدى الروايات عن ابي حنيفة في العرق والسؤر مثله في الحكم
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر
قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر
النجس يمنع جواز الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم لان نجاسته
غليظة والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلاة ان النجاسة
الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع
جواز الصلاة عندنا وعند الشافعي وكذا عند مالك واحمد
تمنع جواز الصلاة وان قلت اي ولو كانت قليلة لان النص
الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكما في النجاسة
الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف
بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل
متعذر والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وهو
مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها
لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج في ازالتها
بخلاف الحقيقية فافترقا ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت
اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في
في الاداب انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها
وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت يفترض حتى ان الثوب
او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة
التي اصابته اولا يصير جواب لو اي مقدار ما لو جمع بالنجاسة
الاولى لصار ذلك المقدار معها او لصار المجموع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلاة بالاجماع
لان المانع حمل النجاسة الزائدة على قدر الدرهم في الصلاة
وهو موجود ولو حصلت الاصابة في زمانين او في مكانين

وقد

مطلب المتقي لا يترك سنة ولا مستحبا

مطلب بيان الدرهم الشرعي الوزني

وقد روى عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
وكيف لا وقد كان رحمه الله في غاية الورع والمحافظة على اداب
الشريعة ولا يلزم من قوله ان غسله ليس بفرض ان لا يغسله
فانه ان انعدم فيه دليل الفرض لم ينعدم فيه دليل السنة او
الاستحباب والمتقي لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة فكيف
من هو من اعيان المتقين ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير
الشهليلي منسوب الى الشهليل بكسر اوله اسم موضع ذكره في
المستصفى عن الهادي وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو
داخل اصول الاصابع واخذ التقدير به من موضع الاستنجاء قال
النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم الا
ان التقدير به من حيث المساحة ليس مطلقا بل الصحيح ما قال
الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المستجسدة ذات الجرم
كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور
في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم
المائع ونحوها وذلك لان محمدا رحمه الله ذكر الدرهم الكبير في
النوادر واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم ما يكون مثل
عرض الكف وذكره في كتاب الصلاة واعتبره من حيث الوزن فوفق
الفقيه ابو جعفر بين كلاميه بما ذكرنا ووافقه على ذلك من بعده
وقالوا هو الصحيح وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل
من قدر الدرهم عند الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار
اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة وح
فلا يمنع جواز الصلاة بعد ما صار اكثر من قدر الدرهم وهو اختيار
المرغيناني وجماعة وقال بعضهم يعتبر وقت الصلاة به وح يمنع
الصلاة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة

وقت الصلاة اكثر من قدر الدرهم والمعفو انما هو قدر الدرهم
منها وما صلى به قبل الانبساط جايز لعدم القدر المانع اذ ذاك
وتحقيقه ان المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر
النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتامل وان اصاب
الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل
الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المراة
اختضبت بالحنا النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب
اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشيا المذكورة
ثلاث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب فيه والثوب من الصبغ
النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو
بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب
واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه
وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك بل اولى اذ قد يتعذر
زواله وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشي نجس بشرط
ان يغسل حتى يصفو الما او يسيل منه الما الابيض اي الخالص
من لون الصبغ وكذا قال قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون
طاهرا ما دام يخرج منه الما الملون بلون الحنا وذلك لان المشقة
انما توجد اذا كانت العين لا تزول بالما وما دام اللون يوجد في
الما تزول به فلم توجد المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع
بقا اثرها ولا يشترط في ازالة الاثر شي اخر غير الما ايل وان غسل
اي ولو غسل الثوب او الخضاب ونحوه بالما بغير حرض ولا صابون
ونحوهما حتى لم يبق في الما لون يطهر الا يرى الى ما روي عن ابي
يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن
في انا فصب عليه الما فيعلو الدهن على وجه الما فيرفع بشي
ويراق الما ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلاث مرات يحكم

بطهارة

مطلب في بيان تطهير ما لا ينعصر من الدهن وغيره

بطهارة الدهن وعند محمد لا يطهر الدهن بوجه وقوله احوط
وقول ابي يوسف اوسع وهذه الصورة من صور تطهير ما لا ينعصر
وقد ذكروا ان الفتوى فيه على قول ابي يوسف مطلقا وذكر في
الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل
الما جاز وضوءه لان المفروض الغسل وهو اسالة الما على العضو لا ثباته
عليه وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من
قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار القدر
الذي في البطانة مع القدر الذي في الظهارة اكثر من قدر الدرهم
يمنع ذلك النجس جواز الصلاة عند محمد لان البطانة في حكم ثوب
اخر فصار كما لو كان في جبته اقل من درهم وفي قميصه كذلك ولو جمعا
زادا على الدرهم وعند ابي يوسف لا يمنع لان البطانة مع الظهارة في
حكم ثوب واحد فصار كما لو اصاب النجس وجه الثوب وهو اقل من الدرهم
فنفذ على وجه الاخر بحيث لو اعتبر الوجهان زاد على قدر الدرهم
فانه لا يمنع على ما اختاره قاضي خان فكذا هذا وقيل ان كان الثوب
مضربا لا يمنع بالاتفاق قال قاضي خان وقول ابي يوسف اوسع
وقول محمد احوط انتهى والاوجه ان يفصل ففي غير المضرب يوخذ
بقول محمد وفي المضرب بقول ابي يوسف لان التضريب يجعله ثوبا
واحدا بالاتصال التام بخلاف غير المضرب فان الاتصال فيه غير
تام واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته اي نداوة الثوب المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا
بحيث لو عصر لا يسيل منه شي ولا يسيل منه شي بالعصر بل كان
يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا كذا في الخلاصة
وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف وكان وجهه القياس على ما
يبقى من الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر بعد
لو عصر لكن يرد ان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر في المرة

مطلب والاوجه ان يفصل بين المضرب وغير المضرب

الاولى اولى لوجود النجاسة بكمالها فى الثوب الذى سرت منه
الرطوبة كما فى الذى عصر اول مرة ويجاب بان النجاسة اذا كانت
ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهى
الرطوبة الباقية بعد عصر الثالثة يعفى عنها الخ واذا لم تكن
ثابتة فابتداءات بالثبوت كما فى مسئلتنا فقد امت البداية مثل
تلك النهاية فى عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كما عفى هناك
بخلاف ما بعد عصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية فالحاصل
قياس ابتداء النجاسة فى ما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا
فليتأمل واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو فى
الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه
لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر
الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه
لا يطهر وكما بعد العصر فى المرة الاولى او الثانية وكذا ينبغى ان
تقيد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة
من لون او ريح حتى لو كان المبلول متلوثا بلون او متكيفا بريح فظهر
ذلك فى الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل ذلك النجس ولم
يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا
الحاقا للبداية بالنهاية على ما مر هذا وقال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام لا يخفى انه قد يحصل بل الثوب وعصره نبع رؤس
صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل
تقر فى مواضع نبعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد فى مثله
الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالطة فالاولى اناطة
عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد ندوة لا بعدم
التقاطر انتهى **وكذا** حكم **الثوب الطاهر اليابس اذا بسط**
على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا تقطر

لو

لو عصر فانه لا يتنجس لما قلنا وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهر
على مكان يابس نجس فابتل منه لكن لم يظهر عين النجاسة فى
الثوب **وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من**
عرقه فانه **ان لم يصب بلل الفراش** بعد ابتلاله بالعرق **جسده**
لا يتنجس جسده **وكذا ان غسل رجليه ومشى على لبد نجس**
فابتل اللبد لا يتنجس رجله **وكذا ان مشى على ارض نجسة** بعدما
غسل رجليه **فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض**
اى بالنسبة الى لونه الاول **لكن لم يظهر اثر البلل** المتصل بالارض
فى رجله لم يتنجس رجله و**جازت صلاته** بدون اعادة غسلها
لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك والطاهر بيقين لا يصير نجسا
الا بيقين مثله **و** اما **ان صارت** الارض **طينا رطبا** من بلل
رجله **فاصاب** ذلك الطين **رجله** ثم تنجس رجله **ولا يجوز**
صلاته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقس عليها ما قبلها من
المسائل بان صار من بلل الثوب طين وتلوث به واصاب الجسد
بلل الفراش او الرجل بلل اللبد بعد ان صار بحيث لو عصر لسال حيث
يحكم بالتنجس فى ذلك كله **و**قال **فى الذخيرة فى رجل رمدت عينه**
فرمصت بكسر الميم **فاجتمع رمصها** بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى
الموق اى **فى جانب العين** مما يلى الانف قال **يجب ان يتكلف فى**
ايصال الماء يعنى الى تحت الرمص **ان لم يضره** ايصاله **كما يجب ان**
يتكلف فى ايصال الماء الى الماق فى حال الصحة ايضا وهذه المسئلة
محلها مباحث الوضوء والغسل **اذا اصاب الرجل دهن فى اذنه فمكث**
فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لانه لم يصل الى
جوفه والدماغ ليس محلا للنجاسة **و** كذلك **ان خرج من انفه فلا**
وضوء عليه لما قلنا **وان خرج من الفم فعليه الوضوء** قال قاضى
خان ان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع

النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف
كما في البلغم فينبغي انه اذا علم ذلك لا ينقض وان دخل ما في اذنه
عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد
من اذنه وهذه المسايل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما
كان كل ما خرج من البدن مما هو ناقض فهو نجس وما لا فلا
ناسب بيانها في مباحث النجاسة نعم ما بعدها ليس الا محض
استطراد وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد
الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد
المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير
متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع
جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته
اي الى ما تحت ذلك الجلد لانه لم يخرج عن كونه ظاهر بدنه وما
تحته من كونه باطنه ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او
قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في
محله الماء الذي يسيل من فم النايم فهو طاهر ادخل الفاء في الخبر
لتضمن المبتدأ معنى الشرط كانه قال اي ماء سال من فم النايم فهو
طاهر كيف ما كان سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف
ولذا قابله بالتفصيل في قوله وذكر في المحيط انه ان جف
وبقي له اي بعد الجفاف اثر اي ريح او لون بان كان منتنا او اصفر
فهو نجس وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا
عندهما خلافا لابي يوسف ووجه الثاني ان ما كان متغيرا فالظاهر
كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستثنا وهما البلغم للزوجته
وهذا ليس كذلك على انه يجوز ان يكون من قرحة ونحوها ايضا
وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو غير
مخالف لما في المحيط فان تغير الرائحة او اللون دليل على انه من

الجوف

طين الماء التي تسيل من فم النايم

الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفاء في نجاسته
والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك واما النجاسة الخفيفة وهي كبول
ما يوكل لحمه ونحوه مما تقدم فانها مقدرة في المنع من جواز الصلاة
معها بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة
المبتلى به وهذا هو اصل المروي عن ابي حنيفة على ما هو دابه من
من التفويض الى راي المبتلى به حتى روي انه كره تقديره وقيل الفاحش
يختلف باختلاف طباع الناس كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية
وروي عن ابي ح هكذا في جميع النسخ والصواب على ما ذكر في
الهداية وشروحها وساير الكتب ان الرواية انه مقدر بشبر في
شبر انما هي عن ابي يوسف وفي رواية عنه ايضا انه مقدر بذراع
في ذراع وروي عن محمد وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا ان القدر
المانع يعتبر بالربع قال في الهداية وهو الاصح وفي الكافي وهو
الصحيح لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كالثوب النجس
اذا كان ربعه طاهرا وكحلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع
العورة ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع اي باي نسبة يعتبر
فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب المصاب وقال بعضهم يعتبر
ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذلك ذيلا فربع الذيل فهو
هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع الدخريص والكم
وكان البعض القايلين بهذا اراد وا به ربع ثلث الثوب الشامل
للبدن كله وقدر بعضهم بربع ادنى ثوب يجوز به الصلاة وهو
ما يستر العورة من السرة الى الركبة ووفق الشيخ كمال الدين بن
الهمام بين هذا وبين القول الاول بان الثوب ان كان شاملا
للبدن اعتبر ربعه وان كان ادنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه
لان الكثير بالنسبة الى الثوب وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا
هو المختار والله اعلم اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس

الدخريص [illegible] والراء [illegible] حاطر [illegible] آخري

المصاب اي في الربع الثوب الشامل [illegible] وربع ادنى ما تجوز فيه الصلوة [illegible] بالنسبة اليه مع

الشرط الثاني

لما بين الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع في تبيين الشرط
الثاني وهو الطهارة من الانجاس وانما بين بعض احكام الانجاس
في طهارة الاحداث استطرادا باعتبار ما يصيب الما منها والانجاس
جمع نجس بفتح الجيم وكسرها فالاول اسم ولا يلحقه التا والثاني
صفة وتلحقه والاول استعمل له مخصوص بالنجاسة الذاتية
لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى انما
المشركون نجس والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية فهو اعم
مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير
نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة
نجس بالفتح وانما يقال بالكسر يجب اي يفترض على المصلي اي من
يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلاة ان يزيل النجاسة المانعة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه اي عليه كما في قوله
تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل والمراد المكان الذي يقع فعله
الصلاة فيه وفرضيته طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك
فطهر على ان المراد به حقيقة التطهير ويراد ايضا حالة ارادة
الصلاة ليكون الامر على حقيقته ايضا وما قيل ان المراد فقصر
فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة واذا وجب تطهير الثوب
وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلاة
منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك
انعقد اجماع الامة من غير مخالف وكما يجوز ازالتها اي النجاسة
الحقيقية بالما المطلق فكذا يجوز ازالتها بالما المقيد كما الورد
وما البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
ونحوه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في فصل المياه وكما
يجوز ازالتها بالنار وبالتراب لان المقصود قلع اثرها فاذا
حصل بالنار وبالتراب اجزا وحصول ذلك في مواضع منها

مطلب في بيان الفرق بين النجس بالفتح وبين النجس بالكسر

اذا

اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به
ثم ادخل ذلك المتلطخ النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس
والسكين ونحوهما بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين
دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب
يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب وتخصيص المسافر
لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها
بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث يجوز ذلك مع وجود المايع
او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد فان ابا حنيفة وابا يوسف
انما جوزا ذلك في الخف ونحوه بالحديث ومحمد لا يوافقهما على ذلك
فكيف يجوزه هنا فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل
كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وكذا اذا اصاب الخف او نحو
من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث
ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل
على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف المذكور
فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا انه يطهر بالدلك
لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر
الا بالغسل قياسا على ساير النجاسات ولهما ما روى ابو داود
من حديث ابي سعيد الخدري انه عليه السلام قال اذا جا احدكم
الى المسجد فلينظر فان راى في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل
فيهما وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة انه عليه السلام
قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفيه فطهورهما التراب
ولكن عدل ابو حنيفة عن اطلاقه في الرطبة لبقا اجزا النجاسة
وهي الرطوبة حقيقة بخلاف ما اذا جفت فانها حينئذ تجتذب
تلك الاجزا الى نفسها وعمل ابو يوسف باطلاقه لان التراب
اذا بولغ في المسح به يجتذب تلك الاجزا ايضا الا انه استثني

الرقيق في رواية كما قال المص وان لم يكن لها اي للنجاسة التي
اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلابد من الغسل
بالاتفاق رطبا كان او يابسا قال في الكفاية وغيرها خرجت
النجاسة الرقيقة يعني من اطلاق الحديث بالتعليل وهو ان قوله
عليه السلام فطهورهما التراب اي مزيل نجاستهما ونحن نعلم
يقينا ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لايزيله المسح ولايخرجه عن
اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى مايقبل الازالة
بالمسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة
اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل
وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا
اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا
مثل ذلك الذي رواياه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لايشترط
الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب
او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام في توجيه ان المختار قول ابي يوسف في ذات
الجرم لعموم البلوى ونعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالدلك
مع الرطوبة اذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة يجف في مدة
قطعهما ما اصاب الخف قطعا فاطلاق ما يروى مساعد بالمعنى
ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور في الكفاية من توجيه استثناء
الرقيقة ولايخفى ما فيه اذ معنى طهور يطهر واعتبر ذلك شرعا
بالمسح المصرح به في الحديث الاخر يعني رواية ابي سعيد قال
وكما لايزيل ماتشرب به من الرقيق كذلك لايزيل ما تشرب به من
الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى والحاصل فيه بعد

ازالة

مطلب ما ينبغي ان يفتى به في حق الخف

ازالة الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق فانه لاينشرب الا
ما في استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار
كثير يتشرب من رطوبته مقدار ما يتشرب به من بعض الرقيق
انتهى فالحاصل ان المختار للفتوى عملا باطلاق الحديث الطهارة
بالدلك في الخف ونحوه سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها
او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه
رطبة كانت او يابسة وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في
الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي دلك
بعضه ببعض اما الحك والحت فانه يزيل في الخف ونحوه حتى اذا اصابته
نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد استدلالا بما تقدم من الحديث فانه يفيد
ان زوال الجرم مطهر للنعل والحك والحت مزيلان له والرواية
ذكرها في الجامع الصغير ولا خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف
في اشتراط الجفاف هنا لان القلع بالحك والحت لايتاتى في الرطب
وهذا كله اذا لم يبق اثر النجاسة من اللون والريح وان بقي
ولم يزل الا بالغسل فلابد من الغسل وذكر في المحيط ان محمدا
رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت
بالتراب لما راى عموم البلوى والحرج في التحرز من اصابة الارواث
ونحوها الخف والنعل وفي الزام الغسل ولعموم البلوى اثر في
التخفيف والتيسير وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان
حال كونه مثل رؤوس الابر بحيث لايدركه الطرف فذلك الانتضاح
في الحكم ليس بشيء معتبر بل هو كلا انتضاح وقد سئل ابن عباس
عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولان
الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثياب المصلي ولابد على رجلها
شيء من النجاسة واحد لايستطيع الاحتراز عنه وقوله مثل رؤس

ح

الا بر اشارة الى انه لو كان مثل رؤس المسال لمنع وقال الهندواني يدل على انه لو كان مثل الجانب الاخر اعتبر وعنه من المشايخ لا يعتبر الجانبين دفعا للحرج واذا لم يعتبر لا تجمع مع غيره اما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه في الماء القليل فقيل لا ينجسه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عن الثوب والماء وقيل ينجسه وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء كذا في الكفاية والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى في النوادر عن ابي يوسف قال اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة انتهى واذا صرح بعض الائمة بقيد لم يرو عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب ان يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله بخلاف ما لا يرى كما في اثر ارجل الذباب فان في التحرز عنه حرجا ظاهرا وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسد وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وعينا له المتنخل الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا كذا في قاضي خان **واما الفرك** فيزيل النجاسة **في المني فيطهر الثوب** من المني **به** اي بالفرك **اذا يبس** المني على الثوب وهذا بناء على ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية طاهر لما استدل للناخس على الطهارة بالفرك والحك وهو ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها لقد رايتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وما في صحيح ابي عوانة عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه واغسله شك

لغسالة الميت عفو

الحميدي اذا كان رطبا ولو كان نجسا لم يكتف بفركه ولما عن ابن عباس عنه عليه السلام انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس وقال هذا هو الصحيح وقد روى شريك عن ابن ابي ليلى عن عطا مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن الجوزي في التحقيق اسحاق الازرق مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى ولانه مبدا خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ولنا اطباق الاحاديث الصحيحة عن عائشة على انها كانت تغسله رطبا فان ما تقدم في حديث ابي عوانة رواه الدارقطني واغسله من غير شك ويبعد ان يكون غسلها له من غير علمه عليه السلام خصوصا اذا تكرر منها سيما ما في الصحيحين عن سليمان بن يسار قال سالت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه اذ يبعد انه لا يحس ببلل ثوبه مع التفاته عليه السلام الى حال ثوبه والفحص عنه وعند ذلك يبدو له السبب وقد اقرها عليه فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه سرف على ان في مسلم عنها انه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه لكن لقائل ان يقول ولئن سلم انه فعله عليه السلام فهو عند الاطلاق لا يقتضي الوجوب كما علم في الاصول فالاولى الاستدلال بما روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة

اصابته قال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول
والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء
الذي في ركوتك الا سواء وقول الدارقطني لم يروه عن علي
ابن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف مدفوع بانه وجد
له متابع عند الطبراني في الكبير وهو حماد بن سلمة وسنده
حدثنا الحسين بن اسحاق التستري حدثنا علي بن بحر حدثنا
ابراهيم بن زكريا العجلي حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد
الى اخر ما ذكره الدارقطني سندا ومتنا وعلي بن بحر روى له
مسلم مقرونا بغيره وعلي بن زيد روى له الحاكم في المستدرك
وقال الترمذي صدوق وابراهيم بن زكريا وثقه البزار فلا
ينزل الحديث عن درجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس
لانه مانع وذاك مبيح وقوله انه مبدا خلق الانسان وهو
مكرم فلا يكون اصله نجسا ممنوع فان تكريمه يحصل بعد تطويره
الاطوار المعلومة نُطْفَةً ثم عَلَقَةً ثم مُضْغَةً الى اخره قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام الا يرى ان العلقة نجسة وان
نفس المني اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو نجس
انتهى قال الفقير اما العلقة فان الاصح عندهم انها طاهرة فلا
ينقض بها عليهم واما الدم فقد كان يتخالج النقض به عليهم
في خاطري كثيرا ثم ظهر لي عدم ذلك فان المني انما يحصل عنه
وهو في محله ولا يحكم عليه بالنجاسة اذ ذاك فلم يبق الا منع
استلزام كونه مكرما طهارة اصله بل تخليقه في الاصل من
شيء نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات ابلغ في المنة واليه
الاشارة في قوله تعالى من ماء مهين انا خلقناهم مما يعلمون وفي
ايجاب الطهارة الكبرى بخروجه كما في دم الحيض بخلاف البول
والمذي والودي اي اشارة لمن تدبر حكمة الحكيم سبحانه وتعالى

على

على انا لو خصصنا الخلاف بما لم يتخلق منه الانسان لم يضرنا ه
وتخلص من قبح التلفظ بان اصل خلقة الانبياء من شيء نجس ولله
سبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذي
وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي
ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا
انتهى وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد
طهره الشرع بالفرك يابسا مع عدم خفاء ذلك عليه لزم انه
اعتبر كون المذي تبعا ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني
الخارج بعده بالفرك قاله ابو اسحاق الحافظ وهكذا روى الحسن
عن اصحابنا وقيل ان لم ينتشر البول على راس الذكر ولم يجاوز
الثقب يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المني دفقا لانه لم
يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه في الداخل لعدم
الحكم بنجاسته **وكذا يطهر العضو** من المني اذا اصابه **بالحت والفرك**
يطهر بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها في البدن على
ما قيل وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر
مثله في الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المني الى البدن
فيرق ويزول لزوجته ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه
واستحكم فيه في مسامه بخلاف الثوب فان المني يتخلله ورطوبته
فيه لم تنفصل عنه فاذا يبس بقي فيه رطوبة لم تتداخل الثوب فاذا
فرك زالت او قلت بخلاف ساير النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها
تنفصل عنها وتستقر في الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب
الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها عن دليلها ولم يتعقبها
وعادته تاخير ما هو الراجح وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في
المني وردت على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لا يطهر
به وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث

مع

في الثوب ايضا حكايات افعاله صلى الله عليه وسلم وهي
محتملة لكون المني قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على
ما قيل ان فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة فكيف تقوم الحجة
لنا على طهارته بالفرك مطلقا في القليل والكثير في حق غيره
ام كيف تقوم الحجة للشافعي بها على طهارته من كل احد والمرجح
من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة الفضلات حتى الدم
والبول على ما صححه القاضي حسين وغيره **وان كان** اي ولو كان **الثوب**
الذي اصابه المني **ذا طاقين** اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة
فانه يطهر بالفرك **وهو الصحيح** كما قاله التمرتاشي لان ما نفذ
الى البطانة من اجزاء المني خلافا لمن قال لا يطهر ما سرى الى
البطانة من رطوبة المني بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المراة
انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق **وكذا** يجوز ازالة النجاسة
في الجملة **باللحس كما اذا اصاب الخمر فلحسه ثلاث مرات**
يطهر يده **بريقه كما يطهر فمه بريقه** خلافا لمحمد على ما مر **واما اذا**
اصاب الثوب نجاسة هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة
بالغسل فان النجاسة اما ان تكون مرئية او غير مرئية فان
كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في
زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فانه لا يلزم استعماله لذلك
ولا يضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص وقال بعض المشايخ يغسل
بعد زوال العين ثلاثا الحاقا بغير المرئية وعن الفقيه ابي جعفر
يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرة قال في الخلاصة هذا خلاف
ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والاثر بمرة واحدة
طهر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاقيس لان نجاسة
المحل المجاورة العين وقد زالت وحديث المستيقظ في غير المرئية
ضرورة انه مامور به لتوهم النجاسة ولذا كان مندوبا ولو كانت

مرئية

مطلب قيل ان فضلاته عم طاهرة

واما اذا لحس الثوب الذي عليه نجاسة لا يطهر ح

مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا هو المعتمد
واليه يشير كلام الخلاصة انه ظاهر الرواية حيث تعقب قول
ابي جعفر بانه خلاف ظاهر الرواية بعد ما قرر انه لو زالت النجاسة
بمرة واحدة ثبتت صفة الطهارة **وان لم تكن النجاسة مرئية**
اي لم يكن لها لون يخالف لون الثوب **يغسلها حتى يغلب على ظنه**
انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح ايضا فان كان يجب الغسل
الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم **وقيل اذا غسل** الثوب من غير
المرئية **مرة وعصر بالمبالغة يطهر** كما هو قول الشافعي واحمد
في رواية لان النجاسة تتحلل في الماء وتخرج معه بالعصر والجواب
منع تحقق ذلك بالمرة **وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات**
ويعصر في كل مرة جعل المصنف هذا القول مغايرا للقول الاول وهو
اعتبار غلبة الظن ومقابلا له حيث عطفه عليه بقيل وقال **والفتوى**
على الاول والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط العصر والتحقيق
انه ليس مغايرا له بل هو سببه اقيم مقامه تيسيرا قال في الهداية
وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه
قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر
غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلاث لان غالب
الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا وتاكيدا
ويتايد ذلك بحديث المستيقظ من منامه انتهى فعلم بهذا ان
المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلاث لحصولها
بها في الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر
مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام
المشقة وامثال ذلك والتايد بالحديث هو كونه عليه السلام
جعل الغسل ثلاثا هو الرافع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية
للنهي عن غمس اليد في الاناء ثم لم يشترط الزيادة عليها فكذا عند

مطلب في اشتراط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية

تحقق النجاسة بكون الغسل ثلاثا هو الرافع لها من غير اشتراط
زيادة اذ لو لم تكن الثلاث لازالتها لم تكن رافعة للتوهم ثم اشتراط
العصر كل مرة هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن محمد في غير رواية
الاصول انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان
العصر ليس بشرط و يتخرج على هذا الاختلاف في اشتراطه
غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسايل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي منها ما روي
عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الما على جسده
من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب
الما على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال
اي ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى اذا صب الما على
الازار وامر الما بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان
لم يفعل يجزيه وعلى هذا ذكر شمس الايمة الحلواني ان النجاسة
لو كانت بولا او ما نجسا وصب الما عليه كفاه ويحكم بطهارة الثوب
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اي المروي
عن ابي يوسف في الازار لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره
ولا تترك الروايات الظاهرة فيه وفي المنتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر الرواية عن الكل وفي
المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر
جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر
الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف
ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان
الثوب يطهر وتقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع
شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الما ولا يقطر ولكن يعتبر

مطلب في لزوم المبالغة في العصر

في كل

في كل بحسب قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى بلغ قوته
وصار لا يقطر لو عصره هو الا انه بحيث لو عصره من هو اقوى منه
لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص
الاقوى لان كل احد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب
من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله ثم شرع في ذكر مسايل
قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر عصرها او لتعذره فقال
وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقي
اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه هكذا وقع في جميع نسخ هذا
الكتاب في جوفه اي في باطنه والذي في نسخ الفتاوي وغيرها
من الكتب في خروقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت
الخف ونفذت الى بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها
دخلت في باطنه ولم تصب ظاهره فهي غير صحيحة بل الظاهر انها
تصحيف ما نجس حتى تنجس الكرباس ايضا فغسل وذلكه باليد
ثم ملا الما الخف ثلاثا واهراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس
فقد طهر الخف اي بمجرد جريان الما ظاهرا وباطنا ولم يشترط فيه
عصر الخف ولا الكرباس لتعسره قياسا على مسئلة البساط على ما
سياتي قريبا ان شاء الله تعالى و روي عن ابي القاسم الصفار انه
قال في رجل يستنجي ويجري ما استنجايه تحت رجليه من غير
ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الما خفه والحال
انه ليس بخفيه خرق يعني فلم ينفذ ذلك الما بطانة الخفين له
ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان الشان ان بالما الاخير
من ما الاستنجا يطهر الخف تبعا كما يطهر موضع الاستنجا استحسانا
للضرورة وعموم البلوي ولما كان في قوله وليس بخفيه خرق اشارة
الى انه لو كان خرق لم يكن الحكم كذلك قال وفي الملتقط ان كان
خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب الما اي ما الاستنجا رجله

ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان الحكم ان الرجل واللفافة
يطهران ايضا تبعا لموضع الاستنجا لان الماء احاد منزلهما فاذا
اصابهما ماء او النجس تنجسا ثم كما تزول نجاسته حتى يطهر ويطهر
ماؤه الاخير فكذلك هما حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيا فشيا
الى الماء الاخر الطاهر الا يرى الى ما صرح به في الفتاوى وغيرها
ان البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة هكذا
في نسخ هذا الكتاب وفي بعض الكتب والذي في فتاوى قاضي
خان والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه ليلة وهو الصحيح
ولعل الالف سقطت من تلك العبارة والاصل يوما او ليلة باو لا
بالواو فاذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر
من غير عصر ولا تجفيف لتحلل النجاسة في الماء وزوالها بجريانه
ظنا غالبا قريبا من اليقين وهذا كله اذا لم يدرك للنجاسة
اثر من لون او ريح او طعم والا فلا يطهر ما لم يصل الى حد المشقة
كما تقدم ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط
ممنوع اذ ليست مثلها والا فان جريان ما غمر كله طاهر في مدة
طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر في زمن يسير جدا
عقيب تكرر مياه نجسة بلا وجه في ذلك ما ذكرنا مع الضرورة
والبلوى الغالبة وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي ولو كان
على يده نجاسة رطبة واخذ تلك اليد عروة القمقمة اي الابريق
من النحاس وكذا غيره كلما صب الماء على يده فاذا غسل يده
التي اخذ بها العروة ثلاثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا
لليد والتقييد بالرطبة ليس احترازيا لانها لو كانت يابسة
فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم بطهارة اليد
يحكم بطهارة العروة والكل مقيد بما اذا لم يبق اثر غير شاق
والا فلو زالت الرائحة من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم

بطهارتها

مسئلة الحصير

بطهارتها لطهارة اليد الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة
يجفف بدلك حتى تتحت النجاسة ثم يغسل ثلاثا متواليا من
غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة بل لو
قدر ان النجاسة اصابت وجه القصب ولم يتجاوز الى ظهره ولا
تخللته يطهر بالمسح لصقالته كما في السكين ذكره ابن الهمام في
ح شرح الهداية وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج
الى شيء اخر من الدلك ونحوه هذا اذا كان الحصير من قصب وما
اشبهه في الصلابة كالحصير المسمى بالشامات وان كان الحصير
من بردي وما اشبه ذلك في التخلخل والرخاوة بحيث تتشرب
النجاسة كما تتشربها الثوب يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه فانه يطهر عند ابي يوسف
بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا
لمحمد فانه يقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر فما لا ينعصر
لا يخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف
ايضا مؤثر في استخراجها فانها تخرج من قطرات الماء بعد ما تخللت
وامتزجت به وما يبقى من النداوة بعد التقاطر معفو كما مر
غير ان التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينعصر وبمرور الزمان في غيره
فاستويا ولا بد من زوال الاثر كما مر في غير مرة وعلى هذا قال في
النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر اي غير المفروش نجاسة
ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل
ثلاثا سواء جفف او لم يجفف لان النجاسة على ظاهره فكان
كالبدن في الاكتفاء بتكرار الغسل مع زوال الاثر من غير اشتراط
عصر او ما يقوم مقامه وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب
النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام ينبغي تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب

لانه لا تتشرب النجاسة وان كان حديثا يغسل ثلاث مرات فيجفف في كل مرة ح ع

اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتزا
اى الرطوبة حتى تظهر من ظاهره وذكر فى المحيط يغسله اى الخزف
والآجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد طهر وقد تقدم
ان الثلاث قائمة مقام اكبر الراي واشترط صاحب المحيط مع
ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا رائحتها
واشتراط هذا مع اشتراط حقيقة اكبر الراى لا فائدة فيه
لانه لا يوجد مع وجود احد هذه ما لم يبلغ حد المشقة وانما
يفيد مع ما يقوم مقام اكبر الراى وهو الثلاث كما قدمنا فالحاصل
ان زوال الاثر شرط فى كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير
وباى شئ كان فليحفظ ذلك وقد اكثرنا من تكراره لذلك
وان وجد احد هذه الاشيا المذكورة من اللون والطعم
والرائحة لا يحكم بطهارته اى الخزف والآجر المذكور اللهم
الا ان يشق زواله كما تقدم مرارا وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغى
ان يكون فيه خلاف لاحد ولو موه الحديد اى ما يعمل من الحديد
من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموه بالماء الطاهر
ثلاث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر
ابدا بناء على ما تقدم وانما يظهر ثمرة ذلك فى الحمل فى الصلاة
اما فى حق الاستعمال وغيره فانه لو غسل بعد التمويه بالنجس
ثلاثا ولو ولاء ثم قطع به بطيخ او غيره لا ينجس المقطوع وكذا
لو وقع فى ماء قليل او غيره لا ينجسه كما فى الخضاب ونحوه على
ما مر اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه ثلاثا بالطاهر
لا يجوز صلاته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابى يوسف
فالغسل يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه ايضا
عند ابى يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفى التمويه مرة لكان
له وجه لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية ثم تخلفها الماء

مسئلة تمويه السكين

الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن اصله وذكر فى المحيط
عن شمس الائمة السرخسى ان الارض اذا جفت اى بعد اصابة النجاسة
ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس
او لم تقع وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى التيمم ولو
اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث مرات
ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى
لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد
ريح النجاسة جازت الصلاة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست
فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا
فى الارض غير منفصل عنها لانه اذ ذاك ملحق بها فى اطلاق
اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز تذكيره وتانيثه
وكذا الثيل بكسر المثلثة بعدها مثناة تحت ساكنة وبفتح المثلثة
وكسر المثناة مشددة وهو النجيل والحشيش وهو الكلا اليابس
وكذا ساير ما نبت فى الارض ما دام هذا المذكور قايما على
وجه الارض لم يختل فانه يطهر بالجفاف مطلقا سوا جفت
بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويستى
وغيره لان ما اتصل بالارض كان تبعا لها فى حكم الطهارة بالجفاف
وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد فى الارض على ما تقدم
وذكر عن ابى بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال فى
المثيلة اى المكان الذى فيه الثيل ووقع عليها اى المثيلة الطل
اى الندى ثلاث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلاث
مرات فقد طهر الثيل الذى فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق
حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والاكثر
على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا
اى مركزا ثابتا فى الارض يطهر بالجفاف للحاقه بالارض ولذا

يقال في العرف للجالس عليه جالس على الارض فاعطى حكمها واما ان
كانت الحجر والآجر موضوعة على الارض وضعا غير مثبتة فيها
بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فح لابد في طهارتها من
الغسل ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت في
الارض ومثل هذه لا تسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل في بيع الارض
حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها وكذا الكنة
اذا كانت مفروشة اذا تنجست جازت الصلاة عليها بعد الجفاف
وذهاب اثر النجاسة كالارض لما قلنا في الآجر والحجر ذكر هذه
المسائل كلها قاضي خان وذكر في موضع اخر من فتاويه بعد ذكر
تلك المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تتشرب
النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض
وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض
تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك
المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر
بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا عن الارض لوجود
التشرب والاجتذاب وان كانت الحجر ما لا تتشرب النجاسة
كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلاثا والتجفيف كل مرة بالمسح
او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور الماء والتراب
اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان
اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضي خان
وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روي عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة
وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل
العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما
كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام
قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه

في

في الخلاصة بصيرورته شيئا اخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضي ان
جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون
الطعام طاهرا لصيرورته شيئا اخر وعلى هذا ساير المركبات
اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فلله در الفقيه
ابي الليث ولله در قاضي خان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى
ان ساير الاقوال لا صحة لها بل هي فاسدة لان النتيجة تابعة
لاخس المقدمتين دايما والطين النجس اذا جعل منه الكوز
او القدر او غيرهما فطبخ يكون ذلك المعمول طاهرا لاضمحلال النجاسة
بالنار وزوالها وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد
الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او
مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب
والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البير فصار
حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده
الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك
النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا
واختار صاحب الهداية في التجنيس قول ابي يوسف واكثر المشايخ
اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف النجاسة
على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا
صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اكل
الملح وصلى على ذلك الرماد جاز ونظيره النطفة نجسة وتصير
علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر وكذا الخمر تصير خلا فعلم
ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول
محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو
وقع انسان او كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا
لتبدل الحقيقة ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء القليل

انه يتنجس وهو ليس بصحيح الاعلى قول ابي يوسف قال في التجنيس
خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء
وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار اذا مات في المملحة لا يوكل كله
الملح وهذا كقول ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى فعلم ان الحكم عند محمد
عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح وكذا الآجر
المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف
كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه
بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه ذو سمك
يتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت نجاسة ظاهره بالغسل
بقي ما في باطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلي
جازت صلاته واما ما تشربه فباق في باطنه فاذا وقع في الماء
تحلل ما كان في باطنه من اجزاء النجاسة في الماء فيتنجس وعلى
هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلاته لكونه حاملا للنجاسة
وبما قررنا ظهر الفرق بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد
فان ذلك قد صار حقيقة طاهرة عنده لا يشوبها شيء من اجزاء
النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه
حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب
انسان لا يمنع ذلك الرشاش جواز الصلاة بذلك الثوب وان كثر
حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا لو رميت العذرة
في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه تنجس
والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء
جاريا او راكدا لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم
شيء للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء الصادم فيحكم بالغالب
ما لم يظهر خلافه وفي فتاوى قاضي خان فرق بين الجاري وغيره
في بول الحمار بعد ما اطلق في رمي العذرة فذكر في بول الحمار

في الماء

في الماء الجاري الحكم المذكور وذكر انه اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلاة
به وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري
والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين
اي الروث فمشى ذلك الفرس في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب
الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان
ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضر
والاصح هو الاول لما قلنا وللقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول
بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه
من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء ويصيبه من عرقها شيء قال
لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها
قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وهذا يناسب ما
اختاره الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ
بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا
ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى
عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم آنفا وتقدم ايضا ان
قاضي خان ذكر في الرشاش المتصاعد من رمي العذرة نفسها
لا يفسد مطلقا ما لم يظهر اثرها وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها
فكيف بالحجر الملوث ولو صلى احد ومعه شعر انسان حال كونه
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة لانه طاهر في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز
الصلاة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح فان
شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا

مطلب في بيان جواز الصلاة مع شعر انسان

وكذا العظم وقد تقدم جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل
النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد
الابتلاع فيأكله ثانيا والسرقين والسرجين بكسرها ولهما الزبل
كانيا ما كان وهو معرب وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم
والظبي مرارة كل حيوان كبوله للاستحالة الى فساد بعد اتصالها
بمحل النجاسة كالدم والسودا ونحوهما من الفضلات سوى البلغم
لما تقدم اذا وقع جلد انسان في الما ان كان مقدار ظفر افسده
اى نجس ذلك الما وان كان دون الظفر لا ينجسه والقياس ان
ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس لان ما ابين
من الحي فهو كميتة ولا فرق في الما بين قليل النجاسة وكثيرها
الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان التحرز عن
وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير ففصلوا بقدر الظفر
لانه اقل قدر مستقل بنفسه واسمه يشبه الجلد في الانبساط
والحجم فجعلوا مقداره كثيرا لاستقلاله بكونه عضوا تاما وما دونه
قليل لعدم ذلك وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ بنا على اختلاف
الرواية لكن الصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة لانها
عظم او عصب وهما طاهران من ساير الميتات سوى الخنزير فمن الانسان
المكرم اولى وانما نقل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في صحة صلاة
من اعاد سنه وكان اكثر من قدر الدرهم بنا على غير ظاهر الرواية
واما على ظاهر الرواية فلا خلاف فهو الصحيح وقد تقدم وذكر
في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اى غير مدبوغ ولا مزكى
التزق بجراحة في الراس اى جعل لزقه فوق الجراحة يعيد ما
صلى به اى بتلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او
بانضمام نجاسة اخرى وهذا ظاهر وان صلى ومعه سنور او
حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلاته مطلقا ان جلس

مطلب سن الانسان طاهر في ظاهر الرواية

بنفسه

بنفسه واذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان حمله اما ان كان
عليه نجاسة مانعة اذ ذاك فلا يجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا
يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة لانه حينئذ
هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك فان المصلي ليس حاملا للنجاسة
التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي
حيث لا تجوز صلاته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه وما
اتصل به لا يقال النجاسة التي في محلها غير معتبرة ولا يعطى لها
حكم النجاسة ولذا جازت الصلاة مع حمل الصبي والهرة ونحوها
مع ما فيهما من النجاسات المستقرة في مكانها لانا نقول سلمنا
ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذي تولد منه واتصل بالفم
الذي له حكم الظاهر بالنظر الى ما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسة
وقد تنجس بها اللسان وساير فمه فكان مانعا هذا اذا حمله لانه
بمنزلة الهرة المتنجس ظاهرها بمانع اذا حملها واما اذا جلس عليه
بنفسه فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو
نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلاته لانه
غير حامل للنجاسة كما في الهرة ونحوها على ما سبق واذا لحست
الهرة كف رجل اي موضعا اخر من بدنه يكره له ان يصلي قبل
غسل ذلك الفعل وهو اللحس لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه
مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها
من الاكل والما وساير الاشربة لانه سؤرها وسؤرها مكروه
عند الاختيار وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضو انسان
فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلاة والاولى ان
يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز
والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وكذا
ذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجا اكثر

مطلب يكره الاكل والشرب مما بقي من الهرة

ولعابها

من قدر الدرهم فاستنجى اي استنجى بثلاثة احجار وانقاه اى موضع الاستنجا ولم يغسله بالما قال الفقيه ابو الليث فى فتاويه يجزيه يعنى من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة وبه اى بما قال ابو الليث نأخذ وفى هذا اشارة الى ان البعض يخالف فى ذلك ولا اعلم فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود الانقا عند نا دون العدد وتقدم ما يقوم مقام الحجر ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة ما خرج من الحدث المعتاد ولم تصبه من الخارج اما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزئ فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفا بالاحجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة فلا يلحق به ما ليس بمتكرر كذلك الرجل اذا استنجى بالما او خرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجا هل يتنجس من الثياب الموضع الذى تمر به الريح ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ بنا على ان عين الريح نجسة ام طاهرة ولكنها تتنجس بالمرور على النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجسها بالمرور اذ لو كانت نجسة العين لنقض الجشا اذ لا فرق فى الجنس بين خروجه من اسفل ومن فوق كالقئ ولهذا كان الاصح انه اى الموضع الذى تمر به الريح لا يتنجس واختار شمس الايمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس وذكر ابن الهمام فى شرح الهداية مرت الريح بالعذرات واصاب الثوب ان وجدت رائحتها تنجس وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بنا على طهارة بخار النجاسة كما هو الاصح على ما ياتى قريبا ان شا الله تعالى وذكر فى موضع اخر انه عليه

ان

طهارة بخار النجاسة

ان يعيد الاستنجا لكن لا لان عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجا يخرج معها الما الذى دخل وقت الاستنجا فانه نجس لكونه انفصل الى الداخل ثم خرج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يجوز ولا يحكم ما لم يتحقق او يغلب على الظن انه تدخرج مع الريح ذلك وكذا الحال اذا كان قد لبس سراويل حال كونها مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح وتنجس على غير الاصح كما فى موضع الاستنجا واختيار الحلوانى التنجس كما تقدم واذا ارتفع بخار الكنيف اى الخلا وبخار المربط اى المكان الذى تربط فيه الدواب وتروث كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف او الجدار او استجمد فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزا النجاسة لكن يحتاج على قول محمد فى رماد النجاسة الى الفرق بين اجزا النجاسة الترابية وبين اجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم وذلك لان الاجزا المائية اصل فى النجاسة والترابية تبع لها فيها بدليل انه لا يوجد من الترابية الصرفة ما هو نجس العين بخلاف المائية الصرفة كالبول وكذا لم يوجد لليبوسة تاثير فى التنجيس فى موضع ما اصلا واما وجد تاثيرها فى التطهير بخلاف الرطوبة والاجزا النارية بمنزلة الترابية بل اولى لشدة مخالفتها لطبع المائية فلذا كان دخان النجاسة طاهرا واما الهوائية فقد اختلف فيها على ما مر ومنشا الخلاف مشاركتها للمائية فى الصفة المؤثرة للنجاسة وهى الرطوبة وان كان الاصح طهارتها لما مر من الدليل ولشدة لطافتها واضمحلالها فليتامل فانه بديع وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره المص لكن المذكور فى فتاوى

ويليه

الفتاوى آنكه ... صحيح بولسه كرمه آجى كيبى ... معتبر در آخندى

قاضي خان والخلاصة وغيرهما ان ذلك قياس والاستحسان
ان لا يتنجس الثوب قال قاضي خان اذا احرقت العذرة في بيت
فاصاب ماءُ الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر
اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق
او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام
اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر
انتهى والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر
التحرز وتعسره اذ لا نص ولا اجماع في ذلك ووجوه الاستحسان
منحصرة في هذه الثلاثة وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة
فمائيتها نجسة بخلاف ساير اجزائها لانتفاء الضرورة فيبقى القياس
فيها بلا معارض وبه يعلم ان الذي يستقطر من دردي الخمر وهو
المسمى بالعرقي في ولاية الروم نجس حرام كساير اصناف الخمر
كلب اذا مشى على طين رطب **فوضع رجل قدمه على ذلك الطين**
في موضع رجل الكلب **يتنجس** قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال
رجل الكلب به **وكذا** الحكم **اذا مشى** الكلب **على الثلج و** الحال ان
الثلج رطب فوضع قدمه موضع مشيه يتنجس وهذا كله بنا
على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح خلافه ذكره
الشيخ كمال الدين بن الهمام **وان كان الثلج** الذي مشى عليه الكلب
جامدا ليس فيه رطوبة **فهو طاهر** لان اتصال النجس الجاف
بطاهر جاف لا ينجس **الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
لا يتنجس ما لم يرَ فيه البلل** لان الطاهر لا يتنجس بالشك
سواء كان ذلك الكلب **راضيا** في حال التلاعب **او كان غضبان**
ذكره في الملتقط وقال في الصيرفية هو المختار بخلاف ما ذكر
في الفتاوى انه ان كان في حال الرضى تنجس لسيلان لعابه اذ
ذاك وفي حال الغضب لا لجفافه لابتناء الظاهر رجحان ما في

الفتاوي

مطلب المسمى بالعرقي نجس حرام

الفتاوي لان الغالب كالمتحقق لانا نقول ذاك عند عسر الاطلاع
على الحقيقة وهنا الاطلاع غير عسير حتى لو تعسر الاطلاع عليه حالة
العض بان كان في ظلام او قصر فلم يتامله في تلك الحالة يجب
الحكم بالغالب احتياطا **الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب
يغسل ما اصاب فمه ثلاثا** لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا
وكذا يفعل بعد يبس العنقود ثم يؤكل وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه
يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب
لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد لحديث
الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدارقطني عن
الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في الكلب يلغ في الاناء
يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن
اسماعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسماعيل فاغسلوه سبعا
ثم رواه بسند صحيح عن عطا موقوفا عن ابي هريرة انه قال اذا ولغ
الكلب في الاناء اهرقه ثم غسله ثلاث مرات وروى ابن عدي في
الكامل بسند فيه الحسين بن علي الكرابيسي ولفظه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله
ثلاث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسي والكرابيسي لم اجد له حديثا
منكرا غير هذا وقال لم ار به باسا في الحديث انتهى قلنا ان تعول
الحكم بالصحة وضدها انما هو في الظاهر اما في نفس الامر فيجوز
صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب ابي هريرة ذلك
قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوي المضعف فيعارض حديث
السبع وتقدم عليه لما في حديث السبع من قرينة انه كان في اول
الامر والتشديد في امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد في
سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة

ولو اصاب العنقود بعد اكل الكلب منه مطر يجب ان يغسل ليطهر لما ذكر في التاتارخانية عن المحيط ان الخف اذا اصابته نجاسة ثم اصابه مطر كان بمنزلة الغسل وفي المنتقى ارض اصابه بول او عذرة ثم اصابه ماء المطر وكان المطر غالبا فتقدحرى ماء المطر عليه فذلك مطهر له وان كان المطر قليلا لم يجر ماء عليه لم يطهر انتهى

معارض قدم علي ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو
رواية كفاية لاستحالة ان يترك القطعي لرايه ما لم يعلم نسخه اذ
ظنية خبر الواحد انما هي بالنسبة الى غير راويه اما بالنسبة الى
راويه الذي سمعه من في الرسول صلى الله عليه وسلم فقطعية
فلزم انه لا يترك الا لقطعه بالناسخ اذ لا يترك القطعي الا لقطعي
فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطاء
فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل عصفور
من العصفور خنزير او غيره من السباع المحكوم بنجاسة سورها **ولو
عصر رجل العنب فادمى رجله** اي خرج منها الدم **وسال ذلك الدم
على العصير** والحال ان **العصير يسيل** وانه **لا يظهر اثر الدم فيه
لا يتنجس وهذا** القول **قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري
ذكره في المحيط** وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا اذ ذاك
او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا
ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة اذ وقعت الفارة
في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان
تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر
ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة
في لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب
في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر
انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر مطلب العصير اذا تنجس ثم صار خمرا
**وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء
خالصا** من الشك والكراهة **فليس عليه غسل ما اصابه** ذلك
الماء المشكوك او المكروه لان المشكوك والمكروه طاهران الا انه
يستحب ازالة الكراهة كما تقدم فيما اذا الحست الهرة عضو انسان
انه يستحب ان يغسله **وما لزق من الدم السايل باللحم فهو نجس**

وما

وما بقي في اللحم والعروق من الدم الغير السايل **فليس بنجس** والاصل مطلب ما لزق من الدم السايل فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس
ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى او دما مسفوحا
فما ليس بمسفوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل في الاشياء
الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته هكذا ذكروا
ولي فيه اشكال وهو ان الاية المذكورة مكية لان سورة الانعام
مكية باجماع الا ثلاث ايات وهي قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم
ربكم الى قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما الاية وسورة البقرة
والمائدة مدنيتان باجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد
المسفوح فلم لا يكون التقييد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق
ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا وفي القنية عن ابي بكر
العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب مطلب دم قلب الشاة نجس
الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح
طاهر وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي
يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وفيها ايضا صلى ومعه عنق
شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس
به لما روي ان عائشة كان يرى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره
وفيها ايضا لو اصابه دم القلب تنجس لان الطاهر ما يبقى في العروق
او متلطخا باللحم فاما السايل فلا انتهى فالحاصل ان في كون غير المسفوح
نجسا اختلافا بين المشايخ والذي مشى عليه قاضي خان وكثير انه طاهر
وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلاثة بل قد يوخذ ذلك من
عدم نقض الوضوء بالدم غير السايل وان ما ليس بحدث فليس بنجس
وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي والله اعلم **وذكر في المحيط** صاحبه
قال **ورايت في بعض كتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه
دم ليس بسايل فليس بشيء** اي ليس بشيء يضر او ينجس ما اصابه وفي
الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه

فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس
وكذا مطلق اللحم انتهى **وقال في الملتقط ولو صلى وهو** اي والحال
انه **حامل رجل شهيد وعليه** اي الشهيد **دماؤه تجوز صلاته**
وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب
غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كساير الدماء لان طهارته
حال الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك
الغسل بقوله عليه الصلاة والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم
الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على ساير الدماء لزوال تلك
الضرورة **وقال** صاحب الملتقط **في موضع اخر امرأة صلت وهي
حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها** وقد قدمنا
ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لانه ح هو الحامل
للنجاسة لا هي بخلاف ما اذا لم يكن يستمسك بنفسه حيث لا تجوز
صلاتها اذا حملته قدر ركن لانها حينئذ هي الحاملة للنجاسة فان
غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس **اذا اصلح
مصارين شاة ميتة** بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج **فصلى
بها** اي معها **جازت صلاته** لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضي
خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن
وكذا الكرش انتهى **ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة
جازت صلاته** اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما ان
كانت من ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها حينئذ مدبوغة
لزوال الرطوبة والفساد وان كانت رطبة لا تجوز الصلاة معها
لانها نجسة قال قاضي خان والمسك حلال على كل حال يؤكل في
الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان
كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا انتهى قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت

مطلب دم الشهيد طاهر ما دام متصلا به

فارة المسك فا الهمزة والفهم بلا همزة كومك مشكي نافة مشك مغتلنه دانى

مطلب المسك حلال على كل حال

يقال

يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال انما يحيله الطبع الى صلاح
كالطيبة يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى **امرأة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته** اي لم يصوت والمراد
انه لم تعلم حياته عند الولادة **فصلاتها فاسدة** سواء **غسل
او لم يغسل** لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وذلك لكونه
نفسا من وجه وجزء من وجه فعمل بالشبه الاول في حق الغسل وبالثاني
في الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلاة معه وعليه اخذا بالاحتياط
في الموضعين **وكذلك** تكون صلاتها فاسدة ايضا **ان استهل** بان
علمت حيوته بصوت او حركة **و** لكن **ولم يغسل** لانه نجس فان الصحيح
ان الانسان يتنجس بالموت كساير الحيوان الا ان المسلم اذا غسل
يحكم بطهارته كرامة له بخلاف ساير الميتات **واما ان كان** الصبي
قد استهل وغسل فصلاتها ح **تامة** للحكم بطهارته **ذكره في
العيون** وغيره وهذا في المسلم كما ذكرنا اما ان حمل المصلي كافرا ميتا
فلا تجوز صلاته سواء كان قبل الغسل او بعده لانه لا يطهر بالغسل
كساير الميتات **وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب** يعني ابا يوسف
لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء بناء على انه يطهر بالدباغ
عنده في غير ظاهر الرواية وقد تقدم **وقال ابو حنيفة ومحمد
لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر** بالدباغة وقد مر ان هذا هو
ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا **ولو صلى ومعه بيضة قد صار
محها** بالحاء المهملة اي صفارها **دما تجوز** صلاته لان النجاسة
ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة **ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا تجوز** صلاته لانها نجاسة في غير معدنها فتعتبر **رجل
صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة**
فالحكم انه **ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلاثة
ايام ولياليها** هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فانه لا يعيد شيئا

مطلب ان الانسان يتنجس بالموت

مالم يتحقق متى اصابته فى الثوب كما فى البئر والا اى وان لم يكن فى
الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكنها فى موضع اخر ليس بينها وبينه
منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب من الصلوات اتفاقا
لظهورانها فيه من قبل ان يخاط الموضع الذى هى فيه ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة اوما يقللها من مايع مزيل طاهر صلى معها
لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما
يتوضأ به ولا يتيمم به حيث لا يصلى عند ابى حنيفة وعندهما يصلى
تشبها ثم يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان الصلاة لم تشرع مع
النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقية
ودليل الفرق غير ظاهر يعنى بهذه المسئلة المذكورة ان الرجل
اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ما او مايع مزيل او
كان معه ما وهو يخاف العطش حالا او مالا على نفسه او من تلزمه
مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلى بها
وان كانت النجاسة فى الحالة المذكورة بالثوب وليس له ما
يستر به عورته غيره فانه ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا
فهو بالخيار عند ابى حنيفة وابى يوسف ان شاء صلى به وان شاء
صلى عريانا لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلاة
مع النجاسة فيختار احدهما وان كان ربعه طاهرا وثلاثة
ارباعه نجسا لم تجز الصلاة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل
كما فى حلق راس المحرم بل يصلى به بلا خلاف وعند محمد وزفر
والثلاثة يصلى به فى الوجهين ولا يجوز له ان يصلى عريانا
ولو كان جميع الثوب نجسا لان فى الصلاة فيه ترك فرض واحد
وهو طهارة الثوب وفى الصلاة عريانا ترك فروض وهى ستر
العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل

من

من الصلاة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد
استويا فى حكم المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار اذ قليل كل
منهما عفو دون كثيره فيستويان فى حكم الصلاة وترك القيام
ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايماء او الفوات الى خلف كلا
فوات وان كان فى الخلف نوع قصور ولكن مع التخلص من حمل النجاسة
كما ان فى الجانب الاخر قصورا بحملها مع احراز فضيلة الاصالة
فاستويا لكن الصلاة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام
لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها وقال فى الاسرار من طرف
محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء قضا وهذا الثوب طاهر
ولان ربعه لو كان طاهرا لا تجوز الصلاة الا فيه فكذا هنا لان نجاسة
ثلاثة ارباعه فى فساد الصلاة كنجاسة كله حالة الاختيار
قلنا خطاب الستر للصلاة ساقط للنجاسة نصا والعراء كالستر واذا
كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس فرجحنا
الوجوب احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وفيه نظر اى فى قوله ان قول محمد احسن اذ عورض بسقوط خطاب
الستر وتقريره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلاة بالطاهر
حالة القدرة على المطهر فاذا لم تكن فالمعلوم حينئذ انتفا خطاب الستر
للصلاة بالطاهر ولا يقدر على اثبات تعلقه بالنجس حينئذ الا
بنقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على النفى الاصلى لان نفى المدرك
الشرعى يكفى لنفى الحكم الشرعى واما اذا كان الربع طاهرا فلانه كالكل
فى كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى
وهذا انما يتم ان لو كان الدليل الموجب للستر فى الصلاة دليلا مقيدا
بالساتر الطاهر وليس كذلك بل الذى استدلوا به على وجوب الستر وهو
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما
وجبت طهارة الساتر بنص اخر وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وعدم القدرة مع

العراء بالفتح والمد الجوه واسع
لم يركه بجمع حايل او عليه الخرق

على العمل نصًا وجب حكمًا لا يستلزم سقوط حكم وجب بنص آخر
مطلق فان التكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر العجز اللهم
الا ان يقال في لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر
ليس بزين بل هو شين فيثبت ان الدليل الموجب للستر في الصلاة
مقيد بالستر الطاهر بطريق الاشارة **وان صلى عريانا** لعدم
الثوب او لنجاسته فانه **يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود**
ايماءً براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز
عن الركوع والسجود لما روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا
العاري يصلي قاعدا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله
وعن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة
فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء قال سبط ابن
الجوزي رواه الخلال وفي المجتبى يصلي العراة وحدانا متباعدين
فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك **فكيف
يقعد قال** بعضهم **يقعد كما يقعد في الصلاة** قياسا على قعود
المريض اذا امكنه **وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة
ويضع يديه على عورته الغليظة** اي على ما يري من ذكر م وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلاة وهي
وهي المذكورة في شروح الهداية وغيرها **سواء صلى نهارا او ليلا في
مظلمة او في البيت** الخالي **او في الصحراء** وحده **هو الصحيح** خلافا
لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار فيصلي بركوع وسجود
وذلك انه لا اعتبار بسترة الظلمة **وان صلى العاري قائما اجزاه**
سواء ركع وسجد او اوما بهما وكذا لو ركع وسجد قاعدا يجوز لان
في كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير **والاول** وهو الايماء قاعدا
افضل لان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس والركوع والسجود
لم يجبا الا للصلاة فكان الاول اقوى ولان ترك الاركان الى خلف

مطلب وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلوة

اما في الظلمة صح

وهو

وهو الايماء وترك الستر لا الى خلف فكان ما له خلف اولى بالترك
مما ليس له خلف عند التعارض **ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز**
لان طهارة المكان شرط فاذا فاتت لا تجوز الصلاة لفقد الشرط
والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا **ولو صلى على شيء مبطن في
باطنه قذر** اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر **ان كان** ذلك المبطن
مخيطا اي مضربا **لا تجوز** صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه
لان البطانة ح مع الظهارة في حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت النجا سة
في الظهارة وهو قايم عليها **وان لم يكن** ذلك المبطن مخيطا **جاز**
صلاته لانه في حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة
ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة وح يشترط ان تكون الظهارة
بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض
النجسة ثم هذا كله قول محمد وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل جواب
محمد فيما اذا لم يكن مضربا وجواب ابي يوسف في المضرب فلا خلاف
حينئذ كما ذكرنا **ولو سجد على شيء نجس** نجاسة مانعة **تفسد صلاته**
سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد لانه ادى
ركنا مع النجاسة فتفسد الصلاة فسادا باتًا كما لو اداه مع كشف
العورة او نجاسة الثوب والبدن حيث تفسد اجماعا **وقال ابو يوسف
ان اعاد** سجوده **حين علم** انه سجد على النجس **على شيء طاهر لا تفسد**
صلاته لان سجوده على النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار
كانه انما سجد الان وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد
السجدة لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها
وكونها لا تتجزى **وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع
جبهته وانفه نجسا** فقد روى **عن ابي حنيفة** انه قال **يسجد على انفه**
لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة في السجود جايز
عنده **وتجوز صلاته** لان موضع الانف اقل من الدرهم **خلافا لهما**

فان عندهما الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة لا
يجوز وفي رواية عن ابي ح ايضا انه لا يجوز لان السجود لم يقع الا على
النجاسة فلا يجوز وان كانت اقل من قدر الدرهم وهذه الرواية
اصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تادى بالسجود بجزء
اخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتادّ فلا لان السجود على النجاسة
كلاسجود وان كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لما كان
اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلاة اذا انفصل الانف
به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان سجودا ووقوع
العضو المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا
لو وقع على الطاهر وبعضه على النجس كما لو كان في موضع الجبهة
اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا
وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما **وان كان موضع**
انفه نجسا وسائر المواضع اي باقي المواضع **طاهرا جاز** فعله وصلاته
بلا خلاف لانه لا اقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق
فكانه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر اتصاله به **وذكر شمس الائمة السرخسي** انه اذا كانت النجاسة
في موضع الركبتين جازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة في
موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد
وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع
الكفين والركبتين **رواية شاذة** قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وليُعلَم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين او اليدين لم
يثبته الفقيه ابو الليث وعليه بني وجوب وضع الركبتين في
السجود قال وفي التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزئه
لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابي الليث

الكفين م

وفتوى

وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز
قال يعني صاحب التجنيس والفقيه ابو الليث ينكر هذه الرواية
انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال الدين
قال المص **والصحيح ان يقال ان كان** يعني العنس **النجس في موضع**
ركبتيه لا يجوز صلاته وسكت عما اذا كان في موضع يديه وفي
فتاوي قاضي خان واذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود
او في موضع الركبتين او في موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو
انتهى فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود
والقدمين في ان النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة
وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان
وضع ذلك العضو ليس بفرض **وان كان موضع احدى قدميه نجسا**
لا تجوز صلاته **اذا كان قد وضعها** اما اذا لم يضعها فانه تجوز
صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين في السجود او في القيام
حتى لو رفع احديهما جازت صلاته ولكن مع الكراهة **وان كان تحت**
كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع
وقد تقدم نقل قاضي خان وهو ظاهر **كما يمنع** النجس **اذا كان في**
ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على
الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوسا او نحوه اما لو كان مفروشا
تحت قدميه فان كان مضربا فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل
حينئذ غير معتبر لحايل فيبقى ما في الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم
وان افتتح الصلاة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على
شيء نجس وقام اي مكث عليه **ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا**
اي مقدار ركن **جازت** صلاته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير
على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير **والا** اي وان

رهم

مطلب ان النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلوة وهو الصحيح

وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا لان نفي النفي اثبات فلا اى فلا تجوز صلاته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال لانه لم يؤد جزأ من الصلاة مع المانع فلا تفسد ولابى يوسف ان المعفو هو المقدار القليل من الزمان والذى يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى سواء ادى الركن او لم يؤد وكذا ان رفع نعليه وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلاته اتفاقا وان لم يؤد معهما ركنا فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركن تفسد عند ابى يوسف وان لم يؤد خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف فى الجميع لانه احوط وقال فى فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلى بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شئ نجس اى من غير ان يكون النجس فى موضع شئ من اعضاء سجوده جازت صلاته اذا كانت تلك النجاسة يابسة بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ما عدا مكانه لا يشترط طهارته ومكانه ما يفتقر اليه فى اداء صلاته ليس غيره وفيه خلاف الشافعى فان عنده لا تجوز صلاته فى الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلى ولا يثبت حكم بلا دليل وفى اختلاف زفر اى قال فى الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما قايم يصلى لم تفسد صلاته لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحجر ومثله ايضا اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان تنشر نصفين فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلاة عليها حينئذ والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة

الثوب

الثوب فى الوجه الثانى وان اصابت الارض نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز صلاته لانه حائل صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب اذا فرش على النجاسة فان حكم فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت رطبة لا تجوز الصلاة عليه وان كانت يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب ولو فرشها بالتراب ولم يطين فوقها فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو استشمه يجد المصلى عليه رائحة النجاسة لا تجوز الصلاة عليه والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا يجد المصلى عليه رائحة النجاسة تجوز صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت بل ان كان غلظه بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالى فهو بمنزلة اللبد الغليظ ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الموحدة نجاسة فقلب المصلى الوجه الذى فيه النجاسة الى اسفل وصلى على الوجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة تجوز صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز صلاته وان كان اللبد او الثوب غليظين وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين وهذا المذكور فى اللبد وكذا فى الثوب كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط وهو يفيد ان الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ثابت فى الثوب ذى الطاقتين وان كان مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذى طاقتين منفصلين وح فالمختار ههنا ايضا قول ابى يوسف كما فى المضرب ولو بسط المصلى اى السجادة على شئ نجس رطب او

جلس على الارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه في الصورتين الاخريين او في مصلاه في الصورة الاولى ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب اوالمصلى يتقاطر منه شئ يتنجس الثوب والمصلى والا اى وان لم يكن التاثير بتلك الحال فلا يتنجس وقد قدمنا في فصل الاسار في مثله ان هذا اذا كانت الرطوبة من الما النجس لاعين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لايوجد اثر النجاسة من لون اوريح على ما حققناه ثمه وقال شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني بالنون وبالهمزة نسبة الى الحلاوة كذا في القاموس لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي قاله شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحيث لو عصر يقطر يبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا

فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المص في التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شئ ان عصره في الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شئ ه فاليد طاهرة والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فعلى هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض الثالث انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير العضو النجس في عدم اشتراط الصب والجريان حتى لو غسل كل منهما في ثلاث اجانات طاهرات اوثلاثا في اجانة يطهر وقال ابو يوسف بذلك في الثوب خاصة اما العضو النجس فانه اذا غمس في ثلاث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او نصب عليه لان القياس يابى حصول الطهارة لهما بالغسل في الاواني لكن سقط في الثياب للضرورة وبقي في

العضو

بيان شمس الائمة والحلواني

العضو لعدمها قال الشيخ كمال الدين وهذا يقتضي انه لوكان المتنجس من الثوب قدر الدرهم فغرض لايجيزه ابو يوسف في الاجانة انتهى وفيه نظر لان الضرورة ماسة لاقامة الواجب بل والسنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال اثر الدم هل يحكم بزوالها اختلف فيه وممن ذهب اليه التمرتاشي حتى لو غسلها ببول ما يوكل لحمه لا يمنع ما لم يفحش وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون قال الشيخ كمال الدين وهو احسن لما علم ان سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم ثم ازداد الثوب بهذا الاثر اذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يبق قال وفي الكتاب يعني الهداية اشارة الى ما اخترناه حيث قال وبكل مايع طاهر حيث اخرج المايع النجس انتهى تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بلا تحر طهر لان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الشيخ الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى ه وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام

قلزم

في كونه الطرف المغسول والرمي للحرج هو مكانه النجاسة والعضو الذي يوجب البتة الشك ح

النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله قال والحق ان ثبوت الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه قال الآن هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد تصور فيما اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود

حينئذ

دليل الزوال وعدمه على السوا كما اذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او عكس ونحو هذا من الاحكام كالطلاق والعتاق بخلاف مثل مسئلة الثوب والذمي فان النجاسة وحرمة القتل لم تثبت يقينا لمحل معلوم بل ثبتت لمحل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين ووقع الشك في بقا ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا يقينا لان اليقين لا يزول بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان شك طارد على اليقين اي حاصل

مطلب الشك قسمان

بامر خارج عنه وشك طارد باليقين اي بمعارضة دليل على دليل اخر فالاول لا يزيل اليقين والثاني يخرجه عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل او عن تقابل دليلين متنافيين متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهما يكون الاخر ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون البقا وان اختلف محلهما فلا تقابل وان جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الاخر والبقا فيه فاذا ثبت حكم يقينا لمحل معلوم فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل انما يتاتى من عدم دليل او من تقابل دليلين متنافيين يقتضي احدهما بقا الحكم الاول

والاخر

والاخر عدمه وح يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله فهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان يتاتى الشك حينئذ من دليل معارض لدليل الاول مساوله بل يكون نسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقا والا فهو من القسم الثاني من قسمي الشك اما اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يتاتى الشك من دليل معارض لدليله مساوله يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما لم يتعين كون الدليل الاخر ناسخا بل احتمل ان يثبت ضد الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا وان يثبته في محل اخر فلا يكون ناسخا احتمالا على السوا فحصل الشك ضرورة في بقا الحكم في المحل المجهول وعدمه وهو ايضا من القسم الثاني من قسمي الشك وهو ناش من اليقين الاول مع معارضه وليس بشك خارج عنه وارد عليه كما في القسم الاول وهو يقتضي الرجوع الى يقين اخر غير اليقين المعارض فتامل وانعم النظر فان الامام الرباني محمد بن الحسن رحمه الله لم يضع تلك المسئلة في السير الكبير عن غير تحقيق خصوصا وهي في امر القتل الذي هو عظيم الخطر يندرئ بالشبهات والله سبحانه هو الموفق

ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر في المسئلة المتقدمة بئر البالوعة جعلت بئر ما ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ما وها لاجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء ينبغي ان يكون خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وسبعة في رواية ابي حفص وقال الحلوائي المعتبر الطعم او اللون او الريح فان لم يتغير جاز ولو كان عشر اذرع وهو المختار نوصا

انا لقوله ... [illegible]

مطلب بيان البعد بين بئر البالوعة وبئر الماء

ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة
رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي
في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع
الصلاة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة
لتقام الذكاة مقام الدباغة والاصح ان قميصها طاهر اذا
وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويوكل لا الذي يوجد
في خثى البقر لانه لا صلابة فيه قال الفقيه هذا التعليل يفيد
انه اذا وجد في الروث فان صلبا يغسل ويوكل والا فلا وفي التجنيس
مشى في الطين او اصابه ولم يغسله وصلى يجزيه ما لم يكن فيه
اثر النجاسة لانها المانع ولم يوجد وفي الخلاصة طين بخاري
طاهر لا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب مملوا منه وان كان
مختلطا بالعذرات قال وشمس الائمة الحلواني لا يقبل هذا وذكر
صاحب القنية يمشي في السوق فيبتل رجله بما رش في السوق
فصلى لم يجزيه لان النجاسة غالبة في اسواقنا ثم ذكر عن ابي نصر
الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين
المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا رأى عين النجاسة
قال يعني صاحب القنية نفسه وهو صحيح من حيث الرواية وقريب
من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر وقع بول في ماء بل به الطين
او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز
وان غلب الطين فطاهر قال فصح به جواب ابي منصور وكان الاحتراز
عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه
حسن عند المنصف دون المعاند انتهى فاذا تاملت ما ذكره فينبغي
ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي على الضرورة فيما اذا اصابه من غير
قصده مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على عدمها لك
توفيقا بين كلامي صاحب القنية حيث ايد قول ابي نصر بقوله

وهو

مطلب المشي في ماء الحمام

مطلب والاصح ان قميص الحية طاهر

مطلب في بيان اصابة الطين

الردغة بفتح الدال وتحريكها … الوحل

وهو صحيح من حيث الرواية الى اخره والقول الاخر بقوله وهو حسن
الى اخره ولان المعلوم من قواعد ائمتنا التسهيل في مواضع الضرورة
والبلوى العامة كما في مسئلة ابار الفلوات ونحوها فارة ماتت
في دهن ان كان جامدا قور ما حولها ويوكل ما سواه وان كان ذائبا
تنجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المساجد
ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة تطهيره قال بعض المشايخ تكره
الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمر وقال صاحب الهداية
في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى قال ولا تجوز الصلاة في
الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه
البول ويزعمون انه يزيد في بريقه الكل في شرح الهداية لابن الهمام
وذكر في القنية عن صلاة الاثر عن الحسن البصري زعفران ذر في
اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر
قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم ما يوافقه في اوائل
فصل الاسار وانه ينبغي ان يغسل حتى يصفو الماء فعلى هذا لو
كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو
طاهر وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل
يطهر ولا يضر بقاء الاثر وفيها الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا
يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ
الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء
منها رطبا ويابسا انتهى اللحم وقع في مرقه نجاسة حال الغليان
يغلى ثلاثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان
يغسل ثلاثا كذا في الظهيرية والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك
النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة

مطلب فارة ماتت في دهن

طهرت وفي التجنيس طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ
ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة اذا طبخت
في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى انتهى والكل عند محمد لا يطهر ابدا
ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف
اوكرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف يجب — مطلب في انه دجاجة القيت في الماء حالة الغليان
ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قال الشيخ كمال الدين
قلت وهو سبحانه اعلم هو معلل بتشربهما النجاسة المتحللة في اللحم
بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا
يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان
ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب والدخول في
باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع حيث
لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة
الى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك
يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى في السميط ان يطهر بالغسل
ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يحترسون فيه عن
المنجس وقد قال شرف الائمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميط
مثلهما انتهى جبن فيه ما اوزبت استخرج منه وجعل في اناء ثم
اخذ من اخر وجعل في هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة ان غاب
عنه فالنجاسة للاناء خاصة وان لم يغب ولم يعلم من اي الجبنين
فهي للاخير هذا اذا تحرى فلم يقع تحريه على شيء فان وقع عمل به
وهذا اذا كانا لواحد فان كانا لاثنين كل واحد منهما ينكر
كونها من جبنه فكلاهما طاهر لانه في الاولى تيقن ان احد جبنيه
نجس وفي الثانية لم يتيقن واحد منهما بنجاسة جبنه وقد كان
طاهرا بيقين تلطخ ضرع شاة بروثها فحلبها بيد رطبة ففي
نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم — مطلب حيوان البحر طاهر

يوكل

يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل
زماننا في الدهن الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن
ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلابي نص على
طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت
لم يؤكل وقال ابن مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن — مطلب اهم
واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط او نحوه وطرفه الاخر
نجس جازت سواء تحرك احد الطرفين بحركة الاخر او لا هو الصحيح
لان مكان صلاته طاهر وليس هو حاملا للنجاسة بخلاف
ما اذا كانت النجاسة في طرف ثوب هو لابسه او حامله فالقى
ذلك الطرف على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا
يجوز لان تلك الحركة ينسب بحمل النجاسة بخلاف المفروش ولو
صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على
انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه لان الاركان
تترك عليها وهي اقوى من الشرائط ولو قام على النجاسة وفي رجليه — مطلب في لزوم خلع النعل النجس
خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز الا ان يخلعهما ويقوم عليهما
وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه لانه تابع اما بعد النزع
فقد زالت التبعية ولو كان اسفل نعليه نجسا وصلى — الشرط الثالث
بهما لا يجوز وان نزعهما وقام على ظاهرهما جاز وجد ثوب ديباج
وثوبا نجسا نجاسة مانعة صلى في الديباج لفوات الشرط بالنجس
دونه اما الشرط الثالث فهو ستر العورة وهي تطلق في اللغة على
الخلل والنقص وعلى ما ينبغي ستره او على ما يستحيى منه وفي الشرع
على ما يفترض ستره في الصلاة والاصل في فرضية ستر العورة
في الصلاة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من
الزينة المحل الذي تحصل به الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد
الصلاة التي محلها المسجد فالاول ذكر الحال واراده المحل والثاني

عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت في الطواف والستر فيه
واجب فاذا اقتضت الفرضية ينبغي ان يقتضيها في الطواف ايضا
والا فينبغي ان يكون الستر في الصلاة ايضا واجبا لا فرضا والحق
ان الفرضية تعينت في الصلاة بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد
من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقل الى ان حدث
بعض المالكية كالقاضي اسماعيل فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع
غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وحج فلانه يصح كونها
مستندا بالاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا
الحديث عن عائشة ترفعه لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة في
صحيحه المراد بالحائض البالغة لان الحائض حقيقة لا صلاة لها
اصلا العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا
ان السرة ليست بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال
والركبة عورة ايضا قطعا للاحتمال وفيه خلاف الشافعي واحمد
في رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابي ايوب قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السرة
من العورة وما رواه الدارقطني ولنا حديث علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم
والمبيح في الركبة فيقدم المحرم وكذا ما روى الدارقطني في
حديث طويل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذا ما تحت السرة الى ركبتيه من العورة
فان فيه جعل الركبة غاية وهي ملتقى عظمي الفخذ والساق وقد
احتمل دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول فتدخل وعن احمد
في رواية السوأتان فقط عورة وكذا عن مالك وعنه ان السرة
والركبة داخلتان وعنه انهما غير داخلتين كقول الشافعي

ذكره

ذكره العيني في شرح البخاري لكن العورة المذكورة انما هي عورة
من غيره لا من نفسه هذا هو المختار وقد روى محمد بن شجاع
عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي نصرحا بالقول لا اخذا بطريق
الاستدلال لا من مسئلة اخرى بل روى عنهما انهما قالا اذا كان
اي المصلي محلول الجيب فنظر يعني المصلي نفسه الى عورته اي عورة
نفسه لا تفسد صلاته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي خان
في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا
شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي ذلك البعض ان
كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه
بالستر تجوز صلاته وان كان خفيف اللحية لا يغطي جيبه حتى لو
فرض انه نظر في جيبه ورأى عورته فصلاته فاسدة وبه اي
بقول هذا البعض يفتي بعض المشايخ قال في الخلاصة فان صلى
في قميص واحد محلول الجيب اذ كان بحال يقع بصره على عورته
حالة الركوع لا تجوز صلاته وكذا لو كان بحال لا يقع بصر غيره
عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف
ان عورته ليس بعورة في حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب
يفيد اختياره لما قدمه والدليل يساعده وهو ان الستر وجب
شرطا للصلاة ذاتها لا لخوف رؤية العورة فيها واذا كان بحال
لو نظر الرائي من غير تكلف لم يوجد الستر ولذا لو صلى الانسان
عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على
اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع ولو كان وجوب الستر لخوف
رؤية العورة في الصلاة لجازت الصلاة في هذه الصورة ونحوها
فعلم انه وجب للصلاة نفسها تعظيما للمناجى فيها المقام بين
يديه سبحانه وذلك لان الاية المتقدم ذكرها مطلقة فيعم
جميع الصلوات في اي مكان او زمان كانت لكن قد يقال ان الاية

ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا
كما تقدم وانما فرض في الصلاة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلي
هو الذي بحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروي عن ابي ح
وابي يوسف فالذي ينبغي ان يكون الحكم في الصورة المذكورة
الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابي ح
وابي يوسف في الرواية المذكورة لا تفسد صلاته لا ينافي الكراهة
فكان هذا هو المختار والله اعلم **وبدن المرأة الحرة كلها عورة**
لما اخرج الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان
وقال حسن صحيح غريب والاجماع منعقد على ذلك وقوله كلها
تاكيد للبدن وانث لاكتسابه التانيث بالاضافة الى المرأة
كقوله كما شرقت صدر القناة من الدم وهو كثير **الا وجهها
وكفيها** فانهما ليسا بعورة بالاجماع لا في الصلاة ولا في نظر الاجنبي
حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها اذا كان بغير
شهوة **و الا قدميها** ايضا فانهما ليسا بعورة **و** لكن **في القدمين
اختلاف المشايخ** والاصل في هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها فان ابداء الزينة من غير
محل لا حرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه الذي
هو محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم واما القدم فهو محل
الزينة الباطنة وهو الخلخال بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن
ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة
وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال في الكافي
استثنى هذه الاعضاء للابتلاء بابدائها فانها لا تجد بدا من
مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا
في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات

وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى الا
ما ظهر منها الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره انتهى فسلك
في التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر الآية لا تنافيه لان محل
الخلخال ليس القدم بل الساق لانه لا يكون الا فوق الكعبين والكلام
في القدم واما ما ينافيه ما روى ابو داود مرسلا عنه عليه السلام
ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها
الى المفصل الا انه ليس قطعيا ليدل على الفرضية فيحمل على كراهة
النظر لا على فرضية الستر في الصلاة **و** قال **في الخانية الصحيح
ان انكشاف ربع القدم** يمنع اي جواز الصلاة كسائر الاعضاء التي هي
عورة وفي الاختيار قال الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلاة وعورة
خارج الصلاة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط وقد
تقدم الدليل عليه واما ظاهر الكف فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام
قوله الا وجهها وكفيها ينصص على ان ظاهر الكف عورة بناء على
دفع ما قيل ان الكف يتناول ظاهره لكن الحق ان المتبادر عدم دخول
الظاهر ومن تأمل قول القائل الكف يتناول ظاهره اغناه عن
توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى مسمى الكف تقتضي انه ليس
داخلا فيه انتهى وهذه مغلطة لان اضافة الشيء اليه لا يقتضي
عدم دخوله فيه والا لاقتضت اضافة الرأس الى زيد عدم دخول
الرأس في مسمى زيد وكما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن
الكف فدفعه مدفوع والدليل المتقدم من الكافي يدل على ان
ظهرها ايضا ليس بعورة لان الضرورة في ابدائه اشد وكذلك
الآية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد هو الخاتم وهو غير
مختص بباطن الكف بل زينته في الظاهر اظهر لانه موضع الفص
والنقش وكذلك حديث ابي داود المذكور يدل على ذلك حيث
ذكر اليد الى المفصل فكان هذا هو الاصح وان كان غير ظاهر الرواية

مطلب يحل النظر الى شعر المسترسل

على ما ذكر فى مختلفات قاضى خان حيث قال ظاهر الكف وباطنه
ليسا عورتين الى الرسغ وفى ظاهر الرواية عورة انتهى وهذه
العبارة من قاضى خان تدل ايضا على اختيار انهما ليسا بعورة
لمن تامل وذراعاها عورة كبطنها فى ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلاثة وروى فى غير ظاهر الرواية عن ابى يوسف انه روى عن ابى
حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة وفى الاختيار قال لو انكشف
ذراعها جازت صلاتها لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار
وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى وصحح بعضهم
انه عورة فى الصلاة لا خارجها و لكن الاول وهو ظاهر الرواية
هو الصحيح اذ لا ضرورة فى ابدائه وكون السوار من الزينة
الظاهرة محل النزاع بل هو لليد كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من
الباطنة بالاية والاحتياج الى كشفها للخدمة انما هو فى بيتها
بين اهلها غالبا لا بين الاجانب بخلاف الاعضاء الثلاثة فان
الضرورة فى ابدائها للاجانب غالبة على ما مر واما الشعر المسترسل
اى النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة كذا ذكر فى اكثر كتب
الفتاوى وصححه صاحب الهداية وغيره و قال فى الفتاوى
الخاقانية المعتبر فى افساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنهما فجعل الشعر المسترسل غير عورة فى حق
الصلاة وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخاقانية هو الصحيح
ووجهه انه لا يوازى الرأس فلا يعطى حكمه واما النظر اليه
من الاجنبى فلا يحل بالاتفاق قال فى الكفاية لا لانه عورة يعنى
على هذا القول بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه
المرأة الشابة والى شعورالاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة
لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله فى الجنابة للحرج بخلاف

شعر

مطلب الركبة تبع الفخذ

مطلب كعب المرأة تبع لساقها

شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لا حرج فى غسله كذا فى الكافى
يعنى لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله فى حق الرجال اجماعا
واذا ثبت انه من البدن ثبت انه عورة فى حقهن لانه لا ضرورة
فى ابدائه وليس من الزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى اما
الخصيتان مع الذكر فقد اختلف فى ان المجموع عضو واحد فيعتبر
القدر المانع منهما معا او كل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر
المانع منه منفردا قال بعضهم كلاهما عضو واحد لان منفعتهما
واحدة وهى الايلاد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا
على حدة وهو الصحيح ولذا اعتبر كل واحد عضوا على حدة فى وجوب
الدية وكونهما آلة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد
يشترك اكثر من عضو ومنفعة واحدة على ان كل واحد عضو على
حدة كاشتراك الاعضاء الرئيسة فى بقاء الشخص واشتراكهما مع
الانثيين فى بقاء النوع وكونه الذكر مشاركا لهما فى ذلك غير
مسلم وكذا اختلفوا ايضا فى الركبة مع الفخذ هل كل منهما عضو
على حدة او هما عضو واحد فقال بعضهم كل منهما عضو على حدة وعلى
هذا لو انكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها لا تجوز الصلاة
ووجهه انهما متمايزان حدا وحقيقة فيكونان عضوين وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وفى الخلاصة هو المختار وفى
شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى
العظمين لا عضو مستقل انتهى وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الفخذ مع الركبة قال ابن الهمام وكعب المرأة ينبغى ان يكون
كذلك يعنى تبعا لساقها لا عضوا مستقلا لانه ملتقى عظمى الساق
والقدم فعلى هذا لو صلت وكعباها مكشوفة تجوز صلاتها لان
الكعاب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين فافهم امرأة صلت وربع

ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد ان استمر ذلك قدر اداء الركن لقيام الربع مقام الكل في كثير من الاحكام ولان من راى احد جوانب وجه انسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير وتقدير الكثير بالربع لما تقدم فيكون ما دونه قليلا وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلاة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع جواز الصلاة وفي رواية يمنع وذلك لان القليل عفو كما تقدم والقلة والكثرة من الاسماء الاضافية فما دون النصف مقابله كثير فيكون قليلا فيكون عفوا واما النصف فبالنظر الى ان مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدى الروايتين واما وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بقليل فلا يمنع كذا في الكافي ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط ووجه الاخرى الشك في فساد الصلاة فلا تفسد والجواب لهما منع كون القلة والكثرة من الاضافيات وسنده قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فانه قد يكون الشيء كثيرا في ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والرأس منها والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه الاعضاء انكشف ربعه قدر اداء ركن لا تجوز الصلاة عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والذكر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه وان كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة

عندهما

عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان القدر المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة فان المعتبر فيها الربع كما في النجاسة قال في الكافي وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال لانه قد قيل ان الغليظ القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر انتهى وفي القنية واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثها انتهى اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهذا هو المعتبر دون المراهقة فربما تكون مراهقة وقد انكسر ثديها لكنه كانه حكم على الغالب فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع انكشاف ربعه منفردا بل انكشاف ربع الصدر منضما اليه وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وهو ظاهر وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة اذ لا ستر مع لون البشرة اما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلاة لحصول الستر وفي القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز ومن صلى بقميص ليس عليه غيره وهذا قيد اتفاقي والمعتبر انه لو كان بحال ترى عورته عند التكلف فلو

قدر انه نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا الحال ليس بشي معتبر
في منع جواز الصلاة لان الشرط الستر وقد حصل لان من رآه
اطلق عليه انه مستور العورة ومنع الرؤية عند التكلف ليس
بشرط والا لكان لبس السراويل وما يقوم مقامه فرضا في الصلاة
ولم يقل به احد وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت وهي
تقدر على الثوب الجديد هو قيد اتفاقي والمراد الثوب الصحيح
الذي لا يبدو منه شي من العورة فلبست ثوبا خلقا فانكشف
من شعرها شي ومن فخذها شي ومن ساقها شي وكان المنكشف
بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه
بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان جميع المتفرق
يعتبر باصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو كشف من الاذن تسعها
ومن الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن واكثر
واختار شارح الكنز الزيلعي قول من قال المعتبر الجمع بالاجزاء
حتى لو كان المنكشف من الاذن ثمنا ومن الفخذ ثمنا او من
الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثي ربعها ونحو ذلك يمنع وان
كان المنكشف من كل تسعها لا يمنع لان التسعين اقل من الربع
وعلم من هذا ان كل الاذن عضو على حدة في حكم العورة ليست
تبعا للرأس وكذلك ما بين السرة والعانة عضو على حدة يعتبر
ربعه منفردا وكذلك بطن قدم المرأة يعتبر ربعه في رواية
الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة واما الجنب فهو تبع
للبطن لا عضو مستقل كذا في القنية اما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة ايضا لان النظر اليهما سبب القنية ولا ضرورة
في ابدائها وفي رواية عن مالك وكذا عن احمد ان السوأتين منها
عورة ليس غير واما ما عدا ذلك من اعضائها وهو من اعلى

مطلب الاذن عضو على حدة

البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع
لانها محل الخدمة والامتهان داخل البيت وخارجه تضطر الى
ابداء ذلك غالبا ويلزمها الحرج في وجوب ستره وقد روى البيهقي
عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امة متخمرة
متجلببة فقال عمر من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه
فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلببيها
وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات
قال البيهقي الاثار عن عمر بذلك صحيحة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق في الجميع
ولو ناقصا اذ هو بناء في الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت
حكم الحرة بلا تحقق الحرية والمولدة بين الحر وبين واحدة منهن
بمنزلتها لان الولد يتبع الام في الرق وتوابعه ولو اعتقت وهي
في الصلاة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن
جازت لا بكثير او بعد ركن ذكره ابن الهمام وفي رواية عن مالك
ورواية عن احمد ان ام الولد والمكاتبة كالحرة وان انكشف
عضو هو عورة في الصلاة فستر من غير لبث لا يضره ذلك
الانكشاف ولا تفسد صلاته لان الانكشاف الكثير في الزمان
القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير وان ادى معه
اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما
يفسد ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا
ولكن مكث مقدارما اي زمن يؤدى فيه ركنا بسنة وذلك
مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة
في صف النساء او وقع اماما اي قدام الامام او وقع نجاسة ثم
القي اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر

تشبهها الاماء بالمحصنات مع

مطلب الولد يتبع الام في الرق وتوابعه

يوسف صح

مطلب انكشف عورته في الصلوة بفعله تفسد في الحال

ركن من غيران يؤديه تفسد عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وقد
تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة وان المختار قول
ابي يوسف في الجميع للاحتياط وهذا كله اذا كان بغير صنعه
كما ذكرنا اما اذا حصل شيء من ذلك بصنعه فان الصلاة تفسد
في الحال قال في القنية انكشف عورته في الصلوة بفعله
تفسد في الحال عندهم **ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى
قاعدا بايما كما ذكرنا** في بحث النجاسة لان التكليف بقدر الوسع
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك ولو وجد ما يستر بعض
العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف لانه متجزئ
كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية وتقدم في الستر ماهو
اغلظ كالسوأتين وبعدهما الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد
الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السوا ولو وجد
ثوب حرير لا يصلي عريانا عندنا لان الصلاة فيه صحيحة
وان كان حراما كالصلاة في الارض المغصوبة خلافا لاحمد
فانه عنده يصلي عريانا لان الصلاة في الحرير لا تجوز للرجل
كالصلاة في الارض المغصوبة عنده ولو وجد ما يستر به من الحشيش

مطلب وجب الستر بالحشيش ونحوه

ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ
بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلاة لم يجز الا
ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع**
من بحث الستر في القنية عن محمد مع صاحبه ثوب وعده
ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت
وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وقول
ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا انتهى لكن قول محمد اشبه
باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا
قدر على استعمال الماء مع ان هناك للوضوء بدلا وهنا ليس

للستر بدل وقد يفرق بان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطاء
غير متحقق وفيها وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف
فوت الوقت كطهارة المكان وفيها صبية صلت مكشوفة الراس
لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه
تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفي الخلاصة والمستحب

مطلب المستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب

ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى
في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت تجوز صلاته
من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى
في ازار واحد يكره انتهى اما الاولى فلما روي عن عمر بن ابي سلمة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق
عليه واما الثانية فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه ايضا

مطلب تكره الصلوة في السراويل وحده

وكذا تكره الصلاة في السراويل وحده وفي الخلاصة امرأة خرجت
من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من
فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت
تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها
ترك التغطية صوت المراة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام

مطلب نغمة المرأة عورة

صرح في النوازل بان نغمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القران
من المرأة احب قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه السلام
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل
انتهى كلامه يعني كلام صاحب النوازل قال وعلى هذا لو قيل اذا
جهرت بالقران في الصلاة فسدت كان متجها ولذا منعها
عليه السلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى

الى التضعيف انتهى والله تعالى اعلم **واما الشرط الرابع وهو**
استقبال القبلة كان الانسب ان يؤخر عن الوقت لاتصاله
بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه عليه لزيادة اهتمام
به لاحتياج كل صلاة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت
فانه يختص بالفرايض والاصل في فرضية الاستقبال قوله
تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته ونحو
وهو مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر
على قول ابي حنيفة لكن للزوم الاستهزاء لا لمجرد الترك اذ لا يكفر
بترك الفرض بل بجحده وكذا الصلاة بغير طهارة او في الثوب
النجس واختاره القاضي ابو علي السغدي في ترك الطهارة
لا في الاخريين للجواز فيهما حالة العذر وبغير طهارة لا يجوز
بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن
الهمام قال ولا فرق اذ لا اثر لعدم الجواز في شيء من الاحوال
بل الموجب للاكفار هو الاستهانة وهو ثابت في الكل انتهى
وذكر الحلواني انه لا يكفر في الصلاة بلا طهارة ايضا وهي
رواية المبسوط والاكفار رواية النوادر كذا في فتاوى
البزازي وفيها لو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا
ليصلوا واستحيى ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان
هاربا فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن
اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام
الصلاة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلي لا يخلو اما ان
يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة او كان غايبا عنها **فمن كان**
بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن لان اما مقدرة في كلامه
كما اشرنا اليه **يجب عليه** اي يفرض وهم يطلقون الوجوب
على الافتراض حيث لا اشتباه في الفرضية **اصابة عينها**

اي

بيان الشرط الرابع

مطلب يكفر بترك استقبال القبلة لغير عذر وكذا الصلاة بغير طهارة او في ثوب النجس

مطلب لو ابتلي به انسان

مطلب في بيان اطلاق الوجوب على الافتراض

اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في
بيته ينبغي ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع
استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان
بينه وبين الكعبة حايل الاصح انه كالغايب **ومن كان غايبا**
عنها ففرضه جهة الكعبة حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان
يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة وهذا قول الشيخ ابي
الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي قال في الهداية وهو الصحيح
وكذا في الكافي قال لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف
بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغايب ايضا اصابة عينها
لان المامور به ذلك ولا فصل في النص **وثمرة هذا الخلاف**
تظهر في اشتراط **النية** للغايب وعدمه **وكان الشيخ الامام ابو**
بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغايب **نية الكعبة مع الاستقبال**
للقبلة بناء على اختيار قول الكرخي والرازي **وقال الشيخ الامام**
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني
قال صاحب الهداية في التجنيس نية الكعبة ليست بشرط في
الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه
النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها لا وجودها
قصدا لانها وسايل وليست مقصودة بالذات **وبعض المشايخ**
يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابي
حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت
كافية عن النية **وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي**
اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا **وقبلة اهل المشرق**
هي جهة **المغرب عندنا** من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض
المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من
الانحراف من يظن انه ليس بمسامتة لها منهم لان الفرض عنده

مطلب نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح

للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغي
ان يكون قول الجرجاني ايضا ثم ما قال المص مطلق شامل لجميع
جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق والمغارب فلا
يخالف قوله وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا
يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف كانت
قبلتها بين مغربيها فان صلى المصلي بها الى جهة خرجت تلك من
حد المغربين فسدت صلاته ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق
الصيف تكون قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء وبالعكس وان الكل
يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب وذكر صاحب الدراية
عن شيخه ما حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شيء من سطح
الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها لان المقابلة اذا وقعت
في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت
في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى
المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط
من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد
وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل
او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين
والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة
بلد وبلدين وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى و
سمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب
اذا كانت الشمس في اخر الميزان واول العقرب كما اقتضت
الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا الكل بلدة
سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر من المسافة
وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى

مطلب في بيان سمت القبلة

[illegible]

القبلة

القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على
التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من
جهة اخرى فيضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر
يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة بل يصلي
الى اي جهة قدر على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه لان
لان التكليف بقدر الوسع والحرج مرفوع وكذا اذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر
على الركوب لجموح الدابة او غيره وليس عنده من يعينه او كان
يخاف من عدو او سبع لو نزل او وقف فانه يتوجه الى حيث قدر
ويصلي بالايماء ولو كان يخاف النزول للطين والردغة يستقبل
قال في الظهيرية وعندي هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائرة
يصلي حيث شاء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقائل ان يفصل
بين كونه لو اوقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة او لا
يخاف فلا يجوز في الثاني الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابي يوسف
في التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب القافلة وينقطع
جاز والا ذهب الى الماء واستحسنوها يعني هذه الرواية عن ابي
يوسف في التيمم قال الفقير وهذا ينبغي ان يراعى في جميع ما ذكرنا
من الاعذار حتى لو عجز عن النزول لعذر غير الطين ايضا ولكنه
يقدر على ايقافها من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان
الضرورة تتقدر بقدرها وما لا ضرورة الى سقوطه لا يسقط
وصرح في الخلاصة عن محمد بما اختاره في الظهيرية فقال وعن
محمد اذا كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا
يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة
ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر
القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب

وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض منتلة صلى
هناك وعزاه الى النوازل **او النافلة** معطوف على الفريضة
اى اذا كان يصلى النافلة على الدابة **بغير عذر** ايضا **فله**
ان يصلى الى اى جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر لما
اخرج مسلم وابو داود والنسائي عن ابن عمران النبى صلى الله
عليه وسلم صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر واخرج الدارقطنى
فى غرائب مالك عن انس رايت النبى صلى الله عليه وسلم صلى على
حماره وهو متوجه الى خيبر على حماره يصلى يومى ايما وسكت
عليه واما فى المصر فلا تجوز عند ابى حنيفة وتجوز عند محمد
وتكره وعند ابى يوسف لا تكره لما عن ابن عمران النبى صلى الله
عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة
وكان يصلى وهو راكب ومحمد تمسك بهذا ايضا وانما كرهه
لكثرة اللغط فى المصر والجواب لابى حنيفة ان هذا شاذ
فيما يعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف القياس
اذ القياس يابى جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الاركان
والشرائط والنص المشهور ورد خارج المصر والمصر ليس
فى معناه اذ سيره فى المصر لا يمتد غالبا فلا يلحق به دلالة
فاختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين لا مادونه
وقيل قدر ميل والاولى ما لا لفظ الاصل وقيل الاصح فى
موضع يجوز فيه القصر كذا ذكره ابن الهمام وفى الخلاصة ولو
افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال الاكثر
من اصحابنا ينزل ويتم على الارض انتهى وهل يشترط التوجه
الى القبلة عند ابتداء الصلاة ذكر فى المحيط ومن الناس من
يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند
افتتاح الصلاة ثم تركها وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلاة

الى

مطلب اختلف فى مقدار الخروج

مطلب هل يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة

الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة فى حالة الابتداء انما
الضرورة فى حالة البقاء الا ان اصحابنا لم ياخذوا به لانه لا فصل
فى النص وفى الايضاح واستقبال القبلة فى الابتداء ليس بواجب
وقال الشافعى هو واجب **وان اشتبهت عليه القبلة وليس**
بحضرته من اهل ذلك المكان **من يسأله عنها اجتهد** اى بذل
جهده وطاقته فى طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل
وتحرى اى طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها
وصلى الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى انها هى القبلة
لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما
اصبحنا ذكرناه للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم
وجه الله وعن جابر قال كنا فى مسير فاصابنا غيم فتحيرنا
فى القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه
فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبى صلى الله
عليه وسلم قد اجيزت صلاتكم وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين
قد ضعف الاول الترمذى مع جماعة وضعف الثانى الدارقطنى
فقد تايدا بالاجماع فان الاجماع على ان الحكم عند الاشتباه
هو التحرى وفى قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه
طلب من يسأله وفى الخلاصة هذا فى المفازة فان كان فى
المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله
لا يجوز له التحرى اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد فى مصر
فى ليلة مظلمة قال الامام النسفى فى فتواه جاز انتهى وفى
الكافى ولا يستخرجهم من منازلهم وقال ابن الهمام والاوجه
انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين
فيه وقت دخوله وهم حوله فى القرية وجب طلبهم ليسألهم

قبل التحري لان التحري متعلق بالعجز عن تعريف القبلة بغيره
انتهى ولا منافاة بين هذا وبين ما نقله من كلام الخلاصة والكافي
لان المراد به اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم
بتعسف الظلمة او المطر ونحوه فان علم انه اخطأ بعد ما صلى
فلا اعادة عليه لما ذكرنا من حديث جابر ولانه اتى بما في وسعه
وهو الفرض في حقه وفيه خلاف الشافعي اذ الاصح عنده انه
يعيد اذا تيقن الخطأ بعدها قياسا على ما لو اجتهد في الوقت
وصلى ثم تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل
للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا
وجود للشيء قبل وجود سببه وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلاة
استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما عن ابن عمر بينما
الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى
الكعبة متفق عليه وفي رواية لمسلم فمر رجل من بني سلمة وهم
ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد
حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة وعلى هذا انعقد الاجماع الا
في قول عن الشافعي انه اذا تيقن الخطأ في الصلاة يستانف لكن
الاصح عندهم انه يستدير ويبني وسواء اشتبهت القبلة
في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في
نهار فان حكم التحري لا يختلف لان الدليل لم يفصل وان تحرى
ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيد ها
وان اصاب اي ولو علم انه اصاب في صلاته الى غير جهة التحري
القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر
كذا في الخلاصة وقال ابو يوسف ان اصاب جهة القبلة لا يعيد ها

مطلب الاستقبال شرط

مطلب في بيان كونه عم مأمورا بالاستقبال الى الكعبة

اذ لو

اذ لو اعادها فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة في الاعادة
ولهما ان فرضه عند تحريه هو جهة التحري وقد تركها فوقعت صلا ته
فاسدة وكون الجهة التي صلى اليها هي القبلة التي هي الفرض انما
حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الامر بالتوجه اليها
فانه يلزمه اعادة تلك الصلاة لوقوعها فاسدة بترك ما هو
الفرض اذ ذاك وهو التوجه الى بيت المقدس ولو اشتبهت عليه
القبلة ولم يتحر فشرع في الصلاة وصلى بلا تحر لا تجوز صلاته
لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلاة انه
اصاب القبلة استقبل الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم
اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة
بعد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه
المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره
يشترط حصوله لا تحصيله قصدا كالسعي الى الجمعة لكن
مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود في
صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه
اقتضت اعتقاده فساد صلاته فيها فصار كما لو صلى في ثوب
وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث
فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر
انه كان قد دخل لا يجزئه في ذلك كله لان عنده ان ما فعله
غير جائز بخلاف صورة عدم التحري فانه لم يعتقد الفساد
بل هو شاك في الجواز وعدمه على السواء فاذا ظهر اصابته
بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الاخر وانما لم يجز
البناء اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي
على الضعيف ولا كذلك بعد التمام وفي فتاوى العتابي تحري

ثم امر بالتوجه اليها صح

محل مهم

فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع جهات
يعني اربع مرات وقيل يخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلاة
اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو الاحوط ولو اشتبهت
عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان
فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلاته
لحصول ما هو المقصود من السؤال والا اي وان لم يصب القبلة
فلا تجوز صلاته لتركه العمل باقوى الدليلين الموصل الى
المقصود ظاهرا الى اضعفهما الذي لم يحصل به المقصود وكذلك
الاعمى اذا توجه الى جهة صلاته لتركه وعنده من يسأله فلم يسأله
ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته
ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه
لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد اخر حتى لو
تحرى ووقع تحريه على جهة واخبره رجلان ليسا من اهل المكان
بان القبلة في جهة اخرى لا يعمل بقولهما لما قلنا ولو سأل من
بحضرته من اهل المكان عن القبلة فلم يخبره بها حتى تحرى وصلى
ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها لا يعيد ما صلى
لان صلاته صحيحة لانه اتى بما في وسعه ولم ينقض ولو شك
في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك
وهو في الصلاة وتحرى فوقع تحريه اخرى فصلى اليها ركعة اخرى
نحو ثم حتى انه اذا صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحري ووقوع تحريه في كل ركعة على جهة غير ما صلى اليها
الركعة التي قبلها جاز كذا في الفتاوى الخاقانية لان الاجتهاد
المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى انما ينسخه فيما
يستقبل واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او
الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلاة ومنهم من قال

مطلب لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد اخر

مطلب الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله

يستقبل

يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت
عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحرا من غير ان يشك
ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده
بيقين فيعيد وان علم في الصلاة انه اصاب اختلف المشايخ قال
الفضلي يستقبل قال قاضي خان والصحيح انه يتم صلاته كانت
صلاته كانت جايزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة
لا يتغير حاله ولو بقي مشكلا في الصلاة لم يحكم بشيء حتى يفرغ
فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان اكبر رأيه او لم يظهر من
حاله شيء فصلاته جايزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر
رأيه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوي ان علم المصلي ان
قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لما تقدم ان نية
الكعبة ليست بشرط وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي يعني
وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة
على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته
وان كان متوجها اليها كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلاة
الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط الا ان عدم
نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر
فسدت صلاته قيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فينبغي ان
لا تفسد بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا
يفسد ما دام في المسجد عنده خلافا لهما قال الشيخ كمال الدين
ولقايل ان يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا قال الفقير
وهذا هو الصواب ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان
يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل
ولكن يكره اشد الكراهة لما روى البخاري عن عائشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال

فهم جبرا

مطلب ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلاته

مطلب ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته الا عند ابي حنيفة في قول

هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقال عليه
السلام لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت
فاذا التفت اعرض عنه رواه ابو داود والنسائي وعن انس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلاة
فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع
لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وقوله عليه ان يستقبل
القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لا لانه ان لم يستقبل القبلة مع
من ساعته تفسد اذ لا تفسد الصلاة بمجرد الالتفات
بالوجه وان طال **ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة**
للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد
صلاته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل
لقصد الاصلاح **وان علم** انه لم يحدث **بعد الخروج** من المسجد
فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر
والمسجد مع تباين اكنافه وتنائي اطرافه كمكان واحد ولهذا
تتحد السجدة وان تكررت التلاوة في زواياه فامكن جعل
اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا
خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه
فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت سواء
خرج من المسجد او لا لان الاستخلاف في غير موضعه مناف
كالخروج من المسجد وانما يجوز عند العذر ولم يوجد
وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئاً
تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لكون انصرافه
على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه لزمه الاستئناف بخلاف
ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستئناف
بل يجوز له البناء فالاصل الذي يخرج عليه جنس هذه المسائل

هو

مطلب ولو ظن المصلي انه احدث

مطلب تتحد السجدة وان تكررت التلاوة في زواياه

هو هذا ومن المسائل ما لو كان متيمماً فرأى سراباً فظنه ماء
فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد
او كان ماسح خف فظن ان مدته تمت فانحرف لغسل قدميه فظهر
انها لم تتم تفسد وان لم يخرج لان انصرافه على قصد الرفض اذ
لو تحقق ما ظنه لا يجوز له البناء وان صلى في الصحراء فان كان بجماعة
فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في مسئلة
ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب
الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها
ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف او لم يجاوز زها
هو المعتبر وان كان منفرداً اعتبر مجاوزة تقدر موضع سجوده وعن
من اي مكان ذهب كل ذلك من الكافي **فروع** في شرح الطحاوي
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى
الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من
الاستقبال اذا كان قادراً كان في خارجها ولا يجوز ان يصلي
حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة اذا دارت لان
التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحري مختلفين
في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلاة الكل وان صلوا
بجماعة لم تجز صلاة من خالف امامه عالماً بمخالفته له لان الصلاة
لان اعتقاده ان صلاته الى غير القبلة وجازت صلاة غيره
ان لم يعلم ان امامه خالفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم
مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة
غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته
بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه
مقتد فيما يقضيه والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان

مطلب ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال

الشرط الخامس الوقت

القبلة غير الجهة التي يصلي اليها الامام لا يمكنه اصلاحينيذ صلاته لانه ان استدار خالف امامه في الجهة قصدا وهو مفسد والا كان متمما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذلك اللاحق رجل تحرى في موضعه فاقتدى به رجل بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت صلاة الامام فقط لان الصلاة عند الاشتباه من غير تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجا رجل فسواه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يساله فلم يسال لم تجز صلاتهما والا جازت صلاة الاعمى دون المقتدى لان عنده ان امامه بان صلاته على الفاسد وهي الركعة الاولى والله سبحانه اعلم **والشرط الخامس** من الشروط الستة **هو الوقت** قدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطا لكل صلاة كالاستقبال والوقت مختص بالفرايض كما تقدم لشدة اتصال النية بالاركان فاخرها ليتصل بحثها ببحثها فيوافق الترتيب الوضع ثم ان دخول الوقت شرط لصحة ادا الصلاة لا وجود جميعه والا يلزم ادا الصلاة بعد الوقت والاصل في اشتراطه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ونحوها من الايات على ما تقدم الكلام عليه في اوايل الكتاب والاصل في بيانه ما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشا حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شي مثله كوقت العصر

بالامس

بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شي مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشا الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبد الرحمن بن الحرث ضعفه احمد ولينه النساي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس فكانه اكد تلك الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع الى اخره وهي متابعة حسنة كذا في الامام وبزق بالزاي اي بزغ وهو اول طلوعه وقد روى حديث امامة جبريل من حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاه للصبح حين اسفر جدا يعني في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شي في المواقيت انتهى وقوله هذا وقت الانبيا قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت في اليوم الثاني وقوله والوقت فيما بين هذين اي الوقت لك ولامتك والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذي لا يكون الادا الا فيه للاجماع على جواز ادا العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى ادا العشا بعد ثلث الليل ثم ابتدا المص تبعا لغيره من مشايخنا ببيان وقت الفجر وان كان المبدو به في الحديث وقت الظهر لانها اول صلاة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو اخو الموت والقايم

منه كالمنشأ خلقا جديدا ولانه مجمع على وقتها اولا واخرا فقال
اول وقت الفجر اى صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو اى الفجر
الثانى البياض اى النور المستطير اى المنتشر فى الافق اى فى
نواحى السما فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو
البياض المستطيل اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق
غير اخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشا
ولا يدخل وقت صلاة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم
الاكل على الصايم فيه لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق رواه رواه مسلم
وابو داود والترمذى والنسائى وقال فى المحيط اما الفجر
الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى ناحية واحدة ثم
يتلاشى فلا يخرج به وقت العشا ولا يحرم الاكل على الصايم
وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبيل طلوع الشمس اى الجز الكاين
قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا لا اختلاف فيه لاحد
من الائمة واول وقت صلاة الظهر زوال الشمس اى الجزء
الكاين بعيد زوال الشمس عن خط الاستوا من الزمان وهذا
ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل
كل شى مثليه سوى فى الزوال اى سوى الفىء الذى يكون
للاشيا عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة
الثلاثة اخر وقتها اذا صار ظل كل شى مثله سوى فىء
الزوال وعن ابى حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل
كل شى مثله سوى الفىء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت
العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى
يبلغ المثلين ولا يوخر الظهر الى ان يبلغ المثل من الخلاف
فيهما

مطلب ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين

فيهما لهما امامة جبريل فى اليوم الاول حيث صلى العصر حين
صار ظل كل شى مثله وله حديث ابى هريرة عنه عليه السلام
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
رواه الستة وعن ابى ذر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن
فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل
التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم
رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال
بالحديث الاول ان اشد الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشى مثله
وبالثانى انه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولا قدر
يدرك لفىء الزوال ذلك الزمان فى ديارهم فثبت انه عليه السلام
صلى الظهر حين صار الظل مثله ولا يظن به انه صلاها فى
وقت العصر فكان حجة على ابى يوسف ومحمد وان لم يكن حجة
على من يجوز الجمع فى السفر على ان امامة جبريل فى اليوم حجة على
الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله بقى ان يقال
هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر
بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضى ان ما بين المثل والمثلين
وقت للظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت
بقا وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نسخا لامامة جبريل
فيه فى العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبريل
ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روى فى الاوقات
لانه اول ما علمه اياها وامامته فى اليوم الثانى فى العصر
عند صيرورته مثلين تفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر
ما علم ثبوته من بقا وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم
كونه وقتا للعصر وطريق معرفة وقت الزوال وفيه ان ترسم

مطلب طريق معرفة وقت الزوال وفيه

دائرة في ارض مستوية وينصب في قطبها قائمة طولها مثل ربع قطر الدائرة فرأس ظل القائمة اول النهار لا شك انه خارج الدائرة ثم ينقص الى ان يدخل فيها فلتوضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان الظل ذلك ينقص الى حد ما ثم يأخذ في الزيادة الى ان يبلغ محيط الدائرة ويخرج منها فلتوضع على مخرجه ايضا علامة ثم ينصف ما بين مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة النصف الى مركز القائمة خط مستقيم وهو خط نصف النهار فاذا كان ظل القائمة على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس فاذا زال عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر والظل الذي للقائمة حينئذ هو فيء الزوال فيعتبر صيرورة ظل القائمة مثليها او مثلها ما عدا ذلك الفيء **واول وقت صلاة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين** فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه **واخر وقتها ما لم تغرب الشمس** اي الجزء الكائن قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع **واول وقت صلاة المغرب اذا غربت الشمس** بالاجماع ايضا **واخر وقتها ما لم يغب الشفق** اي الجزء الكائن قبيل غيبوبة الشفق من الزمان **وهو** اي المراد بالشفق هو **البياض الذي في الافق** الكائن **بعد الحمرة** التي تكون في الافق **عند ابي حنيفة وقالا** اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا المراد بالشفق **هو الحمرة** نفسها لا البياض الذي بعدها لهما ما روى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلاة قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ما روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن

ابي

ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل اخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخاري والدارقطني محمد بن فضيل في رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ودفعه ابن الجوزي وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابي صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهي الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني فلما مر آنفا من دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال ثوب كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر افاد ترجيح البياض هنا اذ حيث

تردد في انه الحمرة او البياض فالاحتياط في ابقاء الوقت الموجود
للشك في انقضائه ودخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما
فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا **واول وقت**
صلاة العشاء اذا غاب الشفق على القولين لما مر **واخره ما لم**
يطلع الفجر اي الجزء الذي قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر
الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقتها حين
يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدري رووا
انه عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس
انه عليه الصلاة والسلام اخرها حين انتصف الليل وابن
عمر روي انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت
عائشة انه عليه السلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها
في الصحيح قال فثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق بسنده الى نافع
ابن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري وصل العشاء اي الليل
شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر
صلاة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلاة الى
ان يدخل وقت الاخرى ودخول وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر
ووقت صلاة **الوتر ما** اي الوقت الذي **هو وقت العشاء**
هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلاة العشاء وهذا
الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع صلوتين
واجبتين فهو وقت لهما وان لزم تقديم احدهما على الاخرى
كالفائتة والوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء
فكان وقته بعدها كسنتها ولذا قال المص **الا انه** اي المصلي
مامور بتقديم العشاء عليه لوجوب الترتيب بما روى ابو داود
والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة قال

خرج

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى
امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين
العشاء الى طلوع الفجر وفي بعض طرقه فيما بين صلاة العشاء
الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح
كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو
وقع ذلك بلا قصد صح عنده **حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب**
ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم تبين له بعد ذلك **ان الثوب**
الذي صلى العشاء به كان نجسا وان العشاء فاسدة **فانه يعيد**
العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما لما قلنا

مطلب اذا صلى العشاء بثوب ثم نزعه بثوب آخر

فائـــدة اعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلاة فهو سبب
لوجوبها فلا يجب بدونه ومن جملة ما بنوا على هذا مسئلة وردت
فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا
هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلاة العشاء وبه افتى ظهير
الدين المرغيناني وورد هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار ان
الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على
شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ
الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه
الحلواني فارسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول
فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحس
الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع
الكعبين كم فرايض وضوئه فقال ثلاث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري
وهو الذي اختاره الشيخ حافظ الدين النسفي واعترض الشيخ
كمال الدين بن الهمام بانه لا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق

مطلب حديث الدجال

بين عدم محل الفرض وبين انتفا سببه الجعلى الذى جعل
علامة فى الوجوب الخفى الثابت فى نفس الامر وجواز تعدد
المعرفات للشئ فانتفا الوقت انتفا المعرف وانتفا الدليل
للشئ لايستلزم انتفاه لجواز دليل اخر وقد وجد وهو ما
تواطات اخبار الاسرا من فرض الله تعالى الصلاة خمسا بعد
ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما
لاهل الافاق لا تفصيل بين اهل قطر وقطر وما روى انه لما
ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوى قلنا
فما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وساير ايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم
الذى كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له رواه
مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثماية عصر قبل صيرورة الظل مثلا
او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب فى نفس الامر خمس
على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها
ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه السلام خمس
صلوات كتبهن الله على العباد انتهى والجواب انه تعالى كما استقر
الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب
اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقولك شرعا عاما الى اخره
ان اردت انه عام على كل من وجد فى حقه شروط الوجوب واسبابه
سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر وان اردت
انه عام على كل فرد من افراد المكلفين فى كل فرد من افراد
الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحايض لو طهرت بعد
طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها فى ذلك اليوم الا اربع
صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها فى ذلك اليوم
الا ثلاث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت فى بعض

الذين كانوا في بلد بلغار

اليوم او فى اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة
لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف فان قلت
تخلف الوجوب فى حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا
لك كذلك تخلف الوجوب فى حق هولا لفقد شرطه وسببه وهو
الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او
اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام فى حقه مضاف
الى تقصيره بخلاف هولا ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات
ذلك اليوم لافتراض الصلاة خمسا على كل مكلف فى كل يوم وليلة
والقياس على ما فى حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس
فى مواضع الاسباب ولين سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف
القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل فى
شرح المشارق عن القاضى عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك
الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت
الصلاة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس
انتهى ولين سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان
ما نحن فيه لم يوجد زمان تقدر للعشا فيه وقت خاص بها
والمفاد من الحديث انه تقدر لكل صلاة وقت خاص بما ليس هو
وقتا لصلاة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضى وقتها
المقدر لها واذا مضى صارت قضا كما فى ساير الايام فكان الزوال
وصيرورة الظل مثلا ومثلين وغروب الشمس وغيبوبة
الشفق وطلوع الفجر موجودة فى اجزاء ذلك الزمان تقديرا
بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب
فى حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا
عدم الفرق بين قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والكعبين
وبين هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالى ولذا سلمه الامام الحلوانى

ورجع اليه مع انه الخصم المنازع فيه ايضا فامنه وذلك لان
الغسل سقط ثمه لعدم شرطه لان المحل شروط فكذا هنا سقطت
الصلاة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يقم هناك دليل
بجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا
عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل بجعل جزء من وقت
المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء وكما ان
الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرايض الوضوء
على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود
جميع اسباب الوجوب وشرايطه في جميع ذلك فليتأمل المنصف
والله سبحانه الموفق **ويستحب في** صلاة **الفجر الاسفار** بها
بان تصلى في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث
يرى الرامي موقع نبله **عندنا** خلافا للثلاثة لقوله عليه السلام
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال حديث
حسن وفي رواية الطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو
اعظم للاجر او قال لاجوركم وروى الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة
حدثنا القعنبي حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا
على التنوير بالفجر وهذا اسناد صحيح ولكن لا يمكن اجتماعهم
على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث
ابن مسعود في الصحيحين ظاهر في ذلك وهو قوله ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين
صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها
مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين
بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيها
فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف وفي لفظ لمسلم

مطلب يستحب الاسفار في الفجر

قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير الغلس واما حديث
عائشة كان عليه السلام يصلي الصبح بغلس فيشهد معه الصلاة
نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من
الغلس فمحمول على غلس داخل المسجد لان حجرتها كانت فيه
وكان سقفه عريشا منخفضا وانحن نشاهد الآن انه يظن وجود
الغلس داخل المسجد وقد انتشر في صحنه الضوء وانما وجب
هذا الحمل لما علم من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن
مسعود في صلاة الجماعة فان الحال اكشف لهم ثم الافضل البداءة
وقت الاسفار لا كما قال الطحاوي ان الافضل البداءة غلسا والختم
في الاسفار فان الاسفار بالفجر مفهومه ايقاعها فيه بمجموعها
وهذا لفظ الحديث وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ
في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت
بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ
ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا
عام **في الازمنة كلها الا** في صلاة الفجر **يوم النحر** بمزدلفة
فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف
على ما مر من حديث ابن مسعود وكان ينبغي للمصنف ان يقيد بمزدلفة
لئلا يظن ان الاستثناء عام في يوم النحر بكل مكان وليس كذلك
ويستحب ايضا عندنا **الابراد بالظهر في الصيف** لما تقدم
من الحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة الى اخره وفي البخاري
من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد
الحر ابرد بالصلاة وهو عام في جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق
الحديث خلافا لما يقوله الشافعي واحد منا لتخصيص بقطر حار

مطلب الافضل البداءة وقت الاسفار

مطلب في بيان حد الاسفار

مطلب يستحب الابراد بالظهر في الصيف

ق

مطلب يستحب تاخير العصر

مطلب العبرة لتغير القرص عند ابي ح وابي يوسف

لجماعة تفصد ونه من بعد و يستحب تقديمها في الشتا لما
مر من حديث ابن دينار و يستحب ايضا عندنا تاخير العصر
في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس وذلك لتنوع
وقت النوافل اذ التنفل بعدادايها مكروه ويكره ان يؤخرها
الى ان تتغير قرص الشمس بل يصلي والشمس بيضا كما ورد عنه
عليه السلام في حديث بريدة انه صلى العصر والشمس مرتفعة
بيضا نقية وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يصلي العصر
والشمس حية فالعبرة لتغير القرص عن ابي حنيفة وابي يوسف
لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد
الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت
والا فلا كذا في الكافي واول وقت العصر عند ابي حنيفة صيرورة
الظل مثليه سوى في الزوال ومنه الى التغير قليل وقد روي
الحسن عنه في الفصل بين اذان العصر والصلاة ان يصلي بينهما
ركعتين كل ركعة بعشر ايات يعني غير الفاتحة او اربعا كل ركعة
بخمس ايات وما في الصحيح انه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة
وبعض العوالي على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا لانه وارد اما
على سبيل الظن والتخمين او الوقوع في بعض الازمان ويحتمل
كون ذلك زمن الصيف فان الوقت فيه متسع وان المذاهب
قصد الاسراع اذ لا يمكن حمله على ظاهره انه في كل زمان ولكل
ذاهب ففي بعض الازمنة لا يمكن ذلك ولو صليت عند وقتها اولهم
خصوصا لكثير من احاد الناس فيجب حمله على ما قلنا او على
النهي عن المبالغة في التاخير وكذا ما ذكره البخاري في تاريخه
عن رافع بن خديج كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فنا كل لحما نضيجا

مثل

قبل ان تغيب الشمس محمول على الوقوع في بعض الازمان فانه يمكن
اذا صليت قبل التغير ان يوجد في الباقي من الزمان مثل ذلك
العمل ومن شاهد مهرة الطباخين في الاسفار وغيرها مع
الروسا لم يستبعد ذلك و يستحب ايضا تعجيل المغرب في كل
الازمنة الا يوم الغيم لما في الصحيحين من حديث رافع ابن خديج
كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله وروى ابو داود عن مرثد بن عبد الله وفي سنده محمد
ابن اسحاق قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر
يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه
الصلاة يا عقبة فقال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا
المغرب الى ان تشتبك النجوم والحق في ابن اسحاق هو التوثيق
وما نقل عن مالك فيه لم يثبت ولو صح فلم يقبله اهل العلم
كيف وقد قال شعبة فيه هو امير المومنين في الحديث وروى
عنه مثل الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع
وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين
وقد اطال البخاري في توثيقه في كتاب القراة خلف الامام
وذكره ابن حبان في الثقات وان مالكا رجع عن الكلام فيه واصطلح
معه وبعث اليه هدية وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى بدا
نجم فاعتق رقبة وهو يقتضي كراهة تاخيرها الى ظهور النجم
وفي الغنية يكره تاخير المغرب عند محمد في روايته عن ابي حنيفة
ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه
يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير
قليلا وفي التاخير بتطويل القراة خلاف انتهى والذي اقتضته
الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه

فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل وتاخير صلاة
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لما فى البخارى من حديث
عائشة كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث
الليل الاول وروى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا
العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح وتاخيرها الى
ما بعده اى بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لانه من حيث
كونه يفضى الى تقليل الجماعة يكون مكروها ومن حيث كونه
ينقطع به السمر المنهى عنه على ما روى الستة فى كتبهم انه صلى الله
عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وهو المراد بالسمر
يكون مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضى نصف الليل غالبا
فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة

مطلب اذا تعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة

هذا ولكن اجاز العلماء السمر بعدها فى الخير استدلالا بما فى الصحيح
عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة
العشاء فى اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس
مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد وروى الترمذى

مطلب حديث ارايتكم ليلتكم هذه

فى الصلاة والنسائى فى المناقب عن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى الامر من امر المسلمين
وانا معه وقال الحديث حسن وروى الامام احمد عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة يعنى العشاء
الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية او عروس

مطلب لا سمر بعد الصلاة يعنى العشاء الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية او عروس

وتاخيرها الى ما بعده اى بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
مكروه اذا كان بغير عذر لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة
لم يعارضه دليل الندب لان السمر ينقطع قبله بمضى نصف الليل
فبقيت الكراهة اما اذا كان بعذر فالضرورات تبيح المحظورات

واما

مطلب تاخير الوتر

واما التاخير فى الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم اخذا بالاحتياط واذا كان يثق
بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لما روى الخمسة الا البخارى
من حديث جابر انه عليه السلام قال من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا

مطلب ان صلوة اخر الليل مشهودة

كان اليوم يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعنى بالتاخير عدم التعجيل فى اول الوقت لا التاخير
الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت وذلك لان التعجيل
فى الفجر يؤدى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة وربما يقع قبل
الوقت وكذا فى الظهر والمغرب لا يؤمن بالتعجيل من وقوعهما
قبل الزوال والغروب قال فى المحيط المراد من تاخير المغرب
قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب يوم الغيم فى كل من
العصر والعشاء تعجيلها المراد تعجيل العصر قدر ما يقع اداؤها
لا تقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة باعتبار المطر لان عند
الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة وروى الحسن عن ابى حنيفة التاخير
فى الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلاة فى وقتها
وبعده يجوز لا قبله اما الاوقات التى تكره فيها الصلاة

مطلب الاوقات المكروهة

فخمسة يجوز ان يراد بالكراهة هنا المعنى اللغوى فيشمل عدم
الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم وان يراد المعنى العرفى والمراد
كراهة التحريم اذ النهى الظنى الثبوت ما لم يصرف عن ظاهره تقتضى
كراهة التحريم والقطعى الثبوت يقتضى التحريم فالتحريم مقابل

مطلب كراهة التحريم

للفرض وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية مقابل
للمندوب والنهى الوارد هنا من قبيل الاول وكراهة التحريم

في الصلاة ان كان لنقصان في الوقت منعت الصحة فيما سببه
كامل لعدم تادي ما وجب كاملا بالنقصان والا افادت الصحة
مع الاساءة فلذا قال **ثلاثة** اي ثلاثة اوقات من تلك الخمسة
يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت
تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة
تلاوة وجبت بتلاوتها في وقت غير مكروه وجنازة حضرت
فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة بالنقصان
القوي وهو النقصان الذي هو من صفات الوقت لشدة اتصال
الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهيته بخلاف النقصان
الذي ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات
او بسبب المكان كالصلاة في الارض المغصوبة او بسبب شيء اخر
من المجاورات كالصلاة في الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة
لعدم شدة اتصال الصلاة بهذه الاشيا كاتصالها بالوقت
لكون اتصال هذه الاشيا بالصلاة من حيث المجاورة لا من حيث
السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما لو وجب الفرض وغيره
بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكما لو
تلا اية السجدة في الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانهما
يصحان فيه ايضا مع الكراهة لادا ذلك كما وجب وكذا صحت
جميع النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع فاذا
شرع فيها فيه وجبت ناقصة فاذا اداها كما وجبت وههنا
نقوض واجوبة موضعها الاصول وسياتي بعضها ان شاء الله
تعالى **وذلك** المذكور وهو كراهة الفرض والتطوع ثابت
وكائن **عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه**
ووقت الزوال لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي

مطلب في بيان نقصانه القوي والتضعيف

اي فيه اداها

فيهن

فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف
للغروب حتى تغرب والمراد بقوله او نقبر الصلاة لان الدفن
غير مراد به بالاجماع لما رواه ابن شاهين في كتاب الجنائز
من حديث خارجة عن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي
عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الحديث
ولقوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت
فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في تلك
الساعات رواه مالك في الموطا والنسائي وهذا يفيد ان المنع
بسبب ما اتصل بالوقت من استلزام فعل الاركان فيه التشبه
بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت والا فالوقت
من حيث هو لا نقصان فيه كسائر الاوقات انما النقص في
الاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار وقد فهم الحدث
ان تلك الاركان هي الاركان الواقعة في هذه الاوقات **وروي**
عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه **انه جوز التطوع وقت**
الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة والا فمطلق جواز التطوع
مجمع عليه في جميع الاوقات كما تقدم لما في مسند الشافعي
عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقال
ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق النهي والمحرم مقدم
على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعي
على جواز القضا واباحة النفل بمكة في هذه الاوقات بقوله
عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها

مطلب لقوله عم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان

مطلب ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة

وفي سنن ابي داود عن ابي قتادة كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ح

متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعًا يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدًا طاف بهذا البيت وصلّى اية ساعة شاء من ليل او نهار ونحو بحديث
ابي ذر في معناه رواه الدارقطني والبيهقي مع انه معلول بالانقطاع
فيما بين مجاهد وابي ذر وبضعف ابن المؤمل وحميد مولى عفرا وباضطراب
سنده **ولا يصلّى فيها** اى في الاوقات المذكورة **صلاة جنازة**
ولا يسجد لتلاوة اذا كانت تليت في وقت غير مكروه لما تقدم
ولا يسجدا بضاقها **لسهو** لانه من اجزاء الصلاة **ولو قضى فيها**
فرضًا اي صلاة مفروضة **يعيدها** اي يلزمه اعادتها لعدم
صحتها لما قدمناه من انها وجبت بسبب كامل فلا تتأدى
بالسبب الناقص **وان تلا فيها** اى ان تلا في وقت من الاوقات
الثلاثة آية سجدة **فالافضل ان لا يسجدها** فيه ولا في غيره
من الاوقات الثلاثة لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذي ادّيت
به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل الشبيه بعبادة الكفار
مع ان تاخيرها لا يؤدي الى فواتها وصيرورتها قضاء لانها
ليس مقيدًا بوقت لا يتاتى فيه القضاء بل متى فعل فهو اداء وسجدة
التلاوة من هذا القبيل **فان سجد** لها في ذلك الوقت **لا يعيدها**
لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة وان سجد في وقت اخر غيره
من الاوقات الثلاثة تصح ايضا عندنا ولا يلزم اعادتها خلافًا
لزفر لانها وجبت بالسبب الناقص واديت كما وجبت وسيأتي
نظيره في الشروع في النفل قريبا ان شاء الله تعالى واما الجنازة
اذا حضرت في وقت من هذه الاوقات فصلّى عليها فيه فكذلك
تصح ولا تعاد لان حضورها سبب وجوبها وقد وجد في وقت
ناقص فوجبت مع النقصان واديت به كما وجبت ولكن هل الافضل
تاخيرها كسجدة التلاوة ام لا قال في التحفة الافضل ان يصلى
عليها ولا يؤخر انتهى والفرق ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب

مطلب هل الافضل تاخير صلوة الجنازة كسجدة التلاوة ام لا

مطلقا

مطلقا الا لمانع وحضورها في وقت مباح مانع من الصلاة عليها
في وقت مكروه بخلاف حضورها في الوقت المكروه وبخلاف سجدة
التلاوة لان التعجيل لا يستحب فيها مطلقا **واما الوقتان**
الآخران من الخمسة فانه **يكره فيهما التطوع** فقط **ولا يكره**
فيهما الفرض اى اللازم عملا فيشمل الواجب ايضا ولذا قال
يعني الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة لكن ما وجب
لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور
واللازم بالشروع فالظاهر لطوافي فانهما تكره وان كانت واجبات
لان اصلهما النفل واما الملتزم بالنذر فلان النذر سبب موضوع
لالتزام النفل كالشروع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل
لان التنفل بسجدة غير مشروع فتكون واجبة بايجاب الله تعالى
لا بالتزام العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد
وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب وانه يثبت من العبد ففيما
يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها
وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله كما ان جمع المال
فعله ووجوب الزكاة بايجاب الشرع كذا في الكافي وهو غير ظاهر
الفرق مع انه يرد عليه ركعتا الطواف فانهما واجبتان بايجاب
الشرع وان كان الطواف فعله لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة
بانهما لم يجبا لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيانة المؤدي
اي جبران ما قد يقع فيه من الخلل بلا علم وقال ابن الهمام وقد
يفاد وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع
ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقي فيه
بخلاف النذر والطواف والشروع فانها فعله ولولاه لكانت
الصلاة نفلا انتهى لكن الصحيح ان سبب الوجوب في حق التالي
التلاوة دون السماع والا لكزم عدم الوجوب على الاصم بتلاوته

مطلب في ان الوقتان الاخران من الخمسة

وركعتي الطواف فانهما تكره وان كانت واجبات لان الاصل اصلها النفل انتما الاحرم بالشروع مع

مطلب ان التنفل بسجدة غير مشروع

وهما اى الوقتان المذكوران **ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع**
الشمس فانه يكره فى هذا الوقت التنفل كلها **الا سنة الفجر**
لما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين وفى ابى داود والترمذى
واللفظ له عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد
الفجر الا سجدتين **وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس**
لحديث ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وهو مرجح على
حديث عائشة فى الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان
بعد العصر وفى لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم
بعد العصر الا صلى ركعتين ويكون بوجهين احدهما ان المحرم مقدم
على المبيح عند التعارض والثانى ان القول مقدم على الفعل لان
الفعل يحتمل الاختصاص كيف وقد ثبت ما يصرح بالاختصاص وما
يدل عليه اما الاول فما اخرج ابو داود من جهة ابن اسحاق عن محمد
ابن عمرو بن عطا عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر ركعتين وينهى عنهما
ويواصل وينهى عن الوصال فهذا صريح فى انهما من خصائصه
كالوصال واما الثانى فما فى الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس
ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن ازهر ومسور بن مخرمة
ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها
عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال كريب فدخلت على
عائشة فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم

فردونى

فردونى الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنهما ثم رايته يصليهما فقيل له فى ذلك فقال انه اتانى
ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين
اللتين بعد الظهر وهما هاتان وما فى مسلم عن ابى سلمة انه سال
عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل
عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى
صلاة اثبتها يعنى داوم عليها فهذا يدل على انهما من خصائصه
ويؤيده ما فى مسلم عن انس انه سئل عن التطوع بعد العصر فقال
كان عمر يضرب الايدى على صلاة بعد العصر الحديث ولا شك
فى وفور الصحابة فى زمن عمر وفى انهم لا يسكتون على باطل فكان
اجماعا منهم على ان المتقرر بعده عليه السلام كراهة النفل بعدها
مطلقا فبطل الاستدلال به على عدم كراهة النفل الذى له سبب
كتحية المسجد وركعتى الطواف ولكن ينبغى ان يقال النهى ورد عن
الصلاة وهى تعم الواجب لعينه ايضا فمن اين تخصيص النفل والذى
ذكروه من ان الكراهة لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به
لمعنى الوقت كما فى الاوقات الثلاثة فلم تظهر فى حق الفرائض فى ؟
وانما وجب لعينه لانه تخصيص النص العام بالمعنى وهو غير
جائز نعم يمكن اخراج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما
ليستا بصلاة مطلقة ويكفى فى اخراج القضاء من الفساد العلم بان
النهى ليس لمعنى فى الوقت وذلك هو الموجب للفساد فى الاوقات ~~مطلقا واما اخراجه من الكراهة فمشكل~~
الثلاثة واما اخراجه من الكراهة فمشكل **وما بعد غروب**
الشمس قبل صلاة المغرب **ايضا** التطوع فيه **مكروه** لا لمعنى
فى الوقت بل **لتاخير المغرب** بسببه مع استحباب تعجيلها ويؤيده
ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة لتاخيره المغرب حتى بدا نجم

وقال الشافعي يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما في البخاري
انه عليه السلام قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء
كراهية ان يتخذها الناس سنة وبما في الصحيحين عن انس
كان المؤذن اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى
ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت
من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة بما في ابي داود عن طاوس
قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين
بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذري في مختصره وما زاده
ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما
لا يعارض ما ارسله النخعي من انه عليه السلام لم يصلهما الا احتمال
كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت روى الطبراني في
مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل رأينه يصلي ركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت
صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال
نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الان ففي سؤالها له وسؤال
الصحابة نساءه ما يفيد انهما غير معهودتين من سننه عليه السلام
وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان منشأ السؤال هو ظهور
الرواية بصلاتهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر ولا
يقال المثبت اولى من النافي لانا نقول ذلك اذا كان النفي مما
لا يعرف بدليله وما نحن فيه مما يعرف بدليله اذ لو كان الحال على
ما في حديث انس لما خفي على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرائض
خلفه عليه السلام وحيث خفي عليهم حتى سألوا نساءه واخبرن
بالنفي ايضا كان ذلك طعنا باطنا في حديث انس فيترجح النفي

عليه

صلوا قبل المغرب صح

الغرب بفتحتين الغريب انتهى قاموس

هل رأيتني رسول الله ع م صح

مطلب يكره التطوع اذا خرج الامام المنبر

عليه وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر
للخطبة يوم الجمعة لما اخرج ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس
وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام
وذكر ابو عمر بن عبد البر في شرح الموطأ والقاضي عياض في
الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يمنعون من الصلاة عند
الخطبة ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه
شيء آخر من السنة واخرج هو ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام
على المنبر فلا صلاة على ان ما رواه الستة عن ابي هريرة عنه عليه
السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
فقد لغوت يفيده بدلالته منع صلاة السنة وتحية المسجد لان المنع
من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد منع منهما
بالطريق الاولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند
المعارضة وقد روى مسلم عن جابر انه عليه السلام قال وهو يخطب
اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
قلنا المعارضة غير ثابتة لجواز كون المراد منه اذا سكت الامام عن
الخطبة الى ان يتم صلاته كما ثبت في السنة وهو ما رواه الدارقطني
من حديث عبيد بن محمد العبدي حدثنا معتمر عن ابيه عن قتادة
عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك
عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال اسنده عبيد بن محمد العبدي
ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء
رجل الحديث وفيه ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب
انتهى ونحن نقول المرسل حجة ثم رفعه زيادة اذا لم تعارض ما قبلها
فان غيره ساكت عن الامساك عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة
مقبولة ولا يجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادته والا لم تقبل زيادة

فقط واذا احتمل ما قلناه انتفت المعارضة اذ هي خلاف الاصل فلا
حكم بها الا عند عدم امكان التوفيق فسلمت الدلالة كيف وقد
قال صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يتخطى رقاب الناس اجلس فقد
اذيت ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي وقد منعه الخلفاء ولا
يمكن ان يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وانما لم
نستدل بما استدل به في الهداية وغيرها وهو اذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام لان رفعه غريب والمعروف كونه من كلام
الزهري رواه مالك في الموطأ وكذا يكره التطوع **عند الاقامة**
اي يوم الجمعة كذا هو مقيد في قاضيخان والخلاصة وغيرهما واما
في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام
في الصلاة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر اذا علم انه
يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وسيأتي
ان شاء الله تعالى وكذا لا تكره بقية السنن اذا علم انه يدركه
قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة
لكن يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف
من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي
او في الشتوي ان كان في الصيفي او خلف اسطوانة والظاهر
ان هذا هو السبب في الكراهة عند الاقامة للجمعة لانه يوم
اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلو من مخالطة الصف
ولا يرد على ما ذكرنا من صلاة سنة الفجر وغيرها بعد شروع
الامام في الفرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عيينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من الازد يصلي ركعتين
وقد اقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاث به الناس فقال له النبي عليه السلام آلصبح اربعا الصبح اربعا
لان ذلك اما لان الرجل صلاها في المسجد بلا حائل فشوش

مطلب يكره التطوع عند الاقامة يوم الجمعة

مطلب يكره ان يصلي مخالطا للصف اوخلف الصف بلا حائل

على

على المصلين او لانه عليه السلام ظن انه صلى الفرض ولذا انكر
عليه بقوله الصبح اربعا الى اخره اي اتصلي الصبح اربعا وقيل كره
وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما
بشيء واما قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المفروضة فقد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة
على ابي هريرة وقد روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل
المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة
وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وروي مثله عن عمر بن الخطاب
وابي الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال في شرح البخاري عن
الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت
صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع
الناس وذلك مع علمه باقامة الصلاة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي
ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي **فان** كان قد **شرع** في صلاة
التطوع قبل خروج الامام للخطبة **ثم خرج الامام لا يقطعها**
بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت
سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني
هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وقال في الواقعات
لفظ محمد اذا خرج الامام ينبغي لمن كان في الصلاة ان يفرغ منها
فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضي
خان وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه قال كنت افتي
زمانا انه يتمها اربعا اذ الاربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة
ولذا لا يصلي في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
وذكر محمد بن سماعة في النوادر اذا خير امرأته وهي في الشفع الاول
منها او اخبرت بشفعة لها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها
وتمنع صحة الخلوة بخلاف سائر التطوعات حتى وجدت الرواية عن

مطلب قال المرغيناني يتم سنة الجمعة اربعا في الصحيح

مطلب الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة

ابي حنيفة في النوادر اذا شرع في الاربع التي هي سنة الجمعة ثم خرج
الامام قال يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة
وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة
قال فرجعنا الى هذا انتهى واليه مال السرخسي والبقالي وقال
الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه لانه يتمكن من قضائها
بعد الفرض ولا ابطال في التسليم عن رأس الركعتين فلا يفوت
فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى قال قاضيخان ولم
يذكر في النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع
واختلف المشايخ فيه قيل يتمها اربعا ويخفف القراءة وقيل يعود الى
القعدة ويسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد على رأس الثانية
في هذه الحالة يعود الى القعدة احترازا عن قول محمد وزفر بخلاف
الفريضة انتهى اقول الاوجه ان يتمها لانها ان كانت صلاة
واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلاة
على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان
اوذما تحرم يتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على رأس الركعتين فعلى
قياس ما روي عن ابي يوسف انه يقضي اربعا في كل تطوع نواه
اربعا يقضي ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد
قيل لا يلزمه شئ وقيل يصلي ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يقول يقضي اربعا من قطعها في اي حال قطعها لانها
بمنزلة صلاة واحدة لما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجي
في شرح الهداية **وكذا** يكره التطوع ايضا **قبل صلاة العيدين**
وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح لما روى
الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى
بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعدها محمول عليه
في المصلى روى ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال كان

مطلب اذا سلم على رأس الركعتين هل يقضي اربعا ام لا

مطلب يكره التطوع قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح

لما

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى
منزله صلى ركعتين ووجه الاسناد لا لما ذكروه في كراهة التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه من انه عليه الصلاة والسلام كان
حريصا على النوافل فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله
مرة بيانا للاباحة وقيل لا يكره بعد الخطبة في المصلى ايضا **وكذا**
يكره التطوع **عند خطبة الكسوف و**عند خطبة **الاستسقا**
للاخلال بالاستماع والانصات كساير الخطب والحاصل انهم
ذكروا في الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنا عشر منها ثلاثة لا تجوز
فيها الفوائت عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة تجوز
فيها الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة بلا كراهة وما
عداها مع الكراهة بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل
الطلوع وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل
صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة
وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا
ولكن يستدرك عليهم بعد خروج الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل
صلاة العيد كما ذكره المص وكذا بعد صلاة العيد في المصلى على ما هو
الاصح وكذا ينبغي ان يكره ايضا عند خطب الحج الثلاث كساير الخطب
فعلى هذا تكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلاثة الاولى
ومعها ثمانية عشر **ولو شرع في صلاة التطوع في الاوقات الثلثة**
فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن
الكراهة والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع
للاكمال لا يكون ابطالا كمن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت
الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدي لاحراز فضيلة الجماعة
وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك **ولكن مع هذا لو لم يقطع**
بل تمم شفعا فقد اسا لمخالفة النهي الواجب الامتثال ويكون اثما

مطلب ان اوقات الكراهة اثنا عشر

الخطبة الاولى في يوم السابع من ذي الحجة بمكة يعلم الناس فيها المناسك والثانية في التاسع بعرفات والثالثة في الحادي عشر بمنى

كتارك الواجب بالامر ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه قضاء
تلك الصلاة لانه قد اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة
في الوقتين اي بعض طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة
العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء ولا فائدة في افراد
هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله لانه اذا كان
بالشروع في الاوقات الثلاثة مع شدة الكراهة فيها قد امره
بالقضاء اذا قطعها ففيما سواها بالطريق الاولى اللهم الا ان
يقال اراد ان يصرح باللزوم اذ قوله ثم يقضيها يحتمل القضاء
استحبابا او لئلا يتوهم ان القضاء هناك لاجل القطع القصدي
المفهوم من قوله فالافضل ان يقطعها وانه لا يجب اذا فسدت
بغير قصده لكن حينئذ لا وجه لتخصيص الوقتين بل الاوقات
الثلاثة وغيرها سواء في انه اذا شرع فيها في نفل قصدا ثم افسده
او فسد بوجه من الوجوه يلزمه قضاؤه على ما يأتي في فصل النوافل
ان شاء الله تعالى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها
او فسدت هي بقدرة متيمم على استعمال الماء او مضي مدة ماسح
ونحو ذلك لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع
الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها وان كان قضاء الفوائت
من الفرائض لا يكره قبل التغير والطلوع لانها لم تجب لعينها
بل لصيانة الجزء المؤدي عن البطلان فبقيت نفلا ابدا لانها فيكره
فعلها في الوقتين بخلاف ما وجب لعينه على ما تقدم ولو قضاها
فيهما تسقط عنه وتصح مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة
في الوقتين ليست لمعنى في ذات الوقت وكذا اوقات الكراهة سابع م
سوى الثلاثة لو قضى فيها ما لزم بالشروع في وقت مستحب
يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضاه في احد الاوقات الثلاثة
لا يصح لوجوبه كاملا وادائه ناقصا كما في الفرض ولو افسد

سنة

سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر آنفا من كراهة ما لزم
بالشروع في الوقتين وبهذا ارد ما نقل عن الفقيه اسماعيل الزاهد من
ان من خشي ان صلى ركعتي الفجر ان لا يدرك الامام انه يشرع فيهما
ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة فان الامام
السرخسي رده بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص
محمد ان المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع في العبادة

مطلب المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع

بقصد الافساد فلا يجوز وان كان بنيته الاداء مرة اخرى فان
ابطال العمل قصدا منهي الا لاجل مصلحة التكميل ولا تكميل هنا
وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ ان الاحسن ان يشرع في السنة
ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة
ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير متجاوزا من
عمل الى عمل غير مفيد ايضا لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن
كراهة قضاء ما لزم بالشروع بعد الفجر مقررة اللهم الا ان يفعل
ذلك لاجل القضاء بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت

مطلب وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت

بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد
صلاة الفجر وكانه اشارة الى قول اسماعيل الزاهد وقد مر تزييفه
فلا يعتبر ~~فلا يعتبر~~ ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما
صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين
من غير ان يسلم تنوب صلاة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي
عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة
وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلاة
من غير احتياج الى تعيين كونها سنة وهو الصحيح وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها لا تنوب بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على

مطلب ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الى تعيينه كونها سنة

الرواية التي ذكرها المرغيناني عن ابي حنيفة ان سنة الفجر واجبة
والاول هو الصحيح اي انها تنوب وان التعيين ليس بشرط وذكر

فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتى الفجر وهذا ايضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن وتقدم الوجه فيه ولو شك عند صلاة تلك الركعتين فى طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتى الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلاة بعد ما كانت حراما عند الطلوع وهذا الذى ذكره هو المذكور فى الاصل لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى العيد حتى ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين قال سبط بن الجوزى متفق عليه وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهى فى الطلوع لا تباح الصلاة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقال الفقيه ابو حفص السفكردرى يوضع طست فى ارض مستوية فما دامت الشمس تقع فى حيطانه فهى فى الطلوع لا تحل الصلاة فاذا وقفت فى وسطه فقد طلعت فتحل وكان علامة خوارزم يقول يدلى ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع وتباح وبعكسه عند الغروب وكل هذه الاقوال متقاربة وكل منها يحصل ابيضاض الشمس واشراقها والقول الاخير نقله الزازى وهو ايسرها واضبطها ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلال اى فى اثناء صلاة الفجر تفسد صلاة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو فى خلال صلاة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر فى الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلاة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدى الى عدم جواز الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا تجوز الصلاة الا بعده وهو خلاف

مطلب كانت الصلوة حراما عند الطلوع

مطلب فى بيان وقت يكون الصلوة فيه مباحا

الشرع

الشرع فلزم ان يكون جزء منه هو السبب وح فالجزء الاول ان لم يتعقبه الاداء بالشروع فان اتصل به الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاى جزء اتصل به الشروع التام اى الذى لم يطرأ عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى آخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل بفا الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة التى لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشئ منها اذا علم هذا فالجزء الذى اتصل به الشروع فى الفجر كان كاملا فعروض النقصان وهو طلوع الشمس يقع الفساد والجزء الذى اتصل به الشروع فى العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتضيف للغروب ولئن كان كاملا بان شرع قبل ذلك او من اول الوقت فعروض الغروب لا نقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة الا انه قد يقال فينبغى انه لو شرع فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو فى خلالها ان تفسد لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشرع لما جعل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة وهو العزيمة فقد اغتفر فى حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه من جملة اجزاء الوقت بخلاف الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل ما ذكرتم تفقه عقلى لا يجوز ان يعارض به النقلى وهو ما رواه الجماعة من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه حديث النهى عن الصلاة فى هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا فيبعد ما روى عن ابى يوسف انه يمسك عن الافعال فى اى ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلاته لانه اذا كان طلوعها

الشرط السادس النية

يوجب الفساد لا يفيد الاستئناف منعه **الشرط السادس النية** هي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضى الله سبحانه وتعالى ولا يكون ذلك الا باخلاصها له فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والآيات والاحاديث في ذلك كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول **المصلي اذا كان متنفلا** سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها **يكفيه مطلق نية الصلاة** ولا يشترط تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك **ولكن في التراويح اختلف** اي خالف **بعض المشايخ المتقدمين** فانهم **قالوا الاصح انه** اي فعل التراويح **لا يجوز بمطلق النية** بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل نية التراويح وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتأدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلاة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح واحدا **وذكر المتأخرون ان التراويح وساير السنن تتأدى بمطلق النية** وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب لا يشترط تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجر مثلا

بعد

بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه السلام لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى وهذا في السنة الثابتة بفعله وكذا في السنة بقوله كقوله عليه السلام ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلاة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر في تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلاة في لياليه ولا يمكن ان تكون الصلاة في لياليه ليست قياما له الا ان تتعين لشيء آخر من فرض او واجب اداء او قضاء ثم قال المص تبعا لقاضي خان والمتقدمين **والاصح انه** اي التراويح **لا يجوز بمطلق النية** ونحن قد بينا الدليل من الطرفين **والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح** نفسها **او** ينوي **سنة الوقت** فانها هي السنة في ذلك الوقت **او** ينوي **قيام الليل** ليكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولا شك ان قيام الليل اعم من التراويح فنادرتها بنيته كتاديتها بنية مطلق الصلاة فان مطلقها في الليل ليس الا قيام الليل فكونه يخرج من الخلاف بنيته ولا يخرج بنية مطلق الصلاة لا يخلو عن تحكم **و** الاحتياط للخروج من الخلاف **في السنة** ان **ينوي السنة** نفسها او ينوي الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم **ولو نوى في صلاة الوتر او في صلاة الجمعة او في صلاة العيد** فانه **ينوي صلاة الوتر** فيعينها **و**كذا ينوي

مطلب الاحتياط في نية التراويح

صلاة الجمعة وصلاة العيد اى تشترط فيها التعيين ولا يكفي مطلق
نية الصلاة وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء
ما لزم بالشروع لان مطلق الصلاة يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع
في الاوقات التي يصح فيها غيره فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره
وذلك الغير متعدد ومتنوع فلا يتعين البعض ولا يتيقن بفراغ
الذمة منه الا بالتعيين القاطع لاحتمال ما عداه وفي صلاة
الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز
عن غيرها من الصلوات والمفترض من المنفرد لا يكفيه نية مطلق
الفرض لانه يشمل افرادا كثيرة متفقة ومختلفة فلا يجوز ما لم يعين
في نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره ولا فرق
في ذلك بين المنفرد وغيره من الامام والمقتدى فالقيد اتفاقي
فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت
قد خرج اجزأه ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا تزاحم
الوقتية في هذه التسمية الا في الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت لا تصح
الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امر
بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة
صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلاثة وان حرم عليه الاقتصار
عليها على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان لو كان
عنده فرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعينها حينئذ نظرا الى اعتقاده
ولا تشترط نية اعداد الركعات اجماعا لعدم الاحتياج اليها
لكون العدد متعينا بتعيين الصلاة ولو نوى الفرض والتطوع
معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض
فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد حيث لا يجوز عن الفرض [illegible]
عنده ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلاته لان
الصلاة الواحدة لا يمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا

باحدهما

مطلب في بيان النية في صلاة الجنازة

مطلب فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة

مطلب ولا تشترط نية اعداد الركعات

باحدهما لعدم تعينه فيبطل اصل الصلاة ولو افتتح المكتوبة اى
نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع متمما حتى فرغ من
صلاته فهي اى صلاته هى تلك المكتوبة التي شرع ناويا لها وهذا
بناء على ان النية انما تشترط في الابتداء لا في البقاء استصحابا للزوم
الحرج في ذلك وهو منفي ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع لان النية في الافعال
يصح تبديلها اذا قارنتها كما يصح تبديلها في التروك مجردة وكما
صحتها اذا قارنت المنوي فعلا او تركا سواء تقدمها مماثل او مغاير
او لم يتقدمها شيء فتنسخ المغاير وتقرر المماثل وهذا اصل يبتنى عليه
جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلمه ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح
شروعه فيما كبر ناويا له من العصر او التطوع بناء على الاصل المذكور
وكذا اذا شرع في المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه
في النافلة للاصل المذكور وهذا من ذكر العام بعد الخاص او
كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام
فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلاة بالاقتداء رافضا
لما كان فيه من الصلاة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك لان
الصلاة بالاقتداء غيرها مع الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة
والزيادة بسبع وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي هي لما ذكرنا لانه نوى عين ما هو فيه فيكون مقررا له
وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر
بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجتزئ اى يكتفي بتلك
الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما
وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى

مطلب ان النية انما تشترط في الابتداء لا في البقاء استصحابا

صله مهم جدا

قد انتقضت ولو لم يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلاته
التي هي ثالثة بعد التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو
القعدة الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه لسجوده للركعة الخامسة
ولكن فسدت فرضية الصلاة وتحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي
يوسف واصلها عند محمد وينبغي ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا
بست عندهما وبركعتين عنده ولو نوى مكتوبتين معا احديهما
دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر
هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي
دخل وقتها كالظهر في الصورة المذكورة لان التي لم يدخل
وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى
منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة
ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر
والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة
كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر ان الجامع الكبير انه لا يصير
شارعا في واحدة منهما والمص اختارما في المنتقى ولذا قال الا ان
يكون في اخر وقت الوقتية فح تكون النية للوقتية لترجحها وكل
هذا يشير الى كون المصلي صاحب ترتيب فعلى هذا يمكن ان يحمل ما في
الجامع الكبير على ما اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما
يتأتى فيما اذا كان في الوقت سعة فانه ح لا ترجيح للفائتة
على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضتا فتبطلان اما اذا ضاق
الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق والمسئلة
السابقة وهي ما اذا نوى فائتتين تؤيد ما في المنتقى حيث لم
يذكروا فيها خلافا ان النية للاولى فلذا اختاره المص ولا يحتاج
الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية
الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء به

مطلب ولا يحتاج الامام الى نية الامامة

في م

فان

فان اقتدين به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن يتبعه
عموما وعند زفر لا يشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن قياسا
على الرجال ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد
صلاة الامام بسبب المحاذاة وهو ضرر عليه فلا يلزمه بدون
التزامه بخلاف الرجل واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا
يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض
بل يحتاج في صحته الى نيتين نية الصلاة مطلقة ان تطوعا
ومعينة ان غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه يلزم من
فساد صلاة الامام فساد صلاة المقتدي فلا بد من التزامه
وهو بالنية وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة
يجزيه ذلك الفعل وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلاة وفي
فتاوى قاضي خان لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض
يكون في النفل وقال بعضهم يجوز انتهى فظهر ان ما اختاره المص
قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار وكذا الحكم اذا قال نويت
ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز واختاره المص ولكن المختار
عدم الجواز لما ذكر قاضي خان من الدليل وان نوى ان يصلي
صلاة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء
في صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح
شروعه في صلاته كذا في الفتاوى يعني لو وجد منه الانتظار فقط
من غير ان تخطر نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم
الانتظار مقام النية وهو حسن وان نوى الشروع في صلاة الامام
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء
والاصح انه يجزيه قال قاضي خان لانه لما نوى الشروع في صلاة
الامام صار كانه نوى الامام مقتديا به وفي الخلاصة قال الامام
خواهرزاده عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه

مطلب وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه

يقول شرعت في صلاة الامام قال صاحب الخلاصة رحمه الله
واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول
واقتديت به انتهى ثم قال شيخ الاسلام وهو ما اختاره قاضي
خان وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين احتياط للخروج
عن خلاف ذلك البعض ولو نوى صلاة الامام والاقتداء به
وهو لا يعلم الامام في اي صلاة هو اهي الظهر ام الجمعة اجزأته ايتهما
كانت قال قاضي خان لانه نوى الدخول في صلاة الامام مقتديا
به فيصير شارعا في صلاته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو
صلاته لكن نوى الظهر ظانا انها صلاة الامام فاذا الامام
في الجمعة او بالعكس لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء مطلب اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء
وان نوى ان يصلي صلاة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند
البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها
مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر
بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وعدم التقييد
وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد
فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد وانما هو
في ظنه ولا عبرة به مع حقيقة الاطلاق اللهم الا اذا قيد
نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
فانه حينئذ لا يصح اقتداؤه لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو
الامام في الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة
والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند مطلب ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات
تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا
هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام او لا لان الاشارة تفيد
تعريف الذات والموصوف يدل على الصفة والافضل ان ينوي الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط مطلب في بيان زمان نية الاقتداء

وهو ظاهر لكنه انما يتجه على قولهما لا على قول ابي حنيفة لان الافضل
عنده مقارنة تكبير المقتدي تكبير الامام ولا شك ان مقارنة
النية التكبير هو الافضل فيلزم على قوله افضلية مقارنة النية
لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع على ما سيأتي
فيمن نوى عند الوضوء انه يصلي العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلاة
ولو نوى الشروع في صلاة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد
شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد اختلفوا
فيه قال بعضهم لم يجز شروعه في صلاة الامام لانه قصد
الشروع في الحال في صلاة من ليس بمصل بخلاف ما اذا علم في هذه
الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام اذا
شرع لانه لم يقصد الشروع في صلاة الامام في الحال بل قصد الشروع
فيها اذا شرع الامام كذا ذكره قاضي خان ومن صلى سنين ولم مطلب ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة
يعرف النافلة من الفريضة وانما لم يفعل كما يفعله الناس فانه ينظر
الى ظنه ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط
عنه الفرض لحصول شرايطه كلها وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم
ان منها فريضة ومنها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه
قضاء صلوات تلك السنين الا ما اقتدى فيه ناويا صلاة الامام
ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان اقتدى به
في صلاة ليس قبلها سنة كالمغرب صحت صلاة المقتدي ايضا
وان في صلاة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلاة المقتدي
فان الامام قد سقط فرضه بما صلى اولا وانما هو سنة وهو يظنه
فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل
وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت مطلب ان كان الرجل شاكا في بقاء الوقت
فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء

بنية الادا أو فعل الادا بنية القضا كما اذا قال وهو في الوقت
نويت ان اقضي ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط
اما جواز القضا بنية الادا وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية
ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز وليس من القضا
بنية الادا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية قوله
كالظهر مثلا اى اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه
قضا بنية الادا او بالوقت اى اذا قرن الظهر بالوقت ولم يكن
خرج الوقت وان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح انتهى وكذا في فتاوى
قاضي خان والخلاصة وغيرها لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو
لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز وذلك لانه لا يتعين
بنفس الوقت حينئذ وانما يتعين بنفس اليوم لانه لا يخرج عن كونه
ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه
لصحة تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس لوا ذا اللام
للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره
في المحيط على ما ذكره المص غير المختار ولو نوى فرض اليوم يجوز
بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت هكذا في نسخ المتن وهو ايضا
سهو لان فرض اليوم بعد خروج الوقت محتمل للوقتية والفائتة
فلم يحصل به تعيين والصواب لو نوى ظهر اليوم فانه هو الذى
يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية ومن صلى الظهر اى
ظهر اليوم الذي هو فيه ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلاثا
اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلاثا وان الظهر منه فتبين ان ذلك
الظهر من يوم الاربعا اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا
وان الظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت
وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض بان لم يكن عليه غيره

مطلب اما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز

من

من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين
احدهما انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز ولو شرع في صلاة ما
اي صلاة من الصلوات هي عليه بظن انها سبتية اى من صلوات
يوم السبت فاذا هي اى ظهر ان تلك الصلاة التى شرع فيها انما
هي احدية اى من صلوات يوم الاحد فان كان عليه مثلا فظنه
ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا
ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلاة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد
التى هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنيته حيث نوى اضافتها الى
يوم قبل يوم وجوبها والصلاة قبل وقتها لا تجوز ولو كان بالعكس
بان شرع في صلاة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية
تصح وتسقط عنه لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والصلاة
بعد وقتها جايزة والمستحب في النية ان ينوى ويقصد بالقلب
ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلاة كذا قال في الهداية ويحسن
ذلك اي التكلم باللسان لاجتماع عزيمته يعني ان الانسان قد يغلب
عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وقد يفهم من قول المص لاجتماع عزيمته انه
لا يحسن لغير هذا القصد قال ثم رأيته في التجنيس قال والنية بالقلب
لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته
ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي
كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى ولكن
عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة
على ما اشار اليه في الهداية وصرح به في التجنيس وهذا هو المختار
وذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن

الصحابة والتابعين حتى انه ذكر نجم الدين الزاهدي في القنية
وفي شرح القدوري من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان
لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية
عمل القلب لا عمل اللسان واستحبابه ضمه اليه لما ذكرنا وفي
الكفاية عن شرح الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع انتهى وانما كان هذا الافضل
لانه سيرة السلف على ما مر من قول بعض الحفاظ ولانه مشق
وافضل الاعمال احمزها اي اشقها فالحاصل ان حضور النية في القلب
من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم
باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير
حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها
والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا
للتكبير ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة زمن التكبير
كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط
عنده وانما كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف ولانه
اشق فيكون افضل وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من
منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلاة تصلي
امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلاته والا فلا اي وان لم
يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز صلاته وهذا هو
المروي عن محمد بن سلمة وفي الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند
الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان
الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي

مطلب من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان

اهم

مطلب والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له

عن ابي

عن ابي حنيفة وابي يوسف فالحاصل جواز الصلاة عندنا بنية
متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلاة قال
في التجنيس لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع حكما
كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وان تأخرت النية ونوى
بعد التكبير لا تصح الصلاة بتلك النية المتأخرة في ظاهر الرواية
خلافا للكرخي واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز التأخير فقيل
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه
قال في الكافي وجه الظاهر ان الصلاة عبادة وهي لا تتجزى وما
لم ينو منها لم يقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج لانه لا يتمكن من
وصل النية به الا بالسهر الكثير ولا حرج في الصلاة انتهى قال
الفقير فعلى هذا لا يصح قياس الصلاة على الصوم في استبقاء النية
المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة والتخلف في الصوم
للحرج ولا حرج في الصلاة فكان ينبغي ان لا تجوز بالمتقدمة
والمروي جوازها بها ويمكن ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة
من وجه حيث قارنت شرطها ولم يفصل بينها وبين العبادة
فاصل غير ما هو موصل اليها كالمشي على انه ليس بمناف للصلاة
مطلقا لجوازه عند الضرورة كما في سبق الحدث والاتصال من وجه
مع عدم تخلل المنافي كاف في نية الزكاة عند عزل مقدار الواجب
ولم تقس على الصوم من كل وجه فان الصوم يجوز التقدم فيه
مع المنافي من الاكل والشرب والجماع واما فرايض الصلاة
اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها
ست فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان فرضيتهما
لكن على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض الست المتفق عليها
تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب
فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع

مطلب جواز الصلوة عند نا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة

مطلب فرايض الصلاة

ائمتنا خلافا للثلاثة استدلوا بانه ذكر مع فروض القيام فكان ركنا
كالقراءة ولذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من ستر العورة
واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
عطف عليه وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما
في عطف العام على الخاص قلنا جوازه انما يكون لنكتة بلاغية
وهي منعدمة هنا فلزم ان لا تكون منه فكان للمغايرة التي هي
الاصل في العطف واما اشتراط ما يشترط لسائر الاركان فلشدة
اتصالها بالاركان كما مر ولذا انها حتى لو كان حاملا لنجاسة عند
ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت
فالقاها او استتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه
جاز وصح شروعه ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في الكافي
انها عند بعض اصحابنا ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب
على قول هؤلاء ان لا تصح هذه الفروع انتهى والمعتبر من المذهب انها
شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة الفرض والنفل
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومقتضى كون هذا ثمرة كونها
شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد نقل
روي اجازة ذلك عن ابي اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة
بين كونها شرطا وجواز ما ذكر اصله النية شرط ولا تجوز صلا
بنية نعم يتم ان يقال ان شرطت لكل صلاة يعني كالنية لا يصح
بناء النفل على الفرض والا اي وان لم تشترط لكل صلاة كالوضوء
صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب الا باختيار الاول
وصحة النفل تبعا انتهى قوله باختيار الاول اي الشق الاول
من الترديد وهو الاشتراط لكل صلاة كالنية وقد علم
مما ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا والفرائض الباقية من الست
هي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار

قراءة

مطلب ان تكبيرة الافتتاح عند بعض اصحابنا ركن

ثان

قراءة التشهد لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقرؤا ما تيسر من القران
واركعوا واسجدوا فانها اوامر ومقتضاها الافتراض واما القعدة
الاخيرة فلان الصلاة مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله
وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من
غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان
متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم يقم الدليل في غيرها من الافعال
على عدم الافتراض لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب
بخبر الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقطعي بالظني لكانا فرضين ولولا
انه عليه السلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم
تذكر لكانت فرضا فقد علمت ان بعض الصلاة عرف بتلك النصوص ولا
اجمال فيها وانه لا ينفي الاجمال من وجه اخر وهو كيفية ترتيبها
وهل هي ما ذكر في النصوص فقط او مع امور اخر وعلم مما ذكرنا
ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض لانه قضيته
كقضية القعدة الاخيرة اما الخروج من الصلاة بصنعه اي
بالفعل الناشئ من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما اعلم
ان كون الخروج بصنعه فرضا لم يرو عن ابي حنيفة صريحا وانما
الزمه بعض علماء المذهب بما استدلالا من جوابه في المسئلة الاثني
عشرية وهي المسائل التي تبطل الصلاة فيها بعد القعود قدر التشهد على
ما يجيء تفصيله فقالوا انما فسدت الصلاة عنده في هذه المسئلة
لان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده واستدلوا له
على فرضيته بانه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى
الفرض الا به يكون فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء
على اختياره قال الشيخ كمال الدين وقد يقال اقتضاء الحكم بناء على
الاختيار انما هو في المقاصد لا الوسائل ولذا لو حمل مغمى عليه
الى المسجد فافاق فتوضأ منه اجزأه عن السعي ولو لم يحمل وجب عليه

وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة وضم سورة عندنا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب عند الشافعي انتهى

مطلب بيان الخروج بصنعه

مطلب وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا

اي بناء على اختياره

السعي وكذا اذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار حصل
المقصود من القدرة على صلاة اخرى ولو لم يتحقق وجب عليه
فعل هو قربة قاطع فلو فعل مختارا قاطعا محرما اثم لمخالفة الواجب
ثم نقل عن الكرخي انه قال لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله — مطلب نقل عن الكرخي انه الخروج بفعله ليس بفرض
ليس بفرض ولم يرو عن ابي حنيفة بل هو حمل من ابي سعيد يعني
البردعي لما رأى خلافه في المسائل المذكورة وهو غلط لانه
لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى وسنذكر بقية هذا
البحث عند تلك المسائل ان شاء الله تعالى **وتعديل الاركان** وهو
الطمانينة وزوال الاضطراب عن جميع الاعضاء واقله قدر تسبيحة — مطلب بيان تعديل الاركان
فرض عند ابي يوسف والائمة الثلاثة **لحديث ابن مسعود** المروي
في السنن الاربعة **انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
قال الترمذي حديث حسن صحيح ووقع في نسخ المتن وغيره صلبه
مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى والجواب ما مر انه
خبر واحد ظني لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعي به
لانه ناسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو
مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض
وان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ
فيكون نسخا وكذا الكلام في حديث الاعرابي الذي رده النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات يقول له ارجع فصل فانك لم تصل لكونه
لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعي فيحمل
جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزئ اي اجزاء كاملا ولم تصل
اي صلاة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد ذلك اذ لو كانت الطمانينة
فرضا لفسدت بتركها في اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك
عبثا وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه

الصلاة

الصلاة والسلام ان يعلمه اكمال الصلاة على اكمل وجه ولذا جاء في
رواية ابي داود عن ابي هريرة والترمذي عن رفاعة بن رافع
لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت
منه شيئا انتقصت من صلاتك قال الترمذي حديث حسن فانه
عليه السلام سماها صلاة ناقصة والباطلة لا تسمى صلاة ولا
يقال لها ناقصة بل هي معدومة وعندهما التعديل واجب وسيأتي
الكلام عليه ان شاء الله تعالى ولما ذكر الفرائض اجمالا شرع في
تفصيلها فيما مر تبا فقال **ولا دخول في الصلاة الا بتكبيرة** — مطلب في تكبيرة الافتتاح
الافتتاح لاجماع الامة على ذلك في كل زمان فانهم قد اجمعوا على
ان لا دخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح **وهي قوله** اي قول
العبد **الله اكبر** ولا خلاف فيه **او الله الاكبر** وخالف فيه مالك
واحمد **او الله الكبير او الله كبير** وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم
قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الاربعة من
الالفاظ لمالك واحمد النقل المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه
وسلم وهي قضية متلقاة من الشرع فننتهي فيها الى ما انهانا اليه
الشرع وكذلك قال الشافعي الا انه يقول الاكبر ابلغ في الثناء
لان تعريف الخبر يقتضي حصره في المبتدأ فكان مشتملا على المنقول
وزيادة فيلحق به دلالة ولابي يوسف ان النص ورد بلفظ التكبير
قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه
النووي في احكامه **و**في العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا — مطلب وفي العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص
يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة في السجود
والاذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلاة اولى وانما — مطلب الاذان لا يتادى بغير لفظ التكبير
جاز بالكبير لان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء اذ لا يراد باكبر
اثبات الزيادة في صفته تعالى بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد

فى اصل الكبريا فكان افعل بمعنى فعيل وقال ابو حنيفة ومحمد ان
قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او تبارك الله او غيره اى غير المذكور من اسماء الله تعالى
وصفاته التى لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم
الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شى والرحيم
لعباده اجزاه ذلك عن التكبير وذلك لان التكبير المذكور فى
قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلاة والسلام وتحريمها
التكبير وحيث ما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب
بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم
من لفظ الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه فالثابت بالفعل المتوارث
حينئذ يفيد الوجوب لا الفريضة وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه
تركه كما قلنا فى ان القران مع الفاتحة وفى الركوع والسجود
مع التعديل والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ اخر
لان الناس لا يعرفون انه اذان كذا فى الكافى ثم يشترط ان يكون
الذكر كلاما تاما عند محمد كالامثلة المذكورة وعند ابى حنيفة
يكفى الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا فى الكفاية
ولو افتتح الصلاة باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة او
قال يا الله يصح افتتاحه لان المقصود بندائه سبحانه التعظيم — مطلب فى الفقه الكوفيين والبصريين فى معنى اللهم
لانه تضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته وخالفه الكوفيون
فى اللهم لان معناه عندهم يا الله آمنا بخير فكان سوالا مثل
اللهم اغفر لى والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله ليس
غير والميم المشددة عوض عن حرف النداء فكان مثل يا الله ولو
قال بدل التكبير اللهم اغفر لى او اللهم ارزقنى او قال استغفر الله
او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه
فى الصلاة لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه

من السوال

من السوال تصريحا او تعريضا وهو غير الذكر قال عليه الصلاة والسلام
فيما يأثر عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل
ما اعطى السائلين وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو
ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به
ذاته تعالى خاصة وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل
بكل اسم من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى
ولو قال الله من غير زيادة شى يصير شارعا عند ابى حنيفة فقط
فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره فى
الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد قال وفى نسخة الامام خواهر
زاده يصير شارعا بذكر الله فحسب وفى الكافى وان قال الله صار
شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال — مطلب وان قال الله اكبار
الف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلاة
تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع
كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه
اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة كما تنطق
بها البدو اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير
به شارعا اعلم ان المذكور فى المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف
اى الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال
اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير شارعا وقال
الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى وقد تقدم مع دليله
فعلى هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ واصله
ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف فيه
البصريون والكوفيون والا فهم لم يختلفوا فى الكاف والكاف
لان ذلك شى لم يذكره احد من اهل الفقه ولا من اهل اللغة والنحو — مطلب ولو ادخل المد
فكان سهوا والله سبحانه اعلم ولو ادخل المد فى الف لفظة الله

كما يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل
في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر
لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك في كبريائه تعالى وقال
محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد
صلاته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل
هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه وان
قرر غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا لو مد همزة اكبر
الاصح انها تفسد ايضا واشباع حركة الهاء خطأ من حيث اللغة ولا
تفسد وكذا تسكينها واما مد اللام فصواب ولو افتتح اى كبر (مطلب مد اللام صواب)
مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا
يصير شارعا في الصلاة في اظهر الروايات كذا في الفتاوى ولو
وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر لانه لما فرغ من قوله الله
قبل الامام لم يعتبر فكان شارعا بلفظ اكبر وحده ولا يصح الشروع
به وحده ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من
قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز
شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر
لا بقوله الله فقط فيقع الكل فرضا واذا كان كذلك يكون قد
اوقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام فهو غير
معتبر ولا معتد به فصار كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا لو
ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله (مطلب لو ادرك الامام راكعا)
اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة
في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير
شارعا في صلاة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا
في صلاة نفسه ايضا في رواية النوادر حتى لو قهقه لا ينتقض
وضوءه وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه واليه اشار في الاصل [illegible]

قوله

قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد فانه يجعل الاقتداء
بمن ليس في الصلاة بمنزلة الاقتداء بالحائط او الحمار وثمة لا يصير
شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما له اصلا
بخلاف الرجل كذا في فتاوى قاضيخان ولو انه اي الذي كبر قبل
الامام كبر بعدما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير
الشروع في صلاة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلاة الامام
وقاطعا لما كان فيه على تقدير انه صح شروعه في صلاة نفسه
لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا على ما تقدم والافضل
ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي ح
لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل وقالا
يكبر اى الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول
الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو
في الصلاة ولا خلاف في صحة كل من الامرين من غير كراهة الا
في رواية عن ابي يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا
لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة (مطلب واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة)
الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم
باكبر رأيه اي بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثله
لازم فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع الشك فيهما
وهما المعية والبعدية ولم يترجح احدهما فانه اى التكبير او
الشروع الذي وقع الشك فيه يجزيه حملا لامره على الصواب
والاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة
على ظاهرها انما تتاتى على الرواية التي عن ابي يوسف من عدم
صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع
الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله سبحانه اعلم والثانية
من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام (الثانية من الفرائض القيام)

لا تجوز صلاته بخلاف النافلة على ما يأتي ان شاء الله تعالى
وان عجز المريض عن القيام عجزا حقيقيا او حكميا كما اذا قدر حقيقة
لكن يخاف بسببه زيادة مرض او بطوء برء او يجد المًا شديدًا **يصلي**
قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران ابن حصين اخرجه الجماعة الا
مسلما قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة
من غير الم شديد ولا خوف ازدياد مرض او بطوء برء فلا يجوز
له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال
الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولو قدر على بعض القيام
لا كله لزمه ذلك القدر حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة
لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد **فان لم يستطع الركوع والسجود**
قاعدا ايضا **اومأ برأسه** لهما ايماء **وجعل السجود اخفض من**
الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او
غيرها **لقوله عليه السلام لمريض** عاده فرآه يصلي على وسادة
فأخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة
عن ابي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا الى آخره قال
البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري الا ابا بكر الحنفي وقد تابعه
عبد الوهاب وعطا عن الثوري انتهى وابو بكر الحنفي ثقة ورواية
المص وقعت بالمعنى وهي انه عليه السلام قال للمريض **اذا قدرت**
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع الى

وجهه

نه

وجهه شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلاته
بالايماء لا بالركوع والسجود **ولو كانت الوسادة على الارض**
فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلاته
بالايماء بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفائدته
تظهر فيما اذا قدر في اثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة
فانه يلزمه استئناف الصلاة ولا يجوز له البناء ان لم يكن يجد
قوة الارض **وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على**
ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود
يعني اذا لم يقدر على القعود اصلا لا بنفسه ولا مستندا فانه
ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزان ما تقدم في القيام
ويستلقي مرتميا على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من
الايماء والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض
وان استلقى على جنبه الايمن **ووجهه** متوجه **الى القبلة واومى**
جاز ايضا لما مر في حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابي
حنيفة ذكرها في الينابيع وغيره الا ان الاستلقاء اولى عندنا
خلافا للشافعي وهذا عند امكان كل منهما والا فالممكن هو
المتعين اجماعا له ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقي
رجلاه فقط اليها قلنا بل المستلقي جميع بدنه اليها على ما قررناه
ان رأسه يكون مرفوعا وتحت كتفيه وسادة فهو متوجه اليها
في جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه ان توجه اليها حال القراءة
لكن ايماؤه بالركوع والسجود يقع الى جهة اخرى فان قيل هذا
التعليل يخالف حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على
الاستلقاء قلنا لا يفيد العموم لانها واقعة حاله وهو كون
مرضه البواسير والاستلقاء فيها مفض الى خروج الحدث فيجوز
انه اخر لذلك فيرجع حينئذ الى المعنى **فان لم يستطع الايماء برأسه**

لاقاعدا ولامستلقيا ولامضطجعا أخرت الصلاة عنه في رواية
ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت الصلاة عنه
بالكلية وان كان يعقل اذا دام عجزه على يوم وليلة ولا يومي
بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه هذا هو ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وقال محمد لا اشك
ان الايما بالراس يجوز و لا اشك ان الايما بالقلب لا يجوز واشك
في العينين وعن زفر يومي بعينيه وحاجبيه وبقلبه وقال الشافعي
ان عجز عن الايما براسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلاة
على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايما
وهو انما يكون بالراس واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز
على ان الراس منصوص عليه صريحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي
عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى براسه ايما ولا يرفع الى
جبهته شيأ وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايما
الايما بالراس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك
فان زيادة الخفض لا يتحقق حقيقة في غير الراس وليس لهم
فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال في العبادات بالراي
غير جائز فبطل ثم اذا برأ اي زال عجزه عن الايما بالراس فانه
ان كان يعقل الصلاة حالة المرض يلزمه القضا على الرواية
الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل
الصلاة فلا يلزمه القضا وصار كالمغمى عليه فانه ان كان
الاغما اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغما وان كان
الاغما اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة بالكلية ولم
يلزمه قضا شئ فكذا المريض العاجز عن الايما بالراس ان كان
لا يعقل الصلاة اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة وان
كان يعقل لا تسقط عنه وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال

وصار فاقدا عليه نظر نخ

والعجز عن الايماء بالراس فقط نخ

صاحب

صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قاله في المنافع لانه يفهم الخطاب
بخلاف المغمى عليه وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه
اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلاة لا يلزمه القضا
اذا برأ فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضا عند
الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا
قدرة وهو الذي صححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ
الاسلام وفخر الاسلام واستشهد قاضيخان بما عن محمد فيمن قطعت
يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه ودفع
بان ذاك في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح
المريض بعد ذلك لانه اذا مات قبل القدرة على القضا فانه
لا خلاف في انه لا يجب عليه القضا ولا الايصا به كالمريض والمسافر
في رمضان اذا ماتا قبل الاقامة والصحة والاجماع على الفرق في
الصوم بين العاجز الذي يعقل العبادة وبين العاجز الذي لا يعقلها
كما في المريض والمجنون المستوعب جنونه الشهر فان المريض يجب
عليه القضا اذا قدر ولو بقي مرضه سنين والمجنون لا يجب عليه
القضا اذا استوعب الشهر وقولهم مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
بلا قدرة قلنا ذاك لو طولب به في الحال اما اذا طولب به عند
وجود القدرة فيكفي كما في المريض في الصوم لا يقال لا فرق بين
المريض والمغمى عليه في الصوم انهما يلزمهما القضا فينبغي قياسه
عليه في الصلاة في عدم اللزوم لانا نقول عدم الفرق في الصوم
ليس بجامع بينهما ليلزم منه عدم الفرق في الصلاة بل لزوم
القضا مع الاغما في الصوم لكون استيعابه الشهر نادرا كاستيعاب
الجنون و لا كذلك لزوم القضا مع المرض فان استيعابه الشهر
غير نادر كالجنون لكن بقي ان يدعى ان القياس سقوط القضا
في الصوم اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب وكذا في الصلا

اذا زاد على يوم وليلة كما في الاغماء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الاداء ولزوم الحرج في القضاء الا ان النص مع القياس في الصوم وهو اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر فيبقى في الصلاة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن تامل تعليل الاصحاب في الاصول للمجنون اذا كان يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء الشهر وكذا الذي جن او اغمي عليه اكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي ودماغه بهذا يقتضي انقدح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد انتهى وملخص تعليلهم في المجنون الذي افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضاء غير مؤد الى الحرج مع وجود اهلية الخطاب وفي المغمى عليه والمجنون في الصلاة لزوم الحرج في الزائد على اليوم والليلة وعدم لزومه فيما دونه فكذا هذا المريض الا في عدم سقوط الصوم مع استيعابه لاطلاق النص هذا وقد يمنع كون الجنون مع افاقة ساعة من يوم غير مؤد الى الحرج اذ لا فرق بينه وبين عدم الافاقة اصلا في الحرج وحينئذ يتمحض اناطة الحكم بوجود اهلية الخطاب وهي موجودة في هذا المريض بل اولى فيتم ما صححه صاحب الهداية ومن وافقه قلنا امل ثمرة القياس في المغمى عليه ان لا قضاء عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلاة وبه قال الشافعي ومالك واستدل لاما روى الدارقطني عن عائشة انها سالته عليه السلام عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال ليس لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا ضعيف جدا فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن معين ليس بثقة ولا مامون وكذبه ابو حاتم وغيره وقال البخاري متروك وكذا بقية اسناده الى

الحكم

الحكم مظلم كله وقالت الحنابلة يقضي ما فاته ولو اكثر من الف صلاة لانه مرض وقولنا هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوات على خمس سقط لدخوله في حد التكرار والا فلا وصحح في المبسوط قول محمد وكذا في الزخيرة بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول محمد اصح تخريجا على قضاء الفوائت الا انهما يحتاجان هنا بالتمسك بالاثر من رواية محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي وروى ابراهيم الحربي في اخر كتابه غريب الحديث حدثنا احمد بن يونس حدثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وفي كتب الفقه انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد رايت ما هنا عن ابن عمر وشيء منه لا يدل على ان المعتبر في الزيادة الساعات الا ما يتخايل من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس باولى من كونها وقتا انتهى ولا شك ان قول محمد احوط وثمرة الخلاف فيما لو اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعوده الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا في شرح الهداية للسروجي ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة لان لا اثر في السماوي

مطلب ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات

مطلب قول محمد احوط

مطلب ولو زال عقله بالبنج

وعند محمد يسقط كالمرض وان اغمي عليه لفزع من سبع او ادمي لا يلزم
القضا اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون
كالاغما في جميع ذلك **وان قدر المريض على القيام دون الركوع
والسجود** اى كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد **لم يلزمه
القيام** عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر
والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومي قايما لان القيام ركن فلا
يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود للخرور
والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام
كما في سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده وذلك لان
السجود غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام
واذا كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع
الصلاة والسعي مع الجمعة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قد
يمنع ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بل له ولما فيه نفسه
من التعظيم كما يشاهد في الشاهد من اعتباره حتى يحبه اهل
التجبر لذلك فاذا فات احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه
نفسه ويدل على نفي هذه الدعوى ان من قدر على القعود والركوع
لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه
تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام انتهى والجواب ان عدم
شرعية القيام عبادة بمفرده معلوم مسلم لا نزاع فيه واعتبار
المتجبرين له لا يدل على كونه مطلوبا بالشارع معتبرا في التعظيم
عنده فكم من شي معتبر عندهم وهو عند الشارع حقير ويمكن
انهم انما اعتبروه لئلا يساويهم الادنون عندهم في راحتهم
من الجلوس والتمكن وتحو ذلك من مقاصدهم الفاسدة
فالحاصل ان العبادة لا تعلم الا بالتوقيف لا بتعارف اهل التجبر
ولزوم القعود عند العجز عن القيام لا يدل على نفي كون السجود

حزورا

خرورا عن القيام ازيد في التعظيم بل سقطت عنه الزيادة للعجز
عنها وبقي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا ان السجود
ليس فيه تعظيم ما لم يكن عن القيام حتى يدل قولهم بوجوب
القعود في الصورة المذكورة على نفي دعواهم والله الموفق •
وذكر في الذخيرة انه **ان قدر على القيام والركوع دون السجود**
يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان
يسجد **لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايما** فقوله لم
يلزمه القيام يفهم منه انه يجوز له الايما قايما **ولكن اكثر المشايخ
على انه** لا يجب عليه الايما قاعدا **بل يخير ان شاء صلى قايما بالايما
وان شاء صلى قاعدا بالايما** لكن الايما قاعدا افضل لقربه من
السجود قال الفقير لو قيل ان الايما قايما افضل للخروج من
الخلاف لكان موجها ولكن لم ار من ذكره وذكر الزاهدي انه
يومي للركوع قايما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح **رجل في
حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود** لا يصلي بهما بل
يصلي **قاعدا بالايما** وهو الافضل او قايما كما مر آنفا والاصل في
هذا ما قال قاضي خان وغيره من ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان
مع الحدث او بدون القراة وبين ان يصلي بالايما تعين عليه الصلاة
بالايما لان الصلاة بالايما اهون صح من الصلاة مع الحدث
او بدون القراة لان الاولى يجوز حالة الاختيار وهو الصلاة
على الدابة تطوعا والصلاة مع الحدث او بدون القراة لا تجوز
الا بعذر والمبتلي باحد الشرين يتعين عليه اختيار ايسرهما
شيخ كبير اذا قام في الصلاة **سلس** اي نزل **بوله او كان به جراحة
تسيل وان جلس** اى لو صلى جالسا يركع ويسجد **لا تسيل** الجراحة
ولا يسلس البول فانه **يصلي جالسا** يركع ويسجد لا يجزيه غير
ذلك للاصل المذكور **وكذا لو** كان بحيث لو **سجد سال بوله او**

ن في كل من القيام والقعود وقوله
وعليه ان يصلي قاعدا يفهم
منه ان القعود لازم
والله لا يجوز الايماء
صح

انفلت ريحه فانه يصلي قاعداً بالايما ويترك الركوع والسجود
لما قلنا واما لو كان بحال لو صلي قاعدا يسيل بوله او جرحه او
ينفلت ريحه ولو صلي مستلقيا لا يسيل شي فانه يصلي قايما
بركوع وسجود لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع
الاستلقا ايضاً لا تجوز بلا عذر فاستويا فيترجح الادا مع الحدث
لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا
يومي ايما كذا في فتاوي قاضيخان وبدو العورة بمنزلة الحدث
في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلي قايما ضعف عن
القراة ولو صلي قاعداً قدر عليها يصلي قاعداً بقراة ويترك القيام
سوا كان بركوع وسجود او قايما لما مر من الاصل يعني بالذي يضعف
عن القراة على تقدير القيام الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراة
بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراة لو قام فانه يلزمه
ان يقوم ويقرا مقدار قدرته قايما والباقي قاعدا كذا في شرح
الهداية للسروجي والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق في ذلك
بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلي منفردا
يقدر على القيام ولو صلي مع الامام لا يقدر عليه يشرع قايما
ثم يقعد فاذا آن اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع هذا ان
قدر على ذلك اما ان كان تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة
بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلي في مكانه منفردا يقدر
على الصلاة قايما فانه يصلي وحده قايما عندنا لان القيام فرض
والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي خلافا لاحمد بناً علي
الجماعة فرض عنده وقيل يصلي مع الامام قاعدا عندنا لانه
عاجز اذ ذاك ذكره في المحيط وصححه الزاهدي قال لان الفرض
يقدر حاله عند الاقتدا ولا اعادة في جميع ما تقدم بالاجماع
ثم المريض يقعد في الصلاة من اولها الى اخرها كما يقعد في

مطلب وبدو العورة بمنزلة الحدث

مطلب اما الذي يقدر على بعض القراة لو قام

مطلب الجماعة فرض عند احمد

مطلب ولا اعادة في جميع ما تقدم

التشهد

التشهد ان استطاع ذكر السروجي ان هذا قول زفر ونقل عن ابي
الليث انه عليه الفتوى لانه القعود المعهود في الصلاة وقال
قاضيخان يقعد كيف شا في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي الذخيرة
يقعد في التشهد كساير الصلوات اجماعا اما في حالة القراة
فعن ابي حنيفة انه ان شا قعد كذلك وان شا تربع وان شا قعد
محتبيا لانه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة
القعود اولي ونقل السروجي عن المفيد والتحفة والغنية انه يعني
التخيير هو الصحيح وعن ابي يوسف انه يحتبي وعنه يتربع فاذا ركع
افترش رجله اليسرى وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ايضا وعن
محمد انه يتربع والظاهر ما افتي به ابو الليث كما ذكره المصنف
عند عدم حصول المشقة به والتخيير عند حصولها به والله
سبحانه اعلم وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت
فوت الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها
في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومي ايما اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلاة عن وقتها
لانها لم تصر نفساء بخروج بعض الولد ما لم تر الدم بعد خروج
كله والدم الذي تراه في حال الولادة قبل خروج الولد استحاضة
لا تمنع الصلاة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت
الصلاة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما في ساير المرضي رجل
شلت اي يبست يداه والحال انه ليس معه احد يوضيه او ييممه
فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز
له ان يترك الصلاة ولا ان يوخرها عن وقتها اذا كان قادرا على
مسح وجهه وذراعيه بالحايط ونحوه مما يصح ان يكون تيمما وكذا
ان قدر على غسل عضو وضوئه في ما جار او ما في حكمه يلزمه ذلك
ولا يجوز له التيمم فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلاة مع

مطلب في كيفية قعود المريض

الاحتباء ديزلرين چوكب دا خي ايكي الن قاوشدروب اوتورمق اخترتي

مطلب والظاهر ما افتي به ابو الليث

مطلب والدم الذي تراه في حال الولادة

مع الامكان باى وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه
المسايل التي بينها الايمة رحمهم الله واستنبطوها من الادلة
الشرعية هل تجد فيها عذرا غير العجز لتا مر لتاخير الصلاة
عن وقتها فضلا عن تركها بالكلية واويلاه هي كلمة تفجع وقيل
معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها
اى لتارك الصلاة اتفجع او ادعو الفضيحة فاللام متعلق بمعنى
الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتدا محذوف دل عليه واويلاه
اى لتارك الصلاة هذا التفجع والدعا بالويل لما يلزمه بسبب
تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قيل لم يعتقدوا وجوبها
وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال
الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار
اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بير يقال له الهبهب وقيل اباز
في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير
للكرماني وتقدم الحديث عن جابر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة
رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد
كفر رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث
صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح
لا نعرف له علة وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب
محمد لا يرون شيا تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي وعن ابن
عباس قال لما قام بصري قيل نداويك وتدع الصلاة اياما
قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة
لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار والطبراني في الكبير

مطلب الاحاديث الواردة في تارك الصلوة

واسناده

واسناده حسن يقال قاموا لعين اذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة
وعن ابي الدردا قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك
بالله شيا وان قطعت وان حرقت ولا تترك الصلاة مكتوبة
متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة وعن بريدة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من
ترك الصلاة فقد كفر رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال
من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم
يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة
مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد باسناد
جيد والطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان في صحيحه والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا يضيق هذا الكتاب عن استيعابها وفيما ذكر
كفاية ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وان صلى بعض
صلاته قايما فحدث به في اثنايها مرض يبيح له القعود او عذر
من عدو او غيره تممها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع
والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه
ان لم يستطع القعود فالحاصل ان الحكم في اتمام الصلاة اذا ابتداها
صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان العجز في ابتدايها
وان كان المصلي قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض
ثم صح من ذلك المرض في اثنايها وقدر على القيام بنى على صلاته
واتمها قايما عندهما اى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يستقبل الصلاة من اولها ولا يجوز له ان يبني ما يصليه قايما على
ما صلاه قاعدا وهذا الخلاف بنا على جواز اقتدا القايم بالقاعد
عندهما خلافا له وسنذكره لك ان شا الله تعالى في بحث الامامة
من الملحقات وان صلى بعض صلاته بايما ثم قدر على الركوع والسجود

العجيم

بناء على عدم جواز اقتداء من

قاعدا او قايما **يستانف** الصلاة ولا يجوز له ان يبني على ما صلى **بالاتفاق** بنا على عدم جواز اقتدا من يركع ويسجد بمن يصلي بالايما اتفاقا لكونه بنا للقوي على الضعيف وهو غير جايز **ويجوز التطوع** اي ان يصلي التطوع وساير النوافل **قاعدا بغير عذر** لما اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف القاعد قال النووي قال العلما هذا في النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا لعدم نقص اجر العاجز بحديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ثم هو عليه السلام مخصوص من هذا لما في حديث مسلم عن ابن عمر حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القايم فاتيته فوجدته يصلي جالسا قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاة القايم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام هذا وفي الحديث وصلاة النايم على النصف من صلاة القاعد ولا نعلم الصلاة نايما تسوغ الا في الفرض حال العجز عن القعود وهذا حينيذ يعكر على حملهم الحديث على النفل وعلى تقدير كونه في الفرض لا ينقص من اجر القايم شي والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وانما عاقه المرض عن ان يعمل شيا اصلا وذلك لا يستلزم احتسابا ما صلى قاعدا بالصلاة قايما لجواز احتسابه به نصفا ثم يكمل له كل عمله من ذلك او عزم فضلا والا فالمعارضة قايمة لا تزول الا بتجويز الصلاة نايما ولا اعلمه في فقهنا انتهى

والذي

مطلب يستثنى منه سنة الفجر

والذي قاله رحمه الله موجه فان حديث عمران بن حصين انما هو في المريض حسب ما ذكره ابو عيسى الترمذي وقال هو الصحيح والاولى ان الاستدلال على جواز القعود في النوافل من غير عذر بالاجماع وبفعله عليه السلام وبما رواه ابن ابي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي انه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم الا من عذر ثم قوله يجوز التطوع الى اخره يستثنى منه سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا لتاكدها كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح وسنة الفجر فجوزوا التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضي خان وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا تجوز التسوية بينهما والكلام في صفة القعود كما مر في المريض **وان افتتح التطوع قايما ثم اعيى** اي كل وتعب **فلا باس له ان يتوكا** اي يعتمد **على عصا او على حايط** او نحو ذلك **او يقعد** لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا اما لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساة الادب اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قايما فيجوز عند ابي حنيفة لكن مع الكراهة على اختيار صاحب الهداية وبلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكا انه مخير ابتدا بين ان يفتتح التطوع قايما وبين ان يفتتحه قاعدا فبقي هذا الخيار في الانتها فجاز بلا كراهة وليس بمخير في الابتدا بين الاتكا وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتدا لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا في الانتها واما عندهما فلا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قايما اصلا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلاة ركعتين قايما لا يجوز له ان يصليهما قاعدا من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما ولابي حنيفة ان اللزوم بالشروع ضرورة

صيانة المؤدي عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفة على
القيام لصحته بدونه والضرورة تتقدر بقدرها وحاصله منع
كون الشروع موجبا له في الكل لان الشروع لا يوجب الا اصل ما
شرع فيه ومنع الحاق الشروع بالنذر مطلقا بل في ايجاب اصل
الفعل لانه لصيانة المؤدى عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل
ما شرع فيه دون خصوص صفة ان لم تكن هي نفسها من واجبات
اصل ما شرع فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل ولذا اتفقوا على
انه لو نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشي ولو شرع فيه ماشيا
لا يلزم كذلك ثم لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية
لاطلاق ما ذكروا اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز على
قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل
صلاة على حدة وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما لو افتتحها
قاعدا ثم قام في اول ركعة او فيما بعدها واتمها قايما فلا خلاف
في جوازه لما صح عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يفتتح التطوع
قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر ايات ونحوها قام وهكذا يفعل
في الركعة الثانية ومحمد وان لم يجعل التحريمة المنعقدة للقعود
منعقدة للقيام حتى لم يجوز صلاة المريض قايما اذا صح على
صلاته لكنه لم يخالف هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود
البتة بل للقيام لانه اصل هو قادر عليه ثم جاز له تركه شرعا
بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا
للمقدور والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار وعلى هذا
جاز اقتداء القايم بالقاعد في النوافل كالتراويح وغيرها عنده مطلب في بيان جواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل كالتراويح وغيرها
ايضا على ما هو الصحيح ويجوز صلاة التطوع على الدابة
ايما للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلاة التطوع
على الدابة بالايما الى اي جهة توجهت جايزة لمن كان خارج

المصر

المصر ليس بين ابنيته سوا كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور
العلما غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة
عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا
بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا
فما ذكره المص غير سديد سوا اريد بالمسافر حقيقته وبالمقيم من
هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج
المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر
ثم الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر
رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وعن انس انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه
رواه النسائي وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته يسبح يومي براسه قبل اي وجهة
توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه وعن جابر قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي
وصححه واستحب احمد وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم
لا يبالي حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة منفردة وهي
سهلة يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين
وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه واستدلوا بحديث انس
كان عليه السلام اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة
فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيث ما توجهت به رواه ابو داود
واحمد من حديث الجارود بن ابي سبرة ولنا اطلاق ما تقدم من
الاحاديث الصحيحة وعدم الفرق بين التحريم وباقي الصلاة فكما
جاز باقيها الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول علي وابن الزبير

والى ذر وابن عمر وانس وطاوس وعطأ والاوزاعي والثوري
ومالك والليث والجمهور ودليل ابى يوسف على الجواز فى المصر
ما ذكرهو لابى حنيفة حين قال بعدم الجواز فقال ابو يوسف
حدثنى فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب
وبه استدل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط لما فى المصر من
كثرة اللغط قيل لما ذكر ابو يوسف هذا الحديث لابى حنيفة لم يرفع
ابو حنيفة راسه فقيل ذلك رجوع منه وقيل بل لانه شاذ فيما
تعم به البلوى فلا يحتج به وهو الظاهر ولو افتتحه خارج المصر
ثم دخله قبل الفراغ ذكر فى غير رواية الاصول انه يتمها فقيل يتمها
بالايما على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر
ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود
ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبنى قيل لان النزول عمل يسير
والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود
لقدرته على النزول فاذا اوتى صح وان نزل وركع وسجد صح ايضا
واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود لا مجوزا فلا يقدر على
ترك ما وجب عليه بلا عذر وعن ابى يوسف يستقبل فيهما لانه
ان بنى بعد النزول كان بناء القوى على الضعيف وكذا عن محمد وعن
زفر يبنى فيهما لانه لما جاز له افتتاح التطوع على الدابة بالايما
مع قدرته على النزول فالاتمام اولى وفى ظاهر الرواية فرق
بان هناك ليس له ان يفتتح بالايما لقدرته على الركوع والسجود
فكذا فى خلال الصلاة **اما الفرايض** اى صلاة الفرايض على الدابة
فتجوز ايضا لكن **بالاعذار التى ذكرنا فى فصل التيمم** من خوف السبع
او العدو او المرض او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من
سبع او لص او كان فى طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا

او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء
جاز له الايما بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه
ذلك والا فبقدر الامكان **وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على
النزول** او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب **او امراة ليس
معها محرم** ولا يستطيع النزول والركوب بلا معين فانهما **يصليان
عليها** اى على الدابة وكذا اذا كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه
ركوبها الا بعناء ولا تلزمه الاعادة عند زوال العذر فى جميع
ذلك **والمصلى على الدابة يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود
اخفض من الركوع** كالمريض **المصلى قاعدا بالايما** لما ذكر فى الاحاديث
المتقدمة **ولو سجد على شئ وضع عنده** على ظهر الدابة **او سجد على سرجه
لا يجوز** ذلك السجود والمراد انه لا يباح له ان يفعل ذلك **لان
الصلاة على الدابة انما شرعت بالايما** على ما مر فتكون الزيادة
عليه عبثا لخلوها عن الفايدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلاة
به لانه ايما وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشئ نجسا فتفسد
لاتصال النجاسة بالمصلى كالحامل لها **ولو كانت على سرجه نجاسة
كثيرة او فى ركابيه فانها لا تمنع** جواز الصلاة على قول الاكثر سوا
كان ذلك عرق الحمار او لعابه او دما ونحوه من النجاسات **وقيل
تمنع** والاول هو ظاهر الرواية لان جواز الصلاة على الدابة اما
لضرورة عذر كما فى الفرايض او لضرورة رخصة لتكثير الخيرات
كما فى النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك
وهما اعظم من الشروط فسقوط الشروط اولى

فروع

راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو فى
الصلاة لا تجوز صلاته ذكره الحلوانى وينبغى ان يقيد بان يكون
الانحراف مقدار ركن او ما يؤدى فيه ركن على ما تقدم من الخلاف
ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة

مطلب الصلوة على المحمل

كالصلاة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون سجوده
حينئذ على المحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع على الارض
وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلاة على
الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة او لم يكن طرفاها على الارض
فالصلاة عليها صلاة على الدابة تجوز في النفل مطلقا وفي الفرض
للعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلاة
الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حالا النزول كلها بمنزلة
الفرض اما السنن الرواتب فكساير النوافل وعن ابي حنيفة
انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها كما تقدم
انما لا تصلى قاعدا بلا عذر **ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا**
من غير عذر تجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر كان
يحصل له دوران الراس بالقيام او عجز من الاعذار لان القيام
ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب
كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث
والقيام عنده افضل خروجا عن الشبهة الناشية عن الخلاف
وان استطاع الخروج والصلاة على الارض فالخروج افضل لانه
اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف في السايرة اما المربوطة
فان كانت في اللجة والريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسايرة
وان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل
هو ايضا على الخلاف والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام هو ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار جواز
الصلاة يعني قايما في المربوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان
كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لانها
اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض وان لم يكن على قرار الارض
فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلاته فيها لانها اذا

لم

مطلب لو صلى في السفينة قاعدا

مطلب المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة

والثالثة من الفرائض القراءة

لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسرير
وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز الصلاة فيها اذا كانت سايرة مع امكان
الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون ثم المصلي في
السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما
دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومئا مع
القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي
والثالثة من الفرايض **القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه**
بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون
ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي لان مجرد حركة اللسان
لا يسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم **وقيل اذا**
صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي لان القراءة
فعل اللسان وذلك باقامة الحروف دون الصماخ لان السماع فعل
السامع لا القاري وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال
شمس الايمة الحلواني ان لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت فعل
اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية
تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايما الى الحروف
بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم
من مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول
بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه
بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى وعلى هذا الخلاف كل
ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا والتسمية على
الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى
ولم يسمع نفسه لا يصح عند الشيخين خلافا للكرخي وكذا لو قال
ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح

التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا والا فعلى الخلاف وقيل الصحيح ان
في بعض التصرفات يكتفي بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره
كما في البيع لو سمع البائع نفسه ولم يسمع المشتري لا يكتفي **والقراة**
فرض في جميع ركعات النفل لمساواة الركعة الثانية للركعة الاولى
في القراة على ما سيأتي وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة **و** كذا
في جميع ركعات **الوتر** لان له شبها بالسنة وشبها بالفرض فمن حيث
شبهه بالفرض تفرض القراة في الركعتين فقط ومن حيث شبهه
بالسنة تفرض في الجميع فتفترض احتياطا ولان اداء ما لبس عليه
اولى من ترك ما عليه **و** كذا تفرض القراة **في كل الفرض في ذوات**
الركعتين كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه
اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات
الثلاث كالمغرب **ففرض القراة** انما هو **في الركعتين** من كل منهما
حال كون الركعتين **بغير عينهما** اي سواء كانت في الاوليين او
الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية
والثالثة او الثانية والرابعة وهذا عندنا وعند الشافعي
القراة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعن مالك في الاكثر
وقال زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسماعيل
ابن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة ليست بفرض في
الصلاة بل هي مستحبة لما روى ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر
ابن الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف
كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذن رواه
الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراة سنة رواه
البيهقي ودليلنا ان الامر في الآية وكذا قوله عليه السلام
لا صلاة الا بقراة او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاد
لا يقتضي التكرار فالقراة في ركعة قراة في الصلاة يحصل

بها امتثال الامر على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان الاكثر
يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ما تقدم آنفا من الاحاديث
وكذا فعله عليه السلام فانه لم يرو عنه ترك القراة في ركعة
من الفرض وكذا قوله للاعرابي المسيء صلاته بعدما قال فكبر
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخر الحديث ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن البصري من
عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق
الدلالة لمشابهتها بها في صفة القراة وعدم السقوط سفرا
واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لا يشترط فيها اولوية
المسكوت بالحكم وفيه نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهمه
من النص كل من يفهم اللغة وليس ههنا ذلك واجيب بانه لا شك
ان يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء
كان اولى او لا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من فهم اللغة
وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه
ثم سمعه يقول اقرأ في الصلاة تبادر اليه القراة في كلا الركعتين
بملاحظة تلك المقدمة المقررة في نفسه واما الاحاديث فمما
لا يثبت بها الفرض على ما مر في اول بحث الفرايض ان الاجمال في
مسمى الصلاة لا ينفي عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان
شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذا كان دليله مما لا يحتاج
الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج الى البيان بقي ان يقال
فلم لم يثبت الوجوب في الاخريين كما هو محصل رواية الحسن
عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرأ يكره ان عمدا ويسجد للسهو ان سهوا
والجواب بان قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب
اذ قد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحاق السبيعي عن
علي وابن مسعود قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وفي

موطأ محمد بن الحسن حدثنا محمد بن ابان القرشي عن حماد عن ابرهيم
عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام
فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الاوليين ولا في الاخريين
واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة وسورة ولم يقرأ في
الاخريين بشيء فهو مع ما في الحديث الاول من الانقطاع انما
يتم اذا لم يكن عن غيره مما من الصحابة خلافه والا فاختلافهم
في الوجوب لا يصرف دليله عنه فالاحوط رواية الحسن هذا
ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام في المسند لاد
ولقائل ان يقول لا نسلم تبادر القراءة في كلا الركعتين عند سماع
قول الشارع اقرأ في الصلاة وان علمت العشوية من كل الوجوه
لان القراءة في ركعة من الصلوة قراءة في الصلاة من غير ريب
وايضا المدعي فرضية القراءة في ركعتين غير عين والدليل
يقتضي تخصيص الاوليين حيث قالوا الثانية اشبهت الاولى
في عدم السقوط سفرا وفي صفة القراءة فلا يطابق المدعى
وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى اول ركعة قرأ فيها وبالثانية
ركعة اخرى تضم اليها وهو مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضي
انه اذا جهر في الاولى من العشاء واخلى الثانية من القراءة
ان يجهر في الركعة الثالثة ان قرأ فيها والا ففي الرابعة ولم
يقل به احد والله سبحانه اعلم **والافضل ان يقرأ في الاوليين**
هكذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم
يقرأ فيهما لا يكره له ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه والصحيح
انه يكره ان كان ذلك عمدا ويجب به سجود السهو ان سهوا لان
تعيين القراءة في الاوليين واجب **و** اذا قرأ في الاوليين فهو
في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات **وان شاء
سكت** مقدار تسبيحة على ما في النهاية وذكر الزيلعي في شرح الكنز

مطلب تعيين القراءة في الاوليين واجب

قدر

مطلب في بيان ان الافضل في الاخريين قراءة الفاتحة

قدر ثلاث تسبيحات وكذا ذكره السروجي عن مختصر البحر ودليل التخيير
ما تقدم عن علي وابن مسعود وقال ابن المنذر وقد روينا عن علي
انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ودليل السكوت ما
تقدم عن ابن مسعود في موطأ محمد بن الحسن وهذا التخيير انما
يرجع الى نفي تعيين القراءة فرضا في الاخريين وليس المراد التسوية
بين الثلاثة فان القراءة افضل بلا شك وكذا التسبيح افضل
من السكوت بلا شك ففي المحيط وغيره قراءة الفاتحة وحدها في الاخر
سنة وفي المرغينانى في انها افضل وفي الواقعات هي احب وفي المبسوط
وشرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة
واجبة في الاخريين ويجب سجود السهو بتركها ساهيا وتقدم
ترجيح الشيخ كمال الدين له من الدليل الا انه خلاف ظاهر الرواية
وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت قيل لا يكره وقيل يكره
وهو الظاهر وفي المحيط لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا ومثله
في المرغينانى قال السروجي لان القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء
والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء انتهى ولا خفاء على ظاهر
الرواية ان الاساءة منتفية في الاقتصار على التسبيح لانها انما
تثبت بترك الواجب والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية
ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر للمواظبة
عليه السلام عليها ينبغي ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضا
ثم ما مر كان في بيان مقدار الفرض من محل القراءة **واما التقدير**
اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة نفسها **فالفرض قراءة اية
واحدة** في كل ركعة فرضت فيه القراءة **وان** اي ولو **كانت** تلك
الاية **قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر** وهذا **عند ابي حنيفة** في احدى
الروايات عنه وهي المشهورة وفي رواية ما يطلق عليه اسم
القرآن ولم يشبه خطاب احد وعلى هذه الرواية لا يجزئ

بيين

حيث م

مطلب بيان ما هو فرض من مقدار القراءة نفسها

عنده نحو ثم نظر واما عندهما وهي رواية عنه ايضا فالفرض اما قراءة ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او قراءة اية طويلة مقدار ثلاث ايات قصار لانه لا يسمى قاريا بدون ذلك عرفا وله قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الاية وبه جزم القدوري فقال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القران يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما تيسر معك من القران وليس شيء من القران بقليل لكن قال صاحب الهداية ما دون الاية خارج منه اي من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قاريا بما دون الاية اذ لم يجزم بكونه من افراد القران فلم يتأد به اللازمة خصوصا والموضع موضع احتياط بخلاف الاية اذ يطلق عليه قاريا بها فالحاصل ان بالاية يعد قاريا عنده وان قصرت لا بما دونها وعندهما لا يعد قاريا الا بمقدار اقصر سورة وهو ثلاث ايات قصار اذ به وقع التحدي وبه يتميز القران من غيره في الاسرار فالاحتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرانا وهو قران حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجز الصلاة به احتياطا فيهما انتهى وتمثيله بلم يلد انما يتأتى على قول من يقول ان سورة الاخلاص خمس ايات وان لم يلد اية وهم المكي والشامي واما على قول من قال انها اربع وهم الباقون فلا وهذا الخلاف فيما اذا كانت الاية كلمتين او اكثر واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فانها ايات عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في جوازه اي في كون ذلك المقدار مجزيا عن فرض القراءة عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا وعد نحو

حرفا

حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وليس هو المقروء انما المقروء الاسم وهو كلمة لا حرف واحد وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها ولكن لم يتم تلك الاية في كل ركعة واحدة بل قرأ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلاث ايات قصار وتعيين الاية او الثلاث ليصير قاريا حقيقة او عرفا وهو هنا كذلك وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلاة به اما مقدار الواجب الذي يخرج به من الكراهة وبيان السنة فياتي ان شاء الله تعالى في بيان صفة الصلاة فالاقتصار على هذا المقدار مكروه لترك الواجب والذي لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات بناء على ما تقدم واما القادر على قراءة اية لو كرر نصف اية مرتين او كرر كلمة مرارا حتى بلغ قدر اية فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلاث ايات لو كرر اية ثلاث مرات لا يجوز عندهما لان التكرار لا يؤدي معنى المجموع من القرانية فلا يجزي عنه عند القدرة والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض طأطأة الراس اي خفضه لكن انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوي الراس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فلذا قال وان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا من الطأطأة ولم يعتدل اي لم يصل الى حد الاعتدال منه ان كان الى الركوع اي الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لانه يعد راكعا

ط فالاقتصار على هذا المقدار مكروه

والرابعة من الفرائض الركوع

لغة وعرفا اذ ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب
بان لم يكن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه
لانه لا يعد راكعا بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك
رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره
وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته
فاسدة لعدم صحة شروعه لما تقدم ان الشرط وقوع التحريمة
في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الركوع
يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع
وليس عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه الاخلال بالسنة وهي
تسوية الرأس بالعجز وعدم تنكيسه وكان ينبغي ان يكتفي بمجرد
النية مع التكبير كالمصلي قاعدا اذا انتقل الى الركعة الثالثة
وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون يديه يكونان مبسوطتين
على فخذيه حال التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة
كذلك هنا تكون يداه مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على
ركبتيه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام
واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة
فركع المقتدي وسجد سجدتين سجدة وحده وسجدة مع الامام
تفسد صلاته لانه انفرد بصلاة ركعة كاملة في موضع فرض
عليه فيه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد
في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد
صلاته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة وانما لم تفسد لان
زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلاة لان ما دون الركعة
لا يسمى صلاة ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والركعة
انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها
وانما ذكر لفظ مفسد مع عود ضميره الى زيادة اعتبارا للمعنى

المصدر

المصدر واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل
ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع ولم يحتسب له حتى لو اعتد
به ولم يعد الركوع مع الامام عند ركوعه بل سجد معه فسدت
صلاته لانفراده بشيء فرضت عليه المتابعة فيه وان ادركه الامام
اي ركع المقتدي قبل الامام فادركه الامام وهو في الركوع بعد
اجزأه اي المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر فانه لا يجزيه
عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه
فكذا ما يبنيه عليه فان المبني على الفاسد فاسد ولنا ان القدر
الذي اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة
في جزء واحد كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدي في اخر جزء منه
او ركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل
ذلك مكروها للنهي عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث
متفق عليه وقال عليه السلام لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه وقال عليه الصلاة
والسلام اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه
رأس حمار متفق عليه واذا انتهى الى الامام وهو اي والحال ان
الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام
رأسه من الركوع او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه
الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة
بل يكون مسبوقا بها وعند زفر يصير مدركا لها حتى كان لاحقا
عنده فيأتي بها قبل فراغ الامام اذ الواجب قضاء ما فاته فيها قبله
ولكنه لو صلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا يأتي
بها الا بعد فراغ الامام لانه ادرك الامام فيما له حكم القيام

وهو الركوع فصار كما لو ادركه في محض القيام ولم يركع معه
حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له ان يركعها
ثم يتابعه فكذا هذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم
من الحديث آنفا ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام
ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء
بعد بخلاف من شارك في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى
الاقتداء منه بتحقق جزئي مفهومه فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف
لتحقق مسمى اللاحق في الشرع اتفاقا هذا ومدرك الامام في
الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك
التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره
الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تغفل عما سبق انه لا بد من وقوع
تلك التكبيرة في حال القيام والا لا يصح الشروع **وركنية الركوع**
متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع لغة **عند ابي حنيفة**
ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه ويأتي ان شاء الله
تعالى **وذكر في الشرح** اي شرح الاسبيجابي انه **ان لم يقل ثلاث**
تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول
شاذ كقول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة بفرضية التسبيحات
الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه
ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يخلو ذكر مفروض
كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا
بالقياس وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابو داود والترمذي عن عقبة
ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم لا تجوز الزيادة به على الكتاب وان
كان امرا لكونه خبر واحد لكن بقي ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب

كمانى

كما في نظايره ولم يقولوا به بل بالسنية واجاب عنه في المستصفى
بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه السلام لما
علم الاعرابي الصلاة لم يذكره في الركوع والسجود شيا ولقايل
ان يقول انما يلزم ذلك لو لم يكن في الصلاة واجب خارج عما
علمه الاعرابي وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة او ثلث
ايات ليس مما علمه الاعرابي بل ثبت بدليل اخر فلم لا يجوز ان يكون
هذا كذلك **وكذلك ركنية السجود** متعلقة بادنى ما ينطلق
عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض والكلام فيه كالكلام
في الركوع **وذكر في زاد الفقهاء** وغيره ايضا ان **ادنى تسبيحات الركوع**
والسجود الثلاث وان **الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات**
لما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن مسعود
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلاث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي
الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق السنة
فلذا روي عن محمد كراهة النقص عن الثلاث ثم اذا كان الثلاث
ادنى وقد استحبوا الايتار لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر
ناسب ان تكون الخمس وسط والسبع كمالا والحاصل انه يستحب
الزيادة على الثلاث ما شاء وترا لكن الامام لا يزيد ما يثقل على
القوم حتى لو كان الخمس تثقل عليهم اقتصر على الثلاث **والخامسة**
من الفرايض **السجدة وهي فريضة تتأدى** بوضع الجبهة على الارض
او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع
الخروج عن حد القيام لانه لا يعد ساجدا لغة وعرفا بما دونه
ويعتد به واما تاديه على وجه الكمال فهو **بوضع الجبهة والانف**
والقدمين واليدين والركبتين لما في الصحيحين من قوله عليه
الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين

والخامسة من الفرائض السجدة صح

والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان
عظمهما واحد وهذه الصفة المذكورة هي الكمال وان وضع
جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك
من غير عذر يلزم منه الحرج في وضع الانف يكره على ما ذكر
في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع انه لا يكره والاول
اظهر لما فيه من مخالفة مواظبته عليه السلام وروى ابو داود
والنسائي انه عليه السلام كان اذا سجد مكن انفه وجبهته
ونحى يديه عن جنبيه ورواه الترمذي ايضا وروى ابو يعلى
والطبراني كان عليه السلام يضع انفه على الارض مع جبهته
وفي البخاري من حديث ابي حميد ثم سجد يعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامكن انفه وجبهته من الارض وان وضع
انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير
عذر عند ابي حنيفة فالجواز لما مر من انهما عظم واحد ولانا
اجمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا
للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا لا يصير محلا
بالعذر كالخد والذقن بل تنتقل الفريضة حينئذ الى الايما
واذا كان محلا جاز ان يقتصر عليه من غير عذر ايضا لكن مع
الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه السلام وقالا لا يجوز
السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق
ان مقتضاه بمعنى هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة
الوجوب ولا يبعد ان يقول به ابو حنيفة وتحمل الكراهة
المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فجعل بعض المتأخرين
الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لقولهما لم تنوا فقه دراية

ولا

ولا القوى من الرواية هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الا
من عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حملنا
الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن
الاصول اذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد ومما ينبغي ههنا انتهى
وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز
السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه قال وفي كفاية
المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز
اذا وضع عظم انفه انتهى ولو وضع خده في السجود او ذقنه
وهي ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع لانه
لا يسمى سجودا وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من
لزوم السجود على الجبهة او الانف اذ لم يرد نص في اقامة
السجود على الخد او الذقن مقام السجود على الجبهة والابدال
لا تنصب بالرأي سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه لغة
بخلاف الانف على ما تقدم بل اذا عرض العذر المانع من لزوم
السجود على الجبهة او على الانف يومي المصلي حينئذ بالسجود
ايما ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السقوط
عنه وانتقالها الى الايما لعدم القدرة او لزوم الحرج على ما مر
ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل
هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما
حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما
وكذا عند الامام احمد لما تقدم من حديث امرت ان اسجد
على سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة على ما تقدم
وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز
الحاقه فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد لانه لا تجوز الزيادة
به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ كمال الدين بن الهمام

عليه السلام ٤

كون الوضع المذكور واجبا كما في تعديل الاركان ونحوه من
الواجبات لان الحديث المذكور ان كان لا يجوز ثبوت الفرضية
به للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلا مانع
من ثبوت الوجوب به كما في التعديل ونحوه وكذلك مواظبته
عليه السلام على الوضع المذكور من غير ترك تقتضي الوجوب
لكن لقائل ان يمنع ان قوله عليه السلام امرت يفيد الوجوب
علينا بدون ان يامرنا به صريحا او بالاعادة لتركه كما امر الاعرابي
باعادة الصلاة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه السلام
على مثله من الافعال الطبيعية غير القصدية لا تقتضي الوجوب
ولا شك ان وضع اليدين والركبتين في السجود من الافعال التي
تقتضيها الطبيعة ان لتركه لا يحصل الا بتكلف فتكون سنة
للاقتداء به عليه السلام فيما امر به ولما فيه من الخشوع وزيادة
تمكن السجود فان تركه مخل بذلك على ما لا يخفى **ولو سجد**
ولم يضع قدميه او احدهما **على الارض** في سجوده **لا يجوز**
سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وفي
الكفاية قال العلامة الزاهدي وظاهر ما ذكر في مختصر
الكرخي والمحيط والقدوري تقتضي انه اذا وضع احد القدمين
دون الاخرى لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ ان فيه روايتين
انتهى واما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي هو وضع
الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون
فرضا ولقائل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما اذا وضع
الركبتان او احدهما فكان ينبغي ان يفرض وضع احدى هذه
الاربع لا على التعيين حيث كان المقصود انما هو التوصل
الى الفرض الذي هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين سنة
ووضع القدمين او احدهما فرضا لم يتضح له دليل واما

قوله

قول الاكمل في شرح الهداية وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام
في مبسوطه وهو الحق فبعيد عن الحق وبضده احق اذ لا رواية
تساعده والدراية تنفيه على ما مر من ان ما لا يتوصل الى الفرض
الا به فهو فرض وحيث تواطأت الروايات وتظافرت عن ائمتنا
ان وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع
اليدين تعين وضع القدمين او احدهما للفرضية ضرورة
ولو لم ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيه متوافرة ايضا
على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم المراد من وضع القدم
وضع اصابعها قال الزاهدي ووضع رؤس القدمين حالة السجود
فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض
لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازي ووضع القدم بوضع اصابعه نعم
وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع
مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد بوضع
الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو
وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب التنبه
له فان اكثر الناس عنه غافلون **ولو سجد بسبب الزحام**
على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر اخر منعه عن السجود على
غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ولا يجوز بغير عذر على المختار
كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على
الصحيح ولو بلا عذر والوجه في ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون
على الارض بلا حائل ولا ان لا يكون موضع السجود ارفع من
موضع القدمين وحينئذ كان السجود على الكف بمنزلة السجود
على فاضل الثوب فيجوز مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود
على الوسادة لكن مع ذلك لما كانت بعضا منه ولم يتعارف السجود

عليهما لم يجز بلاعذر بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا
عرفا وفي القنية بسط يديه وسجد عليهما يجزئه ويكره انتهى
فالجواز لما قلنا والكراهة لما فيه من مخالفة المأثور من مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ولهذا قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ انتهى
وما في القنية هو الوسط قال المص **وهو** اي جواز السجود على
الفخذ حال العذر **قول ابي حنيفة** والظاهر انه روي عنه ولم
يرو عن الامامين فيه شئ فلذا خصه بالذكر **وان سجد على**
ركبتيه لايجوز سجوده قال في الخلاصة بعذر او بغير عذر قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام لايجوز في الوجهين ولم نعلم فيه خلافا
لكن ان كان بعذر كفى باعتبار ما في ضمنه من الايماء وكان عدم
الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لاياخذ قدر
الواجب من الجبهة وفي التجنيس لو سجد على حجر صغير ان كان
اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا انتهى كلام الشيخ كمال الدين
وفي الزاهدي عن المحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او
ركبتيه بعذر جاز والا فلا انتهى **وان سجد على ظهر رجل وهو**
اي والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره **في الصلاة يجوز**
سجوده **وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لايجوز** سجوده
والمراد من الصلاة صلاة الساجد حتى لو كان في صلاة اخرى
لايجوز ايضا لان الضرورة قد تدعو الى ذلك للزحمة وانما
يتحقق عند الاشتراك في الصلاة لا عند عدمه على ان جوازه
حينئذ مخصوص بعذر الزحمة الازدحام ولايجوز بدونه
ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى **من موضع القدمين**
ان كان ارتفاعه **مقدار** ارتفاع **لبنتين منصوبتين جاز**
السجود عليه **والا** اي وان لم يكن ارتفاعه مقدار لبنتين بل كان

ازيد **فلا يجوز** السجود **واراد** باللبنة في قوله مقدار لبنتين
لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع
اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طول اثنتي عشرة اصبعا
وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز وعلى
لبنتين لايجوز اذا كان احدهما فوق الاخرى وان كانت
آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل انتهى وهو لاينافي ما هنا
لان لبنة بخارى على مقدار الآجرة على ما قررناه وذكر الزاهدي
لو سجد يعني المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح
انتهى والاقرب ما ذكر المصنف لما قدمناه في اول بحث السجدة
من حد اداء السجود المجزئ فانه صادق فيما اذا كان الارتفاع
هذا المقدار لا في الازيد فليتامل **ولو سجد على كور عمامته**
وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه
العمامة عشرة اكوار اي ادوار **او سجد على فاضل ثوبه** الذي
هو لابسه حال وضع كور العمامة او فاضل الثوب **على شئ طاهر**
جاز سجوده **عندنا خلافا للشافعي** واحمد فان عندهما لايجوز
لما روى البيهقي من حديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم
يشكنا اي فلم يزل شكوانا ولم ياذن لنا في اتقائها ولنا
ما روى ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم حدثنا
ابو يعلى الحسن بن محمد الزبيري حدثنا ابو الحسن عبد الله بن
موسى الحافظ الصوفي البغدادي حدثنا لاحق حدثنا الحسن بن
علي الدمشقي حدثنا محمد بن فيروز المصري حدثنا بقية بن الوليد
حدثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد
على كور عمامته ورواه الطبراني في الاوسط بسنده عن عبد الله

ابن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور
عمامته ورواه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في
فوائده حدثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن انا ابو بكر احمد بن
عبد الرحمن بن ابي حصين الانطرسوسي حدثنا كثير بن عبد الله
حدثنا سويد بن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقي
في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل
منهم على كور عمامته وذكر البخاري في صحيحه تعليقا فقال
وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويسجد منهم
الرجل ويداه في كمه وروى ابن ابي شيبة حدثنا شريك عن حسين
ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه احمد
ابن اسحاق بن راهويه وابو يعلى والطبراني وابن عدي في
الكامل واخرج الستة عن انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه
من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والحديث الذي استدلوا به
متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل المنفصل ليس بمانع من
السجود ولا دليل لهم على ان الاتصال مانع كيف وفيه ما سمعت
من النقول وتناول فضول الثياب بما لا يتحرك بحركتهم في غاية
البعد فلا يلتفت اليه ثم يشترط في صحة السجود على العمامة
كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما انفصل
مما فوق الجبهة لا يجوز وان يجد في سجوده حجم الارض ايضا
كما في السجود على القطن ونحوه على ما ياتي ان شاء الله تعالى
ومع هذا يكره السجود على كور العمامة قال في التجنيس لما فيه

من

من ترك التعظيم ولم يرد به اهل التعظيم والا لم يبح بالنهاية
وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ولان المشاهد من وضع
الرجل الجبهة في العمامة على الارض ناكسا لغيره عده تعظيما
كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ان يكره اذا
كان بلا عذر والا فلا لما تقدم من الاحاديث لانها حكايات
تحتمل وجود العذر وهو دفع الحر او غيره ويؤيده ما ذكر الحافظ
الدمياطي في مختصر السيرة عن صالح بن خيوان ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته فلا بد من التوفيق
وهو ما ذكرنا **ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد** عليه
لا يجوز سجوده في الاصح **وقيل في رواية يجوز** وصححه المرغيناني
وليس بشيء كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ولعل ما قاله من
حيث الرواية والا فمن حيث الدراية لم يظهر الفرق بين هذه
الصورة وبين التي قبلها حيث جعل المتصل كالمنفصل هناك ولم
يجعل مثله هنا ولا يقال هو كون ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لا
هناك لانا نقول مجرد اتصال الثوب بالنجاسة غير مانع من
السجود ولا هو مفسد للصلاة حتى لو سجد على مكان طاهر
واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف عندنا ولم تفسد
ولذا لو اعاد سجوده على مكان طاهر في هذه الصورة او على
منفصل بسط على النجاسة صحت صلاته باتفاق ائمتنا بخلاف
ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلاته ولا تفيده
اعادته على مكان طاهر عندهما خلافا لابي يوسف فعلم
ان مجرد اتصال ما هو لابسه بالنجاسة لا تفسد صلاته
فلا يصلح ذلك للفرق **ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء
طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام
انما هو في الكراهة** اما السجود على الكفين فقد قدمنا الكلا

م

عليه واما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ففي الحديث
الصحيح انه عليه السلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهي حصير
صغيرة من الخوص وحكي من الامام انه سجد في المسجد الحرام على
الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم
فقال الامام جاء التكبير من وراي اي يتعلمون منا ثم تعلمونا
هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم فقال يجوز الصلاة
على الحشيش ولا يجوز على الخرقة والحاصل انه لا كراهة في السجود
على شي مما فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع
الا ان مالكا كرهه على ما يكون من غير جنس الارض كالجلد
والمسح وكذا خرقة القطن والكتان متمسكا بحديث الخمرة ولا
دليل له فيه كيف وقد تقدم مافيه المقنع من السجود على فاضل
ثيابهم وانما هي من الصوف والقطن او الكتان والتقييد
بالبسط على شي طاهر احترازي في الكف لا في غيره فانه
لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح
واللون يجوز ايضا على ما مر في فصل النجاسة ثم ان البسط
لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه لانه يحصل به الحضور وزوال
الاضطراب واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن جبهته
ووجهه يكره لان فيه نوع ترفع وهو غير لايق بالمصلي وان
كان لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره لانه صيانة للمال
وتحرز عن اضاعته وفي الخلاصة واذا اراد ان يصلي على القبا
يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل نقله عن الحلواني
قال البزازي لان الذيل في مساقط الزبل وطهارة موضع
القدمين شرط في الصلاة وفاقا وموضع السجدة مختلف
لانها تتادى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود على
الذيل اقرب الى التواضع انتهى وان سجد على الثلج فانه ان لم

يلبده

يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض و
كان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه
اي صلابته حجمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته
على الارض وما يتصل بها وان لبده حتى صار بحيث يجد صلابته
ولا يغيب وجهه فيه ومنا بطه ان لا ينسفل بالتسفل
في جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش الرطب او
اليابس فسجد عليه ان لبده حتى لا ينسفل بالتسفيل جاز وان
فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف
ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا
كل محشو كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى
ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز
او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز
سجوده لان هذه الحبوب لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها
على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها فلا يمكن انتهاء التسفل
فيها واستقرار الجبهة عليها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز
لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في احجامها
اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من النفوش
اذا كان شي منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل
في الجوالق لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة
لتماسك اجزائه بسبب الجوالق ولانتفاء اشتراط عدم التسفل
وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز
سجوده ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض اي مع
ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط
وتقدم عن القنية ايضا ولا بد من معرفة مقدار الجبهة
ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ الى الصدغ طولا ومن الحا

جبين

الى حرف الجحف عرضا ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا اشترط
طهارة موضع السجود لان فرضه يتادى بمقدار الدرهم اذ لا
شك ان اكثر الجبهة زايد على قدر الدرهم كما بيناه وان لم
يضع ركبتيه فى السجدة على الارض يجوز سجوده وهذا هو
المختار لما تقدم ان وضعهما فى السجود سنة ليس بفرض خلافا
لما قاله الفقيه ابو الليث على ما تقدم والسادسة من الفرايض
القعدة الاخيرة التى تكون فى اخر الصلاة سوا تقدمها قعدة
او لا كما فى الثنائية وقدر الفرض فى القعدة هو القعود
مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح
الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلاتك علق التمام باحد الشيئين اما قوله التحيات الى
عبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول واذا قرا
بسرعة صدق انه قال لكن بشرط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا
بالكلمات الموضوعة للمعانى فان القول لا يصدق على ما دون ذلك
من التصويت بالالفاظ لا يفهم لها معنى والمراد من التشهد
التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض انه لفظ
الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة
فى هذه المسايل الاتى ذكرها الاولى رجل صلى الظهر خمسا
بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت
فرضيته اى فرضية صلاته لترك الفرض على وجه لا يمكن تداركه
لزيادة ركعة تامة بالسجود للخامسة وتحولت صلاته
نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فيبطل اصل
صلاته ويخرج من كونها صلاة وهى قاعدة ان كل صلاة بطل
وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لان بطلان الوصف
يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة

والسادسة من الفرايض القعدة الاخيرة

فاذا

فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقد لها ومما يقولان ان بطلان
الوصف لا يستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل
لان الوصف تابع فالشروط والاركان لا يكون له قصدا وعلى
هذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على
ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة والثانية من المسايل ان
المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى صلاة فائتة رباعية لا يصح
اقتداؤه به لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر دون
المقيم فيكون اقتداؤه به حينئذ اقتدا المفترض بالمتنفل
وهو غير جايز عندنا على ما نبينه ان شا الله تعالى قيد بالفايتة
لانه لو اقتدى به فى الوقتية يصح لان الصلاة قبل خروج
الوقت قابلة للتغير فتتغير بالاقتدا بالمقيم ويصير اربعا كما
تتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على الصفة
التى خرج الوقت وهو متصف بها من سفر واقامة ولم تبق
قابلة للتغير بطريان اقامة او سفر او اقتدا والثالثة من
من المسايل اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلاة والقعود قدر
التشهد ان عليه سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة
بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة وارتفضت لعوده الى
شى محله قبلها فان محل السجود سوا كان للصلاة او للتلاوة
قبل القعود الاخير اما سجود الصلاة فظاهر واما سجود
التلاوة فلانه من احكام القراة فيلحق بها بخلاف سجود السهو
فان محله اخر الصلاة فلا يرتفع به القعدة حتى انه لو لم يقعد
قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته بخلاف
ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد حيث لا تفسد
صلاته لما قلنا والرابعة من المسايل اذا نام المصلى فى القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه اى فحين انتبه يفرض عليه ان يقعد

قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته وذلك لان الافعال في الصلاة حالة النوم لا يحتسب ولا يعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلاة
نايما او قام او ركع او سجد نايما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلا نص فيها فقيل انها تعتد من النايم لانها ليست كساير الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتأدى بالنوم والاصح ما ذكر هنا لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار ولا اختيار للنايم وفي النوازل رجل افتتح فنام فقرأ وهو نايم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النايم كالمنتبه تعظيما لامر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق الا يرى ان المجنون والصبي لو صليا كانت صلاتهما جايزة ولو طلقا لم يجز وقال صاحب الهداية في التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد قال ابن الهمام والاوجه اختيار الفقيه يعني ابا الليث صاحب النوازل لان الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول لم يجزيه انتهى والجواب انا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا ولا نسلم ان الذاهل غير مختار وكذا المجنون والصبي بخلاف النايم وهذه المسيلة وهي وقوع بعض الافعال في الصلاة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسيلة غافلون والسابعة من الفرايض لما فرغ من بيان الفرايض الست المتفق عليها شرع في بيان الفريضتين المختلف فيهما احديهما هي السابعة وهي الخروج من الصلاة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي كما تقدم حتى ان

والسابعة من الفرايض الخروج من الصلاة

المصلي

المصلي اذا احدث عمدا بعدما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلاة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها عندهما وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا وان سبقه الحدث من غير عمد منه في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام واما الفرايض فقد تمت جميعها وقال ابو حنيفة يتوضا ويخرج عن الصلاة بفعله قصدا لكونه فرضا قد بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضا ويخرج بصنعه بل عمل عملا منافيا في الصلاة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلاته لفعله فرضا من غير فرايضها وهو الخروج منها بغير طهارة ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسايل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا راى الما وقدر على استعماله بعدما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعدما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج الصلاة بسبب ذلك وقيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره او درسها لا يتاتى الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلاة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا بعدما قعد قدر التشهد بان قدر على لبس الثوب او القي عليه الثوب ولم يتكلف في لبسه او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر

على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي
في هذه الحالة ان عليه صلاة قبل هذه الصلاة وهو صاحب ترتيب
او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت
عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلاة الفجر في هذه الحالة
او دخل وقت العصر وهو في صلاة الجمعة في هذه الحالة او كان
المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان
صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى
استوعب وقت صلاة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلاة
الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسايل
الاثني عشرة فسدت صلاته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلاة
بامر اخر غير صنعه مع ان الخروج بصنعه فرض فقد فقد فرض
من الصلاة لا يمكن تداركه فتفسد وقالا تمت صلاته لان
الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه السلام لابن مسعود اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك هكذا وقع في رواية
الدارقطني باو وفي رواية ابي داود بالواو ولكن قال النووي
اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعني قوله اذا
قلت هذا الى اخره ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة
كما استدل به في الهداية وغيرها على ما قدمناه او دبيان الفرايض
تبعا للشيخ كمال الدين لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية
الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم
الرفع وجواب ابي حنيفة ان معنى فقد تمت قاربت التمام لان
الشي يسمى باسم ما قرب اليه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا
وقال عليه السلام من قتل قتيلا وقال عليه السلام لقنوا
موتاكم وقال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد
بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون

الخروج

فانقطع

بصنعه وهو فرض

الخروج بصنع المصلي فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه
وانما الزمه ابو سعيد البردعي ومن تبعه به من جوابه في هذه
المسايل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا
وقيل ان الفساد في هذه المسايل ليس لكون الخروج بصنعه
فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد
فاعتراض هذه الاشيا في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة
وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمد ما ينافي الصلاة
وبين هذه المسايل كما في خلال الصلاة وقد اجمعوا انه لو تعمد
الحدث او غيره من المنافيات في هذه الحالة تتم صلاته ولا
كذلك في خلال الصلاة وقيل الفساد في المسايل المذكورة
ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث اذ بالروية
وانقضا المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق اذ
فيستند النقض فيظهر في هذه المسايل انه ادا جزءا من الصلاة
بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلاة وفيه نظر
لانه لا يطرد في بقية المسايل ومال الشيخ حافظ الدين في
الكافي الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه
لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلاة وقد تقدم
ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة
حتى لو نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما
لو نواها في خلال الصلاة والتحريمة لا يراد بها ذاتها وانما
يراد بها افعال الصلاة ولم يبق فعل اخر سوى الخروج
فكان فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق فان
قيل الخروج منها قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية
لا تتصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد وكون الحدث
فريضة من فرايض الصلاة وجزءا منها في غاية القبح قلنا

الفرض انما هو الخروج الذي هو مسبب عن الفعل لا الفعل الذي
هو سبب ولا يلزم من تبع السبب تبع المسبب كالحدود والقصاص
وضمان العدوان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض
من حيث انه سبب الخروج من الصلاة لا من حيث انه كذب او
حدث او كوع وهذا كوقوع فعل الجماع سببا لحرمة المصاهرة
من حيث هو سبب للولد لا من حيث هو زنى وككون السفر سببا
للترخص من حيث انه خروج مديد لا من حيث انه اخافة السبيل
او تمرد على المولى ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزءا منها
كما في الشرائط وكذا السلام ليس بجزء منها كيف وهو مناف لها
اجماعا حتى تفسد بوجوده في خلالها وهذا لان تمامها بانتهائها
وانتهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ الشيء انما ينتهي بما ينافيه
كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض هذا وقد زيد على
هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد
ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاثة
في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير
قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرائض
وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي يو سف
فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول
ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من ال
الفرائض وقد تقدم الدليل هناك وسئل محمد عن من ترك الاعتدال
في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا
عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال
اي يلزمه ان يعيد الصلاة بالاعتدال ومن المشايخ من قال
يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول
والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال

والثامنة من الفرائض تعديل الاركان

الدين

الدين ابن الهمام لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل
صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض
لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم
ترك الفرض لا الواجب انتهى وكذا القومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف
للحديث المذكور وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وغيرها
قال الشيخ كمال الدين وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين
للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي
من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث
حسن صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو
فيه مما ذكر في فتاوي قاضيخان في فصل ما يوجب السهو فالمصلي
اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز
صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى وقال صدر
الشريعة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدتين
يعني انه فرض عند ابي يوسف واجب عندهما فانه شبهة باختلاف فهم
في الاطمينان في الركوع والسجود ثم مختار الجرجاني ان التعديل
في الركوع والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما
انما هو اختيار الكرخي فانه فصل بين الطمانينة في الركوع والسجود
وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته
وهو الركوع والسجود والاخريين مكملتان للركن المقصود
لغيره وهو الانتقال فكانتا سنتين اظهارا للتفاوت بين
المكملين وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة
والجلسة الوجوب كذا قاله الشيخ كمال الدين ولا ينبغي ان يعدل
عن الدراية اذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضي خان

ومثله ما ذكر في القنية من قوله وقد شدد القاضي الصدر
في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال
كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى
يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد
حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا
يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة وتكون معتبرة
في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة.
والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى ثم لما فرغ المص من ذكر الفرايض
اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة فقال **وما سواه** اي ما عدا
تعديل الاركان **من الواجبات** جملة اشيا منها **تعيين** قراة **الفاتحة**
فان قرائتها واجبة عندنا خلافا للثلاثة فانها فرض عندهم لما في
الصحيحين من قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب ولنا انه ظني لا يصلح للزيادة على القطعي اذ هي نسخ
فيثبت به الوجوب فياثم بترك الفاتحة من غير فساد **و** منها
تعيين القراة المفروضة في الصلاة **في** الركعتين **الاوليين**
منها لمواظبته عليه السلام على ذلك من غير ترك **و** منها
الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين **على مرة** واحدة
في كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا
ووجب سجود السهو لو سهوا لانه مخالفة للمتوارث من مواظبته
عليه السلام ولانه يلزم منه تاخير واجب وهو السورة وقيد
بالاوليين لان الاقتصار على مرة واحدة في كل ركعة مما
بعدهما ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب سجود السهو
لان ما بعد الاوليين لا يتعين فيه القراة بل ان شا قرا
وان شا سبح وان شا سكت فتكرار الفاتحة حينئذ ملحق

بالتسبيح

بالتسبيح والثنا فلا يوجب سجود السهو على ما هو صوابه ويلزم
منه انه لو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى امر اخر مكروه كتطويل
الامام على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها **و** من الواجبات
تقديمها اي تقديم الفاتحة **على السورة** للمواظبة ايضا **و** منها **ضم
السورة او ما** يقوم مقامها من **الايات** التي تعدل سورة **اليها**
اي الى الفاتحة للمواظبة ايضا ولما روى الترمذي عن ابي سعيد
انه عليه السلام قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة ولكن
في سنده ابو سفيان طريف بن شهاب السعدي وعنه رواه ابو
حنيفة في مسنده نقل عن ابن معين والنسائي تضعيفه ولينه
ابن عدي وقال روى عنه الثقات وانما انكر عليه انه ياتي في
المتون باشيا لا ياتي بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى وما
ذكر في الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد
في شي من كتب مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلاثة **و** من
الواجبات **الجهر** بالقراة **فيما يجهر** فيه بها كالفجر والجمعة
والعيدين واوليي المغرب والعشا وكالتراويح والوتر فان الجهر
في جميع ذلك واجب على الامام **و** منها **المخافتة** بالقراة **فيما
يخافت** فيه بها كغير ما ذكرنا فان الجهر والمخافتة في محلهما واجب
للمواظبة منه عليه السلام على ذلك **و** منها **قراة القنوت
في الوتر و** منها **قراة التشهد** فانها واجبة **في القعدتين**
الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود
السهو فاوجب السجود بترك التشهد في القعدة الاولى كما
في القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية **وفي رواية** هي واجبة
في القعدة الاخيرة فقط اما في الاولى فهي سنة واليه مال
صاحب الهداية في باب صفة الصلاة حيث قال في بيان الواجبات

وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة
في جميع ذلك من غير ترك مرة ومن الواجبات القعدة الاولى
لما مر مرارا ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها
هي من واجبات الصلاة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن
محلها سهوا يجب عليه سجود السهو لانها من مكملات الركن وهي
القراءة ومكمل الفرض واجب ومنها سجدة السهو لان سجود مطلب مكمل الفرض واجب
السهو جبر لما وقع من الخلل في الصلاة لسبب ترك الواجب
واكمال لها ورفع الخلل من الصلاة واكمالها واجب ومنها
تكبيرات العيدين للمواظبة عليها من غير ترك والمراد التكبيرات
الزوائد لا جميع ما يقع فيهما من التكبيرات فان تكبيرة الاحرام
فرض وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع الركعة الثانية
الحق فيهما بالزوائد لاتصاله بها حتى يجب سجود السهو
بتركه ساهيا وان كانت سنة في غيرها ومنها الانتقال
من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فان ذلك واجب
حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه
لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده
وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني
فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلاث
سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام
ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وبقي
على المص واجبان اخران لم يذكرهما وهما رعاية الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلاة او في كل ركعة
والخروج بلفظ السلام اما بيان الاول فاعلم ان المشروع
فرضا في الصلاة اربعة انواع ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة
او في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات

او

مبحث في الترتيب او في كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد في كل
الصلاة وبين جميع ما سواه من الثلاثة الاخرى حتى لو تذكر
بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان ياتي بمناف ركعة او سجدة
صلبية او سجدة تلاوة فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو
وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود او قياما
او قراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب
بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده وكذا
قلنا انه في ترك القيام وحده يصلي ركعة تامة واما الترتيب بين
ما تكرر في كل الصلاة كالركعات فواجب الا لضرورة الاقتداء حيث
يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلي بعض ما تاخر من الركعات
قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود
وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها في ما
بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضي ما فعله
قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل
يلزمه سجود السهو فحسب لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكر
فقضاها فيه كما لو تذكر وهو راكع او ساجد انه لم يسجد في الركعة
التي قبلها فانه يسجدها وهل يعيد الركوع او السجود المتذكر
فيه ففي الهداية انه لا يجب اعادته بل تستحب معللا بان الترتيب
ليس بفرض بين ما يتكرر من الافعال وفي فتاوى قاضي خان
انه يعيده ولو لم يعده فسدت صلاته معللا بانه ارتفض
بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض
بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع لانه بعد ما تم
بالرفع لا يقبل الرفض واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب
عندنا للمواظبة عليه عليه السلام وعند الائمة الثلاثة
هو فرض فلو تركه فسدت صلاته عندهم لا عندنا على ما تقدم

انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا
منافيا للصلاة تمت صلاته لكن مع كراهة التحريم لترك الواجب
ولا يقال لما ذكر تم في افتراض القعدة الاخيرة من ان المواظبة
وقعت بيانا للمجمل فيقتضي افتراض السلام لانا نقول ذاك فيما
هو داخل في الصلاة لا ما هو خارج عنها والسلام خارج
لمنافاته اياها وفسادها به اذا وقع في خلالها قصدا بالاجماع
هذا واما بيان صفة الصلاة من ابتدائها الى انتهائها على
الترتيب المتوارث فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في
الصلاة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير
وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلاة ولا اعتبار لما قاله
بعض من شراح الكنز من التراكمة انه اذا قيد بقوله عند التكبير
لان اخراجهما بعد ذلك في الصلاة فرض فرض تفسد الصلاة
بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام
قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كميه فالجنة
عليه حرام ولعمري ان هذا الجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما
الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد
واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم
يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر
الفاتحة وغير ذلك مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها
وقوتها في الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم تاب عن الفاظه الفصيحة
بركاكته وبرودته ولولا النصيحة خوف الاغترار ممن لا ممارسة
له بالفقه لكان الاولى التحرز عن اصل وصيانة الكتاب عنه
ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل
كون الرفع مع التكبير بان يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهاؤه

مطلب في بيان صفة الصلاة

عند ذكره

عند

عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه
قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله عليه
وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يعني لفظ المعية يشير الى اشتراط
المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح
انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي صفة الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم
على الاثبات انتهى والمعية مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة
وقاضي خان وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول
اصحابنا جميعا وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب الى آخره
استدلال بالمواظبة على السنة وهي من غير ترك وان كانت
تفيد الوجوب لكن اذا لم يوجد ما يصرف الوجوب وقد وجد
وهو تعليمه للاعرابي من غير ذكره وتاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز على انه حكي في الخلاصة الخلاف انه يأثم في
تركه او لا قال والمختار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا انتهى
وقوله لان فعله نفي الكبرياء الى آخره يعني ان حكمة شرعية هذا
الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي
والاثبات القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه والمعهود في الدلالة
على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد النفي فاذا
دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به سبيل المعهود استحسانا
لا لزوما حتى يرد ان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم في غيره
اذ ليس الكلام الا في الاولوية وقيل يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد في
بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا فهذه ثلاثة اقوال وفي
معنى كل قول قد ورد حديث عنه عليه السلام فيؤنس بانه عليه
السلام قد فعل كل ذلك ورجح في الهداية احد افعاله عليه السلام
بالمعنى الذي ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين ان يرفع الرجل
حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضي

الكبرياء

خان

يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه وعند الائمة الثلاثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه لما روى البخاري عن ابي حميد انه قال كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر رفع يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا ما في صحيح مسلم من رواية وائل بن حجر انه رأه صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب او يقاربه والكف نفسه يحاذي الاذن واليد تطلق على الكف الى اعلاها فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره ثم رأينا رواية ابي داود عن وائل صريحة فيه قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى وعلماؤنا في كتبهم نصبوا الخلاف في هذا مع الشافعي ولا خلاف في الحقيقة بيننا وبينه فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان لانه صرح في كتبهم انه يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمة اذنيه فمذهبه كمذهبنا من غير فرق **ويفرج اصابعه** حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم بل يتركها على العادة **ويوجه** حالة الرفع **بطن كفيه نحو القبلة** لكمال الاقبال عليها وفي الحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى **و**اما **المرأة** فانها **ترفع يديها** عند التكبير **حذاء ثدييها** بحيث يكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها لان ذلك استر لها وامرها مبني على الستر وفي القنية قيل هذا السنة في الحرة اما في الامة فكالرجل لان كفها

ن رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصفهما حيال اذنيه وما في سنن البيهقي الكبرى عن انس كان صلى الله عليه وسلم مع

لبست

ليست بعورة انتهى ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والاول الصحيح لما ذكرنا **والمقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية** لا في الجواز وقد تقدمت المسئلة بدليلها في بحث التكبير **ولا يترك رفع اليدين** عند التكبير لانه سنة مؤكدة **ولو اعتاد تركه يأثم** لا لنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مدة عمره اما لو تركه بعض الاحيان من غير اعتياد فلا يأثم وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة **ثم يضع يمينه على يساره** بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى البخاري عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن **ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى** اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض وضع اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاثة على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه **ويضعهما** الرجل **تحت السرة** وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرة او الصدر

ولو اعتاد ترك السنة المؤكدة يأثم

لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما
حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت
السرة وذكر عن علي من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف
تحت السرة وذكر عن علي من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف
تحت السرة رواه ابو داود واحمد واللفظ له قال النووي اتفقوا
على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي
مجمع على ضعفه **واما المرأة فانها تضعها تحت ثدييها** بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع
حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما خلافا له ويرسل
في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا
ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره اي وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك فقد روى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد
الخدري وجابر وعمر وابن مسعود لم يرفعاه والدارقطني
رفعه عن عمر ثم قال والمحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم
عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء
الكلمات ورواه ابو داود والترمذي عن عائشة وضعفاه
ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور
عن ابي بكر الصديق من قوله وفي ابي داود عن ابي سعيد كان
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول
لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم
يقرأ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي
وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا

وقد

الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره مرفوعا الا عمر وابن مسعود ع

وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في
علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وعلي بن علي بن
نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفى بهم
ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه السلام
بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا كان
دليلا على انه الذي كان عليه آخر الامر وانه كان الاكثر من
فعله وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الا يرى
انه روي في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه عليه السلام
كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابي انت
وامي يا رسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو
اصح من الكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته عينا احد
من الائمة الاربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح
في الثبوت عن مرفوع اخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن
تفيد انه صحيح عنه عليه السلام **وان زاد** في دعاء الاستفتاح
بعد قوله وتعالى جدك لفظ **وجل ثناؤك لا يمنع** من زيادته
وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة
وقد روي عن ابن عباس من قوله في حديث ذكره ابن ابي شيبة
وابن مردويه في كتاب الدعاء له ورواه الحافظ ابن شجاع
في كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى
الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وان ابغض الكلام
الى الله ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك

الهنيهة اليسير

مطلب في حجة احب كلام الى الله وابغضه

ويقول ايضا بعد الثنا او قبله انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى اخره عند ابى يوسف ولا دليل لابى يوسف على الضم الا ما رواه البيهقى من حديث جابر انه عليه السلام كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين واما افراد التوجيه كما قال به الشافعى ففيه احاديث منها ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث على انه عليه السلام كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعها لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر

حنيفا

لااله

لا اله الا انت وعند ابى حنيفة ومحمد ذلك كله محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت فى صحيح مسلم وابى عوانة وسنن النسائى انه عليه السلام كان اذا قام يصلى تطوعا قال الله اكبر وجهت الى اخره فيكون مقترنا لما فى غيره بخلاف سبحانك اللهم فان ما ذكرناه يبين انه الامر المستقر عليه فى الفرائض ثم اذا قرأ وجهت يقول فيه وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قاله قيل تفسد صلاته وقيل لا وهو الاصح لانه تال وحاك لا مخبر هكذا قالوا فعلى هذا لو قصد به الاخبار تفسد صلاته قطعا ثم فى رواية عن ابى يوسف يقول التوجيه قبل التكبير والنية وفى رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجيه ان شا قبل الافتتاح ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه ياتى به قبل التكبير وعندهما ايضا لانه المتبادر من الافتتاح قال يعنى قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح لئلا يكون فاصلا بين النية والتكبير اذ الاولى بها اقترانها به وعلم بقيد الاجماع ان مراده فى قوله قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به وان كان ظاهره الشمول وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا عما قيل عندهما ياتى به قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه ابلغ فى النية قلنا الاخبار محمولة على التطوع كما مر ونحن نحمله بعد التكبير ولا نسلم انه ابلغ فى النية لانه لا يستلزمها ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القران الاية اى اذا اردت قراءة القران وهو سنة عند عامة العلما وعن الثورى وعطا وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابى جعفر لموافقة

ته

لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ اطلب العوذ
فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه السلام
اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح
الصلاة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في
الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها تعوذ وحينئذ ينبغي ان
يستأنفها **اما التعوذ** من حيث المحل **فتبع للثنا** لا للقراءة عند ابي
يوسف فكل من يأتي بالثنا يأتي به سوا كان يقرأ او لا لانه لدفع
الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه **يأتي به المقتدي** كما يأتي
به الامام والمنفرد **وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثنا**
لانه تبع له ولا يؤخره عن التكبيرات وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ
تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها قال الله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ الاية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ
بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان محل
القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة
الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به عند الشروع تبعا للثنا
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به عنده ايضا على ما ذكر في
الخلاصة بنا على انه يثني مرتين على ما نقل المص حيث قال **والمسبوق
يأتي بالثنا اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء
ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط** ووجهه ان القيام
الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى للخروج به من حكم الاقتداء الى حكم
الانفراد والمذكور في غير الخلاصة ان المسبوق يتعوذ على قول
ابي يوسف عند الشروع لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ
على ما ذكرناه مذكور في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب
كالمنظومة والمجمع من ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وذكر في
الخلاصة ان قول ابي يوسف اصح فكان هذا هو السبب في اقتصار

المص على قوله من غير تعرض للخلاف لكن مختار قاضي خان والهداية وشروحها
والكافي وا لاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه
نأخذ **واذا ادرك** الشارع في الصلاة عند شروعه **الامام وهو**
اي والحال ان الامام **يجهر** بالقراءة لا يأتي بالثنا بل **يستمع وينصت**
للاية **وقال بعضهم يأتي بالثنا عند سكتات الامام** حال كون الثناء
كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة
مع مراعاة مقتضى الامر **وروي عن الفقيه ابي جعفر** الهندواني انه
قال **اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق** وان ادركه في
السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد **ذكره في الذخيرة** وهو بعيد اذ
لا فصل في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الاية بين الفاتحة
وغيرها بل الاصح هو القول الاول لانه لا يأتي به مطلقا لاطلاق النص
اما في الجمعة والعيدين التقييد بهما بنا على الغالب لان البعد عن الامام
يقع فيهما في الغالب والا فغيرهما ايضا كذلك اذا كان المقتدي حال
الجهر بالقراءة بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته **فقد اختلف
المتأخرون فيه** كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد والخطيب
يخطب قال بعضهم تجوز القراءة والذكر وقال بعضهم لا يجب الانصات
قال في المفيد الثاني اصح فكذا ينبغي ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه
الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط لسقوط غير
الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما **وان ادرك** الامام **في الركوع**
فانه **يتحرى** في الاتيان بالثنا **ان كان اكبر رأيه** يجوز ضبط اكبر
بالبا الموحدة وبالثاء المثلثة اي غالب رأيه **انه لو اتى به** اي بالثناء
يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع لامكان احراز
الفضيلتين معا فلا يفوت احديهما ومحل الثنا هو القيام فيفعله فيه
والا اي وان لم يكن غالب ظنه انه لو اتى بالثنا يدرك الامام في شيء
من الركوع بل غلب على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيا من الركوع

مع الامام او شك في ذلك يركع ويتابع الامام ويترك الثنا لان
احراز فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء
لان سنة الجماعة اكد واقوى من سنيته حتى ذهب الى وجوبها
كثير من العلماء وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب
على ظنه انه لو اتى يدركه في شي منها ياتي والا يترك الثنا ويسجد لاحراز
فضيلة الجماعة في السجدتين وقيد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه
في الثانية فالاولى ان لا ياتي على ما سياتي فيما لو ادركه في القعدة
لانه لما لم يبق الا سجدة فالاولى المشاركة فيها لقلتها بخلاف
ادراكه في الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فادراك المشاركة
في الاولى مع احراز فضل الثنا ايضا حينئذ اولى ولا ياتي بالركوع
فيما ادرك الامام بعد الركوع لان الواجب على المسبوق متابعة
الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان ينفرد عنه قبل ان يتم صلاته
على انه لا فايدة فيه لانه لا يحتسب له ولا يكون مدركا لتلك
الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة
منه لقوله عليه السلام اذا جيتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة رواه ابو داود
وعن عمر انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه
فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة
وهذا نص في المسئلة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع
يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على
التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا
هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل فالحاصل
انه ان وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد
القيام ادرك الركعة والا فلا على ما افاده اثر عمر رضي الله عنه
وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم

يكبر

يكبر ويقعد من غير ثنا وقال بعضهم ياتي بالثنا ثم يقعد والاول
اولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا
بعد الثنا لانه المتوارث سوا قلنا انه لاجل الصلاة او لاجل القراة
وذكر الفقيه ابو جعفر في النوادر وان كبر وتعوذ ونسي الثناء
لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراة ونسي الثنا والتعوذ والتسمية
لفوات محلها ولا سهو عليه ذكره الزاهدي ترك التسمية بنا على انها
غير واجبة ايضا كالثنا والتعوذ وسياتي الكلام عليها ان شا الله
تعالى قريبا ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فياتي
بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرا فيها الكلام هنا في مواضع الاول
هل هي سنة ام واجب والثاني هل هي اية من كل سورة ام لا والثالث
في محلها والرابع في صفة قراتها اما الاول فقبل الشيخ الامام حافظ
الدين النسفي في كتبه وقاضي خان وصاحب الخلاصة وكثير انها
سنة وكذا ما تقدم عن النوادر يفيد ذلك وذكر الزيلعي في شرح
الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهدي عن المحسن ان الصحيح
انها واجبة في كل ركعة ومراده في كل ركعة تجب فيها القراة وقال
ابن وهبان في منظومته ٥
• ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة • فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر •
اي يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل ركعة تجب فيها القراة لان اكثر العلما
قال بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته
عليه السلام عليها وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله فليس نص على
تركها فكان الايجاب هو الاحوط واما الموضع الثاني فان مذهبنا
ومذهب الجمهور على انها ليست اية من الفاتحة ولا من كل سورة
وعند الشافعي هي اية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة في قول
لانها اثبتت في المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده عما ليس
بقران ولنا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

نـ وكونه السهو عليه ع

قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب
وام السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني
وقال رجال اسناده ثقات كلهم وروى موقوفا ولنا ما في صحيح مسلم
وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني
عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال
ملك يوم الدين قال الله مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك
نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ولا شك
ان المراد بالصلاة هنا الفاتحة لان المقسوم فيها فسر فهو كقوله
تعالى ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك في الصلاة فالبداءة بالحمد لله
دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع ايات بدونها حيث
جعل الوسطى وهي اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده
والثلث قبلها له تعالى خاصة والثلث بعدها لعبده فقط واذا
لم تكن اية من الفاتحة لم تكن اية من غيرها لعدم القائل به ولا
شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطني كيف وكون رجال
اسناده ثقات لا يدل على صحته لجواز ان يكون فيهم متصف بالغفلة
مع كونه ثقة مع انه روي موقوفا ولو سلم صحته فغايته التعارض
المورث للشبهة ولو سلم عدم التعارض فخبر الواحد غير قاطع للشبهة
والقرآن لا يثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه اصل
الدين وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فلا يثبت
كونها اية من سورة من السور بلا دليل قطعي كما في ساير الايات
واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف لا يلزم منه انها اية منه
نزلت للفصل بين السور وكتابتها بقلم على حدة يؤيد ذلك كما في تراجم
السور وعدد الايات واما الموضع الثالث ففي رواية عن ابي ح

ان

من كل سورة بل اللازم
منه مع الامر بالتجريد عن
غير القران انها من القران
وبه نقول انها اية صح

[illegible]

ان محلها اول الصلاة والصحيح ان محلها اول كل ركعة احتياطا لان اكثر
المشايخ على هذا نقل في الكفاية عن المحسن انه قال الاحسن ان يسمي اول
كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى
فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا
والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابي
حنيفة انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما
ورواية الحسن عن ابي حنيفة لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها
في غيره فحسن ثم قال المحسن والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة
انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء في انها اية من الفاتحة
اولا فكان الاحتياط الاتيان بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ
كمال الدين بان مقتضى هذا ان يؤتى بها مع السورة لثبوت الخلاف
في كونها من كل سورة كما في الفاتحة والجواب ان الخلاف في انها اية
من السورة ليس في القوة كالخلاف في انها اية من الفاتحة على
ما مر فلا يؤثر في ثبوت الاحتياط كتاثيره واما الموضع الرابع فانها
تخفى بها عندنا وعند احمد في اصح الروايتين عنه خلافا للشافعي
فان السنة عنده فيها الجهر لما روي عن ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال
الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا امثل حديث صرح فيه
بالجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر الا وفي اسناده مقال
عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرجوا
منها شيئا مع اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف قال ابن تيمية وروينا
عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر
حديث وعن الدارقطني انه صنف بمصر كتابا في الجهر بالبسملة
فاقسم بعض المالكية عليه ليعرفه الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر
حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من

الصحابة عنوان اكثرها لم تسلم من شوايب وقد روى الطحاوى
وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس
لم يجهر النبى صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما
روى عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم انها
تقرأ فيها اوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبى
صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائى باسناد على شرط الصحيح وعنه
صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله
الرحمن الرحيم وفى لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر
ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وروى الطبرانى حدثنا محمد بن
ابى السرى حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر
وعثمان وعليا انتهى وهو مذهب الثورى وابن المبارك وقال ابن
عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن
ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن ابى الحسن والشعبى
والنخعى والاوزاعى وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد
العزيز والاعمش والزهرى ومجاهد وحماد وابن عبيد واحمد واسحاق
رحمة الله عليهم اجمعين فقول المص اما الامام اذا جهر فلا يأتى
بها معناه لا يأتى بها جهرا واما سرا فيأتى بها واذا خافت يأتى بها
اى مخافتة والتقييد بالامام لا يفيد احترازا فان المنفرد والمقتدى
لا يقرأ واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه
عند ابى حنيفة لا يأتى بها لا فى حال الجهر ولا فى حال المخافتة
وكذا عند ابى يوسف لما تقدم انها ليست باية من اول السورة
والاتيان بها فى اول كل ركعة لما تقدم من الاحاديث الدالة على
انه عليه الصلاة والسلام كان يأتى بها سرا وكذا الخلفاء الراشدون

ولم

ن لم يرد نفى القراءة بل السماع للاخفاء ويدل عليه صريح
به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
صح

ولم يرد شئ من الاتيان بها فى اول السورة وعند محمد يأتى بها فى
اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء
كما تقدم فلو اتى بها حال الجهر مخافتة يلزم وجود سكتة فى اثناء
القراءة ولم يؤثر ولا يلزم مثله فى المخافتة ثم بعد التسمية يقرأ
الفاتحة واذا قال الامام فى اخرها ولا الضالين يقول اى الامام
امين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر الله له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وبه ثبت تأمين الامام
بطريق الاشارة لانه لم يسبق له الكلام وروى فامنوا فان
الامام يقولها فى سنن النسائى وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك
فى تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام ويخفونها اى يخفى الامام
والمقتدى امين لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ
والتسمية وامين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابى
شيبة عن ابراهيم النخعى وقد روى احمد وابو يعلى والطبرانى والدارقطنى
والحاكم فى المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس
عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته وقال الشافعى واحمد
يجهر الامام والمأموم بامين لما روى ابن ماجة كان عليه السلام
اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من
الصف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض روايتا الجهر والاخفاء
فى فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله فان الامام يقولها وبانه
الاصل فى الدعاء وامين دعاء فان معناه استجب ثم يجوز فى امين
المد وهو الاكثر ويجوز القصر واما تشديد الميم فخطأ وفى التجنيس
انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى قال الحلوانى له وجه لان معناه
ندعوك قاصدين اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات

صلى مع رسول الله
صح

فصار قدر اقصر سورة وتقدم ان ذلك واجب كالفاتحة فان قرا
مع الفاتحة اية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة — مطلب فان قرأ اية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة التحريمية
اى كراهة التحريم لاخلاله بالواجب وان قرأ ثلاث ايات
قصارا او كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث آيات قصارا خرج
عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل فى حد الاستحباب
وحينئذ ينبغى ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره
تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب
ههنا السنية على ما صرح به فى اكثر الكتب وذلك الذي ذكر
من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلاث وعدم
الدخول فى الاستحباب اذا قرأها لان الواجب هو ضم السورة
او الآيات اليها اى الى الفاتحة فى الاوليين والمستحب على ثلاثة
اوجه احدها ان يقرأ فى السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة
لمهم ونحو ذلك بفاتحة الكتاب واى سورة شاء او مقدار اقصر
سورة من اى محل تيسر لما روى ابو داود والنسائى عن عقبة
ابن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى
السفر فقال لى يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرنى سررت
بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس وفيه
القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشى الاموى مولاهم تكلم
فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره وروى الحاكم فى مستدركه
عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين امن
القرآن هما فامنا بهما فى صلاة الفجر وصححه والحق انه حسن
والوجه الثانى ان يكون فى السفر حالة الاختيار من الامن
وعدم العجلة فح يقرأ فى صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج
ومثلها او قريبا منها فى المقدار ليجمع بين مراعاة سنة القراءة

وبين

وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قراءته اخف
مما يقرأ فى الحضر فيكون الاوسط فى الحضر طويلا فى السفر ويقرأ فى
الظهر كذلك ويقرأ فى العصر والعشاء دون ذلك نحو سورة
الطارق والشمس ونحوها وفى المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر
والكوثر والاخلاص لانه لما قرأ فى محل الطول بالوسط فلا بد ان
تكون ما محله التوسط دون ذلك ثم ما محله القصر دونه والوجه
الثالث ان يكون فى الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ
قدر ما لا تفوته الصلاة كما فى السفر حالة الضرورة للاشتراك
فيها وان لم يخف فوت الوقت فالسنة فى حقه ان يقرأ فى صلاة
الفجر فى الركعتين باربعين اية وسطا وهو الادنى او خمسين
او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة
ففى صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فى
الفجر بقاف ونحوها وفى الصحيحين عن ابى برزة كان عليه الصلاة
والسلام يقرأ فى الفجر ما بين الستين الى المائة اية وفى ابن حبان عنه
بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابن عمر ان كان صلى الله عليه وسلم
ليؤمنا فى الفجر بالصافات وفى الصحيحين عن ابى هريرة كان النبى
صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب فى الركعة
الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان وفى مسلم عن عبد الله بن
السايب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح
سورة المومنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبى
صلى الله عليه وسلم سعلة فركع والحاصل ان المقادير المذكورة التى
اقلها الاربعون واكثرها المائة هى الغالب من فعله عليه الصلاة
والسلام وما ورد مما هو اقل من اربعين فى الفجر محمول على ضرورة
دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله صلى الله عليه وسلم حال الاختيار
للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم فى ساير الازمنة ويعلم منه انه

انه لاينقص في الحضر حالة الاختيار عن الاربعين ولو كانوا كسالى
لان الكسالى تحملها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق
بين ما ورد انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط
ما بين الخمسين الى الستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين
وان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها
وتوسطها **ويقرأ في الظهر مثله** اي مثل ما يقرأ في الفجر لما في مسلم عن
ابي سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة
الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلاثين اية الحديث
وقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الم اي في كل ركعة لتوافق
الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المخالفة لفظا فقط اولى من
الحمل عليها في المعنى ايضا عند الامكان **او** يقرأ في الظهر **دونه** اي
دون ما يقرأ في الفجر هكذا ذكر في الاصل لان وقت الظهر وقت
الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السآمة بخلاف وقت الفجر
وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
بالليل اذا يغشى ويروى بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي
الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول قراءة وردت فيها وهذا
اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها
فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان تكون الحمل عليها سيما في زماننا
وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر
عشرين اية انتهى **ويقرأ في العصر والعشا كذلك** اي دون ما يقرأ
في الفجر رواية واحدة لما تقدم انفا من حديث جابر في العصر وفي الصحيحين
من حديث البرا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشا والتين والزيتون
وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما من حديث معاذ حين صلى العشا
بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلاثا اقرأ

والشمس

والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت
شدة الاشتغال بالمعاش والعشا وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة
الى الفجر **وقال القدوري يقرأ في الفجر** اي في كل ركعة **بطوال المفصل**
اي بسورة من طوال المفصل **وفي الظهر والعصر والعشا باوساط
المفصل** وهذا من القدوري اختيار لرواية الاصل في الظهر حيث
جمعها مع العصر والعشا لا مع الفجر **و** يقرأ **في المغرب بقصار المفصل**
والاصل فيه كتاب عمر على ما روى عبد الرزاق في مصنفه انبانا سفيان
الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي
موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشا باوساط
المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم فتلقى من
الحكم كالادلة **اما الطوال** اي طوال المفصل **فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم
يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن** هذا هو الذي عليه
الجمهور في تفسير طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله من قاف ومن الفتح
وقيل من سورة محمد وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل هي من الحجرات
الى عبس والاوساط منها الى الضحى والباقي الى آخر القصار والمنفرد
كالامام في جميع ذلك **ويطيل الامام في صلاة الفجر الركعة الاولى
على الركعة الثانية** وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك
الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة ان يقرأ
ثلثي ما يقرأ فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي
ان تساوت او تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات
والحروف كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي يقرأ في الاولى ثلاثين وفي
الثانية عشرا او عشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو
قرأ في الاولى اربعين اية وفي الثانية ثلاث ايات لا بأس به كذا في الكفاية
وركعتا الظهر وما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوات وفي بعض

وقيل

النسخ وما سواهما اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر من العصر
والمغرب والعشا سواء في قدر القراءة من حيث السنة فلا يستن
اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف
بل يكره ذكره في الاختيار وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى
على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى
كما في الفجر فان الوقت فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما ان
الاشتغال في الفجر بالنوم ولهما ان الثانية كالاولى في استحقاق
القراءة ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر فتستويان في
المقدار وانما ترك القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره
وقت علم ويقظة واشتغالهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم
حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه
فشرع التفضيل هناك لا يكون شرعا له هنا هذا ولكن يؤيد قول
محمد ما روى البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا
ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر
وهكذا في الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة من حيث الثنا
والتعوذ وبما دون ثلاث ايات وعلى هذا فيحمل قول الراوي
وهكذا على التشبيه في اصل الاطالة لا في قدرها لكنه غير
المتبادر ولذا قال في الخلاصة في قول محمد انه احب كذا قاله
ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد يطيل الركعة
الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب في الفجر انتهى
وهذا لا يفيد ان لفظ هذا الواجب احب من كلام صاحب الخلاصة
بل يحتمل انه من تتمة قول محمد كما صرح به المص والتشبيه
المذكور وان كان غير المتبادر لكن دعت اليه ضرورة التوفيق

بين

بين حديث البخاري هنا وبين حديث مسلم الذي تقدم عن ابي سعيد
الخدري قال كنا نحزر قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين
اية فانه افاد التسوية بين الركعتين وقد علم من التقييد بالامام
ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوي بين
الركعتين في الجميع اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية على الركعة
الاولى فمكروه بالاجماع لا مطلق الاطالة بل ان كانت تلك
الاطالة بثلاث ايات او بما فوقها تكره وان كانت تلك الاطالة
باية او ايتين لا يكره لما تقدم من حديث عقبة انه عليه الصلاة
والسلام صلى الصبح بالمعوذتين وثانيتهما اطول من اوليهما باية ولكن
يرد على هذا ما في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان صلى الله عليه وسلم
يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية والاولى تسع عشرة اية والثانية ست وعشرون لكن
ذكر في القنية فيما اذا قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الم نشرح
يكره لان الاولى ثلاث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة
واما ما روي انه عليه الصلاة والسلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية
على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان
الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى وعلم منه
ان الثلاث ايات انما تكره في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك
القدر ظهورا بينا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه انه متى كانت الزيادة
بما دون النصف لا يكره وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا
كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره والا فلا للزوم الحرج في التحرز عن
الخفيفة ولورود مثل هذا الحديث ولا تغفل عما تقدم ان التقدير
بالايات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير
بالكلمات او الحروف والا فالم نشرح ثمان ايات ولم يكن ثمان ايات

لكن م

مما يحفظ

ولاشك انه لو قرأ الاولى في الاولى والثانية في الثانية انه يكره
لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن من حيث الاي لكنه من
حيث الكلم والحروف وقس على هذا وذكر ابن فرشته في شرح المجمع
عازيا الى نظم الامام البزدوي ان خلاف محمد في اطالة الاولى على
الثانية انما هو في باقي الصلوات الخمس واما في الجمعة والعيدين فيسوي
القراءة بين الركعتين اتفاقا ووجهه انتفاء العلة المقتضية لاطالة
الاولى وهي الاعانة على ادراك الركعة الاولى منهما لان الغالب فيهما
كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده الحديث المتقدم انفا وكذا ما في
مسلم وغيره من حديث ابي هريرة انه صلى الجمعة فقرأ في الاولى سورة
الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة اما في السنن وفي ساير النوافل فيسوي
بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة لظهور
لعدم المرجح الا اذا كان ما يقرأ في السنن والنوافل مرويا عن النبي
صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن الصحابة رضي الله عنهم فانه يصلي كما جاء
في الرواية او الاثر وسنذكر تمامه في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى ثم
اذا اتم القراءة فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد
انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال
ربما وصلت وربما تركت وقال ابو جعفر الهندواني يصلها اي القراءة
بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل تعليما للرخصة كذا في
الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط
اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على المبالغة في الانحطاط
مسارعة الى الخضوع وكذا انتصاب راكعا حالا من يخر يدل على تلك
المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروره قارن ركوعه خروره
ووقع ظرفا له قوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر وراكعا
وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال وينبغي ان

يكون

يكون ابتداء التكبير عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء
راكعا وقال بعض المشايخ يكبر قائما ثم يركع وكذا ذكر في المحيط مستندا
بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا
اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا
واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك لئلا يكون قاريا في الركوع وهذا
يستلزم تاخير التكبير الى ان يصل الى الركوع وليس بشيء والقول الاول
وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوي وهو مفاد عبارة الجامع
الصغير والمروي عنه عليه السلام قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم
يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم
ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين
يسجد ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في
الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار الى الافعال تقتضي مقارنتها
كمقارنة ساير المظروفات لظروفها ولان في المقارنة عدم اخلاء
شيء من اجزاء الصلاة عن ذكر فكانت اولى ويضع يديه في الركوع
على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه ولا يندب الى التفريج الا
في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ بالركب والاعتماد ولا الى الضم
الا في حال السجود لتكون رؤوس الاصابع متوجهة الى القبلة وفيما
سواهما وهو حال الرفع عند التكبير والوضع في التشهد يترك على
ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي احدهما
دون الاخر ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه
ولا ينكسه لما روى البخاري وغيره في حديث ابي حميد الساعدي
حيث قال في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا

واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث وروى ابن
ماجة عن وابصة بن معبد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الما لاستقر
وروى الطبراني عن ابن عباس وابي برزة الاسلمي مثله وروى ابو
العباس محمد بن اسحاق السراج في مسنده عن البرا كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة
وروى الترمذي في حديث ابي حميد المتقدم وصححه انه عليه السلام
كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن حبان واخرج
مسلم عن عايشة في حديث طويل فكان اذا ركع لم يشخص راسه
ولا يصوبه والسنة ايضا في الركوع الصاق الكعبين واستقبال
الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال فاما المراة فتنحني في الركوع
قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها
وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها
كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه لما اخرج ابو داود والترمذي
وابن ماجة انه عليه السلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلاث مرات وذلك ادناه ولفظ ابي داود وابن ماجة وهو منقطع
فان عونا لم يلق عبد الله بن مسعود واخرج ابو داود والترمذي
عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في اخر الفريضة الرابعة التي هي الركوع وان زاد على ثلاث فهو
اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه الصلاة
والسلام وذلك ادناه اي ادنى كمال سنة التسبيح ولا شك ان

مطلب الصاق الكعبين في الركوع

الزيادة

الزيادة على الادنى افضل ولكن اذا زاد فالسنة انه يختم على
وتر لان الله وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة
او ترك التسبيح بالكلية جازت صلاته لعدم ركنيته ولكن يكره
ذلك وهو الترك او الاقتصار على مرة وكذا الاقتصار على مرتين
للاخلال بالسنة وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع
والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته وقد تقدم الكلام عليه في
الفريضة الرابعة ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على
وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور
سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه
مود الى حرمان المسلمين الثواب الموعود على الصلاة بالجماعة وفي الصحيحين
وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال
والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل
بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه
يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وفيهما
عن انس ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن
امه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة
عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا ان ملوا من قدر
ادنى السنة لا يكره ولا يكونون معذورين في الملل والتخلف بسبب
ذلك فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت
قراءته وساير افعاله على وجه السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير
ما كان دابه في غير الضرورة واما حالة الضرورة فهو مستثنى كما في

كما في تخفيفه عليه السلام لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال
بالواجب او السنة لغرض ورثة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا
متحججين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه وعن قول
انس اخف ولا اتم حيث وصف صلاته عليه السلام بالائمة مع
التخفيف وهل توصف بالائمة صلاة ترك فيها شيء من الواجبات او
السنن ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولو اطال الامام الركوع
لادراك الجائي الركوع لا تقربا اي لم يطل الركوع لاجل التقرب به
لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف
سألت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما
وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضي خان هذه المسألة بمسألة الريا
وذلك لانه قصد غير الله سبحانه بما من شأنه ان يتقرب به اليه
ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو به التقرب
الى الله تعالى لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا
فصار كشبيه بافعال الريا واكثر العلما حملوا الكراهة وكذا المروي على
ما اذا كان الامام يعرف الجائي بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا
بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل على
القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على
ذلك سبب للتنفير كما تقدم وعلى هذا لو طول القراءة في الركعة
الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لا بأس به اذا كان مقدار ما لا
يثقل واعلم ان لفظ لا بأس يفيد في الغالب ان تركه افضل وينبغي
ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها
لله تعالى لا شك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ولانه وان كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة
على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها
فالاولى تركه واما لو اطال الركوع عند مجي الجائي تقربا لله تعالى

خاصة

خاصة من غير ان يختلج قلبه شيء سوى التقرب جئ ولا الاعانة على
ادراك الركعة فلا بأس به اي بفعله للاطالة وعلى ما قلناه يكون
لفظ لا بأس بمعنى انه لا افضل لا بالمعنى الغالب لكنه في غاية الغرة
والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوي بها الاعانة على
ادراك الركعة لما فيها من اعانة عباد الله على طاعته وحينئذ فلفظ
لا بأس على معناه الغالب لما في ذلك من الشائبة التي ذكرناها والريبة
فالاولى ان لا يفعل وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات
بالتأني في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بينه وبين
زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه اطالة للركوع
ايضا وفيها الكلام لا في نفس التسبيحات حتى لو مكث ساكتا فالحكم
كذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول
الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده اي قبل يقال سمع الامير كلام
زيد اي قبله فهو دعا لقبول الحمد وان كان المصلي مقتديا فانه يأتي
بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا
ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضلها على ترتيبها كذا في الكافي ولا
يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق
عليه من حديث ابي هريرة ولان الامام يحث من خلفه على التحميد
فلا معنى لمقابلة الامر له بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد وفي
شرح الاقطع عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وهي رواية شاذة وان كان
المصلي منفردا يأتي بهما قال في الهداية والمنفرد يجمع بينهما في الاصح
وقال في الكافي روي عن ابي حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو
مذهبهما وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع لا غير صح
والصحيح من مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير ذكره في المحيط لان

التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحث عليه فلا يأتي
بالتسميع انتهى ويؤيد ما في الهداية ما في صحيح مسلم وغيره من حديث
عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
ملئ السموات وملاء الارض وملئ ما شئت من شئ بعد واذا ثبت انه
عليه السلام جمع بينهما فلابد من سنية الجمع في حالة من الحالات الثلاث
وقد خرج المقتدي لما ذكرنا ولانها حالة نادرة في حقه عليه السلام
وخرج الامام على قول ابي حنيفة لما سيأتي فتعين حال الانفراد
اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة ذكرها في شرح المختار لما مر آنفا من الحديث مع ان
غالب حواله عليه السلام الامامة وفي ظاهر الرواية عنه انه يأتي
بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله عليه السلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمة
تنافي الشركة ولا يرد انه عليه الصلاة والسلام قسم في قوله واذا
قال ولا الضالين فقولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد
في بعض روايات فان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله على ان
ههنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون في هذه الاذكار ابتداؤها
عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها عند انتهائه ومقتضاه انتهاء التسميع
الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدي فلو حمد الامام بعد
ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة
لان ما يشترك فيه الامام والمقتدي اما ان يأتيا به معا او يأتي به
الامام اولا فاما ان يأتي به المقتدي اولا فلا والحديث الذي استدلا
به محمول على حالة الانفراد في التهجد على ما مر ولذا روي فيه
زيادات لم تشرع في حق الامام بالاتفاق ومنها ايضا لان الامر في
الانفراد والتنفل واسع وفي المحيط قال شمس الائمة الحلواني كان
شيخنا

شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما
وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار
قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين انهم اختاروا قولهما
وهو قول اهل المدينة انتهى وشيخ الحلواني القاضي الامام ابو علي
النسفي واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهم الله تعالى
وعزوه الى اهل المدينة فيه نظر بل هو قول الشافعي واحمد واما
قول المص وفي رواية **يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا**
فانه يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية منهما وهو غير
صحيح اذ ليس في شئ من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام
يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب وموضعه قبل
قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي اذا كان
المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك
الحمد ولا يزيد كما قدمناه عن الكافي والله سبحانه اعلم وفي شرح
الزاهدي فان قلت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر
عند كل خفض ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع
قلت عد في المحيط قبيل مسائل الاذان التكبير عند رفع
الرأس من الركوع من جملة السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في
حالة الانتقال في كل خفض ورفع وفي شرح الاثار للطحاوي ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة كانوا يكبرون عند
كل خفض ورفع ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية
في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال
استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزانة
الفقه والنظم ان تكبيرات فرايض يوم وليلة اربع وتسعون ولن
يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه

يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله تعالى سواء
كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاخبار والاثار
انتهى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو المراد
الطحاوي والا فتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه
اظهر من الشمس اذ لو كان لبقي له اثر ولما اجتمعت الامة على
تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم
راسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه الموفق
ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع باتفاق ائمتنا
كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته اما على قول محمد
فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه
ذكر مسنون في حق المنفرد في رواية وفي حق الامام على قول لكنه
غير ممتد بل هو قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شيء قليل لا يزيد زمانه
على زمان القبض والتخلية فلا فائدة في القبض وذكر السيد الامام
ابو شجاع في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة
على قولهما خلافا لمحمد بناء على وجود الذكر المسنون وان قل وقول
صاحب الواقعات اوجه في صلاة الجنازة من اولها الى آخرها ووقت
قراءة الثنا في سائر الصلوات فرضها ونفلها ووقت قراءة القنوت
في الوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم
لقول ابي حنيفة وابي يوسف فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه
ذكر مسنون خلافا لما قاله ابو حفص الفضلي ان السنة في هذه المواضع
الارسال اختيارا منه لقول محمد فان الاخذ عنده سنة قيام فيه
قراءة هو يقول ان شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم في رؤس
الاصابع بسبب الارسال وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل
وفيه نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة في الاخريين وحدها
لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلاة الجنازة ولهما

ان

ان شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع بسبب الارسال
وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة
المشروعة في الاخريين زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام
حد بذكر يعتد به وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل
يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع
راسه من الركوع حال كونه قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل
من الرفع كبر حال كونه منحطا او تكبيرا متلبسا بالخرور والباء بمعنى
مع وذلك بان يكون ابتداء التكبير عند الخرور وانتهاؤه عند انتهائه
كما تقدم غير مرة وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض وقع في بعض النسخ بغير واو فتكون جملة مفسرة
لسجد وفي بعض النسخ بالواو فيكون عطف تفسير له اي سجد بهذه الهيئة
من الترتيب في وضع هذه الاعضاء لما في السنن عن وائل بن حجر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه واما ما في السنن ايضا عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوي ان حديث وائل اثبت
منه وقيل انه منسوخ يعني بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص كنا
نضع اليدين قبل الركبتين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضع
الركبتين قبل اليدين واما كون وضع الوجه بين الكفين فلما في مسلم
من حديث وائل ايضا انه عليه الصلاة والسلام سجد ووضع وجهه
بين كفيه وهذا مقدم على ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه
السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه لان فليح بن سليمان الواقع
في سند البخاري وان كان الراجح تثبيته لكن قد تكلم فيه فضعفه
النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى القطان والساجي
وقد روى اسحاق بن راهويه في مسنده انبانا الثوري عن عاصم

الاحول

ابن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم
فلما سجد وضع يديه حذا اذنيه وروى عبد الرزاق في مصنفه انا
الثوري به ولفظه كانت يداه حذا اذنيه ولا شك انه اذا كان وجهه
بين كفيه تكون يداه حذا اذنيه واخرج الطحاوي عن حفص بن
غياث عن الحجاج عن ابي اسحاق قال سالت البراء بن عازب اين كان النبي
صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه وربما قال ان
السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا بين المرويات بنا على انه عليه الصلاة
والسلام فعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان
فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا قاله ابن الهمام ويبدي في سجوده
اي يظهر ضبعيه اي عضديه لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه لما في مسلم ايضا عن ميمونة كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة
ارادت ان تمر بين يديه لمرت وفي مسلم وغيره عن عبد الله بن بحينه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو
بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة في هذين الحديثين لا تتاتى
مع الصاق البطن بالفخذين فلزم مباعدته عنهما وهذه كيفية السجود
المسنونة في حق الرجل واما المراة فانها تنخفض اي تتطامن وتتسفل
في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وتضم ضبعيها وهذا تفسير
الانخفاض وذلك لان مبنى امرها على الستر فكانت السنة في حقها
ما كان استر من الهيات ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر لما تقدم في الركوع
ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع
يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان حال كونه قاعدا وسكن
اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا وقد تقدم الكلام عليه على هذا

والبهمة تصغير بهمه ولد الشاة بعد السخلة
وانه اول ما تضع امه يقال السخلة ثم
تكون بهمة وهي بصيغة المكبر
في صحيح مسلم كذا قال ابن ماجه
وذكر بعض الحفاظ
ان الصواب
التصغير

في

في تعديل الاركان وتكلموا في تكرار السجود فقيل هو تعبد لا يطلب
فيها المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم
يفعل فنسجد نحن مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا
من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا في الكافي والاولى هو الاولى
ومعنى التكبير عند الانتقال لان انه سبحانه اكبر من ان يودي حقه
بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
ودليله ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابي هريرة المتفق عليه
ويوجه اصابع رجليه في السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه
وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو
قاعدا ثم سجد السجدة الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب
منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا يعد ذلك السجود الثاني
وذكر في الملتقط انه يجزيه قال في الهداية والاصح ان الراس اذا كان
الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب
جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية انتهى وصحح في المحيط ما صححه في
الهداية وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي الكافي وقيل اذا
زايلت جبهته الارض بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم
اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية في ساير الاركان
متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا هنا تتعلق الركنية في رفع
الراس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع انتهى وقال في الكفاية وفي
القدوري انه يكتفى بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام
القول الاخير وهو المذكور في القدوري اصح قال لان الواجب هو
الرفع فاذا وجد ادنى ما ينتنا وله اسم الرفع بان رفع جبهته كان
موديا لهذا الركن كما في السجود حيث يعتبر فيه ادنى ما ينتنا وله
الاسم بان وضع جبهته بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان وانحنا
الظهر واذا وجد بعض الانحنا ولم يوجد البعض يرجح الاكثر منها

ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب
فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع
جبهته على الارض مرتين وقد وجد حين رفع رأسه ادنى ما يكون
من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم اعتقادي انه اذا لم يستو صلبه
في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود
مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه في تعديل
الاركان ان القومة والجلسة فرض عند ابي يوسف واجب عندهما
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فيكون آثما بالترك
مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس كما ذكره في الكافي
ولا وجه للعدول عنه ليكون استحسانا فليعتمد عليه **فاذا فرغ**
من السجدة الثانية **ينهض** قائما على صدور قدميه **ولا يقعد ولا**
يعتمد بيديه على الارض عند النهوض **الا من عذر** بل يعتمد على ركبتيه
وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما في البخاري عن مالك
ابن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من
صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ولنا ما في الترمذي عن خالد
ابن اياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال الترمذي
حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال
ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث واعله ابن عدي به قال
وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان والذي اعل به
خالد موجود في اهل صالح وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص
انتهى بالمعنى وقول الترمذي العمل عليه عند اهل العلم يقتضي
قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على
صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر

وابن

وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم
واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد
الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقي عن عبد
الرحمن بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود فذكر
معناه فهذا اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشد اقتفاء لآثاره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث
على خلاف ما قال فوجب تقديمه وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض رواه ابو داود فيحمل ما رواه
البخاري على حالة الكبر لان التوفيق اولى ولذا روي انه عليه السلام
قال لا تبادروني في ركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت
تدركوني اذا سجدت اني قد بدنت اخرجه ابو داود وقوله بدنت
من بدن تبدينا اذا اسن وضعف **ويفعل في الركعة الثانية** من
صلاته **مثل ما فعل في الركعة الاولى** من الاقوال والافعال **الا انه**
لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه باستفتاح
الصلاة اجماعا **ولا يتعوذ** لان محله اول الصلاة او اول القراءة فان قيل
عدم تكرار التعوذ في الثانية يناسب ما اختاره المص وصاحب الخلاصة
من قول ابي يوسف لانه تبع للثناء ولا ثناء وانه لدفع الوسوسة في
الصلاة وهي واحدة ولا يناسب ما اختاره قاضي خان وصاحب الهداية
وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكررت في الثانية فينبغي
ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل في اثنائها فعلا
اجنبيا عنها لا يسن له تكرار الاستعاذة وسائر افعال الصلاة ليست
اجنبية من قراءتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلاة فلم يدخل في اثناء

قرائته فعلا اجنبيا فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا وعند الشافعي ورواية
عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما اخرج الستة
عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه
ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل
مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ولنا ما في ابي داود
والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن
عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود
الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه
الا في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود قال
الترمذي حديث حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الخ
وما نقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود
غير ضائر بعد ما ثبت بالطريق التي ذكرنا والقدح في عاصم بن كليب
غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم والقدح في عبد
الرحمن بانه لم يسمع من علقمة باطل فقد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات
انه مات سنة تسع وتسعين وسنه سن ابراهيم النخعي وما المانع
حينئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه وصرح
الخطيب في كتاب المفترق والمتفق في ترجمة عبد الرحمن هذا بانه
سمع اباه وعلقمة وما قيل ان الحديث صحيح والمنكر انما هي زيادة
ثم لا يعود ونسبة البعض كالدارقطني ومحمد بن نصر المروزي وابن
القطان الوهم الى وكيع والبعض كالبخاري في كتابه رفع اليدين
وابي حاتم الى سفيان انما هو ظن ظنوه لما راوا انه قد روي بدون
هذه الزيادة ظنوها خطأ واختلفوا في الغالط وغاية الامر
ان الاصل رواه مرة بتمامه ومرة بعضه بحسب تعلق الغرض

والمقدر

والمقرر ان زيادة العدل الضابط مقبولة وناهيك بوكيع وسفيان
مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة ابن المبارك في رواية النسائي
واخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة
واعترف الدارقطني بتصويب ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود وتضعيف
ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل
من يذاكره ممنوع قال الشيخ الامام تقي الدين في الامام والعلم بهذه
الكلية متعذر واحسن من ذلك قول ابن عدي كان اسحاق بن اسرائيل
يفضل محمد بن جابر على جماعة هم افضل منه واوثق وقد روى عنه
من الكبار ايوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة
وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في المحل الرفيع لم يرو عنه هؤلاء ويؤيد
صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة من غير الطريق المذكورة
وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة
فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال
لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي
كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند
الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود
عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي
احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم
فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من
سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر
صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله بن عبد الله

فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد والترجيح بفقه
الرواة هو المرجح المنصور عندنا واعلم ان الاثار عن الصحابة
والطرق عنه عليه السلام كثيرة جدا والكلام فيها واسع والمحقق
بعد ذلك رواية كل من الامرين عنه عليه السلام فيحتاج الى
الترجيح لقيام التعارض فيترجح ما ذهبنا اليه بانه قد علم انه
كانت اقوال مباحة في الصلاة وافعال من جنس هذا الرفع وقد
علم نسخها فلا يبعد ان يكون مما نسخ بخلاف عدمه فانه لا يتطرق
اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل
من جنس السكينة التي اجمع على طلبها في الصلاة وكذا الترجيح
بفضل الرواة كما رجح ابو حنيفة فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة اراه قبلها قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه
حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله
انه رفع يديه في بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبي
صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من
افراد مقابله ومن القول بسنية كل من الامرين والله سبحانه اعلم
وقول المص ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى المراد لا يرفع في تكبيرة من تكبيرات صح
الصلاة المعهودة او في موضع من المواضع المعهودة في كل صلاة
وليس حقيقة الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع
عند تكبير قنوت الوتر وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى
الصفا والمروة وفي عرفة والمزدلفة وعند الجمرات وكذا عند
الدعا في الاستسقا وغيره روى الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى

مطلب في بيان مواضع رفع اليدين

عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس عنه عليه السلام لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام
فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية
عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة ورفع تكبير القنوت مروي
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا
رفع تكبيرات العيدين مروي عن عمر ذكره الاثرم والبيهقي في سننه
الكبير وفي الصحيحين عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه
في شيء من دعائه الا في الاستسقا فانه يرفع يديه حتى يرى بياض
ابطيه وفي السنن انه عليه السلام قال ان ربكم حيي كريم يستحيي
من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وروى الترمذي عن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا لم
يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فثبت بما ذكر من الاحاديث والاثار شرعية
الرفع في المواضع المذكورة ثم في رفع تكبيرة الاحرام والقنوت
والعيدين والاستلام يستقبل ببطن كفيه القبلة وفي غيرها
يستقبل بهما السما وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعا اربعة
دعا رغبة ورهبة ودعا تضرع ودعا خفية ففي دعا الرغبة يجعل
بطن كفيه نحو السما وفي دعا الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه
كالمستغيث من الشيء وفي دعا التضرع يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعا الخفية ما يفعله
المرء في نفسه يعني ليس فيه رفع لان في الرفع اعلانا وذكر السيد
الامام ابو القاسم السمرقندي في المستخلص اداب الدعا عشرة
وذكر منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض
ابطيه وقد تقدم دليل هذا في حديث الاستسقا وفي مسلم عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما
وهذا لا يخالف ما مر عن ابن الحنفية لان الاستسقا فيه رغبة

مطلب في بيان انواع الدعاء

من حيث طلب السقيا ورهبة من حيث دفع القحط فيجوز كلا من كيفيتي
الرفع باعتبار وفي القنية والافضل ان يبسط كفيه وبينهما فرجة
وان قلت وفيها عن تفسير السمان المستحب ان يرفع يديه في الدعاء
بحذاء صدره كذا روي عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وهذا يخالف ما تقدم عن المستخلص ويمكن ان يحمل ذلك على
حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء لعود
النفع الى العامة وهذا على ما عداها ولذا قال في حديث الصحيحين
المتقدم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
اي لا يرفع كل الرفع الا في الاستسقاء والله سبحانه اعلم **فاذا رفع
المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه
اصابعه** اي اصابع رجله اليمنى **نحو القبلة** هذه كيفية القعود ه
المسنون في القعدتين عندنا وعند مالك التورك فيهما كما قلنا
في المرأة وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك
استدل له بحديث مضعف انه عليه الصلاة والسلام قعد متوركا
ضعفه الطحاوي وغيره وللشافعي واحمد ما روى البخاري عن ابي حميد
الساعدي انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
واذا جلس في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش
رجله اليسرى وينصب اليمنى وفي النسائي عن ابن عمر عن ابيه
قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها
القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل التورك على حالة الضعف والكبر
توفيقا **ويضع يديه** حال التشهد **على فخذيه ويفرج اصابعه**

لا

لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى
ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة
وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى الترمذي من حديث
وائل قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس
يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد
المذكور في رواية مسلم العقد عند الاشارة لا في جميع التشهد الا
ترى الى ما في الرواية الاخرى لمسلم ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ولا شك ان وضع الكف
لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع
بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال
يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة
وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة **وعن كثير
من المشايخ لا يشير** اصلا وصححه في الخلاصة وهو خلاف الدراية
والرواية اما الدراية فبما تقدم في الحديث الصحيح ولا محمل له الا الاشارة
واما الرواية فعن محمد ان ما ذكر في كيفية الاشارة هو قوله وقول
ابي حنيفة ذكره في النهاية وغيرها قال نجم الدين الزاهدي لما اتفقت
الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين
وكثرة الاخبار والاثار كان العمل بها اولى والكيفية المتقدمة من
التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر قال في الجامع الاصغر وقال غيره من
اصحابنا يشير بثلاثة وخمسين انتهى وهذا موافق لصريح رواية
مسلم وصفة عقد ثلاثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر
ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة

عن الحلواني انه يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات اشارة
اليهما ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه لما روي الترمذي والنساي
عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعوا باصبعيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحّد احّد ثم اذا قعد على الصفة المذكورة **يتشهد**
اي يقرأ التشهد وهو من تسمية الكل باسم جزئه **ويقول** عطف تفسير
ليتشهد **التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله** اى الى ان يقول
عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية اسم من حيّى فلانا اذا دعا
له عند تملاقاته وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات ههنا
جميع الاثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوات العبادات
البدنية والطيبات العبادات المالية يعني ان هذه العبادات مختصة
بالله لا يستحقها غيره واصلها انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى في المعراج
لمستوى يسمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله
تعالى للمخاطبة قصد ان يحيي ربه سبحانه كما يحيي الملوك فالهمه الله
تعالى ان قال التحيات لله الخ فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه
بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات
بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي
بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة لها لكونها النمو
والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات
متحد باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن فوحّد ما يقابله
بخلاف العبادات المالية فان آلتها متعددة وهي انواع الاموال
من النقود والحيوانات والنباتات فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه
السلام عليك الخ قال النبي صلى الله عليه وسلم السلام علينا اي معشر
الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا لامته ولساير الصالحين

من

واشتقاقها من قول العرب حيّاك الله اي ابقاك وكل قوم لهم تحية يحيي بها بعضهم بعضا عند الملاقات
صح

من الملائكة والانبيا وصالحي اتباعهم في السلام الذي سلم الله عليه
وعدم اختصاصه به على ما هو مقتضى سجيته الكاملة الكرم وشيمته
التي هي اكرم الشيم ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد ابن
مسعود لما روي الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال
اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات الخ وفي لفظ
النساي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا قال الترمذي اصح حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه
عند اكثر الصحابة والتابعين ثم اخرج عن خصيف قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد
فقال عليك بتشهد ابن مسعود وكقول الترمذي قال الخطابي وابن
المنذر وممن وافق ابن مسعود على رفع هذه الصفة من التشهد
معاوية وعايشة وسلمان اخرج الطبراني عن معاوية انه كان يعلم
الناس التشهد وهو على المنبر عنه عليه السلام التحيات لله
والصلوات والطيبات الخ سوا واخرج البيهقي عن عايشة قالت
هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ قال
النووي اسناده جيد واستفدنا منه ان تشهده عليه الصلاة والسلام
بلفظ تشهدنا وروى الطبراني والبزار عن ابي راشد قال سالت
سلمان عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
التحيات لله والصلوات الخ سوا وهو مرجح على ما اختاره الشافعي
من تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله من وجوه
منها انه اصح باجماع ائمة الحديث ومنها ان فيه الامر على ما تقدم

ومنها ان فيه الالف واللام المستغرقة للجنس في السلام بخلاف
النكرة فانها تتناول الواحد ومنها زيادة الواو وهي لتجديد الكلام
المقتضي لتعدد الثنا لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها
لانه يفيد ان المثنى به شيء واحد موصوف بصفات ومنها التاكيد
في التعظيم قال ابو حنيفة اخذ حماد بن ابي سليمان بيدي وعلمني
التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم
اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة
من القرآن ففي هذا زيادة توكيد على ما في رواية ابن عباس من قوله
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن **ولا يزيد على هذا** المقدار
من التشهد **في القعدة الاولى** لما روى الامام احمد عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط
الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله
ثم قال ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان
في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وفي السنن عن ابن مسعود
كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف
حتى يقوم **فان زاد** على قدر التشهد **قال بعض المشايخ ان قال اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة**
فيما رواه الحسن عنه **ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو** قال المص
واكثر المشايخ على هذا اي انه يلزمه السهو بزيادة حرف واحد وفي
الخلاصة والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد قال البزازي
لانه ادى سنة وكيدة فيلزم تاخير الركن اي وبتاخير الركن يجب سجود
السهو وهذا باطلاقه يصلح دليلا لمختار رواية الحسن فان مطلق
تاخير الركن موجود في زيادة الحرف ولا يخفى ما اختاره هو وصاحب
الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح ان قدر زيادة

الحرف

(في الهامش: ن بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة)

(في الهامش: [illegible])

الحرف نحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر
مقدار ما يؤدي فيه ركن كما في الجهر فيما يخافت وعكسه وكما في التفكر
حال الشك ونحوه على ما عرف في باب السهو وقوله اللهم صل على محمد
يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدي فيه ركن بخلاف ما دونه لانه
زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البزازي ويعلم منه انه
لا يشترط التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد
يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار ما يؤدى فيه ركن سوا صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم او سكت **فاذا قام** بعد التشهد الاول **الى الركعة
الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض** لما في ابي داود عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة
وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر لمطلق
النهي وعلى العذر يحمل ما ورد مخالفا له ويكبر عند هذا النهوض ذكره
في شرح المختار وقد عد في خزانة الفقه ونظم الزند ويستى تكبيرات
فرايض اليوم والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في
القيام الى الثالثة تكبير وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال
ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس **وان كانت تلك الصلاة فرضا**
ثلاثية او رباعية **فهو مخير** بعد الاوليين اذا كان قد قرا فيهما بين
ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراة افضل وقد مر
الكلام فيها مستوفى في بحث الثالثة من الفرايض التي هي القراة
وان قرا بعد الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط
ولا يزيد عليها شيئا لما في البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام القرآن وسورتين
وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث **فان ضم السورة الى الفاتحة
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو** في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع

عن محله عقيب الفاتحة وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو
لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والتقييد بالفاتحة مسنون
لا ان الاقتصار عليها واجب لكن ينبغي انه لو اطال زايدا على ما قرأ
في احدى الاوليين سهوا ان يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك في وقت ما وانعقد عليه الاجماع
وما كان كذلك فهو واجب فاذا خالفه فقد ترك واجبا ومن ترك
واجبا سهوا لزمه سجود السهو اما اذا كانت تلك الصلاة سنة
من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدي في القيام من التشهد
كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ وانما قال
هنا فيلا يتوهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا فان
رفع اليدين لم يذكر احد انه يأتي به لكن قول المص وغيره في الاشتهد
لان كل شفع من النفل صلاة على حدة يقتضي انه يرفعهما كما يقتضي
انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك التشهد وقد صرح بالصلاة
غير المص ثم ان اطلاقه السنة يشمل الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة
وبعدها ايضا وقد تقدم في بيان اوقات الكراهة التصريح بانه لا يصلي
فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا سائر ما
تقتضي انها صلاة واحدة وذكر في القنية انه لا يصلي في القعدة الاولى
من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا ساهيا انه عليه سجود
السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة
وبعدها واذا قام الى الثالثة يستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح
انتهى والاصح انه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة على
ان صاحب الهداية قال ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة وهذا
اللفظ منه على ما هو عادته يشعر الى انه غير مرضي عنده ولم يتعرض
له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع
من النفل صلاة على حدة ليس مطردا في كل الاحكام فانه لم يطرد

في

في لزوم القعدة الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو تركها لا
تفسد عندهما ولم يطرد في سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو
سجد للسهو على رأس شفع لا يبني عليه شفعا آخر لان السجود حينئذ
يبطل لوقوعه في وسط الصلاة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلاة
واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو في هذه الصورة في وسط
الصلاة واذا كان كذلك امكن ان يقال لا يصلي في القعدة الاولى
لكونها قعدة في وسط الصلاة ولا يستفتح ولا يتعوذ في القيام
الى الثالثة لكونه قياما في وسط الصلاة لا في اولها والحاصل ان
كل ركعتين من النفل صلاة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر
كونه صلاة على حدة في حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة
في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلاة واحدة لا يجب فالاحتياط في الوجوب
كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه لانه
اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم
يبنى انه اذا اقيمت الصلاة او خرج الخطيب وهو في النفل انه يقطع
على رأس الشفع كما تقدم وكذا في بطلان الشفعة وخيار المخيرة
بالشروع في الشفع الاخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت
وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في عدم سريان الفساد من شفع الى شفع
اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما في غير هذه الاحكام فالاولى ان
يعتبر كون الكل صلاة واحدة لكونه الاصل للاتصال والاتحاد
التحريمة ولذا يقال انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة ومسألة
الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هي اختيار
بعض المتأخرين والله سبحانه اعلم ويقعد في القعدة الاخيرة
مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق لما تقدم والمرأة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين الاولى والاخيرة وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها وابسر

ومبنى امرها على السنو واليسر ونتشهد اي ويقرا التشهد في القعدة
الاخيرة فاذا اتم التشهد الى قوله عبده ورسوله يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وهي سنة في الصلاة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي
فرض قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي ولا سلف له في هذا
القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري
وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة
والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد
وابي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شي من ذلك وما روي عنه عليه
السلام لا صلاة لمن لم يصل علي ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح
فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره وما روي عنه عليه الصلاة
والسلام من صلى صلاة لم يصل علي فيها ولا على اهل بيتي لم يقبل منه
ضعيف ايضا بجابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه
على ابن مسعود قاله الدارقطني واما الاول فرواه ابن ماجة لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل
على النبي ولا صلاة لمن لم يحب الانصار وفيه عبد المهيمن قال
ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبراني من ابن عباس بن سهل بن سعد
عن ابيه عن جده مرفوعا بنحوه قال وحديث ابي عبد المهيمن اشبه
بالصواب مع ان جماعة قد تكلموا في ابي ابن عباس وروى البيهقي
عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عنه عليه
الصلاة والسلام اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد وفيه المجهول وبالجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلاة
اصلا ولا خلاف في انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب
كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وجعل في التحفة قول الطحاوي اصح

وهو

وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل
علي رواه الترمذي وقال حديث حسن وقوله عليه الصلاة والسلام
من ذكرت عنده فليصل علي رواه الترمذي وقال حسن صحيح والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا بعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد او دعاء
على التارك وهما يفيدانه ايضا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس
واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لان تكرار
اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة
في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه تندب تكرارها بخلاف السجود اي
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد
والتشميت كالصلاة وقيل يجب التشميت في كل مرة الى الثلاث قال
الزاهدي وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس
يجب لكل مجلس ثنا على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها تبقى دينا عليه لانه لا يخلو عن
تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثنا فلا يكون وقت للقضا كقضا الفاتحة
في الاخريين بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والمختار
في صفة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره في الكفاية والزا
في القنية وشرح القدوري قال سئل محمد عن الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وهي الموافقة لما في الصحيحين
وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله كيف الصلاة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف
نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر

هدي

السنية بينا وقوله عليه السلام
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل
علي رواه مع

بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه
ان كانا مومنين ولجميع المؤمنين والمومنات فيقول ربنا اغفر
لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعوا
بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال
وفيه عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
يكون اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم ونحو
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن
لانه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة
والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه
منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا
او متاعا وما اشبه ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلاة قبل القعود
الاخير قدر التشهد تفسد صلاته واما بعد التشهد فانها لا تفسد
لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها
بد ونه بمنزلة ما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلاة وعند مالك

والشافعي

والشافعي يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امور الدنيا والآخرة لما روى
الستة الا الترمذي في حديث ابن مسعود في التشهد من قوله عليه
السلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث او يقدم عليه لانه مانع
وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام
الناس وصححه في الكافي لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو
الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز وفي الخلاصة لو قال ارزقني فلانة
الاصح انه تفسد وارزقني الحج الاصح انه لا تفسد وفيها اكسني ثوبا
العن فلانا اقض ديوني اغفر لعمي وخالي تفسد ولو قال اغفر لي ولوالدي
والمؤمنين والمومنات لا تفسد ولاخي قال الحلواني لا تفسد وابن
الفضل تفسد والاول اوجه وارزقني رؤيتك لا تفسد انتهى كلام
الشيخ كمال الدين وسيأتي تمامه فيما يفسد ان شاء الله تعالى وروي
عن بعض المشايخ وهو محمد بن عبد الله بن عمر انه قال لا يقول
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه نوع ظن
تقصير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان احدا لا يستحق الرحمة
الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم
وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط واكثر المشايخ على انه يقول
وارحم محمدا وآل محمد للتوارث فيه على ما تقدم في رواية البيهقي
من حديث ابن مسعود قال الرستغفني ويكون معنى قولنا وارحم محمدا والخ
محمدا ارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة كمن جنى جناية وله اب
شيخ فاراد السلطان ان يقيم العقوبة على الجاني فيقول الناس ارحم
هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى الابن الجاني حقيقة
كذا في المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى واحرى ويقول

فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت ورحمت لموافقة وارحم ولا يقول وترحمت لانه لم يكن قد قال وترحم واما ان قال في ذلك وترحمت باسكان الرا فهو خطأ اذ ليس في اللغة ترحم يترحم ترحمة ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحا من التفعل يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة يقال ترحم عليه اذا دعا له بالرحمة وذلك من الله سبحانه نفس الرحمة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره اذ هو زيادة ثناء الله تعالى ولا ضرر فيه له ولا تغيير فيه للمعنى وان كان الاولى تركه لعدم الورود اذ الاولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمنا فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه في بحث التشهد الاول فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلاة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حيث يقوله اتباعا للمروي في الموضعين اذ في سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل فان المروي فيه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام اي السلام الاول وانه يقول في السلام الثاني وبركاته كما يفعله

بعض

بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما في هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من في اليسار على من في اليمين من غير دليل وذكر في مختلف الفتاوي ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي جامع الجوامع ولو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى وينوي بالتسليمة الاولى في خطابه بعليكم من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الهمام واعلم ان الواو لا تقتضي الترتيب كما هو مقرر فلا يظن من تقديم الملائكة في الذكر اعتقاد افضليتهم على المؤمنين بل مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقيا من المؤمنين افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية والملائكة داخلون في جملة العالمين وفي البرية وقالت المعتزلة الملائكة افضل من البشر لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان التدرج في مثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال لا يستنكف عبد فلان عن خدمتي ولا سيده ولان الملائكة رسل الى الانبيا فيفضلون عليهم كما تفضل الرسل على اممهم والجواب عن الاية انها دليل لنا بعين ما ذكرتم لان معناه ان المسيح ابعد عن الاستنكاف من الملائكة واولى بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستنكاف وادنى الى العبودية فهو الاقرب منزلة

مطلب السلام واجبة في التسليم

والاعلى رتبة والاكثر ثوابا عند الله في الاخرة وذلك هو المراد بالافضلية وان كان ما يقتضي الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والانعال العجيبة وغرابة التكون التي ظنّ الحمقى الجهال من النصارى انها السبب في ترفع المسيح عن العبدية في الملائكة اشد واقوى فليس النزاع فيها ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس من المقربين للاجماع انه مقرب على انه قد يسلم ان جملة الملائكة المقربين افضل من المسيح لا ان كل واحد منهم افضل منه والكلام فيه والاية انما تفيد الاول والجواب عن قولهم ان الملائكة رسل الى الانبيا ان مطلق الرسالة لا يقتضي افضلية الرسول وانما ذلك فيما اذا كان الرسول للتشريع والتعليم وانقاذ الضلال والدعا الى الله تعالى واما اذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل الى المرسل اليه فلا الا ترى ان السلطان قد يرسل الخبر مع بواب الى وزيره ولا يقتضي ان البواب افضل واوصل عند السلطان من الوزير وهكذا حال الملائكة مع الانبيا انما هم رسل اليهم في تبليغ الخبر فقط وقد روي التوقف في هذه المسألة عن جماعة منهم ابو حنيفة رحمه الله لعدم القاطع فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف في افادته القطع وتفويض ما لم يحصل لنا الجزم بعلمه الى عالمه اسلم فالله اعلم وقال بعضهم اي بعض العلما علم يتوفى من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمم النية وقال بعضهم يتوفى جميع من معه من الملائكة على سبيل العموم من غير تقييد بصفة كونهم حفظة او غير حفظة لانه اي الشان قد اختلف الاخبار ينبغي ان يكون هذا تعليلا لكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين في العدد وكل من القولين كذلك لا تعيين للعدد فيه قيل ان مع كل مومن خمسا كذا وقع في نسخ المتن خمسا بلا نا والاولى ان يقال خمسة من الملائكة

مطلب توقف ابي حنيفة

ن على انه فهم ...

بالتأخر نظرا من التانيث وهذا القول روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ويبلغه الرسول وقيل مع كل مومن ستون ملكا وقيل مع كل مومن مائة وستون ملكا اخرج الطبراني مرفوعا وكل بالمومن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصايف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفه الشياطين وذكر ابن راهويه في مسنده والبيهقي في شعب الايمان في حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج الطبراني في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الاية من حديث اخر دخل عثمان بن عفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فقال عليه السلام على يمينك ملك على حسناتك وهو امين على الملك على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبيس القرين ما اقل مراقبته لله واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد وملك قايم على فيك لا يدع ان تدخل الحية على فيك وملكان على عينيك فهولاء عشرة املاك على كل ابن ادم ينزلون ملايكة الليل على ملايكة النهار لان ملايكة الليل

مطلب في بيان عدد الملائكة

الدرّ م

سوى ملائكة النهار فهو لا عشرون ملكا على كل ادمي وابليس مع
ابن ادم بالنهار وولده بالليل **وينوي المقتدى امامه في التسليمة**
الاولى مع من نوى فيها **ان كان الامام عن يمينه او بحذائه** اي اذا
كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف
لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى يحب التيامن
في كل شيء وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين
لان الجمع عند التعارض اذا امكن لا يصار الى الترجيح **وينويه في**
التسليمة الاخرى اي الثانية **ان كان عن يساره** والامام ايضا
ينوى القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم
بهما فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينويهم اصلا لانه
يشير اليهم وهي فوق النية وقيل ينوي بالتسليمة الاولى فقط واما
المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم وقد تقدم انه
لا ينوى من البشر من لا يشاركه في صلاته **وينبغي للمصلي** من طريق
الادب ان يكون منتهى بصره في حال **قيامه الى موضع سجوده**
ولا يتجاوزه **وفي حال الركوع الى قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة**
انفه اي طرفه **وفي حال قعوده الى حجره** بفتح الحا وكسرها وهو
ما على محمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع
لا يتكلف حركة عينيه ازيد مما هي عليه واذا تركت العين على ما هي عليه
لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة
وينبغي ان يكون بين قدميه في حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة
كذا في الخلاصة وهو ايضا راجع الى عدم التكلف على ما عليه الخلقة
السليمة والا فلو كان الحج ينبغي ان لا يتكلف غير ما يقتضيه اصل
خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذ الاصل في الكل عدم التكلف
وهذا كله ادب ولو تركه لا يأثم **والسنة للامام في السلام ان**
تكون التسليمة الثانية اخفض اي اسفل من التسليمة الاولى

من حيث

من حيث الصوت وهذا بنا على ان السنة في حقه الجهر في اذكار الانتقالات
جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر
بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كسائر
اذكار الانتقال بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة
على تعقبها اياها فلا حاجة الى زيادة الجهر بها **ومن المشايخ من قال**
يخفض الثانية كذا وقع في بعض نسخ المتن وكان مراده انه يخفيها
ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى
عليها وهذا بخلاف القول الاول لان ظاهره انه يجهر بها جهرا دون
الجهر بالاولى وفي بعض النسخ ومن المشايخ من قال يخفض الاولى من
الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا ينبغي ان
يكون قول احد المشايخ بل هو تصرف من بعض الكتبة والاصح القول
الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على
تعقيب الثانية اياها الا ان المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون
انه يأتي بها او يسجد قبلها لسهو حصل له لم يشعروا به او شعروا
او هو ممن يكتفي بتسليمة واحدة كالمالكية على انها للتحية ايضا كما تقدم
ولا بد في سلام التحية من اسماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها **فاذا**
تمت صلاة الامام فهو مخير ان شا انحرف عن يساره وجعل القبلة
عن يمينه **وان شا انحرف عن يمينه** وجعل القبلة عن يساره وهذا
اولى لما في مسلم من حديث البرا كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فانت
مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من عن يمينه
وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل
معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من على يساره فيفيد الانصراف
عن يمينه لانه يجلس منحرفا بل يستقبلهم في القعود بعد الانصراف
عن يمينه كما في حديث انس في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم

ينصرف عن يمينه وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال
لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا
ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف
عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه السلام لذلك تعليما
للجواز مع محبته للتيامن واعتياده به وهو اي الجواز مراد ابن مسعود
فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد
من الانصراف الالتفات عن جهة الصلاة وهي القبلة اعم من ان
يجلس بعده او لا فلذا قال وان شاء ذهب الى حوائجه لانه قضى
صلاته وقد قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
والامر للاباحة وكونه في الجمعة لا ينفي كونه في غيرها بل يثبته
بطريق الدلالة وان شاء استقبل الناس بوجهه اي وجلس لما
في الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم
من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون
في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم انتهى وهذا اذا لم يكن بحذائه
اي بحذاء الامام اي في مقابلته عند استقبال القوم مصل حتى لو
كان بحذائه مصل لا يستقبلهم بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك
المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا
عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه
مطلقا لانه يشبه في التشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال
من المصلي مكروه ايضا للتشبه المذكور واعلم ان الانحراف والاستقبال
مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكر في الخلاصة وغيرها
ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة ان كانوا
عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجح
حرمة القبلة عن الجماعة فان هذا الذي ذكره لا اصل له في الفقه
وهو رجل مجهول لا يشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان

يقلد

اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه وفي مسلم
وغيره عن جابر بن سمرة بن جندب
كان يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم
مع

يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذي رواه موضوع كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غير
ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو
كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور والله الموفق
هذا الذي ذكرنا من التخيير بين الانحراف والانصراف والجلوس
مستقبلا اذا لم يكن بعد الصلاة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر
والعصر قال في الخلاصة وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر
والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة انتهى ووجه
الكراهة مخالفة فعله الذي كان عليه السلام يداوم عليه كما يعلم
لفظ كان فيما تقدم من الحديث فان كان بعدها اي المكتوبة تطوع يقوم
الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة
باكثر من نحو ذلك القدر لما روى مسلم والترمذي عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ولما
ما روى ابو داود عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلاة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه
وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا
بياض خديه ثم انتقل كانتقال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل
الذي ادرك معه التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبه
فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين
صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله
بك يا ابن الخطاب فلا يعارض حديث عائشة اما اولا فلانه لا يعادله
في الصحة واما ثانيا فلانه لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم

انته السلام الى اخره فصل ولا دليل على المكث اكثر من ذلك فيكره
لمخالفته ما كان دأبه عليه السلام كما هو مفهوم حديث عايشة
واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلاة فلا دلالة
فيها على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان بها
بعد السنة ولا يخرجها تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها
بعدها وعقيبها لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها
فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة
وعقيبها وقول عايشة مقدار ما يقول الى اخره يفيد ان ليس المراد
انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار
ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة انه
عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا
ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله
ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله
الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور
من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من نحو هذه
الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينها وكون التقدير بالتقريب
والتخمين دون التحديد والتحقيق والله اعلم فاذا قام الامام
الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم
او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لما في ابي داود والترمذي عن
المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قال لا يصلي الامام في الموضع
الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي

هناك

هناك يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته
في صحيح مسلم وغيره سئلت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من التطوع قالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج
فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل
فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل في بيتي فيصلي ركعتين
الحديث والاخبار في ان الافضل في التطوع ان يصلي في البيت كثيرة
جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله شاغل قال في الخلاصة الرجل
اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده ان خاف
لو رجع الى بيته يشغله شيء اخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف
صلاها في المنزل وكذا في ساير السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع
قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة انتهى ومن المشايخ
من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار
المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس
الايمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلاة تطوع
يقوم اليه من غير تاخير الخ اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعا
بان لم يكن له ورد معتاد يقرأه عقيب المكتوبة فان كان له ورد
قد اعتاد انه يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن
مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قايما وان شاء
جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع
كلاهما اي كل من قراءة الورد قايما ومن قراءته جالسا في ناحية
المسجد مروي عن الصحابة رضي الله عنهم ويجوز ان يراد بقوله
كلاهما القيام الى التطوع بلا تاخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال
بالدعا اولا اذا كان له ورد ولكن التقدير الاول اقرب وما ذكر في
التتمة المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على
كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكر شمس الايمة الحلواني

ودليل على الجواز اى جواز تاخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة
ذكره اى ذكر هذا الكلام وهو ان ما ذكر فى اسئلة المسئلة يدل على
الكراهة وما قاله شمس الائمة يدل على عدمها فى المحيط وقد يوفق بان
تحمل الكراهة على كراهة التنزيه ومراد الحلوانى عدم الاساءة فان
العبارة المشهورة عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة
الاوراد المشهورة فى هذه العبارة اطلاقها فيما خلافه اولى وهو
قريب من المكروه كراهة التنزيه فتحصل منه ان الاولى ان لا يقرأ
الاوراد قبل السنة ولو فعل لا بأس به ولا تسقط السنة بذلك حتى
اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة واذا قالوا ولذا قالوا
لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون
قراءة الاوراد لا تسقطها وقد قيل فى الكلام انه يسقطها والاول
اولى ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية واستدل له بما روى البخارى
وابو داود والترمذى عن عايشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى
ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن
بالصلاة وكذا ذكر فى الخلاصة والبزازى عن الفقيه ابى الليث
ان القول بان الاشتغال بالبيع والشرا بعد السنة يبطلها مشكل
لانه لا رواية فيه وفى القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة
لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافى التحريمة ايضا قال رضى الله عنه
وهو الاصح انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت ذكر فى
القنية فيه قولين فى قول لا تكون سنة وفى قول تكون سنة واعلم
ان هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام اما المقتدى والمنفرد
فانهما ان لبثا فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما
الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا
فى مكان اخر غير مكان المكتوبة وهذا لا ينافى ما ذكر فى الخلاصة
حيث قال وان كان المصلى مقتديا او يصلى وحده ان لبث فى مصلاه

مطلب ان القول بانه الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل

يدعو

يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع فى مكانه او تقدم او تاخر او انحرف
يمنة او يسرة جاز والكل سواء لان المراد بقوله والكل سواء اى فى اقامة
السنة لا فى الفضل فانه نفسه قد صرح بعد ذلك بان التنقل افضل
هذا ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره حيث صرح فى الامام بكراهة
تاخير السنة وسوى فى غيره بين التاخير والوصل الا ان يقال ان
حديث عايشة المتقدم انه عليه السلام لم يكن يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام الى اخره والغالب من حاله عليه السلام
الامامة خص عدم التاخير بالامام واطلق فى الاختيار حيث
قال ثم يقوموا الى السنة ولا يتطوع فى مكان الفرض لقوله عليه السلام
ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتاخر بسبحته وكذا يستحب
للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض انتهى فقوله
ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ولفظ احدكم فى الحديث شامل
للمقتدى وغيره فالحاصل ان المستحب فى حق الكل وصل السنة بالمكتوبة
من غير تاخير الا ان الاستحباب فى حق الامام اشد حتى يؤدى تاخيره
الى الكراهة لحديث عايشة بخلاف المقتدى والمنفرد ونظير هذا قولهم
يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلى فى بيته فى المصر ويكره
تركهما للاول دون الثانى فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة
كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

فصل فى بيان ما اى الشيء الذى يكره فعله فى الصلاة وبيان
ما لا يكره فعله فيها اخره عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها
والاصل خلوها عنه والعارض مؤخر عن الاصل وقدمه على بيان
ما يفسد لانه كالجزء منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا
عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان
العمل مكروه اعنى بالمعنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام
قال يكره للمصلى ان يغطى فاه اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب

فصل فى بيان ما يكره فعله فى الصلاة

فهو مكروه كراهة تحريم فان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة
تنزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد
السنة وان لم تتضمن ترك شيء منهما فان كان اجنبيا من الصلاة
ليس فيه تتميم لها ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث
بالثوب او البدن وكل ما يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما هو
من عادة اهل التكبر وصنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس
فيه تتميم لها بما ذكر في الخلاصة انه لو لم تمكنه العمامة من
السجود فرفعها بيده واحدة او سواها بيده واحدة لا يكره لانه من
تتمات الصلاة وبما ليس فيه ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه
لا يكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن عذر مكروه وكذا
تغطية الانف ذكره قاضي خان وعن ابي هريرة انه عليه السلام نهى
عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم
وصححه الا عند التثاؤب فانه لا يكره ان يغطي فاه اذا لم يستطع
كظمه والادب عند التثاؤب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عند
عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اذا تثاءب
احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه
رواه مسلم وغيره وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على
فيه لما روى الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال التثاؤب
في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي
رواية له فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاؤب مكروه
وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو
اي الاعتجار ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي
من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي ويترك طرفا من العمامة شبه
المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب
تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه

اي دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى
راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما
وهو الموافق لاعتجار المراة بالمعجر الذي تلف حول راسها وربما يكون
وجه كراهته التشبه بالمراة او كشف وسط الراس لكونه فعل الجفاة
من الاعراب ويكره ايضا العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله
واراد به في الجامع في هذا الموضع ان يجعل شعره على هامته ويشده
بصمغ او ان يلف ذوائبه تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها
همزة ممدودة ثم بالموحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا
خصلتا شعره حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان
يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلاة
وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة يفسد
صلاته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما روى الطبراني عن
الثوري عن مخول بن راشد عن سعيد بن المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة
انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص وكذا رواه اسحاق
ابن راهويه قال انا المؤمل بن اسماعيل عن سفيان به سندا ومتنا
وزاد قال اسحاق قلت للمؤمل افيه ام سلمة قال بلا شك واخرج الستة
عنه عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا
ولا ثوبا وفي العقص كف الشعر فيكون منهيا ويكره ايضا وضع اليد
على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها
اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة على ما مر في صفة
الصلاة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره لان العذر يبيح
ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص ويكره ايضا
ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة لما
فيه من ترك واجب الطمانينة وان يقعي في جلوسه للتشهد او بين

اوبين السجدتين اقعا الكلب اي كاقعا الكلب وهو اي الاقعا
ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل
هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح لانه المناسب لاقعا الكلب
قال في المستصفى واقعا الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء
الكلب في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين الى صدره
انتهى ووجه الكراهة ترك القعود المسنون ويكره ان يفترش
ذراعيه في السجود افتراش الثعلب وهذه الاشيا الثلاثة اي كافتراش صح
ذكرها المص بلفظ الحديث ففي مسند الامام احمد عن ابي هريرة
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقر الديك واقعا كنقر
كاقعا الكلب والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش الثعلب
وفي الصحيح من حديث عائشة كان نبيه عليه السلام ينهى عن
عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وعقبة الشيطان الاقعا واما ما روى مسلم عن طاوس قلت
لابن عباس في الاقعا على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا
نراه جفا بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي
عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون والجواب المحقق عنه
ان الاقعا على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على
عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن العبادلة والمنهي عنه
هو الصفة المتقدمة كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو
محمول على خارج الصلاة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل
على ان المراد القعود في الصلاة والا فوضع الاليتين على العقبين
في الصلاة مكروه ايضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش
الرجل اليسرى ولكن يفهم ح ان الاقعا بنصب الركبتين مكروه
خارج الصلاة ايضا ولا بعد فيه لانه جلوس الجفاة بخلاف الاحتبا
اذ ليس فيه كراهة خارج الصلاة والفرق بين الاحتبا والاقعا

ان

ان الاحتبا يكون بشد الركبتين الى الظهر عند نصبهما بيديه او بثوب
او نحوه وهو اكثر جلوس اشراف العرب ويكره ايضا ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ليس من
تتمات الصلاة على ما مر ولا يفسد الصلاة خلافا لما روي
مكحول عن ابي حنيفة انه يفسدها لان المفسد انما هو العمل الكثير
وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره
في الكافي ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه
وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل اطرافه
على عضديه او على صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي وهو
ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل اطرافه على عضديه من جوانبه
وفي فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه
ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يصدق عليه حد السدل
وهو الارسال من غير لبس فان السدل في اللغة الارخا والارسال
ولا بد ان يقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل القميص
ونحوه لا يسمى سدلا ووجه كراهة السدل ما روي عن ابي هريرة
انه عليه السلام نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه
اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولانه يشغل القلب بحال شي
في الصلاة لا فائدة فيه ولو صلى في قبا او مطرف بضم الميم وفتح
الرا قال في القاموس هو ردا من خز مربع ذو اعلام او باراني
اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر وباران بالفارسية
هو المطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القبا ونحوه
بالمنطقة احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان لابس
شقة او فرجى ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهة
والمختار انه لا يكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازي والصحيح
الذي عليه قاضيخان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه

في كمه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان
يلبسه وعن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء
وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه
وينبغي ان تقيد بما اذا لم يزرر ازراره لانه يشبه السدل ح
اما اذا زر الازرار فقد التحق بغيره من الثياب في اللبس فلا
سدل فيه فلا يكره واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها
خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يديه من الخرق وارسل مطلب واما الاقبية الرومية
الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس
اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب
بمراعاته عن ان يجلس عليه احد عند نهوضه فيتمزق ولان
فيه تشبها باهل التكبر اذ لا تكاد تسمح نفوس المتكبرين بتركه
وادخال اليد في الكم لا في الصلاة ولا خارجها على ما جرت
من عادتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليد من خرقه بل
ادخله تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة
ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلاة بعمل قليل بان يرفعه
من بين يديه او من خلفه عند السجود او يجمع طرفيها وهو
مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا
يتترب لما مر من قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد
على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع
تجبر ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان
الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهو ينافي التكبر
والتجبر ويكره ان يصلي في ازار واحد او في سراويل فقط لما
في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء الا من عذر بان لا يجد غيره فان الحرج مدفوع ويكره

ان يصلي حاسرا اي حال كونه كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل
الكسل وبسببه بان استثقل تغطيته ولم يرها امرا مهما في
الصلاة فتركها لذلك وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة وليس
معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله
تعالى ولا باس اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لان ذلك
هو المقصود الاصلي في الصلاة وفي قوله لا باس اشارة الى ان
الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال
القلب وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال
المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب
المهنة ككلمة في اوزانها وبفتح الميم والهاء معا وهي الخدمة والعمل
تكميلا لرعاية الادب في الوقوف بين يديه تعالى بما امكن من
تجميل الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
اشارة الى ذلك وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره اهل
التفسير كما تقدم والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه
كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة مع تيسر وجود
الزائد ولكن فيه ترك الاستحباب ح وروي عن ابي حنيفة انه
كان يلبس احسن ثيابه للصلاة والمرأة تصلي في ثلاثة اثواب
ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة بخمار وخمار
فذكر الازار موضع الخمار وهو الاولى لانها محتاجة الى زيادة
الستر فاذا استحب الازار فالاولى ان يستحب لها وفيها فان صلت
في ثوبين جازت صلاتها يعني في قميص ومقنعة والمقنعة بكسر
الميم وفتح النون ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع
اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر
منهما بحيث يغطى به الراس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر

ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة
هيئة الركوع المسنونة على ما مر في صفة الصلاة ويكره ان يعبث
بثوبه او لشيء من جسده في المستصفى قال الامام بدر الدين
يعني الكردري العبث الذي فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض الفعل
فيه اصلا انتهى والعبث حرام خارج الصلاة ففي الصلاة اولى
ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لما
روى ابن ماجة عن الحرث عن علي عنه عليه السلام انه قال لا تفرقع
اصابعك وانت في الصلاة وهو معلول بالحرث الاعور ولان الفرقعة
فعل لا فائدة فيه فكان كالعبث وفي المستصفى انه عمل قوم لوط
فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلاة ايضا
او يشبك بين اصابعه فانه مكروه ايضا لما روى ابو داود
والترمذي عن كعب بن عجرة انه عليه السلام قال اذا توضأ احدكم
فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه
فانه في الصلاة فاذا نهى عنه حال الجلوس في المسجد منتظرا
للصلاة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه في الصلاة حكما من
حيث الثواب فاذا كان في الصلاة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق
الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون ويكره ان يجعل يده على
خاصرته لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة وفي رواية ان يصلي الرجل
مختصرا وفي اخرى عن الاختصار في الصلاة وفيه تاويلات
اشهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة وفي النهاية
نقلا عن المغرب وهو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق
الورك او على الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة
اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن
انتهى وفي القاموس الطفطفة وتكسر الخاصرة او اطراف الجنب

المتصلة

المتصلة بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف
معلق بكل ضلع او مقط الضلع وهو الطرف المشرف على البطن وقيل
الاختصار ان يصلي متكيا على المخصرة وهي العصا وقيل ان لا يتم الركوع
والسجود وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة وقيل غير ذلك
والاول هو المعتمد ويكره ايضا ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا
يمكنه من السجود عليه الحصى لانه حال عدم تمكين الحصا اياه
بان كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر
عليه مقدار الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين كذا
في فتاوى قاضي خان فاشار الى ان فيه روايتين وفي اظهر الروايتين
انه يسويه مرة لا يزيد عليها لما اخرج عبد الرزاق عن ابي ذر
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصا
فقال واحدة او دع وكذا رواه ابن ابي شيبة وروى موقوفا عليه
قال الدارقطني وهو اصح وروى الستة عن معيقيب انه عليه السلام
قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت فاعلا فواحدة ولانه من جملة لابدء
العبث الا للعذر المذكور والمرة كافية في ذلك ويكره ان يتربع
في جلوسه لمخالفة سنة الجلوس الا من عذر ولا يكره خارج الصلاة
مطلقا في الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلاة
مع اصحابه التربع وكذا عمر كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وان
كان الجلوس على الركبتين اولى لقربه الى التواضع ويكره للمصلي ايضا
ان يغمض عينيه قيل لانه من صنيع اهل الكتاب وقال في الاختيار
لانه عليه السلام نهى عنه ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لما
في البخاري عن عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
وفي سنن ابي داود عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الله
مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه

وروي البيهقي في شعب الايمان عن كعب ما من مؤمن يقوم مصليا
الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي
ما التفت ورواه الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه دون صدره
اما لو حرف صدره عن القبلة قصدا فانه تفسد صلاته قل
ذلك او كثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لبث مقدار ركن
فسدت والا لا والحاصل ان الالتفات على ثلاثة اوجه التفات
مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات
غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى الترمذي
والنسائي وابن حبان وصححه ابن عباس كان عليه السلام يلحظ في
الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب قال
ابن القطان صحيح وان كان غريبا ويكره ان يسجد على كور عمامته
وقد تقدم في بحث السجود او ان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا
اختيارا من غير ضرورة وانما يكره التنحنح اذا كان صوتا فقط لا حروفا
له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له
حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر ولذا فسر
القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه
حروف انه لا يفسد لانه اذا كان معه حروفات وكان بلا ضرورة
يفسد سواء كان قصدا او سهوا لان مفسدات الصلاة لا فرق فيها
بين السهو وعدمه على ما يأتي ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة
فلا يعذر فيها بالنسيان اما السعال المدفوع اي المضطر اليه
فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة
او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ما قدر
على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر
او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة

يفسد

يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولانه اشتغال
بالغير من غير فائدة ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا
ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلاته وما روي في
الصحيحين انه عليه السلام ام الناس وامامة بنت ابي العاص على
عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحا
ثم نسخ بقوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا على ما في الصحيحين
ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد
وهو في الصلاة قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله
ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من لؤلؤ ونحوه
وهذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة
وان منعه ذلك عن اداء الحروف واتم الصلاة على تلك الحال من غير
ان يؤدي مقدار ما تجوز به الصلاة بان سكت او تلفظ بالفاظ لا تكون
قرآنا افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلاة يعني
بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته وهذا غير مفسد لانه لو سمع صوته
من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل
الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما في التنحنح بغير عذر وان
يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون
قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلاته
تفسد والتقييد بالزيادة على الحمصة ليس كما ينبغي لان المذكور في
الفتاوى وغيرها ان قدر الحمصة يفسد ايضا كما في الصوم وقيل لا
يفسد ما لم يكن ملأ الفم وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ
لمخالفة السنة على ما مر في صفة الصلاة ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بعد الهمزة اسم جنس واحده آية
اي يكره ان يعد الآيات وان يعد التسبيح وان يعد السورة اذا كررها

مهم

في الصلاة يعني بالعقد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي ح
وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد لان المصلي يضطر
الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما وردت به السنة في
صلاة التسبيح وغيرها وله انه ليس من اعمال الصلاة وفيه مخالفة
سنة الوضع ومراعاة سنة القراءة يمكن بان يعد ويعين قبل
الشروع ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره
العد فيه فعلى هذا تكون صلاة التسبيح خارجة فلا يستدل بها
على عدم الكراهة مطلقا ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع
ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه
ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع معا فعلى
هذين القولين يجاب عن صلاة التسبيح بانه لا ضرورة الى العد
بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه بالاشارة برؤوس الاصابع
وهي في مكانها ولذا قال في الفتاوي الخانية ان غمز برؤوس
الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره
وذكر في موضع اخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى التسبيحات
يعني الى عدها كما في صلاة التسبيح عدها اشارة اي من حيث
الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة فلا
ضرورة الى ما قالا من ان العد بعقد الاصابع ويكره ايضا للمصلي ان
يتكئ وهو في الصلاة على حائط او على عصا اتكاء لا من عذر
اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث
القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر
فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية
او العقرب على قول السرخسي على ما يأتي ان شاء الله تعالى هذا
اي الكراهة فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر اذا وقف بعد كل
خطوة وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث

خطوات

خطوات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير
عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد كما مر انفا فالحاصل ان المشي
اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث
خطوات متواليات يفسد والا يكره فقط ولا يفسد ويكره ايضا
التمايل في الصلاة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث
المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلاة وقتله
او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة
ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس
به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال قاضيخان وروي
عنه يعني ابا حنيفة انه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد
اساء انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ بقول محمد فيما اذا قرصته فان
اخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع
ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان العمل الذي فيه دفع الضرر
لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب
فكان كمدافعة البول والغائط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها
او يدفنها ولكن دفنها احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة على
قول الشافعي لان قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم
قتلها تحرز عن الخلاف لئلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الائمة
او يلقيها في المسجد فكان احب ويحمل الاساءة والكراهة المروية عن ابي ح
وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر ولا بأس بقتل العقرب
والحية في الصلاة لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب
قال الترمذي حسن صحيح قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم اي قال
بعض المشايخ لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة اذا لم يحتج الى
المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة

كثلاث ضربات متواليات اما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج
تفسد صلاته كما لو قاتل انسانا في صلاته لانه عمل كثير ذكره
شمس الائمة السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل
فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضي
ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه بانه يلزم مثله في علاج
المار بين يدي المصلي اذا حصل منه عمل كثير فانه مامور به بالنص
مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب في علاج المار فهو الجواب هنا
فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم
صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف فان المشي فيها والقتال
مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله لاباحة مباشرته
وان كان مفسدا للصلاة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما
وهذا كما يباح قطع الصلاة لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب
هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع
ما قيمته درهم له او لغيره على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ثم قيل
يستثنى من الحيات الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان
لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية
البيضاء فانها من الجن وقال في الهداية ويستوي جميع انواع الحيات
هو الصحيح احترازا من قول هذا القول وهو قول الفقيه ابو جعفر
الهندواني وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام ابي جعفر
الطحاوي فانه قال لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا
خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام وقد حصل في عهده عليه الصلاة والسلام وفيما بعده الضرر
بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك
عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم

وقيل

وقيل ينذرها فيقول خل طريق المسلمين او ارجعي باذن الله فان
ابت قتلها وهذا في غير الصلاة يعني اما لو قتله في الصلاة فانها
تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم في قطع الصلاة لخوف الضرر ويكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في
القومة والجلسة لانه اما ترك واجب او ترك سنة كما تقدم والكل
مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض وهذا يشمل تكرارها
في ركعة وفي ركعتين لكن قوله اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى
يفيد ان المراد الثاني اذ المفهوم منه انه اذا لم يقدر على قراءة
سورة اخرى لا يكره تكرارها للضرورة والاحتياج الى قراءتها
وانما تلزم الضرورة في ركعة واحدة اخرى فانه بعد ما قراها في
ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها اما في الركعة الاخرى
فالواجب لم يؤد بعد فاذا لم يقدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار
السورة التي قراها في الركعة الاولى والحاصل ان تكرار السورة
الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض ذكره في فتاوى قاضي خان
وكذا تكرارها في ركعتين منه بان قراها في الاولى ثم كررها في الركعة
الثانية يكره ذكره في التتمة لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان
كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا يكره وايضا انما
يكره اذا وقع عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرا في الاولى
قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ذكره في
الخلاصة وغيرها ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس
عليه امره عليه السلام فيكره ولا يكره تكرار السورة في ركعة او
في ركعتين في التطوع لان باب النفل واسع وقد ورد انه عليه الصلاة
والسلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها في تهجد فدل على جواز
التكرار في التطوع ~~لان باب النفل واسع وقد ورد انه عليه السلام~~
~~قام الى الصباح باية واحدة يكررها في تهجد~~ وسياتي تمام هذا في

في الملحقات ان شاء الله تعالى ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان ذلك التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او ماثورا اي منقولا عنه عليه السلام فعلا اي مرويا عنه عليه السلام او ماثورا عن احد من الصحابة وكيف ما كان فلم يرد فيه شيء بطريق صحيح ولا ضعيف الا حديث عائشة رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كان عليه السلام يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقد روي فيه اطالة الاولى على الثانية واما ما روي من قراءة قل يا ايها الكافرون في الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص في الثانية فليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل المكروه في الفرض وهنا ليس منه لانه اطالة بمقدار آية او آيتين فان قل يا ايها الكافرون ست ايات والاخلاص خمس واربع على الخلاف وليس ذلك بمكروه في الفرض كما تقدم هنا وقال في فتاوى قاضي خان في فصل القراءة في التراويح لو طول الاولى على الثانية لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى فعلم انما قال هنا قولهما خلافا لمحمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه ونقل ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية انما تكره في الفرايض واما في النوافل فغير مكروهة ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين

اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك واما المتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره فان الشارع قد حد له فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم تكره اطالة الثانية في النفل لم تكره اطالة الاولى بالاولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل ايضا الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا تكره لما انه شفع اخر ويكره ايضا في الصلاة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسها اذا كان النزع او اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبي من الصلاة لا يحصل به تتميم لشيء من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان مما لو رآه الناظر ظنه ليس في الصلاة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي يستنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة لانه اجنبي من الصلاة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا ويرمي ببزاقه والبزاق كغراب ما الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فالتسمية هنا باعتبار ما يؤول كمن قتل قتيلا ويرمي بنخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبي لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي لكن الاولى حينئذ ان يأخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن في المسجد لما في البخاري انه عليه السلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى وفي

وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان
يروح اي يجلب الروح بفتح الرا وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه
او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبي ومن افعال المترفين
وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلاث مرات متواليات
تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين
وهذا قيد اتفاقي فانه لو شمر الى ما دون المرفق يكره ايضا لانه
كف للثوب وهو منهي عنه في الصلاة على ما مر وهذا اذا شمره
خارج الصلاة وشرع في الصلاة وهو كذلك اما لو شمر في الصلاة
تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع
او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلاة
لمخالفة السنة الا من عذر استثنا مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه
اي يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون في كل حال الا في حال
العذر فانه لا يكره لان الحرج منفي ويكره ايضا للمصلي ان يقرا القرآن
في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود لعدم شرعية ذلك
وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث
تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان
ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة
بعد تمام الانتقال متعلق بياتي اي ان ياتي بعد تمام الانتقال
بالاذكار التي شرعت في حال الانتقالات بان يكبر للركوع بعد
الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد ما تم القيام ونحو
ذلك لان السنة ان يكون ابتدا الذكر عند ابتدا الانتقال وانتهاؤه
عند انتهائه كما تقدم ففي خلاف ذلك مخالفة للسنة فيكره وفيه
اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعها
في موضع الذكر وهو حال الانتقال والاخرى تحصيلها اي تحصيل
الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر وهو بعد تمام

الانتقال

الانتقال فالضمير في موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا في ضمير
الاذكار في الموضعين ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح
التراب من جبهته في اثنا الصلاة او في قعود التشهد قبل
السلام لانه عمل اجنبي بلا فائدة حتى لو كان العرق يدخل عينه فتولمها
ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب المذهب
للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن السني
في كتابه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى
صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن
الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان
يتعوذ بالله من النار عند ذكر النار وما هو بمعناها من انواع العذاب
او ان يسال الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم
او ان يستغفر اي يطلب من الله المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة
وما اشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت
يصلي بها في ركعة الحديث الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا
مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا في التهجد كما ترى وقوله
اذا مر بسؤال اي بما ينبغي ان يسال وكذا بتعوذ اي بما ينبغي ان يتعوذ
منه وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك لعدم الورود
وفيه خلاف الشافعي استدلالا بالحديث المتقدم ولنا انه في النفل
كما مر واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك السؤال والتعوذ لا
في الفرض ولا في النفل الذي تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف
ما لم تقصد كما في اقتدا حذيفة به عليه الصلاة والسلام اما الامام
فلئلا يطول على المقتدين واما المقتدي فلئلا يفوت الانصات الواجب
عليه بالنص ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد الظاهر
ان التقييد به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين قاعد وقائم وقوله

وقوله

فيه فائدة بان كان مع

يحدث لافادة نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا
بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النايمين وما روي عنه عليه السلام
لاتصلوا خلف النايم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلاة الليل كلها وانا
معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت
رواه في الصحيحين وهو يقتضي انها كانت نايمة وما في مسند البزار
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى
النايم والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول
على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفي النايمين
اذا خاف ظهور شيء يضحكه ويكره ان يصلي الى وجه انسان وهو محمل
ما روى البزار عن علي انه عليه السلام راى رجلا يصلي الى رجل فامره
ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه
الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما
ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره لانتفا سبب الكراهة وهو
التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه
اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق وهذا نفي لما يتوهم ان السيف
لكونه آلة الحرب والباس يكره استقباله في مقام الابتهال وفي استقبال
المصحف تشبها باهل الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة ان كراهة
استقبال بعض الاشيا انما هي باعتبار التشبه بعبادها والمصحف
والسيف لم يعبدهما احد ليكون في استقبالهما تشبه به واستقبال
اهل الكتاب للمصحف للقراة منه لا للعبادة وعند ابي حنيفة يكره
استقباله لاجل القراة ولذا قيد بكونه معلقا وكون السيف آلة
الحرب مناسب لحال الابتهال الى الله لانها حال المحاربة مع النفس
والشيطان وعن هذا سمي المحراب او على بساط فيه تصاوير
جمع تصوير وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول

كذكر الخلق وارادة المخلوق اي ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصا وير
والحال انه لا يسجد على التصاوير والمراد ما كان منها لذي روح
فان الخلاف انما هو فيها فاطلق في الاصل الكراهة سوا سجد عليها
او لم يسجد وقيد في الجامع الصغير بان تكون في موضع السجود فان
كانت في موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما
صورة غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كراهة الصلاة عليها او اليها
ولا كراهة في عملها ايضا لما روي عن ابن عباس انه قال للمصور حين
نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد فعليك بتمثال
غير ذي الروح ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح
لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه
اي راس المصلي في السقف او ان يكون بين يديه اي قدامه قريبا منه
او ان يكون بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة
في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما وتشبها
بعبادها بخلاف ما اذا كانت وراءه لان فيه اهانة ككونها تحت رجليه
وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت
مقطوعة الراس يعني بها اذا لم يكن له اي للشخص راس اصلا او كان
له راس فمحاه بخيط خيط عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة
صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قايما وهي على
الارض اي لا يتبين تفاصيل اعضايها فلا يكره حينئذ ان تكون بين
يدي المصلي او فوق راسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى التشبه الذي
هو سبب الكراهة فروع في الخلاصة لو محا وجه الصورة
فهو كقطع الراس بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط على عنقها
بخيط لا ترتفع الكراهة وفيها ثم المختار انها اذا كانت على وسادة
او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها لكن لا يسجد
على الصورة وان كان الصورة على الازار او الستر فمكروه ويكره

النضا ويرعلى الثوب صلى فيه اولم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا قوله وان كان يكره اتخاذها انظر لما في النسائي وصحيح ابن حبان استأذن جبريل على النبي عليهما الصلاة والسلام فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلاً فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد او اجعلها بسطاً ولم يذكر النسائي اقطعها وسائد وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد في مسنده ولقد رأيته متكئا على احدهما وفيها صورة وفي الهداية لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها ولا بأس بالصلاة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلاة على اللبود وسائر الفروش بضمتين جمع فراش اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز كما تقدم في بحث السجود ولكن الصلاة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان افضل ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد

اي

اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب لان العبرة لموضع القدم كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام على القوم بمكان مخصوص والآخر انه يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره فعلى هذا لو كان بجنبتي الطاق عمودان ووراءهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسي هذا هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هناك كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى وللقائل ان يقول لا يلزم من تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلا يكون في شرعية التقدم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذي خصصها اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعي فكان تشبها بهم وهو مكروه نعم يرد ما طعن به بعضهم عن ابي حنيفة بانه لم يجعل المحراب من المسجد واجاب في الحواشي بان المراد بالمسجد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى ويكره ان ينفرد الامام عن

القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه
لان فيه التشبه باهل الكتاب على ما تقدم انهم يخصون امامهم
بالمكان المرتفع ولذا اذا كان القوم مع الامام لا يكره لزوال
الشبهة بزوال التخصيص فان انفرد القوم عن المكان الامام
بالمكان الاسفل اختلف المشايخ اي في كراهة انفراده بذلك
الطحاوي بم لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب لانهم لا يفعلونه
وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع
كل الجماعة فوقه بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر شمس
الائمة الحلواني ان الصلاة على الرفوف في الجامع من غير
ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لا بأس به
وهكذا يحكى عن الفقيه ابي الليث في الطاق انه اذا ضاق المسجد
عن القوم لا يكره انفراد الامام في الطاق كذا ذكر في الكفاية
عن جامع المحبوبي ثم مقدار الارتفاع الذي تحصل به كراهة
عن القوم ذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وكذا روي
عن ابي يوسف وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار
ذراع اعتبارا بالسترة قال في الكفاية ناقلا عن الجامع الصغير
لقاضي خان وعليه الاعتماد وقال ابن الهمام والوجه الوجيه
الثاني يعني ما يقع به الامتياز لان الموجب وهو شبه الازدراء
يتحقق غير مقتصر على قدر الذراع انتهى ولا يخفى ان هذا يختص
بما اذا كان الامام اسفل لا بما اذا كان اعلى ثم يقال حينئذ
ان بالارتفاع مقدار ما يقع به الامتياز يحصل التشبه الموجب
للكراهة فقد ثبت انهم يخصونه بمطلق ما يقع به الامتياز من الارتفاع
والظاهر ان ما دون الذراع لا ينضبط به وقوع الامتياز
كل الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدير
بالذراع الاولى لانه الذي ينضبط به وقوع الامتياز في حق

الكل

التشبه

في قاضي خان ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم
وعلى العكس لا يكره وذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ
والارتفاع المكروه مقدار قامة الوسط ذكره الكرخي
[illegible]
المشهور عن اصحابنا [illegible]
[illegible]
مفتاح السعادة

الكل ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في
الصف فرجة يمكنه القيام فيها لقوله عليه الصلاة والسلام
اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف
المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر باتمام الصفوف
الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل
اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة
مع عدم امتثال الامر اما اذا لم يجد في الصف فرجة فقيل ينبغي
ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفي القنية قيل
يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف
بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل
والا جذب اليه رجلا قال رضي الله عنه يعني نفسه والقيام وحده
اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته
انتهى وكذا اي كما يكره للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا
عذر يكره للمنفرد ايضا وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال
الصف اي في اثنائه بين المقتدين فيصلي صلاته التي هو فيها
مخالفا لهم في القيام والقعود والركوع والسجود والمخالفة سبب
الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار عليه الصلاة
والسلام في امره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن ابي
مسعود الانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في
الصلاة وهو يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ويكره
الصلاة في طريق العامة لما روى الترمذي وابن ماجة عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن
في المزابل والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن
الابل وفوق ظهر بيت الله ويكره الصلاة ايضا في الصحراء من غير
سترة اذا خاف المصلي المرور اي ان يمر احد بين يديه لان فيها

المعطن بالفتح وكسر الطاء عند الماء
دوه نك جوكب ياتجق يري
جمعي معاطن كلور
اخترى

سببا لوقوع المار في الاثم بخلاف ما اذا كان سترة وتكره الصلاة في
معاطن الابل اي مباركها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن
كنصر ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم بركت وكذا تكره
في المزبلة بفتح الميم مع فتح البا وضمها وهي ملقى الزبل اي السرقين
وفي المجزرة بفتح الميم وفتح السين مكان لاغتسال وفي الحمام ــ مع فتح الزاي وضمها ايضا موضع الجزارة اي فعل الجزار اي القصاب
وفي المقبرة لما مر من الحديث والعلة كونها مواضع النجاسة والحق ــ وفي المغتسل بضم الميم صح
بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ ويكره ايضا
على سطح الكعبة للحديث والمعنى فيه عدم التعظيم وترك الادب
وذكر قاضي خان في الفتاوى قال اذا غسل موضعا في الحمام
ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا بأس به قال وكان واحد
من الزهاد يفعل كذلك انتهى ومراده اسماعيل الزاهد ذكره البزازي
قال في الخلاصة بعد ما ذكر كلام الفتاوى وفي نسخة الامام
السرخسي الصلاة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما مصب
الغسالات فعلى هذا لا يكره في سايره والثاني ان الحمام بيت الشياطين
فعلى هذا تكره الصلاة في جميع المواضع غسل ذلك الموضع او لم يغسل
انتهى والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه
لاطلاق الحديث واما الصلاة في موضع جلوس الحمامي فقال
قاضي خان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا اي قال في الفتاوى
لا بأس بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة
وليس فيه قبر وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل
الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة ويكره ان يقرأ
كلمة او كلمتين من سورة بعد ما ابتدأ القراءة من سورة اخرى ــ ثم يترك تلك الصورة صح
وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا
لان فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام تفضيل غيره عليه واما
اذا كان عند كان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة

ولا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من غيرها هذا
ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود
ذكره في القنية وان لم يتذكر فلا كراهة ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب
خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة
لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم
العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام
قوم وهم له كارهون وفي حديث اخر ثلاثة لا تقبل صلوتهم من
تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان
يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره واما ان كانت كراهتهم
بغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب مجرد
اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه والحديث محمول على ما اذا
كانت لسبب مقتض للكراهة لانه مقتضى حال المسلمين وهو الحب
لله والبغض لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده عليه السلام
على ما لا يخفى ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم
بالتطويل الزايد عن حد السنة في القراءة وساير الاذكار لما تقدم في
بحث القراءة ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكماله لها وهو ترك
السنة مكروه ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة
يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ مقدار
المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يمكن قراءته ولا يحوج القوم الى
ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا او مكررا
ولم يركع ولم ينتقل كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة في صلاتهم
ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القران
دون ما هو عسر عليه مما لم يحكم حفظه لئلا يحتاج الى الفتح عليه

وان عرض له شيء فيما هو متيسر عليه انتقل الى آية اخرى من
تلك السورة او من سورة اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه
وهو قدر ما تجوز به الصلاة على قول قاضي خان وصاحب المحيط
ويكره عند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل الا يرى
الى ما ذكروا انه عليه السلام قال لأبي هلا تممت علي مع انها
كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى ويكره للمصلي ان يمكث
في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام بحيث عن مكانه
فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره وهو قول الحلواني
كما تقدم بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب
والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي بعدم المكث الا هذا
القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم من حديث عائشة
الصحيح وقوله انت السلام اي ذو السلامة من كل نقص فهو
مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك السلام اي السلامة
من كل شر حاصلة منك لا من غيرك وتباركت اي تنزهت وتقدست
او تعاظمت او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل
والاكرام الانعام وهو اسداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل ويكره
تقديم العبد للامامة بناء على الغالب من ان الغالب عليه الجهل
لاشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم
الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد
وغيرهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز من النجاسة ولا تحقيق
استقبال القبلة كما ينبغي واما من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما
مع انه اعمى فخارج من هذا لانه يوفق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم

ويكره

ويكره تقديم الفاسق ايضا لتساهله في الامور الدينية فلا يؤمن من
تقصيره في الاتيان بالشرائط وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب
فيه الجهل ايضا اذ ليس له من يحمله على التخلق بالاخلاق الحميدة من
العلم وغيره حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد
والاعرابي فانه لا ذنب له بزنى ابويه ولا تزر وازرة وزر اخرى
وان تقدموا جاز يعني جازت الصلاة وراءهم مع الكراهة ولا
تفسد وفي الفاسق خلاف مالك فان عنده لا تصح امامته والاقتدا
به وكذا عند احمد في رواية لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل
لها ولنا ما روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان
عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا
وان عمل الكبائر وهو من حديث مكحول عن ابي هريرة ورواه الدارقطني
بلفظ صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا
مع كل بر وفاجر واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه
ثقات وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا وكذا عند
مالك وجمهور الفقهاء وقد روي هذا المعنى من طرق متعددة عند
الدارقطني وابي نعيم العقيلي كلها مضعفة من قبل الرواة وبذلك
يرتقي الى الحسن عند المحققين ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق
اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل القطعي بتأويل فاسد
ويأتي تمام هذا في الملحقات ان شاء الله تعالى ثم اراد محمد بقوله
يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الذي يكره تقديمه الجاهل دون
العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا وكذا يكره
بعدها اي بعد صلاة العيد لكن في الجبانة فقط وهي المصلى والمراد
بها فناء المصر المعد لصلاة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم
بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد

اي مسجد محلته **او في بيته** لما تقدم من الدليل في بيان اوقات الكراهة
ويكره ان يدخل في الصلاة وقد اخذه غايط او بول لقوله عليه
السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان متفق
عليه والمراد نفي الكمال كما في نظايره وهو يقتضي الكراهة **وان كان**
الاهتمام بالبول والغايط **يشغله** اي يشغل قلبه عن الصلاة
ويذهب خشوعه **يقطعها** اي يقطع الصلاة ليوديها على وجه الكمال
هذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف ان قطعها ان يخرج الوقت
فلا يقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يهرب من
الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع مع الجماعة وخشي ان قطعها
ان لا يحصل له جماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قال في الخلاصة
رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان
يغسلها ويستقبل الصلاة وان كان بحال تفوته الجماعة فان
كان بحال يجد جماعة اخرى يقطع الصلاة ويغسل وان كان لا يجد
او في اخر الوقت يمضي على صلاته انتهى وقد يفرق بان الصلاة
مع مدافعة الاخبثين مكروهة والصلاة مع ما دون الدرهم
من النجاسة ترك المستحب فالصواب في صورة المدافعة ان
يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان
بالكراهة ولا ينبغي ان يكون الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر
الدرهم فان غسلها حينئذ واجب والجماعة سنة وفعل الواجب
اولى من فعل السنة فيقطع الصلاة ولو فاتته الجماعة **وان**
مضى عليها اي على الصلاة فيما اذا كان الاهتمام بامساك البول
او الغايط يشغله **اجزأه** اي كفاه فعلها على تلك الحال **وقد**
اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية **وكذلك**
الحكم **ان اخذه البول او الغايط بعد الافتتاح** اي افتتاح الصلاة
ولم يكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها

وان

وان لم يقطع اجزأه مع الاساءة **ويكره ان تكون قبلة المسجد**
الى المخرج اي الخلا **او الى الحمام** او الى قبر لان فيه ترك تعظيم
المسجد وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين يدي المصلي وهذه
المواضع حايل كالحايط وان كان حايط لا يكره **وان صلى في بيته**
الى الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد انما هي لاحترامه لا ت
الصلاة الى النجاسة لان جدار الحمام حايل بخلاف ما لو صلى وبين
يديه عذرة او غيرها من النجاسات بلا حايل حيث يكره لذلك
ويكره المرور بين يدي المصلي لما في الصحيحين من حديث ابي النضر
عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال
ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه
البزار عن ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد
ابن خالد فسالته وفيه لكان ان يقف اربعين خريفا وسكت
عنه البزار وفيه ان المسؤول زيد خلاف ما في الصحيحين قال
ابن القطان وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته مالكا
وليس بمتعين لاحتمال كون ابي جهيم بعث بسرا الى زيد بن خالد
وزيد ابن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته
فيما عنده وهل عنده ما يخالفه فاخبر كل بمحفوظه وشك احدهما
وجزم الاخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر فحدث بهما غير ان
مالكا حفظ حديث ابي جهيم وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد
وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي **حايل** يحول بينه وبين
المار **كالسترة** اي العصا المركوزة امامه **او الاسطوانة**
بضم الهمزة والطاء وهي العمود معرب استون **او كونهما من شجرة**

او ادمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور بين يدي المصلي
اذا كان من وراء الحايل ثم انما يكره المرور بين يديه عند عدم
الحايل اذا كان في موضع سجوده في الاصح قاله في الكافي لان من
قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلاثة
اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة
وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين
بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار
لا يكره وما صححه في الكافي مختار السرخسي وما صحح في النهاية مختار
فخر الاسلام ورجحه في النهاية بانه اذا صلى على الدكان وحاذى
اعضا المار اعضاه يكره المرور على ما ذكر في الهداية وغيرها
وان كان المار اسفل وهو ليس بموضع سجوده يعني انه لو كان على
الارض لم يكن سجوده فيه لان الفرض انه يسجد على الدكان فكان
موضع سجوده دون محل المرور ضرورة ومع ذلك تثبت الكراهة
اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار شمس الايمة بخلاف مختار فخر الاسلام
فانه يمشي في كل الصور غير منقوض اقول لا يخفى ان ليس المراد
محاذاة اعضا المار جميع اعضا المصلي فانه لا يتاتى الا اذا اتحد مكان
المرور ومكان الصلاة في العلو والسفل بل بعض الاعضا بعضا
وهو يصدق على محاذاة راس المار قدمي المصلي وكونه في مثل هذه
الصورة يسمى مارا بين يدي المصلي بعيد ثم هذا اذا كان يصلي
في الصحرا اما ان صلى في المسجد ولم يكن حايل فان كان المسجد
صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه
وبين حايط القبلة وقيل كالصحرا يمر فيما ورا موضع سجوده وقيل
يمر فيما ورا خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحايط
القبلة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومنشا هذه الاختلافات
ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان ما بين يديه يخص ما بينه

~~وبين حايط القبلة وقيل كالصحرا يمر فيما ورا موضع سجوده وقيل يمر~~
~~فيما ورا خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة~~
~~قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومنشا هذه الاختلافات ما يفهم~~
~~من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان ما بين يديه يخص ما بينه وبين~~
محل سجوده قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه
وعين ما وقع عنده والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية
من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان
المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة
في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر الحسي من المرور من
بعيد فيجعل البعيد قريبا من انتهى وينبغي للمصلي في الصحرا ان يتخذ
سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيا
فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ثم
لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود عن ابي هريرة لكن ذكر المناوي
عن سفيان بن عيينة انه قال لم نجد شيا نشد به هذا الحديث ولم
يجي الا من هذا الوجه وكان اسماعيل بن امية اذا حدث به يقول
عندكم شي تشدونه به وقد اشار الشافعي الى ضعفه وفي مسلم
عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال بمن مر وراء ذلك ومؤخرة
الرحل بضم الميم وكسر الخا مخففة خشبة عريضة في آخره تحاذي راس
الراكب ولذا قال في الكافي يتخذ سترة كذراع وغلظ اصبع وينبغي
ان يقرب منها لما روى الحاكم انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الله
الشيطان عليه صلاته وينبغي ان يجعلها حيال احد حاجبيه لما
روى ابو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود
عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود

ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد
له صمدا وقد اعل بالوليد بن كامل وبجهالة ضباعة وبان ابا علي
ابن السكن رواه في سننه عن ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب
عن ابيها عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او شيء
فلا يجعله نصب عينيه وليجعل على حاجبه الايسر لكن هذا
الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا لانه من الفضايل ثم انما يجزي
الغرز اما الالقا والخط فاختلف فيه اذا لم يمكن الغرز فاختار في
الهداية العدم لانه لا فايدة فيه لعدم ظهوره للناظر ومن جوزه
استند لحديث ابي داود المتقدم فان لم يكن معه عصى فليخط
خطا وتقدم ما فيه لكن قد نفيدا انه يجوز العمل بمثله في الفضايل
كما مر انفا ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر
في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى
وايضا ان سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث
الذي يجوز العمل به في مثله وقال ابو داود قالوا الخط بالطول
وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى واما الوضع ففي الكفاية يضع
طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في
موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم
فانما هو شيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه عليه السلام
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين
يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وروى ابن
ماجة عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة
ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع
فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه
الصلاة والسلام قال هن اغلب واعله ابن القطان بان محمد بن قيس

في طبقته جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم وان امه لا تعرف البتة
قيل هذا مبني على ان محمدا هذا قال عن امه لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجة
وقد قيده ابن ماجة بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الاكمال
والتهذيب واخرج له مسلم واستشهد به البخاري قال في الهداية
ويكره الجمع بينهما اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية
وسترة الامام سترة للقوم لحديث ابي جحيفة المتفق عليه انه عليه
السلام صلى بهم بالبطحا وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من
ورائها ففي هذا ان القوم لم يكن لهم سترة وفيها ان مرور المرأة
والحمار لا يقطع الصلاة وما روى ابو هريرة انه عليه السلام قال
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل
متفق عليه ردته عايشة بما روي عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض
الجنازة متفق عليه ايضا وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد
وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه
ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه
فروع يكره رفع البصر الى السماء لما في البخاري عن انس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن
ابصارهم وتكره الصلاة بحضرة الطعام لما مر من الحديث المتفق
عليه لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وما في ابي
داود ولا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن
وقتها جمعا بينهما كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ويكره رفع
الرأس قبل الامام لما في الصحيحين عن ابي هريرة عنه عليه السلام
اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس
حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ويكره ان يصلي وبين يديه

تنورا وكانون موقد لانه تشبه بعبادتها لنار بخلاف الشمع والسراج
والقنديل لعدم التشبه لانه تشبه بعبادة النار وذكر في فتاوى
الحجة ان الاولى عدم مواجهة السراج فكانه لما انه من الجزئية
ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود لترك
السنة وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي
خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلاة ومن المكروه
مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة
السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وذكره

مطلب يكره ستر القدمين في السجود

ابن الهمام ولعل مراده تعمد ذلك لانه فعل زائد لا فائدة فيه
اما لو وقع بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف
لانه اشتغال بما لا فائدة فيه ولا تكره الصلاة مشدود الوسط
لان فيه تشمرا للعبادة وقيل يكره لانه من صنيع اهل الكتاب
والاول المختار واما هو مشمر الكم فذكر في القنية قيل يكره لان فيه
كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده
مقدار ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه
على ما مر وتكره الصلاة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم
ولم تكن مزروعة ولو ابتلي بين الصلاة في الطريق او في ارض الغير
فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب
في الصلاة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لهم فيقطعها
كما يقطع نحو سقوط اجنبي من سطح او نحوه او غرقه او حرقه او
سرقة ما قيمته درهم له او لغيره كما مر **فصل في السنن**

فصل في السنة

والمراد بالسنن هنا ما يسن في الصلاة من قول او عمل ولا جلها
من عنوان فعالها واخرها عن بيان المكروهات لان ترك المكروه
اهم من فعل المسنون فقدمه ليحذر ونقدمها على المفسدات
ظاهر **اولها** اي اول السنن **الاذان** وهو في الاصل مصدر

اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتاذين وهو كثرة الاعلام
عموما والاعلام بوقت الصلاة خصوصا والاصل فيه ما روى الدارقطني
بسند فيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله
ابن زيد رجل من الانصار وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني رايت في النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان
اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال
ابو بكر بن عياش على نحو من اذاننا اليوم قال فعلمها بلالا فقال عمر
وانا رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ
فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فتكون سنة سبع عشر من الهجرة
ومعاذ توفي في سنة تسع عشر منها او ثماني عشرة وهذا عندنا وعند
الجمهور حجة بعد ثقة الرواة وعبد الله هذا هو عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه وروى ابو داود بسند فيه محمد بن اسحاق عن عبد الله
ابن زيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا
فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو
به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال
تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
فساقه بلا ترجيع ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت
الى الصلاة الله اكبر الله اكبر فساق الاقامة وافردها وثنى لفظة
الاقامة قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر باقي
الحديث وفيه فسمع ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول
والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم
فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار
عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا الى ان قال وخبر

ابن اسحاق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحاق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن اسحاق وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ثم الاذان سنة في قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه والجواب يكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين لا لتركه نفسه وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم يأثم اهل بلدة بتركه اذا قام به غيرهم ولم يقاتلوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطأوا السنة وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه سنة الاذان لظهور ما ذكرنا من دليله ثم هما سنة للصلوات الخمس اداء وقضاء اذا صليت بجماعة وللجمعة دون ما سواها فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف لما روى مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشاء اعلام بدخول وقته والنوافل تبع للفرائض باعتبار التكميل فلا تخص باذان واذا صليت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان والاقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس وان تعددت الفوائت اذن للاولى واقيم وفي ما بعدها يقام لكل واحدة ويخير في الاذان

مطلب واذا صليت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام

لان

لان الاذان قد حصل بالاول والاقامة ليعلن الشروع وهو محتاج اليه عند كل واحدة والافضل تكرارها في الجميع لانه صلى الله عليه وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والعشاء والمغرب قضاها على الولا وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن وهذا في حق الجماعة كما قلنا واما المنفرد فالافضل له ان يأتي بهما ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان مسافرا يكره له تركهما معا وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه اصلا لتلك الصلاة ويستثنى من سنيتهما للجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه روي ذلك عن علي وكذا جماعة النساء وحدهن واما صفة الاذان فمشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته استدلوا بما روى مسلم عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة الحديث والتكبير في اوله مرتان وبه استدل مالك ورواه ابو داود والنسائي والتكبير في اوله اربع واسناده صحيح ولنا انه لا ترجيع في المشاهير منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه ومنها ما في ابي داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بسند صحيح قال ابن الجوزي وحديث ابي محذورة يحتمل ان يكون العود لانه لم

مطلب جماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة

مطلب في بيان صفة الاذان

ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد

لم يمد بها صوته على الوجه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد بها صوتك قال الطحاوي وغيره ويشكل بما في ابي داود باسناد صحيح عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك فالاولى اثبات المعارضة بين روايتي ابي محذورة هذه وما روى الطبراني في الوسط حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك البغدادي حدثنا ابو جعفر النفيلي حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن عبد الملك ابن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يقول انه سمع اباه ابا محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى آخره ولم يذكر ترجيعا

فيتساقطان ويسلم ما قدمناه من المشاهير عن المعارضة فيترجح عدم الترجيع صح

ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لما روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في اذان الفجر وروى الطبراني في الكبير حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعله في اذانك

مطلب في بيان الاقامة

والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد استدلوا بما في البخاري امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء ولهذا اخذ مالك ولنا ما روى ابو داود عن ابن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلاة

ثلاثة

ثلاثة احوال وساق نصر يعني ابن المهاجر الحديث بطوله الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل القبلة يعني الملك قال الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان قال ثم امهل هنيهة ثم قال فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو حجة عندنا على ما تقدم وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ولابن ماجة قال يعني ابا محذورة علمني الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الى اخرها وفيه تثنية الشهادتين والحيعلتين وقد قامت الصلاة والترمذي علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة ولا يخفى ان ما استدل للشافعي نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امر ان يوتر الاقامة فانه بعد كون الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر فكانه قيل ان يجعل الاقامة كلها التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظ كما ذهبوا اليه وان يكون باعتبار صوتها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل كيف وقد قال الطحاوي تواترت الاثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما قال ابو الفرج ابن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان

الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم رواه
ابو داود من حديث ابن عباس ومقتضاه كراهة اذان الصبي
وان كان عاقلا وهو رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة
اذان العاقل بخلاف غيره فانه يكره ويدخل في الحيلان لا يلحن
في الاذان لانه لا يحل لا في الاذان ولا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا بأس
بادخال المد في الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف
عما يجوز له في الاداء وهو صريح كلام الامام احمد فانه سئل عنه في القراءة
فمنعه فقيل له لم قال ما اسمك قال محمد قال ايعجبك ان يقال يا موحامد
ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لما مر من حديث النازل من
السماء ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة ويحول وجهه يمينا
عند حي على الصلاة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة
لانه يخاطب بهما الناس فيواجههم وهو المتوارث ويستدير
في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
بان اتسعت او كان فيها حائل عن بعض الجهات عند القيام في بعض
ويجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وروى الترمذي
من حديث ابي جحيفة رأيت بلالا يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا
واصبعاه في اذنيه وقال صحيح وان لم يفعل فلا كراهة لانه ليس
بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب وقد شرع في كيفيته لما هو سنة
بقرينة التعليل بانه ارفع للصوت ويكره له التكلم في اثنائهما
ويستأنف له لانه ذكر واحد حكما فلا يفصل وذكر في غير موضع انه
اذا سلم على المؤذن او المصلي او القارئ او الخطيب فعن ابي حنيفة
لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف
لا يرد اصلا وهو الصحيح لانه لم يجب والا لم يجز الرد في نفسه
ولا لما تأخر الى الفراغ واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه الرد حالا

مطلب التلحين اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء

لما روى ابو الشيخ في كتاب الاذان له انه عليه السلام امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه

حسن م

ولا

ولا يعيد وحكم تشميت العاطس كحكم السلام ويكره ان يؤذن قاعدا
الا انه اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام ويكره
راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة لئلا يلزم الفصل
بينها وبين الشروع ويجوز للمسافر ان يؤذن ووجهه حيث توجهت
دابته ذكره في الخلاصة ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا
لا يكره في احدى الروايتين ووجه الفرق على احديهما ان للاذان
شبها بالصلاة من حيث تعلق اجزائها بالوقت فيشترط الطهارة
عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير
اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم
يعد اجزأه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني فللغلظ وقال
في الهداية في الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد
الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها
وقوله ان لم يعد اجزأه يعني الصلاة لانها جائزة بدون الاذان
والاقامة وتكره الاقامة بلا وضوء للزوم الفصل بينها وبين الصلاة
وفي رواية لا تكره والاول اشهر وكذا لو اذنت المرأة يستحب اعادته
والسكران والمجنون والصبي غير العاقل اذا اذن يجب ان يعاد
لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم وفي الخلاصة
حتى حتى لو وجد في الاذان او الاقامة يعني احدهما يجب
الاستئناف اذا غشي عليه او مات او سبقه الحدث فذهب وتوضأ
او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان او
الاقامة اما هو او غيره ولو قدم في اذان او اقامة شيئا على محله
يعود الى الترتيب ولا يستأنف ويحتاج الى الفرق على هذا بين
نفس الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله بعد الشروع
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال فيه انه اذا شرع ثم
قطع تبادر الى ظن السامعين انه قطعه للخطأ فينتظرون الاذان

الحق وقد تفوت بذلك الصلاة فوجب ازالة ما يفضي الى ذلك
بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل
منهم الوقت بنفسه او ينصبون مراقبا انتهى وهذا لا يتاتى في السلام
ونحوه بل الظاهر ان يقال الوجوب لتحقق السنة لا لنفس الفعل
فلا فرق وفي الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا
لا كراهة فيه وغيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة
لانه بدعة كذا اطلقوه ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لعذر كتحصيل
الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة لمخالفة
المتوارث فان مشى الى مكان الصلاة عند قد قامت الصلاة فلا باس
به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بمعنى بان
يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع بين كلماتها
لانه المتوارث ويكره مخالفة ذلك لذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا
فترسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة من اولها قال قاضي خان
في الاصح لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة
الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا باس به انتهى وينبغي للمؤذن
ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر
رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين
لانه يكون في احدهما داعيا الى ما لا يفعل واستحسن المتأخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارف كل
قوم لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى بأسا
ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها
الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح واستبعده
محمد لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك
لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي
والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما

والفصل

والفصل في غير المغرب قال في الزاهدي مقدار ركعتين او اربع يقرأ
في كل ركعة مقدار اثنتي عشرة آية يعني مقدار صلاة السنة فانها
اما ركعتان كما في الفجر والعصر والعشاء ان اختارهما او اربع كما في الظهر
وكذا في العصر وكذا في العصر والعشاء ان اختارها واما في المغرب
فعند ابي حنيفة بسكتة قدر ثلاث آيات قصارا او آية طويلة وقيل
قدر ما يخطو ثلاث خطوات وقالا بجلسة خفيفة والاصل ان الوصل
بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات لما روى الترمذي عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل
من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته وهو
وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم قالوا قوله قدر
ما يفرغ من اكله في غير المغرب ومن شربه في غير المغرب وذلك يحصل
في سائر الصلوات بالسنة او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها
بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها ثم قالا الجلسة تحقق الفصل
لانها شرعت له كما في بين الخطبتين ولا يتحقق الفصل بالسكتة المذكورة
لانها قد توجد بين كلمات الاذان وابو حنيفة يقول قد امرنا بتعجيل
المغرب والفصل بالسكتة اقرب الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه
ينفصل عن مكان الاذان في الغالب لانه انما يكون في المأذنة او خارج
المسجد والاقامة في داخله وكذا النغمة فيهما مختلفة والهيئة فانه
يشفع الاذان ويوتر الاقامة صوتا بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان
والهيئة فلا يقع الفصل هناك الا بالجلسة وفي الخلاصة ولو فعل
كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما فعلم ان الخلاف
في الافضلية وفي الجامع الصغير قال يعقوب يعني ابا يوسف رأيت
ابا حنيفة يؤذن ويقيم ولا يجلس انتهى وافاد هذا ان الاولى ان يتولى
العلماء الاذان لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى

غيرهم على ما مر وفي الخلاصة عن واقعات الاوزجندي المؤذن اذا
لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز
الاذان لصلاة قبل دخول وقتها لانه غرور وجوزه ابو يوسف
والثلاثة في الفجر للحديث المتفق عليه ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ولنا ما رواه ابو داود عن شداد
مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وسكت
عليه ابو داود واعله البيهقي بان شدادا لم يدرك بلالا وابن القطان
بانه مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقي
انه عليه السلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام
رجال اسناده ثقات وروى عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن
عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك
قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينادي على نفسه الا ان العبد قد نام وروى
ابن عبد البر عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له
اتق الله واعد اذانك وهذا يقتضي ان العادة الفاشية عندهم
انكار الاذان قبل الوقت فثبت ان اذانه قبل الفجر قد وقع وانه
عليه السلام غضب عليه وامره بالنداء على نفسه ونهاه عن
مثله فيجب حمل ما رووه اما على انه من جملة النداء عليه يعني لا
تعتمدوا على اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا على الاحتراس
عن مثله واما على ان المراد بالنداء التسحير بناء على ان هذا انما
كان في رمضان كما قاله في الامام فلذا قال كلوا واشربوا او على
التذكير ليوقظ النائم ويرجع القائم ولو كان بلفظ الاذان
لانتفاء الغرور حيث صار معهودا عندهم على انه دليل لنا في اعادة

الاذان

الاذان الواقع قبل الوقت لا لهم في الاكتفاء به وهو محل النزاع هنا
والسامع للاذان يجيب فيقول مثل ما يقول الا في الحيعلتين فيحوقل
وعند الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت اما الاجابة فظاهر
الخلاصة وفتاوى قاضي خان والتحفة وجوبها وقول الحلواني الاجابة
بالقدم فلو اجاب بلسانه ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد
ليس عليه ان يجيب باللسان حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان
وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان قال نال الثواب والا فلا
لا اثم وكراهة وفي المجتبى لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا
باختلاف اصحابنا في كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان ابا حنيفة
انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على
انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي فيما قرأوا
عليه انتهى لكن ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما
يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه
كذا قاله ابن الهمام لكن اخر الحديث وهو قوله عليه السلام ثم صلوا
علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون
انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة متفق عليه من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان
بلغ مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالبا وقول
صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حالة الاذان لا يفيد
حرمة التكلم والاشتغال وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله
عليه السلام اربع من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة
ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد
به الاجابة بالاتيان والا لكان وجوب الاقامة واجبا ولم نعلم

فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان غير مرة ينبغي
ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان
ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق في حقه السبب ياتي بالمسبب
ثم لا يتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى
لو سبق مؤذنه بعد ذلك او سبق تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا
الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل
ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان
كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده واما الحوقلة عند الحيعلة
فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد
فيه حديث مفسر. رواه مسلم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد
ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام
على ما سوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو
اي هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن
متصلا لا يخصص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة او يقدم العام
والحق الاول وانما قدم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة
ذلك في خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك انما
يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضا للعام في بعض
الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه
وهنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك وقال عند
الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الاخر من قلبه بدخول الجنة نفي انه

يجعل

يجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل
الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما
يفهم في الشاهد بخلاف ما هو ذكر يثاب عليه قائله لا يتم اذ لا مانع
من صحة اعتبار المجيب بها داعيا نفسه مخاطبا لها حثا وحضا
على الاجابة بالفعل وقد صرح بذلك فيما روى ابو يعلى حدثنا الحكم
ابن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن ابي عائذ بن سليم بن عامر
عن ابي امامة عنه عليه السلام اذا نادى المنادي للصلاة فتحت
ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي
اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على
الصلاة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق
وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا
من خيار اهلها احياء وامواتا ثم يسال الله عز وجل حاجته وروى
الطبراني في كتاب الدعاء حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا
الحكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال
صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابي عائذ عفير وقد بينا انه
حسن ولو ضعف فالمقام يكفي فيه مثله فهذا يفيد ان عموم
الاول معتبر قال وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو
لنفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمر وابي
امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة
منه ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان
منها ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث عمر وحديث
ابي امامة ومنها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

حقت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري وغيره والبيهقي وزاد
في آخره انك لاتخلف الميعاد وحديث سعد بن ابي وقاص عنه عليه
السلام من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده
لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً
وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر
ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود
والترمذي وابن حبان في صحيحه وروى الطبراني في الاوسط والامام
احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه
الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عني رضى
لاسخط بعده استجاب الله له دعوته وكم في الكبير من سمع النداء
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته
يوم القيامة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث وفي خصوص
اذان المغرب ما روى ابو داود والترمذي عن ام سلمة قالت علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا
اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي ويستحب
ايضا اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم وروى ابو داود عن
رجل عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت
الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في
ساير الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ثم فضل الاذان مشهور
قال عليه السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري وغيره وقال عليه السلام
ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد ادى حق الله وحق مولاه

ورجل

ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلاة الخمس كل يوم
وليلة رواه الترمذي وروى الامام احمد عنه عليه السلام لو يعلم
الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن
منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار
الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابو داود وابن خزيمة في صحيحه
وعندهما يشهد له والنسائي وزاد وله مثل اجر من صلى معه وللطبراني ني
في الاوسط يد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته
اين بلغ وله فيه ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن
المؤذن ويلبي الملبي ولمسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة والاحاديث
في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم يأخذ على الاذان اجراً
وفي الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان
والامامة اجراً فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا
له في كل وقت شيأ كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا انتهى ثم
الامامة افضل من الاذان افضل عندنا خلافا للشافعي على ما صححه
النووي وغيره من مذهبه لمواظبته عليه السلام عليها وكذا الخلفاء
الراشدون والائمة المهديون بعده وقول عمر لولا الخليفى لاذنت
لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد
ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو
ح كما تقدم وكون الائمة ضمنا على ما روى ابو داود والترمذي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون
امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد ايضا تفضيل المؤذنين
عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون صحة صلوة
القوم واداءها على وجه الكمال بمراعاة جميع لوازمها وهو امر
مشتق وافضل الاعمال احمزها اي اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء
بمعنى انهم يعتمد عليهم في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة

الصدق ولامشقة فيه ولذا دعا عليه السلام للائمة بالارشاد
والتوفيق لصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم
للمغفرة التى دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم
بالدعا والله سبحانه اعلم وثانى السنن رفع اليدين عند تكبير
الافتتاح مع التكبير كما تقدم الكلام عليه فى صفة الصلاة و
ثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج كما
تقدم عليه ورابعها جهر الامام بالتكبير مطلقا وكذا سائر اذكار
الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث فى ذلك كله من لدنه عليه
السلام حتى الآن وخامسها الثناء اى قرأة سبحانك اللهم الى آخره
و سادسها التعوذ وسابعها التسمية وقد تقدم الكلام عليها
و ثامنها التأمين وتاسعها الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة
من الثناء وما بعده اماما كان المصلى او مقتديا او منفردا لما مر
من الدليل وعاشرها وضع اليمنى من اليدين على الشمال منهما و
حادى عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر
للمرأة لما تقرر ثمه وثانى عشرها التكبيرات التى يؤتى بها فى خلال
الصلاة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود
او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهى مشتملة على ست سنن
كما ترى وقد مر الدليل على ذلك وثالث عشرها تسبيحات الركوع و
رابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين
باليدين فى الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهى سادس عشرها
وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب
الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل
والتورك فيهما للمرأة على ما تقدم بيانه وثامن عشرها الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة وتاسع
عشرها الدعا فى اخر الصلاة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية

المأثورة كما مر وتمام العشرين منها الاشارة بالمسبحة عند ذكر
الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة الصلاة وانما قال
عند الشهادتين مع ان الاشارة عند واحدة منهما اشارة عندهما لكونهما
من غلبة مقارنتهما كالشئ الواحد وقد قيل قرأة الفاتحة فى الاخريين
فى الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل
مستحب وقد بيناه فى القرأة وقيل الخروج من الصلاة بلفظ السلام
سنة ايضا والصحيح انه واجب لما مر وقيل السلام عن يمينه ويساره
سنة وقد تقدم ان الاصح ان كلاهما واجب وقيل بعض هذه الافعال
التى ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنن لما تقدم
من ادلتها الا ما رجح هناك انه واجب وما ذكرنا يعنى فى صفة
الصلاة مما سوى ذلك المذكور ههنا من السنن فهو ادب ومراده
ما لم ينص على انه فرض او واجب يعنى كل شئ لم نذكر انه فرض او واجب
وقد ذكرناه فى صفة الصلاة مما سوى ما عيناه ههنا انه سنة فهو ادب
كاخراج اليدين من الكمين عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام
الى موضع السجود ونحو ذلك ولكن هذا التعميم فيه نظر فان من جملة
ذلك وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابدان الضبعين الى اخره
ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فيه فان
كل ذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تفسير السنة
والادب فى اول الكتاب والله الموفق

فصل فى النوافل

هى جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة التى ليست
بفرض ولا واجب فهى العبادة الزائدة على ما هو لازم فتعم السنن
المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة وانما ذكر المصنف
ما هو موقت منها مؤكدا او مستحبا والمراد به ما له وقت معين تفوت
سنيته بفوته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلاة الكسوف وهى من
السنن الموقتة اعلم ان السنة قبل الفجر اى صلاة الفجر ركعتان ٥

انما هى عند قوله اشهد ان لا اله
الا الله لا عند قوله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ايضا
لما ان الاشارة نفى

فصل فى النوافل

وابتدأ بهما لانهما اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة
لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا والدليل عليه ما في
الصحيحين عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من
النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها وقال عليه السلام فيهما صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو
داود ثم اختلف في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه
عليه السلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها
متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل
العصر ثم التي قبل العشاء وذكر المحسن واختلف في اقواها
بعد ركعتي الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب
كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح انتهى قال ابن
الهمام لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عن علي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت كان عليه
السلام لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي ايوب
الانصاري كان عليه السلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات
فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح
فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت
افي كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال
بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي وفي طريقه ابو عبيدة
ابن معتب ابو عبد الكريم الضبي الكوفي قال ابن عدي يكتب حديثه
روى عنه الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد
وجماعة وروى محمد بن الحسن في موطاه حدثنا بكير بن عامر البجلي

عن

عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري انه عليه السلام كان
يصلي اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان
ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة
خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا
واستحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وقال
الترمذي حديث حسن صحيح غريب **واربع قبل العصر** وفي مختصر
القدوري وان شاء ركعتين لاختلاف الآثار في ذلك فعن علي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين
رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد
ولذا قيده بقوله على الملائكة الى اخره ولو اريد التسليم المعهود لاطلقه
وعن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا
رواه ابو داود والترمذي وحسنه وعن علي كان عليه الصلاة والسلام
يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود **وركعتان بعد المغرب**
لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد
الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس
ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين
ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وفي اخره
وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر
رواه مسلم وابو داود واحمد وعن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت

في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وزاد الترمذي اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا
وركعتين قبل الفجر واصحابنا اعتمدوا على ما في هذين الحديثين
فجعلوه مؤكدا دون غيره وعن طاوس عن ابن عباس انه عليه السلام
قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم احدا رفعت له في عليين
وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام
نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي
المبسوط وان تطوع بعد المغرب بست ركعات كتب من الاوابين
وتلا انه كان للاوابين غفورا وورد ازيد من ذلك على ما سياتي
ان شا الله تعالى **واربع قبل العشا واربع بعدها وان شا
ركعتين** اي وان شا صلى ركعتين اما الركعتان فلما مر في حديثي
عايشة وام حبيبة واما الاربع بعدها فلما روي عن البرا بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا
كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من
ليلة القدر رواه ابو سعيد بن منصور في سننه ورواه البيهقي
من قول عايشة والنساي والدارقطني من قول كعب والموقوف في
هذا كالمرفوع لانه من قبيل التقديرات الاتوبة فهو لا يدرك الا سماعا
وفي ابي داود عن شريح بن هاني قال سالت عايشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشا قط فدخل بيتي
الا صلى فيه اربع ركعات او ست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين
ابن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغي ان يكون بعد العشا مؤكدة
لما يفيد من مواظبته عليه السلام عليها واما الاربع قبلها فلم
يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة
من حديث عبد الله بن مغفل انه عليه السلام قال بين كل اذانين
صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شا فهذا

فهي افضل لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات صح

مع

مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا
يمشي على قول ابي حنيفة لانها الافضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلاة
حملا للمطلق على الكامل ذاتا او وصفا وانما قلنا مع عدم المانع من
التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عند
وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي وطايفة حيث استحبوه
لهذا الحديث وما روى البخاري انه عليه السلام قال صلوا قبل
المغرب قال في الثالثة لمن شا كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابي
داود صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه وان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين والحديث الذي في الصحيحين
كان المؤذن اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب
ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما
والجواب المعارضة بما روى ابو داود عن طاوس قال سيل ابن عمر عن
الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو
داود والمنذري بعده في مختصره وهو نفي صحيح منهما ولا يرجح ما في
الصحيحين او احدهما بما قيل اصح الاحاديث ما اتفقا عليه ثم ما انفرد
به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما على شرط البخاري
ثم ما على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه لان الاصحية
انما هي لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود
تلك الشروط في رواة حديث لغيرهما فلا يكون الحكم باصحية ما فيهما
عين التحكم ثم حكمهما او احدهما ان الراوي المعين مستكمل تلك الشروط
ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد
اخرج مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يسلم من غوايل الجرح وكذا في البخاري
جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلما وكذا في الشروط

صلوا قبل المغرب صح

حتى ان من اعتبر شرطا والغاه الاخر يكون ما رواه الاخر مما ليس
فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لما رضيه المشتمل على ذلك الشرط
وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الاخر نعم تسكن نفس غير المجتهد
ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد
في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى راي
نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض ما صح في الصحيحين ثم يرجح يرجح ٤
بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى ابراهيم
عنهما فيما رواه البخاري عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها
بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا فان الحسن
والصحة والضعف انما هو باعتبار السند ظنا اما في الواقع
فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن ان يرتفع
الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان
تعدده قرينة على ثبوته في نفس الامر فلم لا يجوز في الصحيح
السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر
والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلناه من عمل اكابر
الصحابة على وفق ما قلنا وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا
اكثر السلف ومنهم ملك نجم السنن وما زاده ابن حبان من انه
عليه السلام صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه عليه السلام
لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت روى
الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سالنا نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الركعتين قبل المغرب قلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة
فسالته ما هذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما
الان فنفى سوالها له عليه الصلاة والسلام وسوال الصحابة نساءه

كما

كما يفيده قول جابر سالنا لا السالنا ما يفيد انهما غير معهودتين
من سنته وكذا سوالهم لابن عمر والذي يظهر ان الباعث على السوال
ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب
نساءه اللاتي يعلمن من عمله ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه واجاب
ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفي يعارض الاثبات اذا كان مما
يعرف بدليله على ما تقرر في الاصول وهذا النفي كذلك بلا شك
اذ لو كان الحال على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا على احد
ممن يواظب الفرائض خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا على من يحضرها
في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كمال
الدين بن الهمام وقد تقدم ملخصا في اوقات الكراهة وانما
اعدناه هنا مستوفى لزيادة الفوايد وما ذكر من السنة **قبل
العصر وقبل العشاء فذلك مستحب** لا من السنن المؤكدة
على ما قدمنا ان المؤكد ما في حديثي عايشة وام حبيبة دون ما
عداه وكذا الاربع بعد العشاء مستحبة والمؤكدة منها ركعتان
واذ قد تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان وتستحب الاربع وكذا
بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال قد اختلف اهل هذا العصر
هل تستحب الاربع غير ركعتي المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثاني
هل تؤدي بتسليمة واحدة او لا قال جماعة لا لانه ان نوى عند
التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني والمستحب لم
يصدق في السنة قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر
بتسليمة او اثنتين يقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو
المؤكدة منها او لا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد
الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون
الراتبة منها وكونها بتسليمة او لا فيهما وكون الركعتين ليستا
بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعها سنة وان كان عدم كونها

بتحريمة مستقلة يمنع منه كما عرف في سجود السهو من الهداية
فيمن قام عن القعدة الاخيرة يظنها الاولى ثم لم يعد حتى سجد
فانه يتم ستاً ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان
المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمة
فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن
وقد منع في الهداية في باب القران ترجيح الشافعي للافراد
بزيادة الحلق بانه خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع
به الترجيح واما النية فلا مانع من جهتها سواء نوى اربعا لله
تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلما
تقدم في شروط الصلاة من ان المختار عند المص والمحققين اه
وقوع السنة بنية مطلق الصلاة لما حققناه من ان معنى كونه
سنة كونه مفعولاً للنبي عليه الصلاة والسلام على المواظبة في محل
مخصوص وهذا الاسم اعني السنة حادث منا اما هو عليه السلام
فانما كان ينوي الصلاة لله تعالى فقط لا السنة فلما واظب
عليه السلام على الفعل كذلك سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك
الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة وح تقع الاوليان
سنة لوجود تمام علتها والاخريان تقعان مندوبا فهذا القسم
مما يحصل به كلا الامرين واما الثاني والثالث فكذلك بناء
على ان ذلك نية الصلاة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف
للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلاة وبها يتأدى كل من السنة
والمندوب قال ثم رأينا في لفظ الهداية ما يدل على ما قلنا
وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العشاء خصوصا عند
ابي حنيفة لانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا اربع
اربع بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا عند ابي ح
معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا

فاذا جعل المصلي ما بعد العشاء اربعا اداها بتسليمة واحدة فثبت الافضلية عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة فقط منه

المقام

المقام يفيد ما قلنا اذ لا شك ان الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع
افضل والاتفاق على انها تؤدى بتسليمة واحدة عنده من غير ان
يضم اليها الراتبة فيصلي ستاً فالنية حينئذ عند التحريمة اما
ان لا تكون نية السنة او المندوب وقد اهدر ذلك واجزأت
عن السنة والحال في الست بعد المغرب كالحال في هذه الاربع
فلو احتسب الراتبة منها انتهض سببا للموعود انتهى وذكر في المحيط
ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما اما عدم مواظبته على ما قبل
العشاء فمقرر بل لم يرو انه صلاها فضلا عن المواظبة واما ما قبل
العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوي كان يفعل المواظبة
لانه يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم
والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما
روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية للجماعة الا البخاري
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على
الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا
بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم في سنة الظهر من مواظبته
عليه الصلاة والسلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة
ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر وعند ابي يوسف السنة
بعد الجمعة ست ركعات وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل
ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف فروع لو ترك سنة
الفجر والتي قبل الظهر والتي بعدها ونحوها من المؤكدة قيل
لا تلحقه الاساءة لان محمدا سماه تطوعا الا ان يستخفه فيقول
هذا فعل النبي عليه السلام وانا لا افعله فح يكفر وفي النوازل
ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر وان رآها وترك

فروع

فقيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد
قال عليه السلام للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك
شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات
والمصالح الاخروية المنوطة بفعل سنن الرسول عليه السلام
هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب
والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال
الباعثة على الترك انتهى **واما سبحة الضحى** اي صلاة الضحى
وتسمى الصلاة سبحة لحصول التسبيح بها او لاشتمالها عليه
ولكن انما اطلقت في عرف الشرع على التطوع دون الفرض **فقد**
وردت الاحاديث فيها اي في صلاة الضحى حال كونها مقدرة
من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة والاحاديث منها
حديث ابي ذر قال عليه السلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داود وحديث
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا
ويزيد ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجة وحديث ام هانئ
بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعدما ارتفع
النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع
ثماني ركعات متفق عليه وقال اسحاق بن راهويه في كتاب عدد
ركعات السنة والتطوع وذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة
على امته وعن ابي ذر قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت

مطلب في بيان سبحة الضحى

وكل تسبيحة صدقة صح

من

من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليت
ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في
الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وروى الترمذي والنسائي
بسند فيه ضعف انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له قصرا في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز
العمل به في الفضائل ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى
ما قبل الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع
النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض
بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها **ثم الافضل**
في صلاة الليل والنهار من التطوع المطلق من حيث الكيفية
كصلاة الضحى والتهجد ونحوهما **اربع ركعات بتحريمة واحدة**
وسلام واحد **عنده** اي عند ابي حنيفة **وقالا** اي ابو يوسف ومحمد
الافضل **في صلاة الليل ركعتان** بتحريمة وقال الشافعي الافضل
في الليل والنهار الركعتان بتسليمة لقوله عليه الصلاة والسلام
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من
حديث ابن عمر قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم
ووقفه بعضهم ورواه الثقات مرفوعا ولم يذكر فيه صلاة
النهار وكذا هو في الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث عندي
خطأ وقوله في سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا
لان جودة السند لا يمنع الخطأ من جهة اخرى دخلت على الثقات
ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث ثم قال رجاله ثقات
الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه
السلام صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابي حنيفة ما روى
ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا طيب

من ذهب ح

ابن سليمان قال قالت عمرة سمعت ام المومنين عائشة تقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل
بينهن بسلام وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال
عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة
يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث فهذا يفيد انه عليه
السلام كان غالب احواله في صلاة الضحى وصلاة الليل الاربع
بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل على الافضلية فلا
اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه السلام لا يداوم
على ترك الافضل لا كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه السلام
كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين فرواية بعض فعله اعني
فعل الاربع لا يوجب المعارضة بل المعارضة في الافضلية
ثابتة والترجيح لمرجح وهو في الاربع لانها اشق على النفس
بسبب طول تقيدها في مقام الخدمة وقد قال عليه السلام
انما اجرك على قدر نصبك فترجح ان الاربع افضل وايضا
ذلك الحديث محتمل الدلالة فانه يقتضي لفظه حصر المبتدا
في الخبر لانه حكم على العام اعني صلاة الليل والنهار وليس
بمراد والا لكانت كل صلاة تطوع لا تكون الا اثنين شرعا
والاتفاق على جواز الاربع ايضا وعلى كراهة الواحدة والثلث
في غير الوتر واذا انتفى كون الصلاة لا تباح الا اثنين
او لا تصح الا اثنين لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعني مثنى
اما في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة
بالنسبة الى الفرد وترجح احدهما لمرجح وقد تقرر في حق
الاربع انها افضل للمشقة فحكمنا بان المراد الثاني اي مثنى

لا احاد ولا ثلاث على انا لنا ان نقول المراد بذلك الحديث
ان كل مثنى من التطوع صلاة على حدة فان مثنى معدول عن
العدد المكرر وهو اثنان اثنان فمراده حينئذ اثنان
اثنان صلاة على حدة ثم اثنان اثنان صلاة على حدة وهلم
جرا بخلاف ما لو لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلاة مثنى وسكت
مقتصرا عليه فان المعنى حينئذ الصلاة اثنان اثنان وهلم جرا
فيفيد ان كل اثنين صلاة على حدة وسبب العدول عن اربع
اربع وهو اكثر استعمالا واشهر معنى في افادة ذلك قصد
افادة كون الاربع مفصولة بغير السلام وذلك ليس الا
التشهد لا مخلوطة من غير فصل وذلك لانه بعد جعل كل اربع
صلاة على حدة والحكم بان تلك الاربع مثنى مثنى لا بد ان
يكون الفصل بغير السلام والا كان كل صلاة ركعتين وقد كان
كل صلاة اربعا وقد وقع في بعض الالفاظ بما يحميه من الاستعمال
ووقوعه تفسيرا على ما قلنا وهو ما اخرجه الترمذي والنسائي
عن ابن المبارك عن الليث بن سعد حدثنا عبد الله بن سعيد
عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث
عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين والله سبحانه الهادي
والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع
من علمائنا على ما ذكره في كتاب الصلاة واختاره القدوري
وفخر الاسلام قال السرخسي وفي المبسوط يعني لشمس الائمة
السرخسي قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثماني ركعات بالليل
والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى
ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان منتهى تهجده عليه الصلاة والسلام

ثمان ركعات واقله ركعتان فانه قال روي انه عليه السلام
كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات
احدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة فالذي قال خمس ركعات
ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال سبع ركعات
اربع صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال تسعا ست وثلاث
والذي قال احدى عشرة ثمان وثلاث والذي قال ثلاث عشرة
ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفصل
ذلك كله بتسليمة واحدة ثم يفصله هكذا قال حماد بن سلمة
انتهى وبهذا يستدل على كراهة الزيادة قال في الهداية ودليل
الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة
لزاد تعليما للجواز **ومن شرع في صلاة التطوع او في صوم
التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها** اعلم ان الشروع في
نفل العبادة التي تلزم بالنذر يتوقف ابتداؤها على ما بعده
في الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان فسد عندنا وعند
مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة
والتابعين كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهما وقال
الشافعي واحمد ليس بموجب الا في النسكين اعني الحج والعمرة
لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع وروى مسلم عن عائشة دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني
اذا صائم ثم اتانا في يوم اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا
حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان القدر
المؤدي وقع قربة وطاعة لله سبحانه وتعالى وصار مسلما
اليه سبحانه فعلا فتجب صيانته عن البطلان كالمنذور ولما
صار لله تعالى تسمية وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب
لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى لان صيانة الفعل الواقع قربة

اقوى

اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون وجوب
ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا
نذورهم وبالقياس على الحج والعمرة المجمع على لزومهما واخرج
ابو داود والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة قالت
كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة
وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض
لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه
فان قيل اعله الترمذي وغيره بالانقطاع قلنا اعلالهم يقتصر
على هذا الطريق اي طريق الزهري عن عروة والحديث له طرق
اخرى سالمة من الاعلال فقد رواه ابن حبان في صحيحه عن جرير
ابن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت
انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه الطبراني
في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة
وحفصة ورواه البزار عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة
واخرجه الطبراني في الوسط حدثنا موسى بن هرون حدثنا
محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن سلمة المكي عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية
وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث
ثبوتا لا مرد له لو كان كل من هذه الطرق ضعيفا لتعددها
وكثرة مخرجيها فكيف وبعضها كاف في الاحتجاج به وحمله على
انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وليس في حديث
مسلم ما ينفي القضاء وهو حكاية حال فيحتمل انه عليه السلام

قضاه على ان النسائي قد صرح بذلك في روايته انه عليه السلام
قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق
تنبيه قولنا عبادة تلزم بالنذر يخرج للوضوء وسجدة
التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب
بالنذر لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها
على ما بعده في الصحة يخرج نحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف
على قول محمد ودخل فيه الصلاة والصوم والحج والعمرة والايتمام
والطواف والاعتكاف على قول ابي ح وابو يوسف والله الموفق
وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات
ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع **لا يلزمه الا
شفع** اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد **خلافا لابي يوسف**
فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية وانما قيدنا بقبل اتمام
شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل القيام الى
الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان
بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان كل
ركعتين من التنفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة
مبتدأة اتفاقا الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية
بالنذر في رواية وعلى ذلك بنا هذه المسئلة وعندهما الشروع
انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه
ولا توقف لصحة الشفع الاول منه النفل على الشفع الثاني
فلا يلزم الثاني بالشروع ومجرد النية من غير شروع غير
ملزم فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لا يلزمه الا شفع فان
افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه فحسب وان افسده بعد
القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء
وان افسده بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثاني

لصحة

لصحة شروعه ثم افساده وظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا
كقولهما وقال الزاهدي والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما
انه لا يلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط **قالوا هذا الحكم**
المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية
الاربع **في غير السنن** الرواتب كسنة الظهر والجمعة **اما اذا** سهو
شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها **ثم قطع**
في الشفع الاول او الثاني **يلزمه الاربع** اي قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة فانها لم تنقل عنه عليه السلام
الا كذلك فهي بمنزلة صلاة واحدة ولذا لا يصلي في القعدة الاولى
ولا يستفتح في الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع
الاول منها فاكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها
وكذا لو دخلت عليه امرأته وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة
ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا آخر فان
هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث في اوقات الكراهة
وان شرع في الاربع من التطوع سنة كان او غيرها **ولم يقعد في
آخر الركعة الثانية** اي ترك القعدة الاولى **فسدت** صلاته تلك
عند محمد وزفر لترك فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض
عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلاة على حدة كما
تقدم **ويقضي** الركعتين **الاوليين** عندهما لانهما اللتان
فسدتا واما الاخريان فقد صحتا لان صحتهما غير معلقة بصحة
الاوليين **وقالا** اي ابو حنيفة وابو يوسف **لا تفسد** صلاته
في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة على رأس الركعتين
من النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع
على رأس الركعتين فلما لم يقطع وجعلها اربعا لم يأت اوان الخروج
فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته

فكان تركها وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما (بفسادهما)
فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد اذ لا تعلق
لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل شفع
صلاة على حدة الا ما تقدم من الرواية عن ابي يوسف فيما اذا
شرع ناويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه
قضاء اربع واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى
اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع
فيها من لزوم قضاء الاربع في بعض صورها وقضاء ركعتين في
البعض مبني على قاعدة اخرى مختلفة بين ائمتنا الثلاثة
وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي الشفع او احديهما يوجب
بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا
يلزمه قضاؤه بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابي يوسف
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا
افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني
في الثاني وجه قول محمد ان التحريمة تنعقد للافعال فاذا فسدت
الافعال بترك القراءة يفسد ما عقدها وابو يوسف يقول القراءة
ركن زائد لان للصلاة وجودا بدونها حقيقة وحكما في الاخرس
والامي وحقيقة لا حكما في المقتدي نعم لا صحة للاداء الا بالقراءة
لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك الاداء لا يفسد
التحريمة كما لو قعد بعد التحريمة او سكت قائما طويلا فبالفساد
اولى ان لا يبطل لان الفاسد ثابت الاصل فائت الوصف
فهو اقوى من فائت الاصل والوصف وورد عليه ان ما ذكر
تاخير لا ترك واجيب بانه ترك صورة ورد بانا لا نسلم حينئذ
ان مثل هذا التركيب لا يكون دون الفساد ولابي حنيفة
ان ترك القراءة في الشفع مجمع على افساده بخلاف تركها في

ركعة

ركعة منه فانه لا يفسد عند الحسن البصري ومن وافقه فحكمنا
بفساد التحريمة في حق وجوب القضاء ايضا لا لدليل فرضية القراءة
في ركعتين فقط احتياطا في الموضعين ولا اعتبار بخلاف الاصم
في قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفته الدليل القاطع اذا
تقرر هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرها في الهداية وغيرها على
ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض
وهي تنتهي الى ست عشرة صورة لكن صورة منها ليست مما يلزم
فيه قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع فتبقى الصور المبنية على
القواعد المذكورة للائمة في لزوم القضاء خمس عشرة صورة
وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا
قرأ في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية
فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا
تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك
تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ثنتين تركها
في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك
تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية
والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي
اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة
كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج والله الموفق ولو
افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه او قبل ذلك
من غير عذر مبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلاته
عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد مر تحقيقه في بحث القيام ولو نذر
ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه

وبقاءها في حق لزوم الشفع الثاني اعمالا لدليل فرضية القراءة في ركعة صح

اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا يجوز
ويسقط عنه قياسا على عدم النذر فانه كان له ان يصلي ان شاء قائما
وان شاء قاعدا فكذا اذا نذر ولم يلتزم في نذره صفة القيام
وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام وراء
ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في
الصوم وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا
شغل مقدارا من الزمان بصلاة فاطال القيام مع تقليل عدد
الركعات افضل من عكسه فصلاة ركعتين في ذلك المقدار مثلا
افضل من صلاة اربع فيه وهكذا القياس لان طول القيام
مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة
الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم
السنة المؤكدة التي تكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر
السنن وهو ان لا يأتيها مخالطا للصف بعد شروع القوم في
الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته
وهو الافضل او عند باب المسجد اذا امكنه ذلك بان كان ثمة موضع
يليق للصلاة وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون
في الداخل [illegible] او في الداخل ان كانوا في الخارج ان كان هناك مسجدان صيفي
وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود
والشجرة وما اشبههما في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف
من غير حائل مكروه ومخالطا للصف كما يفعل كثير من الجهال
اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة هذا الحكم المذكور اذا
كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة
لما قلنا واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع
شاء لانتفاء علة الكراهة وهي المخالفة للجماعة وكان المصنف
قيد بسنة الفجر لان غيرها من السنن لا تؤدي بعد

الشروع

الشروع في الفريضة اصلا على ما قيل لقوله عليه السلام اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وانما خالفنا في سنة الفجر لشدة
ن وحماد بن زيد صح
تأكدها على ما مر على انها لا تقتضي والحديث المذكور قد اوقفه
ابن عيينة وحماد بن سلمة على ابي هريرة ولما روى الطحاوي وغيره
عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتي
الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وقد
مر تمامه في اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة
اخر عارضت حديث ابي هريرة ورجحت عليه فبقي غيرها من السنن
على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل السروجي في شرح الهداية
عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان يأتي بها قبل ان يركع
الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه فيحرز فضيلة
السنة والفرض ونفي التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع
معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا فائدة في التقييد الا ان
يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز
في غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك انه
صلاة اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع
الركوع الاول مع تمام الواجبات والسنن في غاية الندرة بخلاف
سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه في التشهد عندهما
وعند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على
الاختلاف في الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لا يعتبر ادراك ما وراء
ما دون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين
هنا يعني فيما اذا علم انه يدركه في التشهد ولا شك ان اتمامه
ركعتين خفيفتين مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام ركعتي الفرض
مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل في غاية الكثرة واما اذا
لم يعلم انه يدركه لو صلاها فانه يتركها ويقتدي لان فضيلة

الجماعة تزيد عليها ع

صلاة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر ضعفا واحدا
منها والوعيد على ترك ركعتي الفجر على ما يعرف في موضعه واذا تركها
فعنده بما لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه
ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد
به شرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض
قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في قضائها
اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال
محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس
قبل الزوال وما روى عن الفقيه اسماعيل الزاهد انه ينبغي
ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيها
بعد الفرض دفعه شمس الائمة السرخسي بان ما وجب بالشروع
ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى
بعد صلاة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع في العبادة
بقصد ان يقطعها وهو امر غير مستحسن في الشرع كذا ذكره
الامام التمرتاشي وقاضي خان قال في المحيط والاحسن ان يقال
يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج
بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا
يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا
نظر لان المجاوزة من عمل الى اخر لا تنافي فساد الاول ويدل
عليه قول صاحب الكنز في باب ما يفسد وافتتاح العصر او
التطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح في ان الظهر يفسد
بالشروع في غيره وليت شعري اي ضرورة تدعوا الى هذا التكلف
وقد اباح له الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واي
فائدة فيه فانه لا يباح قضاؤها على هذا التقدير ايضا قبل
طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد النافلة فلا حاجة

لانها تقضى الفرض مع الانفراد
بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ
ركعتي الفجر م م م

في جواز النفل فيه الى هذا التكلف وكذا ان اراد ان يوقع النافلة واحيا
من الابتداء امكنه ذلك بالنذر من غير احتياج الى التكلف المذكور
وان اراد انها تقع سنة الفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابي
ولا تابعي ولا رواية عن احد الائمة الثلاثة ولا غيرهم من المجتهدين
والله الموفق وفي القنية صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد
السنة اذا قضى الفجر ولا خلاف في سائر السنن غير سنة الفجر انها
لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض
والاصح انها لا تقضى ايضا لعدم ورود الشرع به وفي الذخيرة والمحيط
قيل لا تقضى الاربع التي قبل الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم
على انه يقضيها وهو عن ائمتنا الثلاثة وهو الصحيح ثم عن ابي حنيفة
انها تكون نفلا مبتدأ وقيل تكون سنة وهو قول صاحبيه وهو الاظهر
كذا في الذخيرة ثم عند ابي يوسف يقضيها بعد الركعتين وهو قول ابي
حنيفة وعند محمد قبلهما وقيل الخلاف على عكسه قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وفي المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتاخير الاربع
بناء على انها لا تقع سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها
على الركعتين قال والذي يقع عندي ان هذا من تصرف المصنفين
فان المذكور في وضع المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الخلاف
في تقديمها وتاخيرها عن الركعتين والاتفاق على انها تقضي اتفاق
على وقوعها سنة الا ترى انهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع
بعد الشمس سنة او نفلا مبتدأ حكوا الخلاف في انها تقضى او لا فلو
كانا يقولان في سنة الظهر انها تكون نفلا مطلقا لجعلوها خلافية
في اصل القضاء فالذي لا شك فيه انهم اذا قالوا تقضى او لا معناه
انها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت او لا
تقع سنة قال ويؤيد ذلك ما في فتاوى قاضي خان في باب التراويح
اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا جماعة قيل نعم

مالم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل مالم يمض رمضان وقيل لا يقضى
قيل وهو الصحيح فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح
انتهى فالحاصل ان ظاهر المذهب انها تقع سنة باتفاقهم وان نقل
الخلاف عن بعضهم في انها تقع نفلا مبتدأ كما ذكره في الذخيرة لكن
الخلاف ثابت في تقديمها وتاخيرها كما مر ثم رجح في الكافي تقديم
الاربع لانها فائتة وتلك وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية
وذكر خواهر زاده في شرح المبسوط على قول ابي حنيفة يصلي ركعتين
ثم يقضي الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن موضع المسنون فلا
تفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وهذا
ليس بقوي لان للقائل ان يقول موضع الركعتين بعد الفرض وبعد
الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت عن
الفرض لاحراز فضيلة الركعة الاولى مع الامام بالاجماع فلا تؤخر
عن الركعتين بلا سبب نعم حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا فاتت الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين رواه الترمذي
وقال حسن غريب يصلح دليلا لتقديم الركعتين هذا والمستحب
في سنة الفجر ايضا التخفيف وان يقرأ فيهما مع الفاتحة قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص اما الاول فلقول عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول
هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن حفصة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
رواه مسلم واما الثاني فلما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه مسلم ايضا واختلف هل الافضل تاخيرهما او تقديمهما فقيل
التاخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي تدل

مطلب في بيان السنن التي بعد الفريضة

عليه الاحاديث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين
خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة
فيخرج متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا
الى غير ذلك من الاحاديث واما السنن التي بعد الفريضة فانه
ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل
وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح
وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت على ما تقدم من حديث
عائشة حين سألها عبد الله بن شقيق عن صلاته عليه السلام
وغيره من الاحاديث وفي الصحيحين انه عليه السلام احتجر حجرة
في المسجد من حصير في رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلاة
في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود
صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة
وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي انه عليه السلام اتى
مسجد عبد الاشهل يصلي فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم
يسبحون بعدها اي يتنفلون فقال هذه صلاة البيوت
ورواه ابن ماجة من حديث رافع بن خديج وقال فيه اركعوا هاتين
الركعتين في بيوتكم وذكر الامام احمد عن السائب بن يزيد انه
قال لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من
المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون
بعد المغرب حتى يصيروا الى اهليهم وقد ذكر بعض المشايخ صلاة

صلاة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام عن الزاهدي وفي شرح
الاثار يأتي بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد
وماسواهما لا ينبغي ان يصلي في المسجد وهو قول البعض والبعض يقول
التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المقدسي وبه افتى
الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان
لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة
سميت بها كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها
غالبا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وهي سنة مؤكدة روى الحسن
عن ابي حنيفة قال التراويح سنة لا يجوز تركها اي لا ينبغي وقال الصدر
الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا
في الفتاوى وغيرها قال في الهداية لانها واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة قال الشيخ
كمال الدين فيه تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء الراشدون بل عمر
وعثمان وعليا وهذا لان الظاهر المنقول ان مبدأها من زمن
وهو ما عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب
ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي
الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر
اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم
فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون
بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها
افضل يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه اصحاب
السنن وصححه الترمذي وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود
والترمذي والنسائي و قال عليه السلام ان الله فرض
عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه

ومن السنن المؤكدة التراويح

ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي
وابن ماجة واحمد وقد بين عليه السلام العذر في تركها وهو
خشية الافتراض ففي الصحيحين عن عائشة انه عليه السلام صلى
في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت
الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض
عليكم وذلك في رمضان واقامتها بالجماعة سنة ايضا وذكر
الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي يوسف ان امكنه اداؤها
في بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها في بيته
كذا حكاه في المبسوط قال وهو قول مالك والشافعي في القديم
والربيع وانه افضل ومثله في جوامع الفقه عن ابي يوسف الا ان
يكون فقيها يقتدى به ففي حضوره الجماعة ترغيب الناس
فلا يصليها في بيته ومفزع هؤلاء ما مر من الاحاديث في افضلية
التطوع في البيت وقال عيسى بن ابان والمزني وابن عبد الحكم وابن
حنبل الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء قال
صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق وادعى علي بن موسى القمي
فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي والجواب
عما استدلوا به اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان
سندهم كون النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمن اقتدى به بعض
الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وهو خوف افتراض
وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم على تلك الحال
فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه السلام زال المانع ويؤيده
حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل
ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل

ثم قلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من
قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته ثم لم يقم بنا حتى
بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام
بنا حتى تخوفنا ان تفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وقال
الترمذي حديث صحيح فقد ثبت انه عليه السلام صلاها بالجماعة
على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى ساير النوافل وانما عدم المواظبة
لذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد
الا ان الجماعة فيها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة
كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك
وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد
الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة قال في المبسوط
لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وسالم والقاسم
وابراهيم ونافع فقد فعل هؤلاء لان الجماعة في المسجد سنة على سبيل
الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة وهذا هو الصواب
وقوله من افراد الناس فيه اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن
يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وصرح به قاضي خان وغيره
واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذاك لوجود
من هو مقدم عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وغيرهم بالنظر الى زمن تخلف كل واحد منهم وان صلى احد في بيته
بالجماعة حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن لم ينالوا فضل
الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وتكثير
جماعته واظهار شعاير الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرايض
لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة الكاينة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة

فالمسجد

هي المضاعفة بسبع وعشرين درجة
لكنهم لم ينالوا فضيلة الجماعة في

فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعاير
وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا
تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما ان كانت
الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشيء من السنن
مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام
المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من ايمة الزمان والله المستعان
والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل
او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان وانما كان الاحتياط ذلك
لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل
او مطلق الصلاة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول
ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز لمن صلى ركعتين
بنية صلاة الليل ثم تبين اي ظهر او علم فان تبين يستعمل لازما
بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان
اي الشان قد طلع الفجر فاعلا وعلى الثاني يكون مفعولا سادا مسد
مفعولي علم قال بعضهم اي بعض المتاخرين وهو اكثرهم ينوب ذلك
الذي صلاه عن سنة الفجر وهو اي قول بعض المتاخرين يجوز اداء
السنة بنية النفل قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر
الرواية عن ايمتنا كلهم وفي تلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة
عن ظاهرها وقد تقدم ما هو التحقيق من ذلك في بحث النية
ومع ذلك فالاحتياط انما هو في الخروج من الخلاف بما ذكر وان
شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلاة الليل في طلوع الفجر اي لم
يتيقن ولم يغلب على ظنه انه كان قد طلع ام لا لا ينوب ما صلاه
عن سنة الفجر بالاتفاق من الايمة والمشايخ جميعهم لان اليقين
لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط في النية الى قوله
بالاتفاق موجود في بعض النسخ وليس بموجود في البعض بل الموجود

ما بعده فقط وهو قوله وان نوى التراويح صلاة مطلقة تحت
اى من غير ان يعين صفة من صفات المذكورة فقد قالوا اى المشايخ
والمراد بعضهم الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان على ما
حكيناه عنه فى بحث النية وما اختاره صاحب الهداية هو المختار
على ما قررناه هناك وقته اى وقت التراويح وتذكير الضمير
باعتبار الفعل او النفل المذكور ونحو ذلك اختلف المشايخ فى وقت
التراويح فقيل الليل كله وقت لها قبل العشا وبعده قبل الوتر
وبعده لانها سميت قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام
اسماعيل الزاهد وجماعة وقيل وقتها ما بين العشا والوتر
حتى لو صلاها قبل العشا لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر لا يجوز
لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها الا فى هذا الوقت
وهو قول عامة مشايخ بخاري وقال القاضي الامام ابو على النسفي
الصحيح ان وقتها بعد العشا لا يجوز قبلها سوا كانت بعد الوتر
او قبله وهو المختار لانها نافلة سنت بعد العشا بفعل الصحابة
وكذا المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام فكانت تبعا لها
كسنتها وتقديم الصحابة لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده
لاحتمال انه بنا على استحباب تاخيره مطلقا لمن يامن فواته
واستحباب جعله اخر صلاة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز
اداء غيرها من قيام الليل ثم المستحب تاخيرها الى ثلث الليل
او نصفه كما فى العشا واختلف فى ادائها بعد النصف فقيل يكره
لكونها تبعا للعشا كسنتها على ما مر والصحيح انه لا يكره لانها
صلاة الليل والافضل فيها اخره ويبتنى على انها تبع للعشاء
لا يجوز قبلها انه لو صلى العشا باما م اى مع امام او مقتديا
بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان
قد صلى العشا على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه

فانه

فانه يعيد العشا لفسادها ويعيد التراويح تبعا لها كما يعيد
سنتها ولا يلزم اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابى حنيفة
لاستقلاله وعدم تبعيته للعشا عنده وانما يلزم تقديمها
عليه للترتيب فاذا فات الترتيب عن غير قصد لا تلزمه الاعادة
كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانه
يقضيها فقط ولا يلزمه اعادة العصر كذا هنا وعندهما الوتر ايضا
تبع للعشا فتلزم اعادته لاعادتها كسنتها وهو مبنى على وجوبه
عنده لا عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ما لو انه ان فاتته
مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر
او يوتر معه ثم يقضيها ذكر فى الذخيرة فقال اختلف مشايخ
زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح
احرازا لفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح يجوز بعده وقال
بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر بناء على ان وقتها قبل الوتر
فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم وان اريد
الاولوية فلا شك ان تاخير الوتر اولى وان فاتته الجماعة فيه
فان الانفراد به اولى على قول الجمهور كما سياتى ان شا الله تعالى
واما الاستراحة فى اثنا التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة اى بين كل اربع ركعات واربع ركعات مقدار اربع ركعات
وكذا بين الاخيرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد
الانتظار وهو مخير فيه ان شا جلس ساكتا وان شا هلل او سبح
او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل
الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا
ركعتى الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وقد روى
البيهقى باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر يعنى بين
كل ترويحتين فثبت من عادة اهل الحرمين الفصل بين كل ترويحتين

ومقدار ذلك الفصل وهو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان
ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وان استراح على خمس
تسليمات اى عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اى لا يكره
وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك لمخالفة عمل اهل الحرمين
وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة التنزيهية لانه فعل ما ليس
بعبادة وادخال ما ليس بعبادة فى العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام ذكره السروجي عن خزانة الفقه
والافضل للامام تعديل القراءة اى تقدير ما يقرأ فى الركعتين
على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدى الركعتين اطول من
الاخرى قال قاضى خان ولو خالف لا بأس به اما فى التسليمة
الواحدة لا يستحب تطويل القراءة فى الركعة الثانية كما لا يستحب
فى ساير الصلوات ولو طول الاولى على الثانية فلا بأس به هو
المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية
بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما انتهى وانما كان الافضل
كون ذلك التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر فى ذلك
وهو فى الصلاة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة والحال
انه قد قعد على رأس كل ركعتين منها قدر التشهد جاز ذلك عن
التراويح واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح
من مذهب ابى حنيفة كل ركعتين عن تسليمة وعند البعض يجوز
الكل عن تسليمة واحدة وفى ظاهر الرواية عنه يجوز عن اربع
تسليمات بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره
ووجهه انه جمع المتفرق ولم يخل بشيء والنقصان بحسب الكراهة
لا يرجع الى ذاته فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين
بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقوله

المص

المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكر فى الخلاصة وغيرها انه
يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة وهو
المراد بنحو افضل الاعمال احمزها ولم يرو انه عليه السلام زاد على
ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيها اتباع سنة فيكون مكروها وان
كان مشقا وهذا هو الاصل فكم من فعل يسير تزيد ثوابه بما فيه
من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف لخلوه عن الاتباع
نعم اذا وجد الاتباع فى كلا الفعلين فالاشق افضل كما فى الاربع
بتسليمة وبتسليمتين على ما عرف ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين
قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف
واما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد على ما مر
من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا
يفسده فكذا ما زاد على الاربع واذا شكوا اى الامام والقوم فى
انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمانى عشرة ركعة او عشر تسليمات
ففيه اى فى حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون
بتسليمة اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره
اذا تيقنت انها زيادة وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح
فلا يكره وقال بعضهم ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة
على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى ضمن
يصلون معنى يكملون فعداه بالباء اى يكملون التراويح يقينا بصلاة
ركعتين فرادى للاحتياط فى الموضعين اكمال التراويح بيقين
والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل
على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع بعضهم رجح اذا ادعى
كل فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده فى طرف وهو متيقن
عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم
وان اختلف القوم ولم يكن للامام يقين يأخذ بقول من هو

مطلب فى بيان الزيادة على التراويح بالجماعة

صادق عنده وان لم يترجح عنده صدق احد الفريقين فهو بمنزلة
ما لو شك الجميع اي يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى **تنبيه**
علم مما مر من هذه المسئلة ان التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر
تسليمات وهو مذهب الجمهور وعند مالك ست وثلاثون ركعة
احتجاجا بعمل اهل المدينة وللجمهور ما رواه البيهقي باسناد
صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر
بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله وفي الموطأ عن
يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في
رمضان بثلاث وعشرين ركعة وفي المغني عن علي انه امر رجلا ان
يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع
قال البيهقي والثلاث في حديث ابن رومان هي الوتر ولكنه
لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك
وما احتج به من عمل اهل المدينة ليس بحجة لانهم يصلون
فرادى بين كل ترويحتين اربع ركعات في مقابلة طواف اهل
مكة اسبوعا بين كل ترويحتين وذلك غير ممنوع على ما مر
والكلام فيما هو المشروع سنة بالجماعة لا فيما عداه والله اعلم
وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لان
التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب
قال قاضي خان هذا غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم
والختم في التراويح مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد
وقال بعضهم يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى
نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلاثين اية حتى يقع به
الختم ثلاث مرات هذا معنى ما في فتاوى قاضي خان وغيرها
وهو قول القاضي الامام المحسن المروزي لان كل عشر من الشهر

مقدار ما يقرأ

مخصوص

مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه
مغفرة واخره عتق من النيران وروى البيهقي باسناده عن ابي
عثمان النهدي قال دعى عمر بثلاثة من القراء فاستقرأهم
فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلاثين اية في كل ركعة
واوسطهم بخمس وعشرين اية وابطأهم بعشرين اية قال
قاضي خان وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على
الناس وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد
ركعات التراويح في ثلاثين ليلة ستمائة وايات القران ستة
الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم والفضيلة
في الختم مرتين وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد
الى منزله وهو يقرأ القران ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة
عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين انتهى وفي الهداية
واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله ولا يترك لكسل القوم
تاكيد في مطلوبية الختم وانه تخفيف على الناس لا تطويل
كما صرح به في النهاية واما امام مسجد حيه لا يختم فله ان لا يتركه
الى غيره انتهى ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين
رجاء ان ينالوا ليلة القدر ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له
ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القران مرة قاله
ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء ذكره في الذخيرة
واذا تقرر هذا فلا يخفى ما في نقل المتن عن الفتاوى من التساهل
ولعل لفظ الثلاثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر ايات
فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه والا فوقوع الختم
ليس موقوفا على قراءة الثلاثين لحصوله بالعشر والله اعلم

مطلب اذا كان امام [illegible] لا يختم

كسلو

ثم الذي ينبغي في هذا الزمان ان يفعل كما قال قاضي خان لئلا يحرم ثواب السنة لأن عن احراز فضيلة المرتين قال قاضي خان والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان واحدى وستين ختمة ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء انتهى والمشهور عنه صلاها كذلك اربعين سنة وقال ايضا ولو قرأ بعض القرآن في ساير الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلاة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام وغيره في شرح الهداية انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها فرض اي عند الشافعي او سنة اي عندنا ولا يترك السنة للجماعات كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب وقالوا لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في فتاوي

قاضيخان

قاضيخان ولو امّ رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا بامام آخر وهذا لان صلاة النفل غير التراويح ونحوها بالجماعة انما تكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين به وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف المشايخ وفي الاربعة يكره اتفاقا كذا في الكافي وغيره ولو امّ في التراويح مرتين في مسجد واحد يكره وكذا لو صلاها مرتين ماموما في مسجد واحد وأما في مسجدين اختلف فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لا يجوز يعني لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن واقام وصلى في مسجدين فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل فكذا في التراويح والظاهر ان هذا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها وقد علم في موضعه واذا بلغ الصبي عشر سنين فامّ البالغين في التراويح يجوز قاله نصير بن يحيى لانه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها فكان في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم به في الفرض لان صلاته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز ان يؤم البالغين في التراويح ايضا وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع بخلاف الصبي فيلزم من اقتدائهم به بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز عندنا وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة والحال انه لم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد تجزئ هذه الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين

عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار اختاره الفقيه ابو جعفر
وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضي خان وهو الصحيح لان القعدة
على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد
صلاته اصلاً كما هو قول محمد وزفر وهو القياس وانما جاز على
قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا فاخذنا بالقياس في
فساد الشفع الاول وبالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت
صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمة
واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح
الاول ولو قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق
واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفي تخصيص الدعوات
اشارة الى انه يزيد الصلاة على ما قدمناه الا انه يقتصر
فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند
الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها ان كان
يثقل عليهم ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها
بعد ما صلوا صلاة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك
التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها
والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت في محلها وقال
الصدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى تلك التسليمة بجماعة
لان وقتها باق لان الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله
سواء على المختار كما تقدم وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه
لا رواية عن الائمة في هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتأخرين
بناء على ما قلنا والاظهر قول الصدر لانه بناء على القول المختار
في وقتها ولو سلم الامام على راس ركعة ساهياً في الشفع الاول

من

من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها فعليه ان يعيد ذلك
الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان كل
شفع صلاة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه في الشفع
الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه الا قضاؤه ٥
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لفساد
كلها لان ذلك السلام لا يخرجه من حرمة الصلاة لكونه سهوا
فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان قعوده فيه
على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلا
يخرج من الصلاة ويصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده
وسلامه فيه على الخامسة سهواً وهكذا الى آخر الاشفاع فقد
ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها فتفسد باسرها
وقيد بالسلام ساهيا لانه لو سلم عمداً او فعل بعد سلامه سهوا
فعلا منافيا للصلاة من كلام ونحوه لا يلزمه الا قضاء الشفع
الاول اجماعا لخروجه عن تحريمته بذلك وصحة استئنافه ما
بعده ويفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر
انه سلم في الاول على راس الركعة الى ان تم التراويح حتى لو علم انه
سها وسلم على ركعة واحدة صح ما صلاه بعد العلم سوى ركعتين
لكون سلامه بعدهما عمداً لا سهوا فكان مخرجا له عن التحريمة
وان كان على وتر فليتامل فروع فاتته ترويحة او ترويحتان
وقام الامام الى الوتر ذكر في واقعات الناطفي عن ابي عبد الله
الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل
الفرض مع الامام فعن عين الائمة الكرابيسي انه لا يتبعه في
التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتابعه في التراويح لا يتابعه
في الوتر وقال ابو يوسف البلالي اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح
يصلي معه الوتر وكذا اذا لم يدرك معه شيئا منها وكذا اذا صلى

التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث
وكذا قال ظهير الدين المرغيناني لو صلى العشا وحده فله ان
يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل بعد ما صلى
الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده
ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس
لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة نام المقتدي
في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يزد الى ان انتهى
امامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضا شي ما لم
يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا من غير عذر قيل لا تصح وقيل
تكون تراويح كركعتي الفجر والصحيح الجواز في التراويح بخلاف سنة
الفجر ولكن لا يستحب بلا عذر فان صلى الامام التراويح قاعدا
بعذر او بغير عذر واقتدوا به قياما اختلف فيه قال بعضهم
لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض وقال بعضهم يصح
عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداوهم عنده ايضا
فاذا قاموا كان اولى ثم اختلف في المستحب حينئذ قال بعضهم
المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي يستحب لهم القيام في قولهما والقعود
في قول محمد لما ذكر ابو سليمان عن محمد انه سيل عن رجل ام قوما
قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح ايقوم القوم قال نعم
في قول ابي حنيفة وابي يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما
بالذكر لان عنده لا يصح اقتداوهم بالقاعد وقال بعضهم بل لان
المستحب عنده ان يقعدوا وقال قاضي خان ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه
اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي

مع

مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا
وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر اي يكره
لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون انتهى وفي القنية
امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته والاولى
ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف بغيره وفيها اقتدى به على ظن
انه من التراويح فاذا هو وتر يتمه معه ويضم اليها رابعة ولو
افسدها لا شي عليه **والوتر ثلاث ركعات** انما ذكر الوتر مع
النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق بها في كثير
من الاحكام كوجوب القراة في جميع ركعاته وعدم الاذان له
والاقامة ونحو ذلك وذكره عقيب التراويح لمناسبته لها في
ادائه بالجماعة في رمضان والكلام فيه في مواضع **الموضع
الاول** في صفته وهي انه **واجب عند ابي حنيفة** وذكر في المحيط
الموضع الاول
عنه ثلاث روايات في رواية انه فريضة وهي قول زفر وقال ابو
بكر بن العربي في العارضة مال سحنون واصبغ من المالكية الى
وجوبه يريد به الفرض وحكي عن ابي بكر انه واجب اي فرض وحكى
ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي
انه واجب على اهل القران دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض
واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقري انه فرض وعمل فيه
جزءا وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب
ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها
وفي المغني عن الامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا
ينبغي ان تقبل شهادته والرواية الثانية انه سنة موكدة
وهو قولهما وعليه اكثر العلما والرواية الثالثة انه واجب
وهي آخر اقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضي خان هو الاصح
قال في التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع وقال واجب

استدل الاكثر بحديث الاعرابي هل علي غيرهن فقال عليه السلام لا الا ان تطوع فانه ينفي الفرض والوجوب وبقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث وبفعله عليه السلام اياه على الراحلة وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام كان يوتر على البعير والفرايض لا تؤدي على الراحلة من غير عذر فمعاملته معاملة السنن من انه لا يؤذن له ولا يقام ونحو ذلك ولابي حنيفة ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه السلام قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو عند العراء عن القرينة للوجوب وقوله عليه الصلاة والسلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه ابو داود من حديث ابن المنيب عبد الله العتكي عن بريدة عن ابيه ورواه الحاكم وصححه وقال ابن المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث. وانكر على البخاري ادخاله في الضعفا وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا باس به فالحديث حسن واخرج البزار عن حكام عن عنبسة عن جابر عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة اما المعارضة فما تقدم من حديث الاعرابي ومن فعله على الراحلة وكذا حديث معاذ حين بعثه عليه الصلاة والسلام الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة متفق عليه قال ابن حبان

وكان

وكان قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بايام يسيرة وفي الموطاء انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوي فما في السنن سوى الترمذي انه عليه السلام قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى الوجوب اللغوي وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا فالجواب عن حديث الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه السلام بقليل فلا تعارض وعن حديث الراحلة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر فان الفرض يجوز على الدابة لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعن حديث موطا بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده او المراد بالوتر المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع حينئذ فرد بل هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه السلام صلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم تاخر في القابلة يعني عما فعل في السابقة البتة وعلل تاخره عن الخشية ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر

ذلك

ظاهر الصلاة ان الصلاة التي فعلت مختتمة بالوتر ويؤيده ما صرح به
في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشية ان يكتب عليكم صلاة الليل
والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه
كان اولا كذلك وفي مسلم عن عائشة انه عليه السلام كان يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن
الا في اخرها فقد ثبت ان الوتر كان خمسا وقد اجمعنا على انه يجلس على
كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدارقطني انه عليه السلام
قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع فالايتار بثلاث جائز اجماعا
فعلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على
اللغوي وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من قوله عليه السلام من
لم يوتر فليس منا مؤكدا بالتكرار ثلاثا وعدم الاذان والاقامة له
لكون الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشا وقت له فلا يدل على
عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط لتردد
الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول تجب في جميعه
وبالنظر الى الثاني لا تجب احتياطا هنا وقد اول في الكافي وغيره
ما روي عن الامام انه فرض بانه فرض عملا اي يعمل به عمل الفرائض
في انه مستقل غير تابع للعشا فلا تلزم عنده للزوم اعادتها
اذا صليا ثم ظهر فسادها دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين
غيره من الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلاة الفجر
ان عليه الوتر تفسد تلك عند تذكره عنده وكذا لو تذكر صاحب
فائتة وهو فيه تفسد ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادته
عنده واولوا ما روي عنه انه عليه السلام سنة بان المراد ثبوت
وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب
فيفسق تاركه عند المشايخ ولا يكفر جاحده الا ان استخف
ولم يره حقا على المعنى الذي مر في السنن الموضع الثاني في نذره

الموضع الثاني

وهو

وهو ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا وهو قول عمر وعلي وابن
مسعود وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز
واختاره الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام
ذكره في العارضة وقال ابن بطال هو قول حذيفة وابي والفقهاء
السبعة وسعيد بن المسيب وعند الشافعي اقله واحدة وهو
اختيار احمد لنا حديث عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال حديث صحيح فلو كانت
الثلاث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة لانها
فصلت وعنها انه عليه السلام كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن
رواه النسائي واحمد ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النووي
اسناده حسن قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح
وعنها انه عليه السلام كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة
الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ورواه اصحاب السنن
الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وعن ابي بن
كعب انه عليه السلام كان يقرأ في الوتر سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
ولا يسلم الا في اخرهن واما نحو قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد
صلى فلا دلالة فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة
اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة فلا يقاوم الصرائح التي ذكرناها

الموضع الرابع

وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه قال الطحاوي ثنا
ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن
الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر
مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن عبد الله
ابن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب قال
البيهقي هذا صحيح وقد روي مرفوعا لكن باسناد ضعيف
يحيى بن ابي الحواجب فانه الذي روى رفعه عن الاعمش عن ابن
مسعود عنه عليه السلام فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل على
نفي صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلاث وانتم تدعون
عدم اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم قلنا عدم اجزاء الواحدة
لما روى محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء
وعن ابن مسعود ما اجزأت ركعة قط واوتر سعد بن ابي وقاص
بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط عن عمر انه لما
راى سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لأؤدبنك
وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من الوتر بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب
عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار او على فصل الثنتين
او الاربع او نحوها عن الثلث او بان المراد من الوتر مجموع صلاة
الليل مع الوتر على ما مر مما يظهر بادنى تامل في سياق الكلام
الموضع الثالث في القراءة فيه وهو ما قال يقرأ الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها وقد تقدم ذلك للاحتياط والمستحب
قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها في الثانية وقل هو الله في الثالثة
لما تقدم من حديث عائشة الا انه في الثالثة قل هو الله
احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحرزا عن
اطالة الثالثة على الثانية اخذا برواية ابي بن كعب المتقدمة

وبما

الموضع الرابع

وبما روى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
يقرأ في الاولى سبح اسم وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد الموضع الرابع في قنوته وهو ما قال
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي
وخلافه في موضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده بعده
والثاني كونه في جميع السنة فانه عنده في النصف الاخير من رمضان
فقط لنا في الاول ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال
سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وروى الحاكم وصححه عن الحسن
ابن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا
رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الخ
وسنذكره ان شاء الله تعالى ولنا ما روى النسائي وابن ماجة حدثنا
علي بن ميمون الرقي حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد ويقنت قبل الركوع وزاد في سننه فاذا فرغ قال سبحان
الملك القدوس ثلاث يطيل في اخرهن يعني صوته انتهى وكون
الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم
رووا هذا الحديث عن زبيد اليامي ولم يذكروا فيه الزيادة
وهي يقنت قبل الركوع لا يقدح فيه لان سفيان ثقة وزيادة الثقة
مقبولة وقد اخرج الخطيب في كتاب القنوت له حدثنا ابو
الحسن احمد بن محمد الاهوازي انا احمد بن محمد بن سعد حدثنا
احمد بن الحسين بن عبد الملك حدثنا منصور بن ابي نويرة

فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن
ماجه ولفظ النسائي كان يوتر

عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن
الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن عطاء
ابن مسلم حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس
قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع
واخرج الطبراني في الاوسط حدثنا محمود بن محمد المروزي حدثنا سهيل
ابن العباس الترمذي حدثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع فقد حصل فيه تظافر كثيرة
بطرق كل منها اما حسن وصحيح وما روي عن انس انه عليه السلام
قنت بعد الركوع فالمراد منه انه ذلك كان شهرا فقط بدليل
ما في الصحيح عن عاصم الاحول سالت النبي صلى الله عليه وسلم
انسا عن القنوت في الصلاة قال نعم فقلت اكان قبل الركوع
او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده
قال كذب انما قنت عليه السلام بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم
ثقة جدا واخرج ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشام
الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع فهذه
تعارض رواية الدارقطني ويسلم الباقي عن المعارضة واما
حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم فيحتمل كون التعليم
كان في ذلك الشهر الذي ذكره انس والله سبحانه اعلم وله في
الثاني ما روى ابو داود ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان
يصلي عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في
النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف في رمضان
واخرج ابن عدي بطريق ضعيف عن انس كان عليه السلام يقنت

في النصف

في النصف الاخير من رمضان ولنا ما اخرجه اصحاب السنن
الاربعة عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ
في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره واخرج الاربعة
ايضا وحسنه الترمذي عن علي انه عليه السلام كان يقول في اخر
وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي ما
تقدم في الخلافية قبلها ما هو اصرح في الدلالة على المواظبة فانه
اليه والقنوت فيما استدل به يحتمل طول القيام فانه يقال عليه
تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد على ان الاول منقطع لانه
رواية الحسن البصري ان عمر جمع الى اخره والحسن لم يدرك عمر
بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته والثاني ضعيف بابي عاتكة
ضعفه البيهقي وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعي
وابن المبارك واسحاق وابي ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوي
لم يقل بالقنوت في النصف الاخير من رمضان فقط الا الشافعي
والليث لكن نقل السروجي انه مروي عن علي وابي وابن سيرين ورواية
عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت كبر ورفع يديه عندنا
وذكر ابو نصر الاقطع في شرح القدوري ان المزني قال زاد ابو حنيفة
تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة ولا دل عليها قياس ثم قال
وهذا خطأ منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب
والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى
حال وحال القنوت مخالفة لحال القراءة وقال احمد اذا قنت قبل
الركوع كبر قال ابن قدامة في المغني وقد روي عن عمر انه كان
اذا فرغ من القراءة كبر وفي الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه
وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي عبيد واسحاق

وقد تقدم والقنوت قبل ليس فيه دعاء موقت اي معين ويكره ان
يوقت لانه اذا وقت يجري على اللسان من غير احضار قلب ولا
صدق رغبة فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اي عدم
التوقيت انما هو فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه
ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت
والدعاء الماثور روي بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق وفي الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك اللهم اياك
نعبد الى اخره واخرج ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه
جبرئيل فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك
سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء الاية
ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونخضع لك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد الى اخره الا انه ونخلع صح
ذكر موضع نخشى نخاف والاولى ان يضم اليه ما تقدم عن الحسن
انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت
رواه الاربعة وحسنه الترمذي كما تقدم ورواه ابن حبان
والبيهقي وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي
بعد وتعاليت وصلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي اسناده

صحيح

صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يبق
الا السجود كما قدمناه وما عدا هذين فلا توقيت فيه فمنه
ما تقدم من رواية الاربعة انه عليه السلام كان يقول اللهم
اعوذ برضاك من سخطك الى اخره ومنه ما عن عمر انه كان يقول
بعد ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم
على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم
وانزل عليهم باسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين وغير ذلك
من الادعية التي لا تشبه كلام الناس ومن لا يحسن القنوت صح
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا وقيل
يقول يا رب يكرر ثلاثا ذكره في الذخيرة **تنبيه** لا يقنت في
صلاة غير الوتر عندنا وهو مروي عن عمر وابنه وابن مسعود
وابن عباس وابي الدرداء وبه قال احمد وقال مالك والشافعي
يقنت في الفجر وهو قول الحسن وابن ابي ليلى لهم ما روي عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
قال النووي رواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعين وقال
حديث صحيح وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ انه روي يعني
القنوت في الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم كعمار بن ياسر وابي
ابن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبراء بن
عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن ابي سفيان
وعائشة وذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة
من التابعين انتهى ولنا ما اخرج ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما
قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين وهذا حديث صحيح
لا غبار عليه ومما استدلوا به من حديث انس معارض بما روى
الطبراني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن
مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة واذا تعارض روايتا
فعل انس ونقله سلم ما رويناه عن المعارضة ويحمل ذلك اما
على ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يطلق عليه ايضا كما في
الصحيح عنه عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت ولا شك
ان صلاة الصبح اطول الصلوات قياما او يحمل على قنوت النوازل
كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه السلام لم يزل يقنت في
النوازل وكيف لا يحمل على ذلك او على الغلط وقد روى شبابة
عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك
ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر
فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا
يدعو على احياء المشركين وروى الخطيب في كتاب القنوت من جهة محمد
بن عبد الله الانصاري حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او
دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق واما ما
اخرجه فيه عن انس فقد شنع عليه ابو الفرج بن الجوزي بسببه
وبلغ فيه الغاية ونسبه الى ما لا ينبغي ذكره بسبب انه يعلم انها
باطلة وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع وقد قال عليه السلام
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وفي الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب
ثم تركه واخرج ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري

عن

عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند
صحيح وعن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم
يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت
خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن
ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه لفظ ابن ماجة
عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين
كانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث وبهذا اظهر خطأ نقل
الحازمي القنوت عن الخلفاء الاربعة وقال الحافظ بن منده
رواه يعني حديث ابي مالك جماعة من الثقات منهم ابو عوانة
وابن ادريس وابن عبد الواحد وحفص بن غياث واخرجه
ابن مسعود الرازي في اصول السنة وجعله اول حديث من باب
من قال ان القنوت محدث وانه عليه السلام قنت شهرا ثم
تركه وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا يعارض
قول الحازمي ان القنوت اكثر الصحابة والتابعين وقد اخرج مذهب؟
ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في
الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال
استنصرنا على عدونا وفيه انه كان منكرا عند الناس وليس الناس
اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج ايضا عن ابن مسعود
وابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في
صلاة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت
وما علمت ومما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له
قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند

عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه
ان صح فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت النوازل والا فهل
يتوهم عاقل ان امرا من امور الصلاة يفعل كل يوم ينساه ابن عمر
ويقول ما شهدت وما علمت او من هو ادنى منه بمراتب بل انما
يتطرق النسيان الى ما يكون فعله في بعض الاحيان ووقوعه
في بعض الازمان وبهذا يقطع كل عاقل تارك للتعصب ان القنوت
لو كان سنة راتبة بفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن من
خلفه كما قال الشافعي او يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسر
مليا كما قال علماؤنا الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف
بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها ونحو ذلك
وان جميع ما ورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم
مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد ولان
حديث انس انه عليه السلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا محمول
ونحوه مما عن الصحابة يثبته فانه روي عن ابي بكر انه قنت عند
محاربة مسيلمة وكذلك قنت عمر وكذا علي ومعاوية عند
تحاربهما وحديث ابي حنيفة ونحوه انه عليه السلام قنت شهرا ثم
لم يقنت قبله ولا بعده ينفيه فوجب كون بقاء القنوت في
النوازل امرا مجتهدا فيه وذلك انه لم يؤثر عنه عليه السلام
انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها
فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لرفع شرعيته ونسخه
نظرا الى سبب تركه عليه السلام وهو انه لما نزل ليس لك من
الامر شيء تركه او انه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت
بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت
من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وهو مذهبنا
وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا

في

في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات
كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي وكانهم حملوا ما روي
عنه عليه السلام انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه
قنت في المغرب ايضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة
والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام والله سبحانه
اعلم الموضع الخامس في ادائه بالجماعة فالاجماع على ما ذكره المصنف
من قوله ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ومعناه
الكراهة دون عدم الجواز لانه نفل من وجه ولانه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون بدعة مكروهة
واما في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة فيه ولكن اختلف
في الافضل ففي فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه
لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة وفي النهاية نقل بعد
ما حكى هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان
الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على
التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وابي كان لا يؤمهم
انتهى قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمناه انه عليه السلام
كان اوتر بهم ثم بين العذر في تاخره عن مثل ما صنع فيما مضى
فكما ان فعله الجماعة في النفل ثم بيانه العذر في تركه اوجب
سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة فان الجاري فيه مثل الجاري
في النفل بعينه وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك فلعل
من تاخر عن الجماعة فيه احب ان يصلي اخر الليل فانه افضل
كما قال عمر والتي تنامون عنها افضل وعلم قوله عليه السلام
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فاخره لذلك فلا يدل ذلك على
ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه
اطلاق جواب هؤلاء انتهى الموضع السادس في نفيه

الموضع الخامس

الموضع السادس

مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر وغيره لك والمسبوق
في الوتر يقنت مع الامام ولا شك ان هذا على القول بان المقتدي
يقنت وهو الصحيح على ما سيأتي فيه من الخلاف ان شاء الله تعالى
واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد الركعة التي قنت
فيها مع الامام لانه قنت في موضعه لانها اخر صلاته وما يقضيه
اولها حكما في القراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع في
موضعه يعني لا يكرر لان تكراره غير مشروع وان شك انه
في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح
ظنه باحد الامرين فانه يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها
ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية
ويقنت مرتين اي في الركعة التي حصل فيها الشك لاحتمال انها
الثالثة ومرة في التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة وتلك
كانت ثانية وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما
مر وتلك كانت ثانية وفي المسئلة الاولى لو كرره كان ذلك
تكراره في موضعه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه
كذا في بعض النسخ ومراده ان احدهما وقع في موضعه واحدهما
لم يقع في موضعه والعبارة لا تساعده وفي بعضها لم يقع الا
احدهما في موضعه وهو المناسب للمراد وكذا الحكم لو شك انه
في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة هذا
ولكن قولهم في مسئلة المسبوق انه لو كرر يكون تكرارا في
موضعه فيكره غير سديد لان الركعة التي قنت فيها المسبوق
مع الامام هي اخر صلاته فهي موضع القنوت وغيرها ليس
موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا في موضعه بل احدهما في موضعه
فحسب فالاولى ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه
مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه في موضعه فانه حينئذ دار

القنوت المتاخر بين ان يكون واجبا بتقدير ان الاول لم يكن في موضعه
وبين ان يكون مكروها بتقدير ان الاول وقع في موضعه وما
دار بين كونه واجبا وكونه مكروها يولى به احتياطا بخلاف
ما دار بين كونه سنة او مكروها وذكر في الذخيرة انه ان قنت
في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وكذا في
فتاوى قاضي خان وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق
وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشاك الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر
خطاؤه واذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع
في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعدما تيقن ذلك وقد
صح في الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت
ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا فان كان ما في الذخيرة رواية
فهو غير موافقة للدراية وتعليل قاضي خان بان تكرار القنوت
غير مشروع منقوض بالشاك اللهم الا ان يختار في الشاك ايضا
انه يقنت في الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره ائمة بلخ
لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير
وابو علي النسفي من ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها ثالثة
وكذا الساهي على ما اختاره الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم
وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال
الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية
بها من طريق النسائي في حديث قنوت الحسن بن علي قال ابن الهمام
ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول وذكر في بعض الفتاوى بلفظ
لا باس فقال لا باس بان يصلي وهو غير بعيد عن قول ابي الليث
والمراد بلا باس انه الاولى نظرا الى الدليل لكن في فتاوى قاضي خان
وغيره انه اذا صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا اذا صلى

ن فانه يترك ح

مفيد ح

في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لم يروعن
الايمة المتقدمين وليس لقائله دليل نعتمد عليه وكلام قاضي خان
يشير الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي صلى الله [عليه و]سلم
في القنوت قالوا لا يصلي عليه في القعدة الاخيرة ففي قوله قالوا
اشارة الى عدم استحسانه له والى انه غير مروي عن الايمة
كما قلناه فان ذلك هو المتعارف في عباراتهم لمن استقراها
والله اعلم واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت
به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة
اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير تلميذ الامام محمد
ابن الحسن بخارى والظاهر انه مختاره وفي المحيط والامام يجهر
به عند محمد وعند ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعا وذكر
وذكر في الذخيرة الخلاف على العكس وقال بعض المشايخ يجب ان
يجهر الامام به لشبهه بالقران وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر اي القنوت في بلاد العجم
ليتعلموا فان هذا اختيار بعض المشايخ ان القوم ان كانوا لا يعلمون
دعا القنوت يجهر به ليتعلموا والا يخافت وذكر في الشرح يعني
شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر الذي يجهر الامام في القنوت
دون جهر القراة بان يتعلموا الناس بقوي لان الصلاة ليست محل — وقال ابن الركن وغيره في الصفة داعيا ان تعليل الجهر
التعليم التعلم فلذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفا
وصححه صاحب المحيط على ما مر لان الجهر يشوش المقتدين بل لانهم
يتابعونه على ما هو المختار ولانه ذكر ودعا والمختار فيهما
الاخفا كما في الثنا والتامين وسائر الادعية والاذكار وقال
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى واذكر ربك في نفسك
تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال عليه الصلاة
والسلام خير الذكر الخفي هذا في حق الامام كما مر واما المنفرد

فذكر

فذكر الاسبيجابي ان شا جهر واسمع نفسه وان شا اسمع غيره
وان شا خافت وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي نقتضيه
اختيار من اختار الاخفا في حق الامام اختياره في حق المنفرد
بادني تامل انتهى وذلك لما قلنا من الادلة وانعدام العلة
التي علل بها من اختار الجهر لاجل التعلم وانما جزم الاسبيجابي
لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراة كما تقدم
واما المقتدي فهو مخير بين ثلاثة اشيا وقد اختلف فيها
ان شا قنت مخافتة وصاحب المحيط واكثر المحققين وان شا
امن وان شا سكت كله اي كل المذكور هو مختار من الاشيا الثلاثة
مروي على وجه الاطلاق بين ابي يوسف ومحمد فذكر في الحاوي
عند ابي يوسف يقرا وعند محمد لا يقرا بل يومن وفي الذخيرة لا يقرا
على قول محمد ويقرا على قول ابي يوسف وفي موضع اخر يومن على
قول محمد ويسكت على قول ابي يوسف وقيل على قول ابي يوسف ان
شا سكت وان شا قرا وعلى قول محمد ان شا قرا وان شا امن وفي فتاوى
قاضي خان عن ابي يوسف انه ان شا قنت وان شا امن وعنه في رواية
انه يقنت الى ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد في رواية
يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعا فحينئذ
يومن انتهى والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يتبعه في القنوت
عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر لتابعه فيما يجب — [...]
متابعته فيه وهو المختار وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وقال
ابو يوسف يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات
كما في تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ
كما لو كبر للجنازة خمسا لا يتبعه في الخامسة فمن اختلافهم في هذا
يعلم ان الصحيح هو المتابعة في قنوت الوتر كذا في الكافي وغيره
وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق لئلا يشوش

عنه وان الاصل في الدعا الاخفا على ما تقدم **فرع** اوتر
قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لحديث طلق بن علي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه
الترمذي وقال الحديث حسن غريب وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
شفع بعد الوتر روى الترمذي عن ام سلمة انه عليه السلام كان يصلي
بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وروى الدارمي
عن ثوبان عنه عليه السلام قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا
اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له وروى الامام
احمد عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر
وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمات**
من النوافل صلاة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من
غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات
ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي
حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعوا بعد الصلاة
حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى
وكذا في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث
فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وقالت الائمة الثلاثة
صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين لحديث عائشة وابن عباس
في الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام صلى لكسوف الشمس ركعتين
باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرجه ابو داود والنسائي
والترمذي في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن السائب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم
يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل

تتمات من النوافل صلاة الكسوف

فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع صح

في

في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه
من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج
له البخاري مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة وروى
ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والطحاوي عن سمرة
بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين
لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين او ثلاثة في عين الناظر
من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه
انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم
فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم
ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية
ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد ان
محمدا عبده ورسوله قال الترمذي حديث حسن صحيح الى غير ذلك
من الاحاديث في السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن
فيعارض ما استدلوا به ويترجح عليه بموافقته القياس على انه
قد روي عنه عليه السلام انه صلاها بثلاث ركوعات في كل ركعة
وباربع ركوعات في كل ركعة وكلا الروايتين في صحيح مسلم وروي
اكثر من ذلك حتى روي انه ركع عشرة ركوعات في كل ركعة فكل جواب
لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا في الزيادة على الواحد
وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى
القياس على سائر الصلوات او يحمل على انه عليه السلام لما اطال
في الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه
فرفع الصف الذي وراءه فلما راى الاولون انه عليه السلام لم يرفع
فربما انتظروه على حالة ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا

ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم صح

الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه الصلاة والسلام كرر الركوع فرووا كذلك وكذا يحمل روايات الثلاث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من متقدم فرواه المتاخر ظناً انه صدر منه عليه السلام سيما وهو حال ذهول ودهشة بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم وبقولنا قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه فعله وهو امير على البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داود واصحابه قال ابن حزم بعد رواية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات وقال فان قيل قد خطأه في ذلك عروة قلنا عروة احق بالخطأ لان عبد الله صاحب يعمل بعلم وعروة ليس بصاحب وانكر ما لم يعلم انتهى ثم تطويل القراءة هو الافضل لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر فلهما ما في الصحيحين عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته وللبخاري من حديث اسماء جهر عليه السلام في صلاة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ولابي حنيفة ما تقدم من حديث سمرة وروى احمد وابو يعلى في مسنديهما عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفاً من القراءة وفيه ابن لهيعة ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة ورواه البيهقي في المعرفة من الطريقين ثم من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ثم قال

وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم لكنهم عدد ورواتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين انه عليه السلام قرأ نحواً من سورة البقرة قال فان فيه دليلاً على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويوافق ايضاً رواية محمد بن اسحاق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قراءته واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلاة النهار المخافتة وبقول ابي حنيفة قال مالك والشافعي وانما يصلون فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة تحرزاً عن الفتنة بالاختلاف في التقديم والتقدم كما في الجمعة وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة وفي المحيط الجماعة افضل ويجوز فرادى وعن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعاً وان شاؤا اكثر وقد ورد بمعناه حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل حتى تجلت رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح ولكن هذا غير ظاهر الرواية فهي ركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلي وهو مخير ان شاء دعا مستقبلاً جالساً او قائماً او يستقبل القوم بوجهه يدعو ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن ولا خطبة فيها عندنا وبه قال مالك واحمد وعند الشافعي يسن خطبتان بعد الصلاة لما في الصحيحين عن عائشة انه عليه السلام انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً قلنا لم ينقل عنه عليه السلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جماعة في خسوف القمر لحرج

صلاة الاستسقاء

منها وكذا في كل امر مفزع كالريح والظلمة الشديدتين والزلزلة
واستمرار المطر والثلج ونحو ذلك الخروج في الاجتماع في جميع ذلك
الاستسقا ومن النوافل صلاة الاستسقا اذا دام انقطاع
المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل
يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقا عنده انما هو الدعا
والاستغفار وقال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة
فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف النفل المطلق وعند محمد
يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر بالقراة
في رواية وفي رواية لا ولم يذكر قول ابي يوسف في ظاهر الرواية
وذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة وذكر الطحاوي مع محمد وهو
الاصح وروى ابن كاس عن محمد انه يكبر فيها زوايد كما في العيد
وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة والقوم
على الارض لا على المنبر ويتكي على قوس او سيف او عصا ويقلب
الامام رداه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلفت
الرواية فيه على قول ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج
الى الاستسقا ثلاثة ايام متتابعات ان تاخرت السقيا مشاة
في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي
رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة
في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلاثة ايام
استدل محمد ومن وافقه على سنية الجماعة والخطبة بما في السنن
الاربعة عن اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد
ابن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه
ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي

والمشهور عدم التكبير ويخطب بعدها
خطبتين عند محمد كما في العيد

في العيد صححه الترمذي وقال المنذري في مختصره رواية اسحاق
بين المذكور عن ابن عباس وابي هريرة مرسلة واخرج الستة من
من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداه ورفع يديه
فدعى واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري جهر فيهما بالقراة
وعن عايشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط
المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه
قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم
جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل
ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله
لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت
لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا
بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداه وهو
رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت
السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه
وقال اشهد ان الله على كل شي قدير واني عبد الله ورسوله
ولابي حنيفة ما في الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد
يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي
والاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا قال انس فلا
والله ما نرى بالسما من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع

اللهم اغثنا

جمر ٢

من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت
السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما راينا الشمس سبتا
ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا على الآكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا
نمشي في الشمس وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم
راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث وزاد
الطحاوي نافعا غير ضار ثم نزل فما ياتيه احد من الوجوه الا قالوا
قد احيينا رواه ابن ماجه وذكره الشافعي في الام عن ابن عمر
فقد استسقى عليه السلام ولم يصل ولم يخطب له وما استدلوا
به شاذ فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه او محمول
على بيان الجواز دون السنية فعن انس ان عمر كان يستسقي
بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا
نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري وعن
وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم
ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الاية ثم نزل فقال
رجل يا امير المومنين لو استسقيت لنا فقال لقد طلبته لكم
بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة
في سننه والبيهقي وروى ابن ابي شيبة عن ابي مروان الاسلمي

عن

عن ابيه قال خرجنا مع عمر نستسقي فما زاد على الاستغفار فقد صح
عن عمر انه لم يصل ولم يخطب في الاستسقاء فلو كانت الصلاة سنة
لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النبي صلى الله عليه وسلم
ولما سكت عنه الصحابة وليس فيما ذكروه ما يدل على انه عليه السلام
خطب الخطبة التي يدعونها فقد صرح ابن عباس في حديثهم الاول
بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث عائشة مفسر لتلك الخطبة
وهو قوله لهم انكم شكوتم الى اخره على ان فيه اخراج المنبر وهم لم
يقولوا به فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة
وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنية لم يقل ابو حنيفة
بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة
كما نقله عنه بعض المتعصبين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كما
تقدم واستدلوا على قلب الرداء بما تقدم في حديث عائشة وليس
فيه ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله عليه
الصلاة والسلام في غيره من الاوقات كما في حديث الصحيحين وغيره
وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره وهو محمول منه عليه السلام في
تلك المرة على التفؤل بانقلاب الحال على ما صرح به في المستدرك
من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفي رواية
الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط
الى الخصب وفي مسند اسحاق لتتحول السنة من الجدب الى الخصب
ذكره من قول وكيع واما الحسن في صفة التحويل لما قال في المحيط
انه ما امكن ان يجعل اعلاه اسفله جعله والا جعل يمينه على يساره
لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن ان يراد به جعل ما يلي البدن
ما يلي البدن مما يلي السماء وجعل ما يلي الرجل مما يلي الراس وكل منهما جائز صح
منهما قائل ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان
يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا

مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما
وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا
ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته واذا دام المطر حتى خيف
ضرره قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام الى اخر
ما تقدم في حديث الصحيحين عن انس وفي المرغينانى عن ابي يوسف
ان شا رفع يديه في الدعا وان شا اشار باصبعه المسبحتين
والرفع هو الموافق لما تقدم في الحديث ويخرجون الصبيان والبهايم
لان بهم يزداد رجا الرحمة وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهايم
رتع وعباد ركع لصب عليكم العذاب صبا وفي الحديث ان نبيا
من الانبيا استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى
السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد وفي الصحيح انه عليه السلام قال وهل تنصرون
وترزقون الا بضعفايكم وعن ابن عمر انه عليه السلام قال لم
ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة
المونة وجور السلطان ولولا البهايم لم يمطروا رواه ابن ماجة
ولا يحضر معهم اهل الكفر عندنا وبه قال اصبغ من المالكية
وهو قول الزهري لان الاستسقا لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم
اللعنة كذا قالوا اورد عليه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية
وهو المطر والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب ان يمنعوا
من الاستسقا وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفا العوام
والله سبحانه اعلم **ومن النوافل** المستحبة ركعتا شكر
الوضو وقد تقدم ذلك في اداب الوضو **ومنها** ركعتا
تحية المسجد قال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس

صلاة الشكر

صلاة تحية المسجد

حتى

حتى يركع ركعتين متفق عليه وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية
الفرض او الاقتدا ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخله لغير صلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار
الدخول **ومنها صلاة** الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان
فضيلة الاربع والست وعن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
رواه الترمذي **ومنها** ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسيلك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي
ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله
والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت
لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي
ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السني عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع
مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه **ومنها**
ركعتا السفر عن مقطم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم

صلاة الاوابين

صلاة الاستخارة

صلاة السفر

صلاة القدوم

صلاة التسبيح

حين يريد سفراً رواه الطبراني ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهاراً في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم ومنها صلاة التسبيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره وقديمه وحديثه وخطاءه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشراً ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشراً ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشراً قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب وقال الترمذي حدثنا احمد بن عبدة حدثنا ابن وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشراً ثم يرفع راسه فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً ثم يرفع راسه فيقولها عشراً ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً ثم يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل

ركعة

صلاة الحاجة

صلاة الضحى

مطلب ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه

ركعة وفي رواية عن عبد الله بن المبارك انه قال يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة انتهى وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هي مكروهة عندنا على ما تقدم في موضعه ومنها صلاة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنباً الا غفرته ولا هماً الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلاً ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله تعالى ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضأ ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في رواه ايضاً وقال الترمذي حسن صحيح ومنها صلاة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه اكثر من ان تحصى وبعد ذلك فالصلاة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كل

صلاة البراة
صلاة القدر

كلا من صلاة الرغايب ليلة اول جمعة من رجب وصلاة البراة
ليلة النصف من شعبان وصلاة القدر ليلة السابع والعشرين
من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة قال الحافظ الدين البزازي
شرعا في نفل وافسداه واقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز
لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا
كره الاقتداء في صلاة الرغايب وصلاة البراة وليلة القدر
ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف
لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة
امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك
امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعاير
فحسن انتهى وهذا لان حديث صلاة الرغايب والبراة قد
حكم عليهما الائمة بالوضع قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف
من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر
يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها
موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحاق قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار
ويسرق الحديث وفيه وهب ابن وهب القاضي اكذب الناس كذا
في العلم المشهور وقال ابو الفرج بن الجوزي وابو بكر الطرطوشي
صلاة الرغايب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذب عليه وقد ذكروا لكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة
وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص
والقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون
غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته
بقيام ومنها ان العامة يعتقد انها سنة من سنن النبي صلى
الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه الصلاة والسلام

قلت

قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير
منهم يتركون الفرايض ولا يتركونها وهو المصيبة العظمى ومنها
ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي
صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعدد السور مما يخل
بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان في صلاة الرغايب
مخالفة السنة في تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان فانه
اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة
عند ابي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر
ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين
لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا
السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد عز الدين بن عبد
السلام المقدسي لم يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغايب في
رجب ولا صلاة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين
واربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي وكان
حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من
شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم الا
وهم جماعة كثيرة ثم جاء بالعام القابل فصلى معه خلق كثير
وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت
كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محيي الدين النووي وهاتان
الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما
في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل على
شرعيتهما بما روي عنه عليه السلام انه قال الصلاة خير
موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من
الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة انتهى
واما صلاة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها

حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فنفي اولى بالكراهة منهما والله اعلم سبحانه الهادي **فائدة** قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر انه افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلاة

قدمه على سجود السهو لاخلاله بفرائض الصلاة واخلال موجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانه اهم والفساد والبطلان في العبادات واحد فالمراد بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض وعبر عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف في الاصول **واذا تكلم المصلي** في الصلاة **بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد** صلاته وليس المراد من الكلام الكلام النحوي بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي لا تفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلاة لا يفسد لقوله عليه السلام ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هو هذا واما لفظ رفع كما اشتهر في عبارة الفقهاء فانه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قاله ابن الهمام ولحديث ذي اليدين فانه عليه السلام اتم صلاته بعد ما تكلم لانه كان ناسيا ولنا ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية ابن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله

عليه

يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها

فصل فيما يفسد الصلوة

عليه وسلم دعاني فبابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال عليه السلام وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام وقال انما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابو داود وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نسخ فلا تصلح قصة ذي اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ واما قوله عليه السلام ان الله وضع عن امتي الحديث فانه من باب المقتضى ولا عموم له لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره ومن اعتبره في الحكم الشامل لحكم الدنيا والاخرة فقد عممه من حيث لا يدري واثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام مع انه يقول بالفساد عند اطالة الكلام ساهيا فالشرع ان رفع افساده وجب شمول الصحة والا فشمول عدمها كالاكل والشرب فان قال لا يعفى في الاطالة مع الهيئة المذكورة قلنا الهيئة مذكرة مطلقا وانما عفي قليل العمل لتعذر الاحتراز عنه لان في الحي حركات بالطبع ليست من الصلاة فلو اعتبر مفسدا

مطلقا لزم الحرج في اقامة صحة الصلاة فعفي ما لم يكثر واستوى فيه العمد والسهو وليس الكلام من طبع الحي وبخلاف السلام ساهيا لانه ذكر من وجه فاعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما حالة العمد لما فيه من الخطاب ثم انما تفسد الصلاة بالكلام بشرط ان يكون الكلام مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود واحد الامرين اما التصحيح واما السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه حينئذ فلا خائف في ذكره اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التي يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي تستدعى به الهرة او الكلب وما تساق به الحمارة فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف لكن حينئذ يكون مخالفا لما ذكره الزاهدي في القنية وفي شرحه للقدوري انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغتها هو لو ساق من مجرد صوت ليس فيه حروف مهجاة لا تفسد وفي الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع مخالف لما ذكره في الحقائق من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على ما مر وانما المفسد حصول كلا الامرين معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة هو الصحيح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم لم تفسد صلاته هكذا في عامة الفتاوي وقال في

النوادر

النوادر هو المختار واختار فخر الاسلام عدم الفساد لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له والضحك بمنزلة الكلام وان لم يكن بقهقهة ولذا قال او ضحك لانه اذا افسد وهو دون القهقهة ففي الفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم في نواقض الوضوء وان الصحيح انها لا تفسد الوضوء ولا الصلاة فالضحك والكلام اولى لانهما دونها وان ان المصلي في صلاته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال اوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو فكانه قال يا رب ارحمني وادخلني الجنة او نجني من النار ولو صرح بذلك لم يقطع صلاته فكذا اذا اتى بصوت يدل عليه وان كان ذلك الانين ونحوه من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع يمضني او حصل لي ويل او تلف مالي او نحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلاته فكذا اذا دل عليه بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله فيناسب الصلاة والثاني يدل على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فائت الدنيا الدنية فينافيها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التأوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلاته في نحو آه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين

كلاهما او واحد منهما من حروف الزيادة العشرة التي يجمعها قولك
سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء
والهاء والالف فقوله أه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله أف
وتف حرفان احدهما اما لو كانت ثلاثة احرف من الزوائد او غيرها
او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق لان كلام العرب انما
يتركب من ثلاثة احرف فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكانه
ليس من كلامهم وكذا الحرفان ان كان احدهما زائدا لانه واحد
باعتبار الاصل والزائد غير معتبر بخلاف ما اذا كان الحرفان
اصليين فان الاكثر وجوده وله حكم الكل ولهما ان الكلام
تابع لوجود حروف الهجاء وفهم المعنى ولا فرق في ذلك بين حروف
الزيادة وغيرها فان حروف الزيادة انما سميت بذلك لان
ما يزاد على الاصول في الكلمات انما يكون منها لا انها تكون دائما
زائدة غير اصول بل الكلمات التي تكون جميع اصولها من حروف
الزيادة لا نهاية لها في الكلام مثل أوه ويوم ومنان وسألتموها
وقد نظم ابن مالك بيتا جمع فيه الحروف الزوائد اربع مرات
ليس فيه حرف من غيرها وهو

هناء وتسليم تلا يوم انسه ٭ نهاية مسؤول امان وتسهيل

فقد راعينا ان الحرف الكائن من هذه الحروف في الافساد مع اعتبار
غيره مع عدم الفرق بينهما في ان كلا يقع في اصول الكلمة لا اصل له
بل هو مجرد تحكم واما قوله عليه السلام في صلاة الكسوف اف اف
الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم فمحمول على زمان اباحة الكلام
في الصلاة فلا دليل فيه على عدم افساد التأفيف وذكر في الملتقط
ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلاته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف وفي فتاوى
قاضي خان ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال

الشيخ

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته لانه بمنزلة الانين
وهكذا روي عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس
انتهى والاصح انها تفسد عندهما لا عند ابي يوسف لانه ليس من
كلام الناس ولهما انه بمنزلة البكاء بالصوت والانين نظرا الى الباعث
والعبرة بالعزيمة لا باللفظ والا لما فرق بين ما هو بسبب الاخرة
وبين ما هو بسبب الدنيا في ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم
وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة
الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او آه او تأوه لا تفسد صلاته
وكذا عن ابي يوسف ايضا لانه لا يمكن الامتناع عنه كما لو تجشى او عطس
في كونه عفوا مع
فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك
اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه فيكون عفوا ذكره في الفتاوى
الخانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال
المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد
صلاته ولم يذكر خلافا والاصح ما تقدم من ان هذا قول ابي يوسف
واما عندهما فتفسد ولو اجاب المصلي من قال أمع الله اله
بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه
فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره
الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله
فهو لف ونشر مشوش تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف
بناء على ما تقدمت الاشارة اليه من انه يقول ان ما تكلم به ذكر
بصيغته فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلاة الملفوظ لا عزيمة
القلب حتى لو تفكر فرتب في نفسه كلاما او شعرا لا تفسد ما لم
يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لا يصير ذكرا وثناء بعزيمة
وكذا لو قصد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد مع انه قصد به
افادة معنى لم يوضع له وهما يقولان انه اخرجه مخرج الجواب

وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فجعل جوابا كتشميت
العاطس والكلام يبتني على قصد المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحيى
وكان بين يديه كتاب فقال وهو في الصلاة يا يحيى خذ الكتاب
واراد خطابه او مر به من اسمه موسى وفي يمينه شي فقال له وما
تلك بيمينك يا موسى واراد سؤاله او كان في سفينة وابنه خارجها
فقال له يا بني اركب معنا حيث تفسد صلاته في ذلك كله اجماعا
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واقرب ما ينقض كلامه ما وافق
عليه من الفساد بالفتح على غير امامه فهو قرآن وقد تغير الى
وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه في الصلاة
بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله عليه الصلاة والسلام اذا نابت
احدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح الحديث اخرجه الستة لا لانه
لم يتغير بعزيمته فيبقى ما وراءه على المنع عما هو من كلام الناس كونه
لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلاة لا لكونه وضع لافادة
ذلك وهذا كذلك وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع
الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل هل اله غير الله فقال
لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد وقد
بينا ذلك ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه
راجعون قيل تفسد صلاته اتفاقا والاصح انه على هذا الخلاف
ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم
يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة
ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك تفسد
والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل
يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله حال
كونه يريد اي مريدا استفهامه اي طلب الفهم لذلك العاطس
اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلاة الحامد

من كلام الناس لثبات بحديث معاوية ابن الحكم ونحوه وخناط كونه صح

لقصده

لقصده التفهيم والخطاب وهذا مخالف لما ذكر في الهداية وشروحها
من انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا في الفتاوى قال
قاضي خان وان عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة الحمد لله روي
عن محمد انه قال لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب انتهى والاصح
انها لا تفسد لما ذكرنا من عدم تعارفه جوابا بخلاف جواب الخبر
السار بها ونحوه للتعارف ثمة واما لو قال المصلي للعاطس يرحمك
الله فانها تفسد بالاتفاق والرواية شاذة عن ابي يوسف
لحديث معاوية بن الحكم ولا يقال انه عليه السلام لم يأمره باعادة
تلك الصلاة لانا نقول امره باعادتها لا بد منه ولا يشترط نقله
صريحا والا فقد تكلم بكلام اخر عمدا لا على قصد اصلاح صلاته وهو
مفسد بالاجماع ولو عطس رجل في الصلاة فقال له اخر يرحمك
الله فقال المصلي للعاطس آمين تفسد صلاته لانه اجابة ولو كان
بجنب المصلي العاطس رجل اخر فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس
في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة
العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تأمينه
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي على من ليس
معه في الصلاة سواء كان في صلاة او خارج الصلاة والاحسن
ان يقال على غير امامه ليشمل فتحه على مقتد معه في صلاته
ايضا تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس وفي
قوله فتح اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة واتفق
ان حصل لذلك القارئ بها الفتح لا تفسد وشرط في الاصل في الفساد
ان يكرر الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل فيعفى ولم يشترط
في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام ولا فرق بين قليله وكثيره
وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار
ما تجوز به الصلاة تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله

وفي القنية الحمدلة لعاطس غيره لا تفسد وعن ابي حنيفة رح انها تفسد انتهى صح

تفسد صلاة الكل وهو القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة
والصحيح انه اي الثاني لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الامام
ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لما روي انه عليه الصلاة والسلام
قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم
أبي قال بلى قال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال عليه السلام
لو نسخت لأعلمتكم وعن علي اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا
استفتحك فافتح عليه ولان المقتدي محتاج الى اصلاح صلاته
والفتح على امامه منه لانه ربما جرى على لسان الامام ما يفسد
صلاته فكان من صلاته حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث
لا تفسد صلاته بالمشي وان كان منافيا حقيقة لكونه لاصلاحها
ثم قيل ينوي بفتحه على امامه التلاوة والصحيح انه ينوي الفتح دون
القراءة اذ قراءة المقتدي خلف الامام منهي عنها وفتحه على امامه غير
منهي عنه فلا يدع نية ما رخص له فيه وينوي شيئا نهي عنه هذا اذا
ارتج على الامام ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المؤتم عليه وان انتقل
الامام ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل وهذا قول بعض
المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما وتعلما من غير ضرورة
وعامة المشايخ على ما يفيده لفظ المحيط على عدم الفساد قال
في الكافي والصحيح ان لا تفسد بكل حال ووجهه الحديث
المذكور حيث قال عليه السلام لأبي هلا فتحت علي مع انه
لا يعلم تركه الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى ثم قال في الهداية
وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل
يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام اجله اي اجل اوان الركوع ولم يقل كما قال غيره
بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلاة للخلاف فيه فان قاضي

الى آية اخرى صح

خان

خان وصاحب المحيط وبكر اعتبروا اوان الركوع بعد قراءة ما تجوز
به الصلاة وقال بعضهم ينبغي ان لا يلجئهم اليه بل ينتقل الى آية
اخرى او يركع اذا قرأ المستحب صونا للصلاة عن الزوائد قال
وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الاثري الى انه عليه السلام
قال لأبي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة
انتهى لكن هذا انما يصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ما تجوز
به الصلاة وبعد الانتقال الى آية اخرى ولا دليل فيه على انه
اذا ارتج عليه بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلاة ان الاولى ان
لا يركع بل يلجئهم الى الفتح ليقرأ القدر المستحب لانه عليه السلام
لم يرتج عليه ولم يتوقف بل سها عن تلك الكلمة واستمر ماضيا على
قراءته بدليل قوله لأبي ظننت انها نسخت اذ لو حصل منه عليه
السلام توقف واضطراب عند تلك الكلمة لم يظن انها نسخت
فالاولى عند الارتجاج والاضطراب هو الانتقال ان تيسر
والا فالركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء التذكر
او الفتح ان لم يقرأ قدر الواجب لشدة تأكد الواجب وقربه من
الفرض وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته
لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا
او ناسيا انه في الصلاة تفسد صلاته لانه عمل اليد والفم
ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق
بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة
من الخارج فسدت اما لو كان بين اسنانه فيعفى ما دون الحمصة
وقد تقدم الكلام عليه وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من
اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى
المصلي انه في الصلاة بل يظن ظنا غالبا انه ليس في الصلاة فهو عمل
كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه على الناظر ويتردد في كونه

عمل كثير لانه صح

في الصلاة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وهذا القول اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلاة عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة غير انه نفى كون ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر هل هو الكثير في نفس الامر ام لا وذلك يمكن ان يكون باحد الطريقين المتقدمين اما باعتبار غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلاة وشكه او باعتبار انه مما يقام باليدين في العرف او بيد واحدة وقيل يفوض الى رأي المصلي ان استكثره فكثير والا فلا وعامة المشايخ على الاول وقال الحلواني ان الثالث اقرب الى مذهب ابي حنيفة لان التفويض الى رأي المبتلى في كثير من المواضع من مذهبه ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى رأي العوام مما لا ينبغي واكثر الفروع او جميعها مخرج على احد الطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلاة وكذا قول من اعتبر التكرار الى ثلاث متوالية في غيره فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذ بيده الاخرى وادهن به اي ادهن به رأسه او لحيته او موضعا اخر من جسده او سرح شعره سواء شعر رأسه او لحيته تفسد صلاته لان ذلك عمل كثير وكذا لو اكتحل او جعل ماء الورد على رأسه

ونحوه

ونحوه قيل هذا اذا تناول القمقمة او القارورة فصب على يده ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه او موضعا اخر من جسده من غير ان يأخذ باليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلاة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير وفيه اشكال لما عليه انه لا يشترط في ما يفسد الصلاة الاختيار فان من دفع تمشي ثلاث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلاة وان لا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا اذا مص مصة او مصتين فلو مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وان صافح المصلي احدا بيده حال كونه يريد بتلك المصافحة السلام تفسد صلاته بناء على القول الاول في حد الكثير ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من الافعال المذكورة بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلاته لكن يكره الفعل اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع القميص فهكذا ذكروه وهو مشكل لانه مما يحتاج الى عمل اليدين في الغالب سيما اذا كان اليدان في الكمين وكذا من رآه يظن انه ليس في الصلاة واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه لا يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على وجه هذا وانما قيدنا الكراهة بعدم

مطلب لا يشترط في ما يفسد الصلاة الاختيار

مطلب التعمم مفسد وهو الصحيح

العذر لانه اذا كان في ذلك عذر لا يكره كما اذا خشي من البرد
او الحر ان يضره فوضع العمامة على رأسه او اصاب ثوبه او
عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل ذكر في فتاوى
الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت
افضل من الصلاة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت العمامة او
احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة
من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط
وغيره لانه مخاصمة او تأديب او مداعبة وهو عمل كثير على
التفسير الاول الذي عليه الجمهور وذكر في الذخيرة ان المصلي
على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها
تفسد صلاته فاطلق وهو يتناول المرة الواحدة قياسا
على ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة واحدة
او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاث مرات متواليات
اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وكذا ذكر قاضي
خان وصاحب الخلاصة وهو الاصح لان ما يتم بيد واحدة لا تفسد
ما لم ينضم اليه معنى آخر من التكرار ثلاثا متوالية او نحو التأديب
كما في ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام
وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها
اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهشها
فهيأها به وهو يؤول الى معنى هشها لان معناه اصلحها اي اصلحها
للسير او نخسها معطوف على هشها او بدله لا تفسد صلاته
بذلك اي اذا لم يتكرر ثلاثا متوالية وهذا موافق للقول قبله
ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي حركه
لذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك ايضا
تفسد صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك

المصلي

مطلب ان رفع القلنسوة او العمامة افضل

المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او
مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه
معا تفسد اعتبارا لعمل الرجلين بعمل اليدين وقال بعضهم
ان حرك رجليه معا تحريكا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه
الغير الا بتأمل لا تفسد وينبغي ان يقيد بعدم التكرار المتوالي
والا فالتكرار يجعل القليل في حكم الكثير وروي عن ابي بكر انه
اجاب فيمن اي في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار
اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او ثلاثة
الى انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
ونحوه مروي عن عائشة وان كتب المصلي ما يستبين اي تظهر
حروفه بان كتب بمداد على كاغد او خرقة او باصبعه ونحوها
كعود على تراب ونحوه ان كان اقل من ثلاث كلمات لا تفسد صلاته
لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على
هواء او ماء او نحو اصبعه من غير مداد ونحوه على نحو ثوب او جر صلد
لا تفسد صلاته لانه ليس بعمل بل يكره لانه عبث هكذا اطلقه
قاضي خان وغيره مع انه اذا كثر يغلب على ظن الناظر اليه انه
ليس في الصلاة وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه على ذلك
المذكور وهو ما دون ثلاث كلمات بان كتب ثلاثا او اكثر تفسد
صلاته لانه عمل كثير وقال في الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال
المؤذن تفسد صلاته اي اذا قصد به الجواب اي جواب المؤذن
وفيه خلاف ابي يوسف الآتي وقال في الفتاوى الخانية
ان اذن في الصلاة يريد به اي حال كونه يقصد بتأذينه الاذان
والاعلام بدخول وقت الصلاة تفسد صلاته عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة حي على
الفلاح له في المسئلتين ان سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما

فانها خطاب بقوله اقبلوا على الصلاة اقبلوا على الفلاح فيفسد ان
ولا بي حنيفة ان قصد الجواب في الاولى فصار كالجواب بالحمدلة
ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام في الثانية فتفسد لان
العبرة بالقصد على ما تقدم ولو سمع المصلي اسم الله تعالى
فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي فقال
صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك الثنا والصلاة او
اجابته اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلاته لقصده ذلك
وان لم يرد به الجواب بل قصد ثنا وصلاة على سبيل الاستيناف
لا تفسد صلاته لان نفس تعظيم الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لا تنافي الصلاة ولا تفسدها ولو انشا اي رتب
ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد صلاته لانها لا تفسد بافعال القلب ما لم يقارنها فعل
الجوارح ولكن قد اسا لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع والتفاته
بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه الى شي آخر وهذا غاية في سو
الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدي كبير من اكابر الدنيا
لراعى محل نظره اليه كل المراعاة من ان يحصل منه التفات
الى شي آخر مع انه عبد مثله بل لو التفت بمناجيه حال مناجاته
الى الغير لاشتد حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسماعيل
ابن المقري في قصيدة له في الوعظ تائية صلى بلا قلب صلاة
تصلي بلا قلب صلاة بمثلها • يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظل وقد اتممتها غير عالم • تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه معرضا • وبين يدي من تنحني غير مخبت
تخاطبه اياك نعبد مقبلا • على غيره فيها لغير ضرورة •
ولو رد من ناجاك للغير طرفه • تميزت من غيظ عليه وغيرة
اما تستحي من مالك الملك ان يرى • صدودك عنه يا قليل المروة

وقد

وقد روى ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى
اذا ذكرتني فاذكرني وانت تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكري خاشعا
مطمئنا واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدي
فقم قيام العبد الذليل وناجني بقلب وجل ولسان صادق
قال الامام الغزالي لا تسجد ولا تركع الا وقلبك خاشع متواضع
على موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب لا خضوع البدن
ولا تقل الله اكبر وفي قلبك شي اكبر من الله تعالى ولا تقل وجهت
وجهي الا وقلبك متوجه بكل وجه الى الله تعالى ومعرض
عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك
فرح مستبشر ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وانت
مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر
شي وكذلك في جميع الاذكار والاعمال انتهى وبالجملة فالتفكر في
الصلاة بغير ما يتعلق بها لا يخلو ان كان دنيويا فهو مكروه اشد
الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة لفوات الركن الاصلي
المقصود بالذات وان كان اخرويا فهو ترك الاولى فان الاشتغال
في الصلاة بها اولى من الاشتغال بغيرها من الامور الاخروية
فانها قد ساوت ذلك الغير في كونها من امور الاخرة وترجحت بان
الوقت والمحل لها فاعلم ذلك راشدا وبالله التوفيق ولو رد
المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شي فاومأ برأسه او
عينه او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك
وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو ولا لعدم العمل الكثير
في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال
الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الاية وفي احكام القرآن
للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيبه برأسه ذكره الزاهدي وذكر
عن كتاب النجاشي لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة

نعم او لا فاومأ بنعم صح

مطلب دخل فرجة الصف احد فجاذب المصلي فوسعه له فسدت

الصف احد فجاذب المصلي فوسّعه له فسدت صلاته لانه امتثل
غير امر الله تعالى في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برأيه قال يعني نفسه فالاجابة بالرأس وباليد مثله انتهى وقد
يفرق بانها ليس فيها امتثال الامر ولو قال في الصلاة اللهم
اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم
ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد الصلاة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم
اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره قاضي خان
والاصل ان ما لا يستحيل طلبه من الناس وكان في القرآن او مأثورا
لا تفسد وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن ولا كونه مأثورا
بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسد وما لا يستحيل
سؤاله من الخلق يفسد وجعل في الهداية قوله اللهم ارزقني
مما لا يستحيل سؤاله من الخلق لقولهم رزق الامام الجند قال
ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة
هو الله سبحانه ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق
المطلق عند اهل السنة هو ما يكون غذاء للحيوان ويستعمل
بمطلق ما يعطى مجازا وايضا لما يكون غذاء للحيوان وليس
في وسع المخلوق وانما في وسعه ايصال ما لا يكون سببا
لذلك كالمال ولذا لو قيده به بان قال ارزقني مالا تفسد بلا
خلاف واذا تقرر هذا فقوله اكرمني وانعم علي لا شك انه
لا يستحيل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا وانعم
فلان على فلان فكان ينبغي ان يفسد الا ان صاحب المحيط ذكرهما
عن الاصل من جملة ما لا يفسد وانما اعتبر ان يكون معناه
في القرآن وهذا مما معناه في القرآن مثل واذا انعمنا على الانسان
فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ولا يرد عليه اللهم

زوجني

اذ ليس في القرآن مع

زوجني مع ان معناه في القرآن تزويج مطلق الانسان كما في الاكرام
والانعام فليتأمل وهذا يفيد ان قولهم طلب ما لا يستحيل طلبه
من الخلق يفسد ليس على اطلاقه فالذي يعول عليه حينئذ ما قاله
قاضي خان انه اذا دعا بما جاء في الصلاة او في القرآن او في المأثور
لا تفسد صلاته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل
سؤاله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا فلو قال اللهم امددني بمال
لا تفسد بخلاف قوله ارزقني مالا واما قوله اصلح امري فبالنظر
الى اطلاقه الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه
منهم مقيدا اما صريحا او دلالة فلذا لم يفسد واما طلب العافية
والمغفرة فظاهر في عدم الفساد سيما فيما هو موجود في القرآن
ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين فقيل
يفسد لانه ليس في القرآن بهذا اللفظ وهو اختيار الشيخ الامام
محمد بن الفضل وقيل لا تفسد لان في القرآن الدعاء بالمغفرة للاخ
ونقصان لفظه عما في القرآن مع عدم التغيير لا يضر وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني وهو الاظهر ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي
او نحو ذلك مما لم يرد في القرآن تفسد اتفاقا لعدم وجوده
في القرآن او الاثر مع عدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال
اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لاستحالة
طلب رزق هذه الاشياء من غيره سبحانه مع ورود الآثار بطلبها
ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك مما
تعورف لفظ الرزق فيه بمعنى العطاء مجازا او قال اللهم اقض
ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي
الى كتاب اي مكتوب في كاغد او محراب او غيره وفهم ما فيه
ان نظر اليه حال كونه غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه
لا تفسد صلاته بالاجماع لان النظر غير مناف للصلاة وكذا

وكذا وقوع المعنى في القلب وان نظر اليه مستفهما اى
قاصدا فهم ما فيه فقد ذكر في الملتقط تفسد صلاته عند محمد
وذكر في الاجناس لا تفسد صلاته عند ابي يوسف وبه اخذ
مشايخنا وفي الهداية الصحيح انها لا تفسد بالاجماع وفي الكافي
قيل على قول محمد تفسد وقيل على قول ابي يوسف لا تفسد قياسا
على مسئلة اليمين فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه
حنث عند محمد وعند ابي يوسف لا والصحيح انها لا تفسد اجماعا
بخلاف مسئلة اليمين لان المقصود ثمه الفهم والوقوف على سر
فلان وهنا الفساد يتعلق بقراءة غير القرآن وبالفهم لا يحصل
ذلك انتهى ولا شك ان النظر غير مفسد وقصد الفهم لا يزيد
على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير مفسد لكنه
مكروه لشغل القلب بغير الصلاة وان قرأ المصلي القرآن
من المصحف او من المحراب تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه
يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وعند الشافعي لا يكره
ايضا لما روي ان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في شهر
رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه كان يراجعه
قبل الصلاة ليكون بذكره اقرب ولابي حنيفة طريقان احدهما
ان تقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا فلو لم تقلب لا تفسد
وكذا المكتوب في المحراب والاخر ان التلقن من المصحف تعلم
ليس من اعمال الصلاة وهذا يوجب التسوية بين ما اذا قلب
الاوراق او لم تقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال في الكافي
وهو الصحيح ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير وقيل
لا يفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية وهو
الاظهر لانه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده وهذا اذا لم

يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا يفسد بالاجماع لعدم
التلقن ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلاته
لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد
صلاته لانه عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلاة ولو
رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد قياسا على ما اذا
ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر وقال في الاجناس
ان رمى باطراف اصابعه واحدا اى حجرا واحدا وكذا لو رمى حجرين
لا تفسد لانه قليل وفي الفتاوى ان رمى بسهم فسدت صلاته
لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم
على الوتر اما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به
لا تفسد صلاته انتهى ولا شك ان هذا لا يمكن عمله الا باليدين
ومن رآه يظنه في غير الصلاة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل
ولهذا اتى به قاضي خان وغيره بلفظ قالوا الدال على عدم
الرضا به ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين
لا تفسد صلاته للقلة وكذا لا تفسد اذا فعل ذلك الحك مرارا
غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات
اى في ركن واحد تفسد صلاته لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة
اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا يفسد لانه حك واحد كذا في
الخلاصة ثم قيد في الخلاصة التوالي هنا بالكون في ركن
واحد وقيده في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة ولا يظهر
بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن في الموضعين لانه المعتبر
في مواضع كثيرة من هذا النوع وذكر في الاجناس اذا قتل القملة
مرارا اى بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل
قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن فسدت صلاته
وان كان بين القتلات فرصة اى مهلة قدر ركن لا تفسد صلاته

ولكن الكف عنه افضل وقد تقدم انه يكره قتلها في الصلاة
عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وكذا لا تفسد الصلاة لو
روّح المصلي بمروحة او بثوب مرة او مرتين ولو روّح مرات متوالية
تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه
اي اعلام الطالب انه في الصلاة او اصمم لانه معلوم عادة انه في الصلاه ومع
هذا سمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا اذا سمع منه حرفان نحو
اح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم
يكن مضطرا اليه ولا حاجة الى التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت
تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس
والصواب عند ابي حنيفة ومحمد وكذا هو في جميع الكتب فان ابا
يوسف لا يفسد بحرفين احدهما من الزوائد على ما مر فلا ادري
السهو من المصنف ام من صاحب الاجناس بحرّ الفساد بما ذكر
من التنحنح قول اسماعيل الزاهد واليه ميل صاحب الهداية
وقال غيره لا يفسد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح
ونقل في الكفاية عن مبسوط شيخ الاسلام فان كان التنحنح لتحسين
الصوت فكذلك ايضا يعني لا يفسد لانه يفعله لاصلاح القراءة
فيكون من القراءة معنى الا يرى ان المشي للبناء لا يقطع الصلاة وان
لم يكن من الصلاة حقيقة لانه لاصلاح الصلاة فصار من الصلاة
معنى انتهى وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه اي مبعوث
الطبع لا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع
البزاق في حلقه ولو استأذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن
في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلاة
او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته
وكذا لو سبّح لاجل الاعلام وهو الاولى لقوله عليه السلام من نابه
شئ في صلاته فليسبح متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام

التسبيح

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو عكسا
قالوا لا تفسد وقد تركا السنة وفيه اشكال فان صوت المرأة
عورة فينبغي ان تفسد صلاتها بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت
بالقراءة وينبغي ان يقيد التصفيق بما دون الثلاث المتواليات
وكذا لو سبّح لتنبيه الامام على سهو لا تفسد لكن لا يفعله لو قام
الامام عن القعود الاول لانه لا يجوز له الرجوع على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى وان قبّلت المصلي امرأته ولم يقبّلها هو ولم
يحصل له شهوة فصلاته تامة لعدم المنافي ولو قبّل هو اي المصلي
امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت صلاته لانه من رآه ظنه
في غير الصلاة ولو قبّل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة
تفسد صلاتها كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه
الفرق يعني بين تقبيلها اياه وهو في الصلاة بغير شهوة وبين
تقبيله اياها وهي في الصلاة بغير شهوة حيث تفسد صلاتها لا صلاته
وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله في معنى الجماع يعني
ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع
ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها على ما ذكره قبل
ذلك فكذا اذا قبّلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسّها بشهوة
بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون اتيانها دواعيه
منها في معناه ما لم يشته الزوج وفي الخلاصة لو نظر الى فرج
المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في
رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه اتى بما
هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعا وهي في معناه الا ان فساد
فساد الصلاة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر
واما النظر والفكر فلا يفسدان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز
عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح المصلي اذا وسوسه الشيطان

فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر
من الامور الاخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر من الامور
الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الامر فكانه
حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني
فصار كما لو ارتفع بكلام اذ العبرة عند التلفظ بما قصد باللفظ
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا عن الصلاة فقال السلام
فتذكر انه في الصلاة قبل قوله عليكم فسكت تفسد صلاته
لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب
او الجواب من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغي ان لا تفسد عند
ابي يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده وكذا في المسئلة
التي قبلها وذكر في الذخيرة المشي في الصلاة اذا كان اي الماشي
حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا يفسد الصلاة اذا لم
يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من
المسجد اذا كان يصلي فيه وان كان في الفضا اي الصحرا لا يفسد
غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشي في صلاة
الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشي قدر صف ثم وقف
قدر ركن ثم مشي قدر صف اخر هكذا الى ان مشي قدر صفوف
كثيرة لا تفسد صلاته الا ان خرج من المسجد فيما اذا كانت
الصلاة فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت الصلاة في الصحرا
فان مشي مشيا متلاحقا بان قدر صفين دفعة واحدة او خرج
من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحرا فسدت صلاته وهذا
بنا على ان العمل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى ان
اختلاف المكان مبطل للصلاة ما لم يكن لاصلاحها والمسجد
مكان واحد حكما وموضع الصفوف في الصحرا كالمسجد هذا اذا
كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد وان
كان

قدامه صف اما لو كان اماما فمشي حتى
جاوز موضع سجوده فان كان
صح

كان اكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه
فسدت والا فلا والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحرا
عند غيره وبعض المشايخ قالوا لو ان رجلا رأى فرجة في الصف الثاني
اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه
وبينه صف فمشي اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلاته
ولو مشي الى الصف الثالث بالنسبة الى صفه فسد فرجة
فيه تفسد صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سوا كان
مشيه الى الثالث متلاحقا او لم يكن كان مخالفا لما قبله وان قيد
بكون المشي وقع متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن
الماشي في الصلاة مستدبر القبلة فان مشي قدامه او يمينا او
يسارا او الى ورائه من غير تحويل واستدبار واما اذا كان استدبر
القبلة فقد فسدت صلاته سوا مشي قليلا او كثيرا او لم يمش
لانه استدبار القبلة لغير اصلاح الصلاة وهو مفسد كما
اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او احدث ثم تبين
انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته تفسد بالاستدبار وان لم
اي ولو لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح
الصلاة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج
في الصلاة تفسد صلاته وان لم يبتلعه وقيده في الخلاصة
بما اذا كثر ولا بد منه لانه عمل كثير حينئذ وتقديره بالثلث
المتواليات كما في غيره وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه
شيء يسير لا يفسد ولو كان في فمه سكرة او فانيذ فابتلع ذوبه
تفسد وان لم يمضغه لانه يوكل كذلك ولو ابتلع ما بين اسنانه
من الماكول ان كان ذلك زايدا على قدر الحمصة تفسد صلاته
كما يفسد صومه وان كان اقل من قدر الحمصة لا يفسد صلاته ولا يفسد
صومه وقد قدمنا الكلام عليه في فصل ما يكره ولو اكل حلوا

او سبقه
حدث ح
اخرم

مطلب ولو كان في فمه سكر

مطلب ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة

وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلاة وابتلع ريقه لا تفسد
لانه يسير جدا **فروع** ولو نفخ في الصلاة ان كان
غير مسموع لا تفسد كالتنفس بكل نكره وان كان مسموعا بان
كان له حروف مهجاة كأف وتف فهو بمنزلة الكلام تفسد وان
عطس تحصل به حروف كاصهب ونحوه لانه اضطراري وكذا
لو تنحنح تحصل به حروف كذا اطلقه قاضي خان وصاحب الخلاصة
وقال في الكافي ان كان مدفوعا اليه لا يفسد وان لم يكن
مدفوعا اليه يفسد ولو تثاءب تحصل به حروف لا تفسد
ذكره قاضي خان ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا
يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر
معطلة وقصر مشيد او قيل ما مالك فقال الخيل والبغال
والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان
عادة له يجرى على لسانه كثيرا في غير الصلاة تفسد لانه
من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية اري فهو
على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورية
وهو يحسن القرآن او لا يحسنه تفسد اذا لم يكن ذكرا ولو
انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج
من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من
ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع
الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى بردا او حمل شيئا
خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد
ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب
لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا خلعه
ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها

مطلب ان عطس تحصل به حروف

ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد صح

اوخلع

مطلب وانه شد الازار والسراويل فسدت

او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل فسدت وان خلعهما
لا وكل ذلك مبني على العمل القليل او الكثير **تذنيب** في الحدث
في الصلاة ومن سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء
في الصلاة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء
غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض
له ما ينافيها خلافا للثلاثة لهم ما روى الترمذي وحسنه
ابو داود والنسائي عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد
الصلاة ولان الحدث ينافي الصلاة لتفويت شرطها ولا فرق
بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط الطهارة والمشي والانحراف
يفسدانها ايضا فصار كالحدث العمد ولنا ما تقدم في نواقض
الوضوء من حديث عائشة قال عليه الصلاة والسلام من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على
صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني ثم
ليبن على صلاته ما لم يتكلم وصحح البيهقي ارساله واخرج ابن ابي
شيبة نحوه موقوفا على ابي بكر وعمر وعلي وابن عمر وسلمان الفارسي
ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد
ابن جبير والشعبي والنخعي وعطا ومكحول وسعيد بن المسيب
وكفى بهم قدوة على ان صحة ارسال الحديث حجة عندنا وعند
الجمهور وقد تأيد بما صح عن هؤلاء الائمة وحينئذ فيحمل ذلك
الحديث على العمد ويضمحل القياس المذكور ولكن الاستيناف
افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل ذلك في حق المنفرد واما
الامام والمقتدي فالبناء افضل في حقهما احرازا لفضيلة الجماعة
وعلى هذا فلو امكنهما الاستيناف بجماعة اخرى فهو افضل في
حقهما ايضا ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه اذ امكن او

اقرب المواضع اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشي وان شاء رجع
الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد والمقتدي يعود الى مكانه
البتة ان لم يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه
وبين امامه ما يمنع صحة الاقتدا وان كان امامه قد فرغ يخير
كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير من جملة المقتدين
فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به ثم
استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جايز اجماعا فقد روى
الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر
فلما دخل في الصلاة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق
الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلي خلف سارية فلما قضى
الصلاة قال لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي
فوجدت بلة ثم جواز البنا مقيد بامور منها ان ينصرف على فوره
فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث مطلب فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركنه فسدت
بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه لان فسادها بالمكث لوجود اداء
جزء منها مع الحدث والنايم حال نومه غير ما هو مؤد شيا ولذا
لو قرأ ذاهبا وآيبا نفسد على الصحيح لادائه ركنا مع الحدث
مع المشي وقيل انما نفسد القراة ذاهبا وآيبا وقيل بالعكس والذكر
لا يمنع البنا في الاصح لانه ليس من الاجزا ولو احدث راكعا فرفع
مسمعا لا يبني لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع
فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الادا وعن ابي يوسف لو احدث
في سجوده فرفع مكبرا ناويا اتمامها ولم ينو شيا فسدت لا ان
نوى الانصراف ومنها ان يكون الحدث سماويا فلا يبني لقهقهة
وكذا الشجة وعضة ولو منه لنفسه ولا اصابة نجاسة مانعة
من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت من حدثه بنى
اتفاقا والفرق لهما ان ذاك غسل ثوبه او بدنه ابتدا وهذا

بتعا

تبعا للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما
وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من غير
مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف
فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وكذا
بتنحنحه والاظهر ان لا يبني ولو سقط الكرسف منها بغير صنع
مبلولا بنت بالاتفاق ولو بتحرك لها فعلى الخلاف وهذا بناء على
تصور بنائها كالرجل خلافا لابن رستم ومنها ان يكون الحدث
مما يخرج من بدنه فلا يبني باغما وجنون ومنها ان يكون موجبا
للوضوء دون الغسل فلا يبني لاحتلام ومنها ان لا يشتغل بفعل
غير ضروري بان جاوز ما يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه
وله ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء
ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر لعذر
كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ما
اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت
وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الما الذي في بيته وذهب
الى الحوض بنى ولو كان الما بعيدا وبقربه بير فان ترك البير لان مطلب نزع الماء من البير يمنع البناء على المختار
النزع يمنع البنا على المختار وقيل لا يمنع دون عذر ومنها
ان يعرض له ما ينافي الصلاة من كلام ونحوه او كشف عورة
حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعها للغسل تفسد ولا تبني على
الصحيح وكذا لو كشف الرجل او المرأة للاستنجا بل يستنجي من تحت
الثياب وكذا تغسل النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها
بلا كشف ان امكن والا لزم الاستيناف في ذلك كله وعن القاضي
ابي علي النسفي ان لم يجد منه بدا لا تفسد وان وجد بان تمكن من
الاستنجا وغسل النجاسة تحت القميص ومع ذلك ابدى عورته
فسدت ونوقض في شرح الكنز جعل الفساد بالابدا مطلقا هو ظاهر

المذهب والسنة ان ينصرف محدودب الظهر اخذا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوزها وخرج بطلت صلاة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في نفسه كالمنفرد ولا فرق بين كون الصفوف متصلة خارج المسجد ولم يجاوزها او منفصلة وقال محمد ان كانت متصلة لا تفسد ما لم يجاوزها لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما ان القياس بطلانها بمجرد الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد صلاته وصلاة الامام لانه صار مقتديا به والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته فحسب وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى التطويل بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان والاشتغال بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزئه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب للخروج من الخلاف لان عند زفر والشافعي يجب الاعادة وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه اعلم

فصل في سجدة السهو كان الانسب ان يصل بحث

زلة

مطلب في بيان صفة الاستخلاف

مطلب الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط

مطلب فصل في سجدة السهو

زلة القارئ بما يفسد لانه من جملة احكامه وكانه قصد جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب تيمنا ثم افراد السجدة في الترجمة وفي قوله سجدة السهو واجبة لا وجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لانه لا اضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدوري هو سنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما في سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم انه لا يجب الا بترك الواجب من واجبات الصلاة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها لا ينجبر بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فتعاد او تاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او تاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كما ترك وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة وكما اذا نسي تكبيرات العيدين لما تقدم انها

انما واجبة وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان
الجهر في محله والمخافتة في محلها واجب كل منهما على الامام واما
المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه واما ان
جهر فيما يخافت ففي ظاهر الرواية لا يجب ذكر في المحيط لانه لم يترك
واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا
في صلاة تؤدي على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية
انتهى وبنا على هذا ذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا كان يصلي
وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية وان كان
هناك رجل اخر وكل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو وفي
الكافي علل عدم الوجوب بان جهره لقصد اسماع نفسه وهو غير
منهي عنه فعلى هذا لو جهر كجهر الامام يجب السهو وقد ذكر نحوه
ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلاة حتى
ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يسجد للسهو وذكر في المحيط
وان في رواية النوادر عليه السهو وميل الشيخ كمال الدين بن
الهمام الى ان المخافتة واجبة على المنفرد في موضعها فيجب بتركها
السهو وهو الاحتياط والله اعلم وذكر في الذخيرة ان سجود السهو
يجب بستة اشيا فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا
او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل غير واقع في محله لان الركوع
قبل القراة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه
اعادة الركوع بعد القراة واعادة السجود بعد الركوع على ما مر
من ان الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره
فرض واذا لم يقع ذلك معتدا به لا يكون منه تقديم الركن نعم
اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة
التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا الثاني من الستة
نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد وسكون اللام بعدها با

مطلب في بيان الصلبية

موحزة

صها

موحزة ثم يا النسبة والمراد سجدة الصلاة نسبة الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلاة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك
سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة
او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام
عطف على يترك اي او تاخير الركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة
الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة
قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن لعذر من
ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد
على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر وسيجي ان شا الله تعالى
ويجب بتكرار الركن هذا الثالث من الستة نحو ان يركع مرتين
او يسجد ثلاث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة
وهو الرابع من الستة نحو ان يجهر بالقراة فيما يخافت او يخافت
فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب راسا وهو الخامس من الستة
نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيدين او غير
ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلاة
وهذا هو السادس نحو ان يترك قراة التشهد في القعدة الاولى
فانه يقال تشهد الصلاة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح
الركوع فانه يضاف الى الركوع لا الى الصلاة وهذا على رواية
كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال في الكافي
لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراة التشهد فيها
واجبة والقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراة التشهد فيها
سنة لان الاقوال دون الافعال فكانت احط رتبة منها انتهى
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر
الرواية وعليه المحققون لمواظبته عليه السلام من غير ترك وقد
تقدم قال القاضي صدر الاسلام وجوبه بشي واحد وهو ترك الواجب

فيه بهاص

قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج
عليه اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا
وتكرار الركن يوجب تاخير الركن الذي بعده واداء الركن من غير
تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجهر والمخافتة
في محله واجب كما عرف ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة يجب سجود السهو عليه وهو
اي التقدير بمقدار ما تجوز به الصلاة هو الاصح والا اي وان
لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة فلا اي فلا يجب عليه
سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة
وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود
السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلاث ايات قصار او اية
طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة فلا سجود السهو عنده
اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة
وذلك لان الجهر في موضع المخافتة اشد والمخافتة في موضع
الجهر اخف لان المخافتة مشروعة في صلوات الجهر كالمغرب
والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد في موضع الجهر
دون العكس على الاصح فاغتفر القليل منها لا منه وفرق ايضا
بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر من
ثلاث ايات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرانا حقيقة
ولو كانت دعاء لم يجب السهو بتغيير هيئته فلذا اخف حكمها والصحيح
ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة
لان القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو ايضا ففي حديث
ابي قتادة في الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ في الظهر
في الاوليين بام القران وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب.

مطلب ولو جهر الامام فيما يخافت

ويسمعنا

ويسمعنا الاية احيانا والفاتحة قران حقيقة وكونها ثناء صفة
لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية
وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلاة الرباعية الى
الركعة الخامسة او قعد بعد رفع رأسه من السجود في الركعة
الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر
او قعد بعد نهوضه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود
السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير
الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن
وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة
ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر فقبل ان يستوي قائما
ينظر ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد
وفي وجوب السجود للسهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يجب وقال غيره يجب لانه بقدر ما اشتغل
به من القيام اخر واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر
فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجد التاخير الموجب
للسجود ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية
بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط وفي المنافع
قال بدر الدين يعني الكردري ان انتصب النصف الاسفل
يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى
القعود اقرب وهذا هو الذي اختاره في الكافي وهو الاصح فانه
اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس
لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه
لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه

مطلب في بيان ادنى الجهر وادنى المخافتة

مطلب لا فرق بين القعود الاولى والثانية

مطلب ان انتصب النصف الاسفل

لانه ليس بقايم فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على
صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه
الواجب وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي
يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم
يستو قايما يعود وان استوى قايما لا لانه اذا استوى قايما
اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم
يستو قايما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح والتوفيق
بين ما روي انه عليه الصلاة والسلام قام فسبحوا له فرجع
وما روى انه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه
وليس باولى منه بالحمل على الاستوا وعدمه انتهى ثم التوفيق بالحمل
على الاستوا وعدمه اولى لان الواقع بين الروايتين لفظ القيام
فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما
يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها فلذا قلنا ذلك ويؤيده
ما روى ابو داود انه عليه السلام قال اذا قام الامام في الركعتين
ان ذكر قبل ان يستوي قايما فليجلس وان استوى قايما فلا يجلس ويسجد سجدتين
للسهو ومثله في سنن ابن ماجة ثم لو عاد بعدما صار الى القيام
اقرب قيل تفسد صلاته وقال ابو علي الجرجاني لا تفسد وقال
الزوزني في شرح القدوري ان عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد
صلاته ولا يخفى ان هذا كله انما يتاتى على رواية ابي يوسف لا على
ظاهر الرواية ولو عاد بعدما استوى قايما فسدت صلاته
لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض
ذكره الزوزني في شرح مختصر القدوري قال الزيلعي وهو الاصح
بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس ورد
به الشرع لاظهار مخالفة المتكبرين وليس ما نحن فيه في معناه
على ان الجناية هنا بالرفض وليس بترك القيام للسجود تركا

له

مطلب اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قايما

له حتى لو لم يتم بعدها بل ركع ومضى على صلاته صحت ولا كذلك
ههنا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي النفس من هذا التصحيح
شيء لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة ان يكون زيادة قيام
ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف
ان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا ان يفرق باقتران هذه
الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض
اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث
القول المقابل للتصحيح انتهى وفي القنية ترك القعدة الاولى
في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود بقوم في
الحال انتهى وهذا يفيد ان العود غير مفسد وفيها ولو عاد الامام
يمنى الى القعدة الاولى بعد ما قام لا يعود معه القوم تحقيقا
للمخالفة وذكر البعض انه يعود ون معه انتهى وهذا ايضا يفيد
عدم الفساد بالعود والله اعلم وفي القنية ايضا المقتدي نسي
التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في
القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في
التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة
في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده
او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير
الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة فيما لم تشرع
فيه فيما بعدها والتحرز عن ذلك واجب ولو قرأ الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة
في الاخريين ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة
في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة وكذا لو قرأ
السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة

مطلب لو ادرك الامام في القعود الاول فقعد معه فانه يتشهد تبعا

مطلب ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو

مطلب تم

كذا في المختار

او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار على ما
ذكره الاسبيجابي اما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخريين
بين محل القراءة مطلقا ولم يلزم منه ترك الواجب ولا تأخيره
واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود محل الثناء
وذكر الناطفي في الاجناس عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة
الفاتحة فلا سهو وبعدها يلزمه قال السروجي وهو الاصح لانه
محل قراءة السورة فقد اخر الواجب انتهى وقد يقال انه بقراءته قبل
الفاتحة اخر الفاتحة فقد اخر الواجب ايضا وفي المحيط والعيون
ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد
في القعدة الاولى على التشهد شيئا ينظر ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام
وروى عن ابي ح انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو
وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل
محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو
بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه
ركن وقد تقدم تمام الكلام عليه في بحث التشهد وان سكت في الركعتين
الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء
على رواية وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه
وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه
لانه محل الثناء والدعاء والقرآن يشتمل عليهما وان تذكر القنوت
بعد الركوع وهذا يشمل ما اذا تذكر في السجود او بعد ما رفع
من الركوع قبل ان يسجد لم يعد الى قراءة القنوت اي يمضي على
صلاته ولا يقنت لفوات محله اما في السجود فظاهر واما قبله
فلان القومة بين الركوع والسجود وليس لها حكم القيام قاله

قاضى

قاضيخان وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود
روايتان احدهما لا يعود ولا يقنت والاخرى يعود الى القيام
ويقنت ثم لم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم
يرتفض وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي
الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت انتهى ولا
بد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود ولو عاد وقنت
لم يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة والسورة اذا
تذكرهما في الركوع فانه يعود ويقرأها ويعيد الركوع في رواية
واحدة ولو عاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته
بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع
قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه
وان كان البعض يقول لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم
يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل واجب وبيان الفرق اما اولا
فبان وجوب القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لا يقولون به
بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق
ائمتنا فلذا يجب العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت
واما ثانيا فبانهما اذا اعيدا يقعان فرضين والقنوت اذا اعيد
يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب
وسنة الا انه مهما اطال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود
على ما هو قول الاكثر والاصح لان قوله فاقرؤوا ما تيسر لوجوب
احد الامرين الآية فما فوقها مطلقا لصدق ما تيسر على كل
فرد منها فلا يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض
مقدار كذا واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك
الى حد كذا سنة لا انه يقع اول آية يقرؤها فرضا وما بعدها الى حد
كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا ان اعتبرنا

ويعيد الركوع والذي في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت صح

الواجب ما بعد الاية الاولى منضمًا اليها انقلب الفرض واجبا
وان عتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة
واجبة وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة ظنينا تامل
لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيد مشكل حيث ذكروا
انه لو تذكر انه تركها وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه [مطلب لو تذكر انه ترك تكبيرات العيد وهو في الركوع يعود الى القيام]
في الكافي على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكذا في تلخيص الجامع
الكبير وصرح به في شرحه والذي ذكره في التلخيص انه يجوز
رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض
الركوع لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبير العيد لانه
واجب لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قائم حكما فيقال
القنوت ايضا كذلك ولم ار من تعرض للفرق والذي يظهر
انه لكون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت والله اعلم **وان سلم
على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر** انه انما
صلى ركعتين فقط **يتمها ويسجد للسهو** لانه سلم على ظن اتمام الاربع
فيكون سلامه سهوا اما لو ان سلم على راس الركعتين **على ظن انها** اي
صلاته جمعة **او فجر بطلت** صلاته لانه سلم عالما بانه صلى ركعتين
فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبنى **وان سها عن** القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع **وقام الى الخامسة يعود الى القعدة
ما لم يسجد** للخامسة لانها فرض فيرفض لاجلها عندنا لتمكن
من اصلاحها ما هو محل الرفض وهو ما دون الركعة ويتشهد
ويسلم **ويسجد للسهو** لتاخيره القعدة **وان قيد الخامسة
بالسجدة تحولت صلاته نفلا** عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت
اصلا عند محمد ولم تتغير عند الشافعي ولا يلزمه ضم شيء بناء
على ان هذه الركعة عنده عبث لان الترتيب في افعال الصلاة
فرض عنده وكذا اصابة لفظ السلام والنفل لا يشرع قبل

الفراغ من الفرض فيصير عبثا منافيا والمنافي يبطل كما هو عنده
ولمحمد رحمه الله ان التحريمة عقدت للفرض قصدا وللاصل الصلاة ضمنا
فاذا بطلت الفرضية بطل ما في ضمنها ولهما ان الفرض مشتمل
على الاصل والوصف فاذا بطل الوصف بما يخصه من المنافيات
لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف
وعليه ان يضم اليها اي الى الخامسة **ركعة سادسة** عندهما
خلافا لمحمد ليصير متنفلا بست ركعات لان التنفل بالوتر غير
مشروع عندنا وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر
كلام محمد حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب وقال في
الكافي انه يضم السادسة ندبا حتى لو لم يضم فلا شيء عليه لانه
مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم
ان شرع ملزما فلا اذ الضمان بالالتزام او الالتزام انتهى ثم بطلان
الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود
يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم
الا بالرفع عنده لابي يوسف ان السجود عبارة عن الانخفاض
وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالراي
ولمحمد ان تمام كل شيء باخره واخر السجدة الرفع ولذا لو سجد قبل
امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل
ركن ادي قبل الامام لا يعتد به كذا في الكافي وغيره ولكن هذا
لا ينقض به على ابي يوسف لامكان ان يجعل ما سجد بعد سجود الامام
مقتدًا به وان لغا ما قبله قالوا وقول محمد هو المختار للفتوى
وتظهر فائدته فيما لو سبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الرفع
فرفع راسه للوضوء كان له ان يعود الى القعدة وتصح صلاته
لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر
الزاي وسكون الهاء وهي كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشيء

وذلك لانه لما عرض قول محمد هذا على ابي يوسف قال زه صلاة
فسدت يصلحها الحدث وانما قالها ابو يوسف على سبيل التهكم
والتعجب هد ا وقال السروجي ينبغي ان يكون الخلاف على العكس لان
الطمانينة والقعدة بين السجدتين فرض عند ابي يوسف على الركوع
انه لا يتم حتى يرفع رأسه ويطمئن قائما وعند محمد يتم بنفس
الانحنا وان لم يرفع رأسه منه انتهى ولا شك انه على مقتضى
هذا النص يحتاج كل منهما الى الفرق واما مجرد افتراض الرفع
والطمانينة وعدمه فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود بالوضع
ويكون الرفع فرضا مستقلا لا جزأ منه قوله ويسجد للسهو هو
قول بعض المشايخ وفي النهاية والاصح انه لا يسجد وكذا قال
ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر
بالسجود وقد يقال الفساد لصفة الفرضية لا لاصل الصلاة
فينجبر النقصان الواقع في اصلها بالترك الواجب سهوا بالسجود
وان قعد في اخر الركعة الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا
ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا
يسلم قائما لانه غير مشروع في الصلاة المطلقة وامكنه الاقامة
على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه اخر واجبا
وهو السلام بسبب فعل زايد لم يلتحق بالصلاة بخلاف ما لو
اطال الدعا بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا يكون تاخيرا فان سجد
للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه اذ لم يبق منه الا ان
السلام وهو واجب ويضم اليه تلك الركعة ركعة اخرى وتكون الركعتان
نافلة له بنا على صحة النفل بتحريمة الفرض كما تقدم وهل تنوب
هاتان الركعتان عن سنة الظهر والعشا قيل نعم والصحيح ان
لا تنوبان لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليها منه عليه
السلام بتحريمة مبتدأة وان لم يحتج الى قصد السنة في وقوعها

وعند محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب والتصحيح عن ابي يوسف ع

بخلاف ما قدمناه في الاربع بعد الظهر فانهما بتحريمة قصدت للنفل
ابتدأ فلذا يقع الاوليان منها سنة والكلام في الاقتدا الى الرابعة
في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في الاقتدا الى الخامسة
في الرباعيات من الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء
والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر
والفجر فقد قيل لا يضم فيهما في الصورة الثانية لكراهة النفل
بعدها وكذا لا يضم في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكراهة
النفل بعد طلوع الفجر بخلافهما في العصر لانه تصير متنفلا
بست ركعات قبل ادا فرض العصر ولا كراهة فيه وقيل يضم
مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع
من غير قصد وكذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر
كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر
باكثر من ركعتيه قصدا ويسجد للسهو استحسانا والقياس
ان لا يسجد لانه في صلاة غير التي سها فيها ومن سها في صلاة
لا يسجد في اخرى وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه
عند محمد بتركه الواجب وهو السلام وهذا النفل بنا على التحريمة
الاولى فيجعل في حق السهو كانهما صلاة واحدة كمن صلى ستا
تطوعا وسها في الشفع الاول يسجد في الاخر وان كان كل شفع
صلاة على حدة بنا على الاتحاد الحكمي بواسطة اتحاد التحريمة
وعند ابي يوسف النقصان في النفل بالدخول فيه لا على الوجه
الواجب اذ الواجب ان يشرع في النفل بتحريمة للنفل وهذه كانت
للفرض وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم
تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم لئلا يصير مخالفا لامامه
ولم يلتزم الادا الا متابعا له وسهو المؤتم لا يوجب السجود على
الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه اي ولا على المؤتم لانه ان

مطلب لو تطوع آخر الليل

سجد وحده كان مخالفا لامامه وان سجد امامه معه نتقلب
الاصل تبعا وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال
القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من
الصلاة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو
لتاخيره الواجب وان سلم وعليه السهو حال كونه يريد
بسلامه قطع الصلاة يعني انه لا يريد حال السلام سجود السهو
اي ان يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم
ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة
اي وما لم يستدبر القبلة في موضع لا موضع له وهو غير فصيح
والحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود
ما لم يعرض بعد السلام ما ينافي الصلاة لانها تغيير للمشروع
فلا تعتبر ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح
ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره مقدار اداء ركن وعلم بعد ذلك
انه كان قد كبر او ظن في الصورة المذكورة اي غلب على ظنه بعد
التفكر انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه
السهو لان تفكره يستلزم تاخير الواجب وهو القراءة وكذا ان
شك انه في الظهر او في العصر مثلا او شك انه صلى ثلاثا او اربعا
وشغله عن التسليم ونحو ذلك او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة
يقرا وطال تفكره يجب عليه سجود السهو ثم الاصل في حكم التفكر ‹مطلب ثم الاصل في حكم التفكر›
انه منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلاث او ركوع او سجود
او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك
ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه
عن شئ من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه
السهو وقال بعض المشايخ وهو الامام الصفار ان منعه
التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو

وان كان لا يمنعه بان كان يقرا ويتفكر او يسبح ويتفكر لا يجب
عليه سجود السهو فعلى هذا القول لو شغله التفكر عن تسبيح
الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى قول الاول لا يلزمه
لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب وعن الصفار ان شك في
صلاة صلاها قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك وهو في هذه
الصلاة لا سهو عليه وان شغله تفكره وقال الحلواني ما قال في
الكتاب وان شغله تفكره لا يريد انه شغله التفكر عن ركن
او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به
شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان كذا
في التاتارخانية وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر
تسليمه الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد
بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد
سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد صيرورته
منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه
لانه مقتد به وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد
بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع والله اعلم وذكر في الملتقط
ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر تكبير التشريق ايام التشريق
مع امامه سهوا فعليه السهو وذلك لما قلنا ان صدور السهو
منه حصل بعد صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود
بسهوه ولو سلم على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء
المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو
منه قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع في حرمة الصلاة وما
دام الامام في الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر
المقتدين ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق
ثم علم ان لا سهو عليه ففيه روايتان وبناء عليهما اختلف

المشايخ واشبههما فساد صلاة المسبوق وقال ابو حفص الكبير
لا وبه اخذ صدر الشهيد والاول بنا على ان زيادة سجدتين
كزيادة الركعة تفسد والحق انها لا تفسد بزيادة سجدتين
لان اللاحق لو سجد مع الامام للسهو لا يفسد مع انه زاد سجدتين
غير معتبرتين لانه لا يجزئ بهما بل عليه ان يسجد لذلك السهو
في آخر صلاته بل الموجب للفساد الاقتدا في موضع لزمه فيه
الانفراد **وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن**
لم يسجد بعد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه
ويرتفض قيامه وقرائته وركوعه لان الانفراد لم يستحكم
بعد فتلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة ارتفض ما فعله
لظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا الان ما اتى به دون الركعة
حتى لو بني عليه من غير اعادة فسدت صلاته وان كان قد
قيد الركعة التي قام لها وركع بالسجدة لا يتابع الامام في سجود
السهو لاستحكام انفراده وان عاد وسجد معه فسدت صلاته
لان الاقتدا في موضع الانفراد مفسد كالانفراد في موضع الاقتدا
وان لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو
اذا فرغ من الصلاة استحسانا والقياس ان لا يسجد لان ما يقضيه
اول صلاته حكما وسجود السهو انما شرع في اخر الصلاة وجه
الاستحسان انه اخر صلاته حقيقة وانما رجح السجود قبله
في الاخر الحكمي لاجل متابعة الامام فاذا فاته المتابعة كان عليه
ان يسجد في الاخر الحقيقي **وان سها في ما يقضي** بعد فراغ الامام
يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يجب ان لا يسجد لاجل
سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته
سجدتان عن سهوه وسهو امامه لان السجود لا يتكرر لسهو
لان الجنايات الواقعة في الصلاة في جنس واحد باعتبار الصلاة

وكل

مطلب وان قام المسبوق قبل سلام الامام

مطلب ان السجود لا يتكرر بتكرار السهو

وكل جنايات تعددت من جنس واحد يكتفي فيها بجزاء واحد اذا تأخر
عنها كمن افطر عمدا في رمضان مرارا كفته بعدها كفارة واحدة
ونظايره كثيرة وههنا كذلك لان الجزاء الذي هو السجود متأخر
عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه في اخر الصلاة ولذا لو
سجد لسهو امامه معه ثم سها فيما يقضي يسجد ايضا لتقدم الجزاء
على السهو الثاني **ولا ينبغي للمسبوق** اي لا يباح له **ان يقوم الى**
قضاء ما سبق به قبل سلام الامام بل يكره تحريما لنهيه عليه السلام
عن الاختلاف على الامام بقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد
كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر
او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت
وهو معذور او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه
ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر
التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا **فان قام**
قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد
فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد
قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراده قبل اتمام الامام صلاته
ولا تتم ما لم يقعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة وان ما
يقضيه اول صلاته في حق القراءة واذا تقرر هذا فلا يخلو ا
المسبوق من انه **اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او**
ثلاث ركعات او باربع ركعات **فان كان مسبوقا بركعة ينظر**
ان وقع من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به
الصلاة على الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه **جازت صلاته**
لو مضى على ذلك لان ذلك المقدار وقع معتدا به فتأدى
به فرض القراءة فانها عليه فرض لكون ما سبق به ركعة واحدة

وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لوقوعه حينه ع

هي اول صلاته حكما في حق القراءة والا اي وان لم يقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت
صلاته ان مضى على ذلك ولم يعد القراءة لان قيامه وقراءته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه
في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة
فيه فيفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين
لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته
بعدم وقوع مقدار ما تجوز به الصلاة من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما بعد
الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلاة واعتد
بما قراه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته
ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام
بعد ما فاته الركعة الاولى واللاحق من شرع معه قبل فواتها ثم
فاته شيء فيما بعد والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات
فمن جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها انه فيما يقضي
كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به
لانه بان من حيث التحريمة اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين
كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها
انه لو كبر ناويا للاستئناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف
المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستئناف لا يصير مستانفا ما لم
ينو صلاة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق ثالثها ما تقدم انه
لو سجد امامه للسهو بعد ما قام الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة
يعود ويسجد معه ولا يسجد بعد فراغه بخلاف المنفرد حيث
لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا

مطلب في بيان المسبوق واللاحق والمدرك

فانه

فانه لا يجب عليه عند ابي حنيفة ومن جملتها انه لو قام حيث يصح قيامه
وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته
والفتوى انها لا تفسد وان كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا
لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث في هذه الحالة ومن جملتها
انه لو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يتقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام
في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد على القول بوجوب
السهو لتاخير سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته
لان عود الامام الى سجود التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود
الى سجود السهو واذا ارتفضت في حق الامام وهو لم يصر منفردا
بعد لان ما اتى به دون ركعة ترتفض في حقه ايضا وحينئذ لا يجوز
له الانفراد ولو كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه لتحقق
انفراده ولو تابعه فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يتابعه
فسدت ايضا في رواية كتاب الصلاة ولا تفسد في رواية النوادر
وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة
فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام وجه رواية النوادر انا
سلمنا ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق
لانه بعد ما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى
حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها في حقه بعد استحكام انفراده بان
ارتد الامام والعياذ بالله بعد اتمامها او صلى الظهر يوم الجمعة
جماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض ظهره في حقه لا في حقهم الى
ان قال ومنها لو اقتدى مسافر بمسافر فقام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام
الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة
الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم
يعد ومضى عليها واتم لا تفسد كذا هذا ولو تذكر الامام سجدة

سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان
كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد اولم
يعد لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن
متابعته بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن فسدت فهذا
اولى والاصل ما تقدم ان الاقتدا في موضع الانفراد وعكسه مفسد
ومن جملتها ما اشرنا اليه انه يقضي اول صلاته في حق القراة
واخرها في حق القعدة حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب
فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في اوليهما
لانها ثانية ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه
سجود السهو لو سهوا لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة
من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة
ويقعد لانه يقضي اخر صلاته في حق القعدة فح هي ثانية
ويقضي ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يقعد وفي الثالثة يتخير
والقراة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراة فيما يقضي
ولو تركها في احدهما فسدت لان ما يقضي اول صلاته ولو كان
امامه تركها في الاوليين وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق
الاخريين فالقراة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراة
تلتحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك الثاني خاليا عن القراة
حكما ومن جملتها انه قيل انه اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام
يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل
يأتي بالصلاة والدعا والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد
عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا يأتي بالثنا في الصلاة
الجهرية حتى يقوم الى القضا واما المقتدي اذا فرغ من التشهد
الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا ذكره في القنية
ومن جملتها انه لو قام امامه الى خامسة فتابعه فان كان الامام

مطلب من ادرك مع الامام ركعة من المغرب

مطلب لو قام امام المسبوق الى الخامسة

فقعد

فقعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد
وان لم يقعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ومن جملتها
انه لو ابتدأ بقضا ما سبق به قبل تفسد صلاته والاصح انها
لا تفسد ولكن يكره واما اللاحق فقد يكون سببه ما فاته النوم
او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا
وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد
فرغ بخلاف المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف
الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو كالمقتدي حقيقة وان
سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه كذلك فنوى الاقامة لا تصير
صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك على ما عرف آنفا
فـــرع سبق بركعة من ذوات الاربع ونام في ركعتين يصلي
اولا ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم ما سبق به فيصلي ركعة
مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة له لانها ثانية امامه ثم
يصلي الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانيته ثم يصلي التي انتبه
فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعته كل ذلك بغير قراة
لانه مقتد ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراة الفاتحة والسورة
ويقعد لما مر والاصل ان اللاحق يصلي على ترتيب صلاة امامه
والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ صلاة الامام وهذا على
سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر حتى لو صلى اولا الركعة
التي ادركها مع الامام او عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد صلاته
عندنا خلافا له والله سبحانه اعلم وذكر في الفتاوي الخانية
فقال رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك
اول ما سها استقبل واختلفوا في تفسير ذلك قيل اول ما سها في
هذه الصلاة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما

ثم ما نام فيه ثم ما سبق به او صلى اولا ما سبق به ثم ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام صح

سهوا في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك اي صادفه ووقع
له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالتمل فان وقع
تحريه على انه صلى ركعة يعني في صلاة ذات ركعتين يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ
بالاقل انه ان كان في صلاة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى
ركعتين والقعدة عليه فرض والثاني فيقعد غير واقعة في محلها
الا ان النسخ هكذا ثم الاصل في ذلك كله ما جاء في الاحاديث في مسند
ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا ام اربعا
يعيد حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه عليه السلام قال اذا شك
احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه واخرج الترمذي
وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين
فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين
فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين
قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح فحملوا الاول على
ما اذا كان اول ما سها والثاني على ما اذا وقع تحريه على شيء وغلب
على ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث على ما اذا لم يقع تحريه
على شيء ولم يزل تردده جمعا بين الاحاديث وقال في الذخيرة
لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض الشك فيها
هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة اذا لم يقع
تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد

لاحتمال

لانها هي الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلي
ركعة اخرى ويقعد [illegible]

لاحتمال انها رابعة والقعدة فيها فرض ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد
لانها اخر صلاته باعتبار ما اخذ به فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك
وفي فتاوى الامام الفضلي اذا دار يعني اذا تردد المصلي بين الثانية
والثالثة اي الشك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي
الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت الثالثة
فليست محل القعود وان كانت الثانية فقد سبق انه اذا قام عن
القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولذا قيد الشك
بانه في القيام اما لو شك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال انها
الثانية الا في المغرب والوتر فانه اذا شك بعد القيام ايضا
يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة والقعدة فيها فرض فيتشهد
ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ولو
شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في
المغرب والوتر انها ثالثة او رابعة او في الرباعية انها رابعة
او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى
للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة
اما لو شك في سجوده فان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته
على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها
وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة
الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك في السجدة الثانية او قبلها
بعد رفعه من الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة
وقد كملت بالسجدة وزيادة ركعة مع ترك القعدة الاخيرة
مفسد كما تقدم فتامل والله الموفق وان بدأ المصلي بالسورة
قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو
وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية فانه قال فيها اذا بدأ بقراءة

السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه
السهو وفي الظهيرية عن الفقيه ابي الليث انه يلزمه سجود السهو
وان قرأ حرفا واحدا والوجه فيه تأخير الواجب ولم يعف القليل
منه لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار في غير
المحل فانه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقرأ الفاتحة ثم
السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر
في الركوع **وسجدة السهو** اي سجود السهو **سجدتان** يسجدهما بعد
السلام ويتشهد بعدهما **ويسلم** ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع
التشهد واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلبية وسجدة
التلاوة اذا تذكر احديهما بعد القعدة فسجدها حيث ترتفع
القعدة حتى يفترض عليه القعدة بعد ذلك وتفسد الصلاة
بتركها بعده لان محلها قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم
بمجرد رفعه من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد
ولا تفسد صلاته ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا
وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان
بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد
للشافعي ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن عبد الله
ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين
الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان
يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا في الصلاة بترك
القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود
في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام فحيث انه عليه الصلاة والسلام
سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولنا ما روى المغيرة

ابن

ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد
لسهوه بعد السلام رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح فقد سجد
عليه السلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره
لما تعارضت روايتا فعله عليه السلام بقي التمسك بقوله وهو ما في
البخاري من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد
سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين
بعد ما سلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين
وغيره سيما وتأيدت روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال
عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجة واحمد هذا ولكن في السجود قبل السلام
قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله عليه السلام
ايضا ولعل هذا هو السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو
سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث
تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التأخير عن السلام
لان السجود لما تأخر عن سببه الى اخر الصلاة اجماعا كان تأخره
عن جميع فرائضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل
انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفى بسجود واحد للكل ولا يحتاج
الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا وذلك الاحتمال باق
ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر وانه هل
صلى ثلاثا ام اربعا ونحو ذلك او ظن الخروج من الصلاة على ما تقدم

فكان الاولى التاخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير
مشروع او تقديم الحكم على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو بعد
السجود لو فعل قبل السلام او التداخل في السبب فيما هو من الجوابر
والاجزية فان سجود السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه
معنى العقوبة ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو
قول الجمهور واليه اشار فخر الاسلام لان الحاجة الى السلام ليفصل
بين الاصل والزيادة به وهذا يحصل بتسليم واحد ولان السلام
للتحلل والتحية والمقصود هنا التحلل عن اصل الصلاة دون
التحية لانها تقطع التحريمة فصار ضم الثاني الى الاول عبثا
انتهى الا ان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف
لان الانحراف للتحية والمراد هنا مجرد التحلل وقيل ياتي بالتسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية انه هو الصحيح صرفا للسلام اي المذكور في الحديث
الى المعهود في الصلاة وهو السلام من الجانبين وكذا صحح كون
السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينابيع وقال شيخ
الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد
ذلك لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود السهو فلما روى
عمران بن حصين انه عليه السلام صلى بهم فسها فسجد سجدتين
ثم تشهد وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب
ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين
قعدة الصلاة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي فانه قال
كل قعدة في اخرها سلام ففيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال قاضي خان انه الاحوط وقال بعضهم في المسئلة اختلاف
بين الائمة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في قعدة الصلاة
وعند محمد في قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه

من

[Margin note:] ن سهو شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال في الكافي الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور صح

من الصلاة عندهما فتكون القعدة الاولى ختما فيصلي فيها ويدعو
لكون خروجه بعدها كما في الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات
جميعا قال في المفيد وهو الصحيح وعند محمد لا يخرجه فكانت
قعدة السهو هي الختم فياتي فيها بما ذكر وقال الكرخي ياتي بالصلاة
والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح لان الدعاء
موضعه اخر الصلاة انتهى وهذا هو الوجه لانه وان خرج بالسلام
من الصلاة على قول ابي حنيفة وابي يوسف لكنه يعود اليها
بسجود السهو عليهما ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو
هي اخر صلاته حينئذ بالاتفاق واعلم ان الاختلاف في الاتيان
بالصلاة والادعية سواء لان الصلاة سنة الدعاء ففرق المصنف
بينهما في الخلاف بقوله ياتي بالصلاة في كلتا القعدتين **والادعية**
في قعدة السهو وقال بعضهم ياتي بالادعية فيهما لم اعثر
عليه في كلام احد والله سبحانه اعلم **فوائد** صلى ركعتين
تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني على تلك التحريمة
اخريين ليس له ذلك لئلا يبطل ما ادى من السجود بلا ضرورة
لانه يقع في وسط الصلاة وانما شرع في اخرها وكل شفع من التطوع
وان كانت صلاة على حدة لكن التحريمة متحدة فيقع سجود السهو
في وسط التحريمة بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسها
فيهما وسجد لسهوه ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته لان نية الاقامة
صحت لصدورها من الاهل والوقت باق ولم يفرغ بعد ولو لم
يبن لبطلت صلاته لانها صارت اربعا وفي بطلان صلاته
بطلان سجود السهو ولو بنى يبطل سجود السهو فحسب فتحمل بطلان
سجود السهو اولى من تحمل بطلان الصلاة وبطلانه معا فصار
البناء اولى وفيما تقدم لا يبطل شيء من صلاته ان لم يبن وان
بنى يبطل سجوده فصار عدم البناء اولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء

التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح لانه بطل كذا في الكافي
نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد مطلب نسي التشهد في آخر الصلوة
فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في قول ابي
يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد
فاذا سلم قبل اتمام التشهد فسدت وقال محمد لا تفسد
لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض
بقدر ما قرأ او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة
فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ
في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة فتذكرها
في ركوعه فانتصب قائما للقراءة فلم يقرأ وسجد ولم يعد الركوع
قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب للقراءة ارتفض
ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض
كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة
فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة
جهرا ان كان في صلاة الجهر لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة كذا في الخلاصة وفيها اراد ان يقرأ سورة بعد
السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام
من عليه سجود السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا
عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا
وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتني على هذا مسائل منها انه
لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد
وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ومنها انه لو كان مسافرا
فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا
حتى لو مضى ولم يتمها تفسد وعندهما ان سجد للسهو فكذلك

والا فلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلاته ومنها
انه لو اقتدى به احد متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي
او عمل عملا منافيا للصلاة يلزمه قضاء تلك الصلاة عند محمد
مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو والا فلا ومنها لو ضحك
في تلك الحالة قهقهة ينتقض وضوؤه عند محمد وعندهما لا
ينتقض ولو سجد للسهو ولا يصح سجوده للسهو للثاني اذ صحته
موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف
على عدم صحته فلو صح لا انتقضت ولو انتقضت لم يصح فلينا
لمحمد ان سجود السهو وجب جبرا للنقصان الواقع في الصلاة
فلا بد ان يكون في حرمتها لان القائم يجبر اما المنقضي فلا يمكن
جبره ومن ضرورته سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه
علة يحتمل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التحلل لم يعمل ولا
قصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره في التحليل ولهما
ان السلام موضوع للتحليل فلا تستمر الحرمة معه اذ العلة الموضوعة
لحكم لا يسقط حكمها مع وجودها الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة
الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة انما هي عند اداء السجود
فوجب التوقف فان ادى بطل التحليل من الاصل والا فهو حاصل
لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم فصل في
بيان احكام زلة القارئ الواقعة في الصلاة اعلم ان هذا الفصل فصل في بيان احكام زلة القاري
من المهمات وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاصلا فكما توهم انه ليس
له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من
الفروع المذكورة في الكتب على اي قاعدة هو مبني ومخرج وامكن
تخريج ما لم يذكر فنقول وبالله المستعان ان الخطأ في القرآن
اما ان يكون في الاعراب اي الحركات والسكون ويدخل فيه
تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما او في الحروف بوضع حرف

مكان احرا او زيادته او نقصه او تقديمه او تاخيره او في الكلمات
او في الجمل كذلك او في الوقف ومقابلته والقاعدة عند المتقدمين
ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا تفسد في جميع ذلك سواء كان
في القرآن او لم يكن الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام
وان لم يكن التغيير كذلك فان الاصل فيه اي في الزلل والخطا
انه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك
اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير معنى لفظ القرآن به
تغييرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد
صلاته ايضا كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد
من المعنى القرآني او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في آخره
مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى
اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى
اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا
عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن
ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف
على العكس تفسد عند ابي يوسف ولا تفسد عندهما فالمعتبر
في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن
عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين
في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام
واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل
والحلواني فاتفقوا على ان الخطأ اذا كان في الاعراب لا يفسد
مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قاله المتاخرون اوسع

وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا
لا يكون من القرآن. قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد
كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى
وان كان الخطأ بابدال حرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين
بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات
فاتفقوا على انه مفسد وان لم يكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد
والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم
الفساد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل
بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء
او تاء او فيها سين او صاد فقرأ احدهما مكان الآخر لا تفسد وعن
ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة
على شيء من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط
قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة في كتب الفتاوى
منزلة عليه ولا يقاس مسائل زلة القارئ بعضها مما ليس مذكورا
عن الائمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا
بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه
التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كفرا وما ليس كذلك وما
معناه بعيد بعدا فاحشا او غير فاحش او قريب او متحد
ليمكنه القياس على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز
بين قريبي المخرج وبعيديه والحروف التي يجوز ان يبدل بعضها
من بعض والتي ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض اقوال
المتاخرين وها نحن نستعين الله تعالى في ان نذكر ما نحرره
من الفروع غير منسوب الى قاعدة من قواعد المتاخرين على
القواعد الائمة المتقدمين رحمة الله عليهم والمصنف ذكر بعضها
مع بعض الاختلاف فقال وان ابدل القارئ في الصلاة حرفا

مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما
اي بين الحرفين المبدل والمبدل منه قرب المخرج كالقاف مكان
الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته
وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من
الاخر والا فهو منقوض بمسايل كثيرة كما سياتي ان شاء الله تعالى
كما اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر
وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد
لان الكهر في اللغة بمعنى القهر وان لم يكن في القران وكذا لو
قرا ليلاف كريش مكان قريش اما اذا قرا مكان الذال المعجمة
ظاء معجمة او قرا الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على
القلب مثال الاول ما لو قرا تلظ الاعين مكان تلذ ومثال
ظرا مكان نما ذرا ومثال الثاني المغظوب مكان المغضوب
ومثال الثالث ظعف الحياة مكان ضعف فتفسد صلاته
وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش البعيد
لان اللظ معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة
وظرا معناه يبس من البرد وهو بعيد جدا من ظرا وكذلك
غظب بالظاء ليس له معنى وكذلك الظعف بالظاء ليس له
معنى ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان
كان الظاء والذال من مخرج واحد وروي عن محمد بن سلمة انها
لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي
الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في هذا
الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه
ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه
ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا اي مثل ما ذكر هذا
المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسماعيل الزا

وهذا

وهذا معنى ما ذكر في الفتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقها باعادة
الصلاة وفي حق العوام بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط
في موضعه والرخصة في موضعها ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن
بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال احدهما
من الاخر بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد
المعجمة كان يقرا كيدهم في تذليل مكان تضليل او نحو ان ياتي
بالزاي المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي ان ياتي
بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ
وهذه قاعدة اخرى لبعض المتاخرين اعتبروا فيه البلوى العامة
وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الحروف الثلاثة اعني الضاد
والظاء والذال من غيره فلنورد ما ذكره في فتاوى قاضي خان
من هذا القبيل مما لم يذكره القوم ولم اعثر فيها ولا في غيرها على
مسئلة منصوصة ابدل فيها الزاي بالذال والله اعلم قراءة
والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد اذ ليس له معنى
ليغيض بهم الكفار بالضاد المعجمة او ليغيذ بالذال المعجمة
مكان الظاء لا تفسد اما الاول فلانه في القران ومعناه منا
اي لينقص بهم الكفار واما الثاني فلاتحاد المعنى قال في القاموس
المغتاذ المغتاظ حضرا بالدال المهملة مكان الضاد او بالمعجمة
تفسد للبعد الفاحش لان الاول جمع الاخدر وهو الليل المظلم
والثاني معناه الخذروف وهو شيء يدوره الصبي بخيط فيسمع
له دوي فهما بعيدان في المعنى من الخضر وليسا في القران غير
المغضوب بالظاء او الذال المعجمتين تفسد اذ ليس لهما معنى ولا
الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد لوجود لفظها
في القران وقرب المعنى لصحة تقدير ولا الظالين اي المستمرين
في الضلال والدالين اي القايلين هل ندلكم على رجل الاية

ز تفسده

ولو قرأ بالذال المعجمة تفسد لبعد معناه لانه اسم فاعل من ذلل
النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله وليس من الذلة اذ لم
يستعمل الوصف منها على فاعل بل فعيل نخل طلعها هضيم بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد لان الاول ليس له
معنى والثاني بعيد المعنى عن المراد لان معنى هضيم لين نضيج
ومعنى هذيم مقطوع نظلام بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد
اذ لا معنى له موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد
لوجود معناه في القرآن وقربه اي بنقصكم فظا غليظ القلب بالضاد
المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد اما الاول فلانه مصدر بمعنى
التفريق وهو بعيد عن المراد اذ المراد لو كنت جافيا قاسي القلب
لانفضوا وتفرقوا عنك وبالضاد يصير معناه لو كنت تفريقا
او مفرقا ان حمل المصدر على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك جدا
واما الثاني فلانه لا معنى له وجاءكم النذير بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد لوجوده في القرآن وصحة معناه اي الشخص
الحسن وهو محظور بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال
مكان المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما ناضرة الى ربها ناظرة الاولى
بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد لصحة
المعنى فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم المعنى
ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لقربه فظلت اعناقهم
بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال لا تفسد للوجود في القرآن
وصحة المعنى وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لصحة المعنى اي جعلناها
في ظل في تظليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة
المعنى وبالظاء المعجمة تفسد لبعده لاذ فتاك بالضاد المعجمة

مكان

مكان الذال تفسد لبعد المعنى ضعف الحياة بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد لعدم معناه ان تتبعون الا الظن وان
الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعد المعنى اذاعوا به
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لصحة المعنى من يضلل
الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى اي يبقه
في الكفر والضلال فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد اذ لا معنى له لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد لقرب المعنى اي حاضروا الباطل ائذا ضللنا بالظاء
المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى اي استمررنا ودمنا وهي
قراءة ذكرها في الكشاف عن علي وابن عباس فرض فيهن الحج بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما وذروا
ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد
لبعد المعنى لان معنى وظر سمن ومعنى وضر الوسخ وهما في غاية
البعد عن معنى الترك وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد المعجمة مكان الذال
او بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى لان ضرأ معناه خفي وظرأ
معناه انجمد ويبس من البرد وهما في غاية البعد من الذرء
الذي معناه البث وليسا في القرآن وتلذ الاعين بالضاد
المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لان الاول ليس له
معنى والثاني معناه بعيد على ما سبق هذا ما ذكره قاضي خان
من ابدال هذه الاحرف الثلاثة بعضها من بعض وكله مخرج
على قواعد المتقدمين كما اريناك والله الهادي واما ابدال
الذال المعجمة بالزاي المحض فلم يذكر له مثال والذي ينبغي ان يكون
التفصيل فيه ما في الالثغ على ما يأتي ان شاء الله تعالى واما في
الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع نفس او نسيان الا
بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي

ثم تذكر فقال الحمد لله او لم يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة
اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى يفتى بالفساد
فى مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ قالوا لا
تفسد لعموم البلوى فى انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا
لو فعله قصدا ينبغى ان تفسد وبعضهم فصل فقال ينظر الى
الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها يوجبه والا
فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ حتى مطلع الفجر
فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق الشيخ
نجم الدين فى الخصائل بين الاسم والفعل فقال فى الاسم لا تفسد لان
اللام فى الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم
فيما اذا قال ال فى الحمد مثلا واما اذا قال الح وترك الباقى وكما تقدم
آنفا عن قاضيخان فيمن قال الفج فانقطع نفسه فلا يستقيم ومن
المشايخ من قال ان كان للبعض المذكور وجه صحيح فى اللغة ولا يتغير
به المعنى ولا يكون لغوا لا تفسد والا تفسد كذا ذكره فى التاتارخانية
عن المحيط والاولى الاخذ بقول العامة فى انقطاع النفس والنسيان
وبما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخر فى العمد عملا بعموم
البلوى فى محله وبالاحتياط فى محله اما الوقف فى غير موضعه
والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلاة ايضا
لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى
فى حق العجم واكثر العوام وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض
العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله
ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم
ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ وقرأ واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على قول

ن وفى الفعل كانه اراد انه يقرأ يشكروا فقال
يتق وترك الباقى تفسد

ن وترك الب

بعض

بعض الكفار ثم ابتدأ بقولهم بان وقف على وقالت اليهود وابتدأ
عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا
وابتدأ ان الله هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك
فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما تقدم ولانه نظم القرآن واما
اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط
وابتدأ بالجزاء نحو ان يقرأ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا ويقف ثم يقول
يره او على الموصوف وابتدأ بالصفة بان قرأ انه كان عبدا
ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا او على المبتدأ وابتدأ بالخبر بان
وقف على قوله الحمد وابتدأ بقوله لله ونحو ذلك فانه لا تفسد
صلاته اجماعا ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان
قرأ اياك نعبد او اياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد
ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف انا اعطيناك
بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر
وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء
قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفى شرح التهذيب هو الصحيح لان
من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية
قال فى فتاوى الحجة المصلى اذا بلغ فى الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين
لا ينبغى ان يقف على قوله اياك ثم يقول نعبد وانما الاولى والاصح
ان يصل اياك نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل
ذلك السكت من الجهال المتفقهين بغير علم وعلى قول بعض
المشايخ تفسد صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان
ايا وحدها وكنعبد وحدها لا معنى لها والظاهر ان هذا الاختلاف
انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغى لعاقل ان يتوهم
فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم
القارئ ان القرآن كيف هو اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من

الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته
لان الوصل وقع في النظم دون المعنى وان كان في اعتقاده ان
القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد
صلاته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده وعلى هذا ينبغي
انه اذا لم تكن له نية ولا نظرا الى المعنى ان لا تفسد وهذه
ايضا بناء على ما تقدم من السكت والا فمعنى القرآن لا يتغير بالارادة
عند انسان في نظمه والصحيح قول العامة لان كل هذه تكلفات
باردة لا ينبغي الالتفات اليها وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلاة
الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان
القاف والحال انه لا يقدر على غيره لا في الاتراك ونحوهم تجوز صلاته
ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل
في فتاواه ان الترك ليس في لغتهم حا انما في لغتهم خا فاذا
قرأ تركي مكان الحا خا لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة
الحا الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك في كل اعجمي لا يمكنه
اقامة حرف الا بمشقة وجهد انتهى والذي ينبغي ان يكون
الحكم فيه كالحكم في الالثغ انه يجتهد في اصلاح لفظه ولا
تفسد صلاته ما دام على الاجتهاد ولا يجوز لغيره الاقتداء
به فانهم عمموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان لو قرأ
فصل لربك وانهر بالهاء مكان الحاء تفسد صلاته وكذلك
لبعد المعنى على ما هو رأي المتقدمين وفيها لو قرأ انه كان
بي حفيا مكان خفيا لا تفسد وهذا ايضا يمكن ان يخرج على قول
المتقدمين لصحة المعنى اي حفيا لطيفا واحسانه في اجابة دعائي
ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح
المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لصحة المعنى فيهما اما الاول

فلان

فلان اعود بمعنى رجع والبا بمعنى الي كما في قوله تعالى حكاية
وقد احسن بي اي الي فيكون معناه ارجع الى رب الفلق ملتجئا
من شر ما خلق واما الثاني فلانه يكون معناه فساء صباح الانبياء
اي تصبيحهم على قومهم المكذبين ومثال الاول ما ذكره قاضي خان لو قرأ
يعودون برجال بالدال يعني المهملة لا تفسد ومثال الثاني لو قرأ
فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم
الكافرين ولو قرأ الالثغ لت باللام مكان رت بالراء لا تفسد

مطلب في بيان حكم الالثغ

الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة
بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء
او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف
كذا في القاموس ثم اختلفوا في حكم الالثغ فذكر في واقعات الناطفي
عن ابي شجاع انه قال في الالثغ قرأ مكان رب لب او ما اشبه ذلك
تجوز صلاته وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى في جنس
هذه المسائل انه ان كان يجتهد آناء الليل واطراف النهار
في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده
فصلاته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان يتركه
في باقي عمره ولو ترك تفسد صلاته انتهى قال صاحب الذخيرة
وانه مشكل عندي لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره
انتهى وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط فانه
قال وما يجري على ألسنة النساء والارقاء من الخطأ الكبير
من اول الصلاة الى اخرها كالشيتان والالمين واياك نابد
واياك نستئين السرات انأمت فعلى جواب الفتاوى الحسامية
ما داموا في التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم
لسانهم جازت صلاتهم كسائر الشروط اذا عجز عنها من الوضوء
وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود

والتوجه اذا حصل العجز عنها جازت صلاته فكذا هنا اما اذا تركوا
التصحيح والجهد فسدت صلاتهم كما اذا تركوا سائر الشروط وانما
جوزت صلاتهم لعجزهم عن الاصلاح فصار تلك الالفاظ لغتهم
ولسانهم فكانهم قرؤا القرآن بلغتهم انتهى ونحوه في فتاوى قاضي
خان فانه قال وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي
ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه ان لم يجد
آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره انتهى قال الحاصل
ان الالثغ يجب عليهم الجهد دائما وصلاتهم جائزة ما داموا على
الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين في حق من يصحح الحرف الذي عجزوا
عنه لا يجوز اقتداؤهم لا يجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به مع
قدرتهم وانما تجوز صلاتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدروا
على قراءة ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه تلك الحروف واما لو
قدروا ومع هذا قرؤا تلك الحروف فصلاتهم فاسدة ايضا
لان جواز صلاتهم مع التلفظ بتلك الحرف ضروري فينعدم
بانعدام الضرورة هذا هو الذي عليه الاعتماد ولهذا اجبت
من سألني انه صلى خلف امام فقرأ واما بنعمة ربك فحدث بالسين
مكان الثاء بان صلاته فاسدة هذا وفي النوازل روى عن ابي
القاسم يعني الصفار انه قال الهندي الذي لا يفصح بالقراءة
فسكوته احب الي من قراءته في الصلاة وقيل لهذا القاري
اجر لو قرأ في غير الصلاة قال ان كان يعمد تبديل الحرف يصير
كلاما آخر من كلام الناس فلا ينبغي ان يقرأ فان قرأ في الصلاة
تفسد صلاته وهو يقرأ ذلك يعني في غير الصلاة غير ماجور وفي الواجد بقراءة خ
الجيد بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار فينبغي
ان ينظر الى تغيير المعنى بسبب ذلك الحرف ان كان فاحشا
تفسد وان صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا تفسد

وصحح

وصحح قاضي خان بانه لو قرأ تبتة او لا يؤمر بالثاء مكان السين
انه تفسد صلاته وهو بناء على ما قلنا والله اعلم وعن ابي
حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ
الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم
بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته
صريح الرواية عن ابي حنيفة في الاية الاولى قال في النصاب
عن ابي حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه
تفسد صلاته وفي المحيط وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى لا تفسد خ
ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد انتهى وفي
الملتقط ولو قرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو فعن
ابي الفضل الكرماني انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه
انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الافساد بالخطأ في الاعراب
وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما اعتقاده
كفر يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين في بعض ذلك
اختلاف فوقع في بعضه تصريح بالفساد وفي بعضه تصريح بعدمه
والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا
انه قاعدتهم الغير المنخرمة فنقول قال في الكشاف قرأ ابو ح
وهي قراءة ابن عباس واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب
ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه
اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق البارئ
المصور فان نصب الراء لا تفسد لانه يكون مفعولا للبارئ
والمعنى الذي برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع او خفضها
فسدت لان اعتقاده كفر وان سكنها لم تفسد لاحتمال النصب
وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روي
عن يعقوب انه قراءة كره في الكشاف ووجهه بان الضمير

لغير الله وذكر في الفتاوى العتابية انه افتى عامة الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السيرآفي فاخبر بانها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجعوا فهذه قاعدة المتقدمين المقررة وما روي من الحكم بالفساد في المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايات **وان زاد القارئ** في الصلاة **حرفا** نظرا **او لم يغير المعنى** بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف في اللفظ بعد الهاء او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع **لا تفسد** صلاته اتفاقا **وان غير المعنى نحو ان يقرأ** والقرآن الحكيم **و**انك **لمن المرسلين** بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى وكوذلك فقد **قالوا تفسد** صلاته لانه جعل جواب القسم قسما كذا ذكر قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما وفي المحيط قال بعض المشايخ اخاف ان تفسد صلاته انتهى فهذا مع انه ليس بقطع بالفساد يفيد ان البعض يقولون لا تفسد فلذا قال المص **وينبغي ان لا تفسد** ووجهه انه ليس بتغيير فاحش لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فانه كثير قد ورد كما في قوله تعالى والنازعات غرقا الى اخره فان جوابه محذوف ولو نقص حرفا ان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاي او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد وقالوا على قول ابي يوسف لا تفسد لان المقرو موجود

في القران

في القرآن اما اذا كان الحذف على وجه الترخيم الجائز في العربية نحو ان يقرأ يا مالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة كما اذا قرأ الواقعة بغيرها وكذا ان كان من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جد ربنا باللام مع حذف الياء في قوله تعالى لا تفسد بالاتفاق **وذكر** في كتاب **زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي انه لو قرأ الله السمد بالسين مكان الصاد لا تفسد** صلاته **وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين** ابي حفص **عمر النسفي** وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين من عدم الفساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بقراءة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والاتراك وقد تقدم التحقيق فيه واما على قول المتقدمين فينبغي ان يكون كذلك لصحة المعنى على انه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضي خان من ذلك مثلا على قاعدة المتقدمين قرأ اذا جاء نسر الله بالسين او وكيعوق ونصرا بالصاد لا تفسد اما الاول فلان من جملة معانيه القطعة من الجيش وبتقديره يصح المعنى فان جيش الله وهم الملائكة مستلزم للنصر واما الثاني فلانه لا محذور في تغيير اسم الصنم ولا بعد عن مرادهم فانهم كانوا يستنصرون بالاصنام وبعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي سمي به بخت نصر السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد لا تفسد وتقدم ايضا اصاطر بالصاد مكان السين لا تفسد لان الصطر بمعنى السطر خاسئا وهو حصير بالصاد مكان السين في حسير لا تفسد لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى

مفعول من الحصر وهو الحبس اي ممنوع عن رؤية الفطور لعدم
الفطور لا تفصلها مرلها بالسين تفسد لعدم المعنى فهل عصينتم
بالصاد مكان فهل عسستم بالسين لا تفسد لوجوده في القرآن
ومعنى ليس بفاحش وكذلك فان عسوك بالسين مكان عصوك بالصاد
لا تفسد لعدم المعنى صددنا كم بالسين مكان الصاد لا تفسد
لصحة المعنى على استردنا عقولكم عن فهم الهدى ويجوز لكم
تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد لقرب السلي من الصلي
في ان كلا منهما يحصل بالنار ويتمن بخص بالصاد مكان السين لا تفسد
لان البخص قلع العين فيناسب البخس الذي هو النقص ضربا
بالصاد مكان سربا بالسين تفسد لان الضرب اللين الحامض فهو
بعيد المعنى من المراد جدا مع انه ليس في القرآن نصبا بالصاد
مكان نسبا بالسين تفسد لبعد المعنى جدا وينبغي ان لا تفسد على
قول ابي يوسف للوجود في القرآن مع ان اعتقاده ليس بكفر السخرة
بالسين مكان الصخرة بالصاد تفسد للبعد الفاحش تخسفان
بالسين مكان يخصفان تفسد للبعد الفاحش صورة انزلناها
بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى اي صورة من النظم
البديع المعجب صوط عذاب بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش
لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب
كان من قصورة بالصاد مكان من قسورة بالسين تفسد للبعد
الفاحش لان القصورة هي المحلة التي يسكن فيها وقسورة هو
الاسد او الرماة وبينهما غاية البعد افسح منهما لسانا بالسين مكان
الصاد لا تفسد لصحة المعنى وقربه لسان الساد في عن سدفهم
بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وفيه نظر لان سدف بالسين
لا معنى له فكان ينبغي ان تفسد والظاهر انه على قول المتاخرين
ولو كانوا يسرون على الحنث بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة

المعنى

لانه يعني ليس بفاحش للخاشين خيما بالتجه مكان الصاد تفسد صح

المعنى وكونه في القرآن ولو قرأ قولا صديدا بالصاد مكان السين
تفسد للبعد الفاحش عن المعنى المراد ولو قرأ سنوا بالتتبير بالسين
مكان الصاد فيهما تفسد للبعد الفاحش مع عدمه في القرآن رحلة
الشتاء والسيف بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش حاصبا اذا
حصب بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب
على السبب لان الحصب يحصب الحصبا ت عموا وصموا بالسين مكان الصاد
تفسد للبعد الفاحش لنسفعا بالناصية ناصية بالسين فيهما
مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى اي بالناصية الناسية لله
وكذا لنصفعا بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى لمناسبة
الصفع لتلك الناصية الخبيثة ثمانية ايام حصوما بالصاد
مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد وهو الظاهر
للبعد الفاحش لان الحصم الضراط لسانا خاطئا بالسين مكان الصاد
لا تفسد وكذا صائغا بالصاد مكان السين والظاهر انهما على قول
المتاخرين والا فالمعنى بعيد جدا قل كل متربص فتربصوا بالسين
فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان الربس الضرب باليد
صحفا منشرة بالسين مكان صحفا بالصاد تفسد للبعد الفاحش
لان السحف قشط الشعر عن الجلد والله سبحانه اعلم ولو قرأ
عتى بالعين المهملة مكان حتى بالحاء لا تفسد صلاته لانها لغة
فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون رجي ان لا
تفسد لقرب المخرج والظاهر انه مبني على الجواب في الالثغ
وقد تقدم تحقيقه وذكر في المحيط لو قرأ الدال مكان الذال او
العكس وذكر العين مكان القاف او اللام مكان النون او على
العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا مبني على قول من اعتبر صحة
الابدال وعدمها والا فقد تقدم انه لو قرأ اعود مكان اعوذ
لا تفسد على قول المتقدمين لصحة المعنى ولو قرأ ابدع النبيم

فالمغيرات سبحا مكان الصاد تفسد لبعده الفاحش صح

بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد صلاته لعموم البلوى فقد يمنع عموم البلوى في ذلك خصوصا في الاول ولهذا حكم قاضي خان بالفساد فيه على ما يأتي قريب ان شاء الله تعالى لكونه على المعنى المراد اذ الدعاء بنا فضل الدفع واما ترك التشديد فيه فلا يغير المعنى فلذا لا يفسد ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد لو تيقن بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد صلاته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو وهو بلد بفارس زادوا زايا في النسبة اليه على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلاته لان فيه بلوى وضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام من رسوله لا تفسد صلاته عند المتأخرين لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطأ في الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكره قاضي خان من جملة ما يفسد عندهم مما اعتقاده كفر وهذا بناء على كون الجر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ما حكي ان اعرابيا سمع رجلا يقرأ كذلك فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا بريء منه فلببه الرجل الى عمر فحكى الاعرابي قراءته فعندها امر عمر رضي الله عنه بتعلم العربية

لكن

لكن نقل في الكشاف انها قراءة ووجهها بالجر على الجوار او بان الواو للقسم فعلى هذا ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضا ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعا على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاي او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الدال وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عند المتقدمين دون المتأخرين على ما تقدم وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته وقد قدمناه وكذا ذكر فيها لو قرأ يحلون بالثاء مكان الدال في يحلون تفسد صلاته لانه لا معنى له ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتأخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة فانه ذكر نحن مكان انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القران لا تفسد اتفاقا وان تقاربتا ولكن لم يكن المبدل له في القران فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان تقاربا والمبدلة في القران تفسد على قياس قولهما ~~ولا تفسد على قياس قولهما~~ ولا تفسد على قياس قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان في القران لكن مما اعتقاده كفر فسد اتفاقا عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وبه كان يفتي ابن مقاتل والصحيح من مذهب ابي يوسف انها تفسد مثاله لو قال العليم مكان الحكيم والخبير مكان البصير او السميع مكان العليم

ومثال الثاني اياه مكان اواه والتابين مكان التوابين ونحو
ذلك ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت
مكان رفعت وبالعكس ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين
وعلى هذا فقوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو
مما لا يفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص ذكر المتاخرين انما خالف
المتاخرون في القسم الخامس على ما تقدم في قوله ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم **الفصل الثاني**
تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير
المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسألونك عن الساعة بغير تشديد
في قتلوا او الساعة وكذا يدرككم الموت وردوه اليك ونحوه
لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه
وفي ظللنا عليهم الغمام وفي ان النفس لامارة فاختيار عامة المشايخ
انها لا تفسد كذا في الخلاصة وقال قاضي خان قال الامام يعني ابا
علي النسفي لا تفسد بترك المشدد الا في قوله رب العالمين واياك
نعبد وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ
في الاعراب لا يفسد الصلاة في قول المتاخرين انتهى فعلم ان ذلك
التفصيل على قول المتقدمين وتقدم انه الاحوط وتخصيص المتاخرين هنا واقع في محله ثم ان حكم تشديد المخفف كحكم عكسه
في الخلاف والتفصيل وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل
واحد ولنذكر ما اورده قاضي خان متفرعا على احد هذين الفصلين
مبنيا على التفصيل المذكور للمتقدمين والله المستعان فقرأ
افعيينا بالتشديد لا تفسد لعدم التغير اهدنا الصراط
باظهار اللام لا تفسد لعدم التغير وكذا ما يشبهه تكذبون
العاجلة مكان تحبون تفسد على قولهما وينبغي ان لا تفسد
على قول ابي يوسف لانه من القسم الثالث بينهم من البيان مكان

ومثال الرابع الحواصل مكان الغراب ونحوه

الفصل الثاني

بنيهم

بنيهم لا تفسد وينبغي ان يكون خلافا لما بينا لانه من القسم الثاني
وما اهلكناهم من كتب مكان وما اتيناهم تفسد لانه من القسم
الرابع ان هؤلاء مدمر ما هم فيه مكان متبر لا تفسد لانه من
القسم الاول قسورة او قوصرة مكان قسورة تفسد لانه من
القسم الرابع ما ياتيهم من رزق مكان من رسول لا تفسد لانه
من الاول اما كونه في القرآن فظاهر واما تقارب المعنى فمن حيث
اطلاق اسم المسبب على السبب لان الرسول سبب لدرور الرزق
ونبتت من كل نفس مكان شيء لا تفسد لانه من الاول اما كونه
حتى تكون حرضا او تكون من الجاهلين مكان الهالكين تفسد وينبغي
ان لا تفسد عند ابي يوسف لكونه من الثالث ما ودعك بالتخفيف
لا تفسد لعدم التغير الم يدرك مكان يجدك لا تفسد لصحة
المعنى كعصف مأكول مكان كعهن تفسد لانه من الرابع من
الغافرين مكان الغافلين تفسد عندهما لانه من الثالث لتكونن
من الشاكرين مكان من الخاسرين تفسد لانه من الخامس حتى اذا
فزع بالراء والغين المعجمة مكان الزاي والعين المهملة لا تفسد لانه
من الثالث وهي قراءة بسطر الناس مكان يصدر الناس تفسد
للبعد الفاحش ولو قرأ يستر لا تفسد لصحة المعنى لانهم يسترون
كفرهم فما يريد الكافرين من عذاب اليم مكان يجير لا تفسد
لانه من الاول اما كونه من القرآن فظاهر واما تقارب المعنى فلان
معناه فمن يختار الكافرين مباعدا اياهم من عذاب ونحو ذلك
كذبوا لك الامثال مكان ضربوا لا تفسد لانه من الاول فسقناه
الى بلد ميت فاحيينا به الماء مكان فانزلنا اختلفوا فيه قال بعضهم
لا تفسد لانه من الاول لان الماء يحيي بالارض الطيبة ما ننسخ من اية
او ننسها مكان ننسها لا تفسد وينبغي ان يكون هذا على قول ابي يوسف
وان تفسد عندهما اذ لا تقارب بين الانساء والانشاء فتستعرض

له اخرى مكان فسترضع لاتفسد لتقارب المعنى لان الاعراض
اقبال عليه اى تستقبل على الارضاع اخرى وان كنت لمن الساجدين
مكان الساخرين تفسد لانه من الثالث فسوف نصليه اجرا
عظيما مكان نؤتيه لاتفسد لانه من الاول اذ الاصل معنى الايتا
الرحمن مكان الشيطان او بالعكس او ادريس مكان ابليس
او بالعكس وما اشبه ذلك تفسد لانه من القسم الخامس تنبيه تنبيه
ومن هذا القبيل اى من كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرأ
عيسى بن لقمان تفسد لانه من الخامس لانه نسبه الى الاب واعتقادا
ان له ابا كفر ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد لان كليهما في القرآن
وليس فيه نسبة من لا ام له الى الام ولا دليل قطعيا على ان امه
ليس اسمها مريم ولو قرأ موسى بن عيسى لاتفسد على قول ابي يوسف
لانه الثاني وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان
ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه من الرابع وكذا لو قرأ مريم
ابنة غيلان والله اعلم ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاي او بالظا
او بالذال المعجمتين مكان الضاد تفسد صلاته للبعد الفاحش
في جميع ذلك ولو قرأ ما اضطررتم بالتا المثناة من فوق
مكان الطا لاتفسد لان الطا بدل من التا في مثل هذا على
على ما عرف في الصرف فلا يتغير المعنى ولو قرأ الا من خطف الخطفة
بالتا المثناة من فوق مكان الطا فيهما تفسد لعدم المعنى واعلم
ان هذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التا والدال
والطا بعضها من بعض وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى
لا اتحاد المخرج ولا قربه خلافا للمتأخرين فلنورد ما ذكره
قاضي خان من ذلك قرأ الطيبات او التحيات بالطا او الدال
مكان التا قال القاضي الامام ابو علي النسفي لاتفسد لان الطحو
والدحو من افعال الله تعالى وكل مطحو ومدحو فهو له لانه من جملة

تلك

تلك بدله ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد
للبعد الفاحش وعند الوجوه بالدال مكان التا تفسد للبعد الفاحش
لانهم اشد رهبة بالطا مكان التا لاتفسد لان التغيير في تاء
التأنيث لايخل بالمعنى لانها عرضة للتغيير والحذف نبتش
البتشة الكبرى بالتا مكان الطا فيهما تفسد لعدم المعنى
اظلم واتغى بالتا مكان الطا لاتفسد لصحة المعنى اذ التغي الضحك
العالي وهو من صفات الكفار كانوا من الذين امنوا يضحكون
ويستلزم للفرح والمرح التراك بالتا مكان الطا تفسد لعدم
المعنى خرجوا من ديارهم بترا بالتا مكان الطا لاتفسد لصحة المعنى
اي لاجل انقطاعهم عن الخير تلعها هضيم بالتا مكان الطا لاتفسد
لاتحاد ماخذ اشتقاقهما لان تلع الهنا بمعنى طلع امترنا عليهم
مترا بالتا مكان الطا تفسد للبعد الفاحش لان المتر القطع
فطرة الله بالتا مكان الطا تفسد للبعد الفاحش وكذا كل ما هو
مثلها في الاشتقاق والتور وكتاب بالتا مكان الطا تفسد
لعدم المعنى ولو قرأ مستور بالتا مكان الطا لاتفسد لصحة المعنى
لولا ان ربتنا بالتا مكان الطا تفسد للبعد الفاحش لان الربتة
التربة لوت بالتا مكان لوط بالتا لاتفسد وهو مشكل لان
لان بعده فاحش لان لات بمعنى احمر بغير ما سئل عنه الا ان تقاد
لا تعد في اشتقاق علم من هذا الفصل لانه لايشترط مناسبة
العلم لما وضع له وما ينتق عن الهوى بالتا مكان الطا لاتفسد
لانه لغة فيه كصاحب الحوط بالطا مكان التا لاتفسد لصحة
ان تكون بمعنى جمع الحوطة بالضم وهي اسم للاخذ المرتبك بالتا
مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولا يستطشون بالطا مكان
التا لاتفسد لان التا الزائدة قد ابدلت منها الطا كثيرا فلم
يتغير بها المعنى حمالة الحتب بالتا مكان الطا تفسد لعدم

في الحرم

رجله أتيتطأ بالطاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لانه مصدر
شطى الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يداه ورجلاه امتطى بقية
بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التاء الساكنة تدغم في الطاء فيلزم
قلبها طاء ولو قرأ انا بغية بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش
لانه من ناف بصرع بتوف اي تاه كاذبة خاطئة بالتاء مكان الطاء
لا تفسد لصحة المعنى لانها من ختا الرجل يختو اذا انكسر من حزن
او فزع او مرض هل طرى بالطاء مكان التاء ومن فتور بالتاء مكان
الطاء لا تفسد لصحة المعنى على ان طرى من الطريان بمعنى الحدوث
اى هل حدث وعلى ان الفتور للبصر والاستفهام للتقرير اى هل
ترى ببصرك عند رجعه من فتور لا ام لا اى انك ترى ذلك
والطين بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لعلى اتلع مكان
اطلع لا تفسد لما تقدم ان تلع لغة في طلع فتاق عليها تائف
بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش كما تقدم يتخلون بالتاء
مكان يدخلون تفسد لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين
اذ على قول بعض المتاخرين ينبغي ان لا تفسد في شي من ذلك
فلا تنافي التفصيل والفرق سبحانه اعلم ولو قرأ فهل عسيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيئات
بالتاء مكان الثاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل هو الله
احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت
ولم يولت بالتاء مكان الدال للبعد الفاحش ولو قرأ اللهم
سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى بان
تكون من السلوان وعلى بمعنى الباء كما في قوله تعالى حقيق على
ان لا اقول على الله الا الحق اي اعط السلوان لمحمد عن غيره من
تعلقات الدنيا ونحو ذلك ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد
لعدم تغيير المعنى ولو ترك التشديد في الرب تفسد لعدم

المعنى وقد تقدم ولو قرأ المرجل كيدهم في تضليل بالطاء مكان
الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد
الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب
بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس
بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان التغيير في الاعراب اذا لم
يكن اعتقاده كفرا لا يفسد بالاتفاق مع ان ماخذ الاشتقاق
واحد **فوائد** لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض
كعفص مكان عصف او سرخ مكان نحسر يفسد ان غير المعنى
وقد تقدم منه جملة من ابدال الكلمة بكلمة وان ترك كلمة من اية
فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا
وترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم
وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية
لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا و
قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد
صلاته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به
واعتقاده كفر وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح
هو الاول وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القرآن
ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما او قرأ
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد بالاتفاق
وان تغير المعنى ولكنها في القرآن بان قرأ من امن بالله واليوم
الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى
وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد
صلاته بالخطأ فيه وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما
ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر

واستحصد او قرأ فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد
صلاته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هي زيادة تشبه القرآن
وما يشبه القرآن لا تفسد الصلاة مروي ذلك عن ابي حنيفة
كذا في فتاوى قاضي خان واذا تأملت فيما ذكرنا من اول الفصل
الى اخره علمت انه ان اخطأ بما يغير تغييرا يكون من اعتقاده الكفر تفسد
صلاته مطلقا وان لم يكن التغيير كذلك فان كان في هيئات
الحروف من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر
لا تفسد الا ان يكون التغيير فاحشا وكذا ان كان في نفس الحروف
فان تغيرت الكلمة بسببه لا معنى لها او لها معنى بعيد جدا عن
المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر وسواء
كان في القرآن او لا عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد اذا كانت
المغيرة في القرآن وكذا الكلام في الخطأ بذكر كلمة او اية
مكان اية الا انه اذا وقف وقفا تاما وكان الاية او الكلمة
في القرآن لا تفسد ولو كان مما يكفر معتقده على تقدير الوصل
لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذا ملخص قاعدة المتقدمين
وهو الذي صححه المحققون من اهل الفتاوى كقاضي خان وغيره
وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد واما مذاهب المتأخرين
فقد ذكرنا كلا في موضعه فاعمل بما تختاره والاحتياط اولى سيما
في امر الصلاة التي هي اول ما يحاسب العبد عليها والله سبحانه

تتمات فيما يكره من القراءة في الصلاة

هو الموفق والهادي **تتمات** فيما يكره من القراءة
في الصلاة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلاة وفي سجدة
التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف عرف
ذلك بفعل الصحابة ومنه التحرز عن هجر البعض والمستحب
قراءة المفصل تيسيرا للامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا
في الخانية والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ

بعض

بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا
يكره لما روى النسائي من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ في المغرب سورة الاعراف فرقها في الركعتين وذكر قاضي
خان انه اذا اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة تامة
فاكثرها اية افضلها قراءة وان اراد ان يقرأ اية طويلة او ثلاث
آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث ايات اذا بلغت مقدار
اقصر سورة اولى وان قرأ اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر
سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضي
خان ايضا وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها
ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة اخرى
قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة
وهذا اذا كان بين السورتين سورتان او اكثر فان كان بينهما
سورة واحدة تكره الا من ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية
الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان او
اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة لان ما ابتدأ به ترجح
بشروعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة لانه يوهم الاعراض
والترجيح من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره لما قلنا الا ان تكون تلك السورة اطول من التي قرأها
في الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة
كثيرة فح لا يكره ولو ترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو ترك سورتين
فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى جابر بن سمرة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواه ابو داود وابن ماجه وكذا لو جمع بين سورتين
في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره
الا ان يترك بينهما سورة او اكثر وكذا لو انتقل في الركعة

مطلب اذا كرر اية واحدة

الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة
فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وفي المحيط اذا
كرر اية واحدة مرارا ان كان في التطوع الذي يصليه وحده
فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو مكروه وهذا في
حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلا باس به انتهى
وفي فتاوى النسفي سئل ابو الفضل عمن قرأ في النفل في الاولى تبت
يدا او في الثانية اذا جاء قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي
الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى ويكره
ان يقرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى لانه فيه
ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما
سهوا فلا فقد ذكر عن علي بن احمد عن رجل قرأ في الاولى من الظهر
سورة العلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد
تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص
ذكر جميع ذلك في الفتاوى التاتارخانية وذكر في الخلاصة
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد
ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره انتهى واذا قرأ
في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية
ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا
وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ
بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح انتهى وذكر في فتاوى
الحجة القراءة على ثلاثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل
والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة
والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما

انه يلزم

مطلب من يختم القرآن في الصلوة

يفهم

يفهم وذلك مباح لما روي ان ابا حنيفة كان يختم القرآن في ليلة واحدة
وفي ركعة واحدة وفيها ايضا قراءة القرآن بالقراءات السبع والروايات
كلها جائزة لكن ارى الصواب ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم ويقولون ما لا
يعلمون ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان
دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم ولا يقرأ على رؤس
العوام والجهال واهل القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر المدني
وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون
او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم انتهى ذكر ذلك كله في التاتارخانية
وبقية ابحاث القراءة في الصلاة تقدمت في كلام المصنف

واما القراءة خارج الصلوة

واما القراءة خارج الصلاة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلاة فرض
عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ
سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلاة النفل
وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القرآن
والنظر في المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه اكمالا لتعظيم القرآن ويستعيذ ويسمي والتعوذ
يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام
او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره
في فتاوى الحجة وذكر في النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن ابتدأ
سورة براءة ولم يسم قال اخطأ قال ابو القاسم يعني السمرقندي
الصحيح ما قال محمد بن مقاتل انما تركت التسمية في سورة براءة
اذا كتبها او وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتدأها فليتعوذ
وليأت بالتسمية انتهى وهذا مخالف لما عليه الائمة السبعة
وغيرهم من القراء وذلك لانه اختلف في سبب ترك كتابة البسملة

مطلب ابتدأ سورة براءة ولم يسم اخطأ

في براءة فعن علي وابن عباس ان بسم الله امان وبراءة نزلت برفع الامان
وعن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت عليه
سورة او اية قال اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا اين نضعها
وكانت قصتها تشبه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفي براءة
نبذ العهود فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلف الصحابة فقال
بعضهم الانفال وبراءة سورة واحدة نزلت في القتال وقال
بعضهم هما سورتان فتركت بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان
وتركت البسملة لقول من قال هما سورة واحدة وحينئذ فمن
نظر الى الوجه الاول لم يبسمل مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخيرين
بسمل عند الابتداء بها وان كانت مع الانفال سورة واحدة
فالبسملة عند ابتداء الاجزاء مسنونة ايضا ولم يبسمل عند الوصل
لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين
~~تقدير كونهما سورة واحدة~~ فالوصل بينهما من غير بسملة اولى
عند قراء المدينة والبصرة والشام ثم قيل الاولى ان يختم القران
في كل اربعين يوما وقيل ينبغي ان يختمه في السنة مرتين روي عن
ابي حنيفة انه قال من قرأ القران في السنة مرتين فقد
قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضي حقه فليختم في كل اسبوع وقيل
في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك
يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل والوجه
فيه امتداد زمان صلاة الملائكة ففي مسند الدارمي عن سعيد
ابن ابي وقاص قال اذا وافق ختم القران اول النهار صلت عليه
الملائكة حتى يمسي واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة
حتى يصبح ولا يستحب ان يختم في اقل من ثلاثة ايام لما في سنن
ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص

مطلب ولا يستحب ان يختم في اقل من ثلاثة ايام

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القران في اقل
من ثلاث وقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القران لم
يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القران وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد
من الاثار في فضيلة قراءة بعض الايات والسور عند اخذ المضجع
منها ما روى الترمذي عن شداد بن اوس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأوي الى فراشه فيقرأ سورة من
كتاب الله حين يأخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا لا يدع
شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب
الامكان وسئل البقالي عن قراءة القران في الاوقات التي نهي عن
الصلاة فيها اهي افضل ام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والذكر والتسبيح فقال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم افضل
والدعاء والتسبيح افضل والقراءة ماشيا او وهو يعمل عملا ان كان
متنبها لا يشغل قلبه المشي والعمل جائزة والا تكره والقراءة ان لم يكن
فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا وخفية
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا باس به وتكره الجهر وكذا
تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند
القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ
لورود الاثار به منها ما روى البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرأ
على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب
الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكن الكاتب الاستماع
فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم
ولا شيء على الكاتب وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس
نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت

مطلب صبي يقرأ في البيت واهله مشغولون

واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن
ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان
كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان
يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس
به الكل في القنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذا قرئ فرض كفاية
لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل
بانصات البعض كما في رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم
كفى فيه البعض عن الكل الا انه يجب على القارئ احترامه بان لا يقرأه
في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع
لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج في
الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وكذا لو قرأ عند من يشتغل
بالتدريس او بتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع لضرورة
المعاش الدنيوي فلان يباح لضرورة الامر الديني اولى فيكون
الاثم على القارئ هذا اذا سبق الدرس على القراءة اما اذا
كان قد ابتدأ القراءة قبل الدرس فالاثم على المتأخر وفرق بين
هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارئ وان
ابتدأ قبل اخذهم في اعمالهم بان تلك المواضع معدة لهم يتعسر
عليهم الانتقال عنها بخلاف الدرس ولا يكره قيام القارئ
للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع
القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع
فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن
عنده مشغول بين ما لم يخف لطه رثا وتعلم المرأة القرآن من المرأة
افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان
صوتها عورة كذا ذكروه في كتب الفتاوي ولا بأس بتعليم الكافر

القرآن

القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل
وهذا قول محمد وعن ابي يوسف انه لا يمسه من غير فصل ومن تعلم
القرآن ثم نسيه يأثم لقوله عليه الصلاة والسلام عرضت علي
اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب
امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم
نسيها رواه ابو داود والترمذي وقوله عليه السلام من قرأ
القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة اجذم رواه ابو داود
والدارمي والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ
ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع
بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه لان كل
معروف تضمن منكرا سقط وجوبه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة
هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره
تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق لان فيه شبهة التحقير
ومظنته في اللفظ والمرأى ويكره كتابة القرآن على ما يفترش
وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية
المصحف لان فيه تعظيما في النظر وكذا نقطه وتعشيره للاحتياج
اليه للعجم ومن بمعناهم واذا صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرأ
منه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة وسئل الخجندي
هل يجوز ان يجلد به القرآن قال لا وقيل ان كواغد الاخبار
يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو
والادب ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز
الركوب على جوالق هو فيه للضرورة والله اعلم • واما
سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا
آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرا ومريم واولي الحج وفي الفرقان

مطلب ان الاستماع للقران اذا قرئ

مطلب ولا يكره قيام القاري للقادم

مطلب في بيان سجدة التلاوة

والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
فانه يجب عليه ان يسجد بشرايط الصلاة الا التحريمة سجدة
بين تكبيرتين مستحبتين اما الوجوب فلقوله عليه الصلاة
والسلام اذا قرا ابن ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول
يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود
فابيت فلي النار رواه مسلم في الايمان ووجه الاستدلال له
الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته
وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آي السجدة
تفيده ايضا لانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم
تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية
فعل الصالحين او الانبيا او الملائكة للسجود وكل من الامتثال
والاقتدا ومخالفة الكفرة واجب الا انه لا لما انها ظنية فكان
الثابت الوجوب لا الافتراض واما تعيين مواضعها ففيه خلاف
الشافعي ومالك اما الشافعي فانه يقول ان ثانية الحج منها
وص ليست منها واستدل للاول بحديث عقبة بن عامر قلت
يا رسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما
فلا يقراها رواه الترمذي وعنه عليه السلام فضلت سورة الحج
بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل والجواب ان الاول قد قال
فيه الترمذي اسناده ليس بالقوي والثاني مرسل وليس بحجة
عنده ولين سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلاة بدليل
اقترانها بالركوع اذ المعهود في مثلها كونه من اوامر ما هو
ركن بالاستقرا كقوله تعالى واسجدي واركعي مع الراكعين
وكونها فضلت بسجدتين لا يفيد ان كلتيهما سجدة تلاوة
لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احدهما للتلاوة والاخرى
للصلاة واستدل للثاني بما رواه النسائي انه عليه السلام

سجد في ص وقال سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكرا قلنا
غاية ما فيه انه عليه الصلاة والسلام بين السبب في حق داود
عليه الصلاة والسلام والسبب في حقنا وكونه الشكر لا ينافي
الوجوب فكل الفرايض والواجب انما وجبت شكرا لتوالي النعم
واما ما في الصحيحين عن ابن عباس قال سجدة ص ليس من عزايم
السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي رواية
انه قرا اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال كان داود
ممن امر نبيكم ان يقتدي به فدليل لنا فانه صرح بان النبي عليه
الصلاة والسلام كان يسجدها وانه عليه السلام امر بالاقتدا
بداود وليس فيه ما يدل على تخصيصه عليه السلام بذلك
فكنا ايضا مامورين بالاقتدا وحينئذ فيحمل قوله ليس من عزايم
السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه
من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا والسنية
على ما هو قول الشافعي واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ
له عن ابي سعيد الخدري قال لقد رايتني في المنام كاني اكتب
سورة فاتيت على السجدة فسجد كل شي رايته اللوح والقلم سورة ص
والدواة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنا بالسجود
فيها فهذا صريح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك
فانه يقول الثلث الاواخر وهي النجم والانشقاق والعلق ليست
منها لما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لم يسجد في شي
من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه
البيهقي فلا يصلح ناسخا لما رواه البخاري والترمذي وصححه
عن ابن عباس انه عليه السلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس ولا معارضا لما في الصحيحين عن
ابي رافع الصائغ قال صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء

انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في انشقت واقرا باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافي واما اشتراط شرايط الصلاة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان مستحبتان حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه عليه السلام لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريم ويجب على التالي وعلى السامع اما التالي فلما تقدم وكذا السامع لعدم الفصل بينه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال انما السجدة على من سمعها وسوا قصد السماع او لم يقصد لاطلاق الادلة ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجدها الامام لا يسجد وان سمعها لانه مامور بالمتابعة وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعه ممن هو معه في تلك الصلاة خلافا لمحمد فانه يقول يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة لزوال المانع اذ ذاك وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجد ولهما انه محجور عن القراة بالنظر الى الصلاة التي التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحايض اذا قرا حيث يجب على من سمعها وكذا يجب على الجنب ايضا لانهما منهيان وتصرف المنهي معتبر كالبيع عند اذان الجمعة ويجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس في الصلاة في حقهم ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدها في الصلاة لانها اجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من قراتها ولا يدخل في الصلاة ما هو اجنبي منها وان كان

وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس انهم قالوا السجدة على من جلس لها وعلى من سمعها

من

من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها وهو منهي عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب في حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود في الصلاة فلم تكن اجنبية لكون السبب غير اجنبي قلت السماع ليس من افعال الصلاة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجدها في الصلاة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلاة اما الاول فلانه لما نهى عن فعلها في الصلاة لما تقدم كان اداوها فيها ناقصا وقد وجبت عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتادى مع النقصان واما الثاني فلانها من جنس الصلاة والصلاة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من فرايضها ويجب على من سمعها من حايض ونفسا وكافر وصبي ومجنون وكذا من نايم في الصحيح لتحقق السبب في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو فيهم من عدم التكليف بالصلاة ولو سمعها من الطاير او الصدى لا يجب لانه محاكاة وليس بقراة ولو تهجى بها لا يجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد للحروف وليس بقراة ولذا لا يعتد به في جواز الصلاة وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرا ولم يسمع واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداوها بالايما وان تلاها او سمعها غير راكب لم يجز الايما بها راكبا الا من عذر ويجب الايما راكبا بالفرض على ما مر في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز الايما بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضا الصلاة ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخرور وفي الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها ايضا ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبها بالصلاة ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد واحيث كانوا ولو تقدموه او يسجدوا او يرفعوا قبله لعدم الاقتدا حتى لو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد

الصدى اي كلام ذكر البوم اخ

مطلب في كيفية السجدة التلاوة

التالي وذهب يسجد السامع ويستحب اخفاؤها اذا لم يكن السامع
متهيئاً للسجود وان كان متهيئاً يستحب جهرها ولا تجب على
الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم
التقييد بالوقت ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددهن
وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية
كذا ويبطلها ما يبطل الصلاة من التكلم والقهقهة والحدث
وهذا مبني على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو
الاصح على ما تقدم خلافاً لابي يوسف ومن سمعها من مصلٍ
واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى
بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها
سقطت عنه ان ادرك معه الركوع لانها اثر القراءة التي قد
تحملها الامام عنه في تلك الركعة ولو لم يدرك معه تلك
الركعة او لم يقتد به لا تسقط فلا بد من سجوده لها لعدم المسقط
وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت اي لم يبق
السجود لها مشروعاً لفوات محله اذ لو سجد خارج الصلاة تكون
مؤدياً لها انقص مما وجبت وما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً
ولو اداها في صلاة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها على ما تقدم
ولا يقال كيف لا تتصور المسألة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة
الصلاة وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم يقرأ بعدها ثلاث
آيات او اكثر على ما يأتي اما اذا قرأ فلا تتأدى بسجدة الصلاة
فتتصور ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها
من العجم اذا اخبر بها اجماعاً ولو تليت بالفارسية تلزم من
سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة ايضاً ولا تجب على
من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر

في كلام

في كلام ابن عمر ويقول منهما ما يقول في سجود الصلاة هو الاصح لانه
المعهود في جنسها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغي ان لا يكون
ما صحح على عمومه بل ان كانت السجدة في الصلاة يقول فيها ما يقول
فيها ان كانت فرضاً وان كانت نفلاً يقول ما شاء مما ورد كما رواه
ابن عباس انه عليه السلام كان يقول فيها اللهم اجعلها لي عندك
ذخراً واعظم لي بها اجراً وضع عني بها وزراً وتقبلها مني كما تقبلتها
من داود رواه الترمذي باسناد حسن وصححه الحاكم وما روت
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد الحاكم فتبارك الله احسن
الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلاة قال ما
من كل ما اثر من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم لك سجد
سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علماً ينفعني وعملاً يرفعني
وعن قتادة انه كان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتأخرين من اصحابنا لانه تعالى قد مدح قائليه
في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم ولو كرر تلاوة آية في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد
بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما
الاول فان التالي السميع لا يجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع
مع ان التلاوة سبب على حدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها يجب عليه
والسماع سبب على حدة واما الثاني فان تكرار القراءة يحتاج اليه
للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص
فوجب القول بالتداخل ثم هو تداخل في السبب اي جعل الاسباب
المتعددة سبباً واحداً فيجب حكم واحد ويلتحق ما تأخر منها
عنه بما تقدم عليه وان الاصل في التداخل ان يكون في الحكم اي

كأن

جعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وانفا تعددها فلا يلتحق ما تأخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكمي ثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب حكما فيليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حسا غيره ثابت ابعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت لكنا لو قلنا به في العبادات كما في العقوبات يبطل لان العبادات اذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط درا لها لان مبناها على الدرء والعفو فقلنا بالتداخل هنا في السبب ليتحقق ولا يبطل ولان المتحقق تأثير المجلس في جمع الاسباب لا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب ان يكون في السبب وفائدة الفرق تظهر فيما لو زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا سواء تبدل المجلس او لا لانه تداخل في الحكم ولو تلا وسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس والاية لانه تداخل في السبب اما لو تبدلت الاية فلا تداخل لان التداخل انما يكون عند اتحاد المجلس جنس السبب لا عند اختلافه وكل اية كجنس على حدة ولعدم الضرورة المذكورة فلو قرا ايات السجدة التي في القران كلها في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة وكذا الحكم في تبدد المجلس عند اتحاد الاية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة وتتحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اي السجدة بالتلاوة واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي

كان

كان ينتقل من مكانه الاول في نحو الصحراء بثلاث خطوات او اكثر والتبدل الحكمي صح

كان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي اقل من ثلاث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار اية السجدة حقيقة وحكما او حكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة والا فلا ثم قالوا لو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياثة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلاما او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة والاولى من غير ان يشتغل بشيء اخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب ولو كررها راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلاة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت فاعتبر مكانها مكانه لا ظهرها ولو في صلاة لا يتكرر لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد ولو لا ذلك لما صحت صلاته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح خلافا لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكررها في ركعتين قال لان القول بالتداخل يؤدي الى اخلاء احدى الركعتين عن القراءة فتفسد قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حق حكم بطلان التعدد في حق حكم اخر فكان التعدد باقيا في حق جواز الصلاة وقد افاد تعليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها في موضع افتراض القراءة

ولذا مجلس البيع ونحوه وان اتحد حقيقة ولو اطال الجلوس بعد التلاوة صح

حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي ان يكفيه سجدة واحدة
لان المانع من التداخل منتف حينئذ مع وجود المقتضي والسفينة
كالبيت لان جريانها غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة ولو
تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا
ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند
البعض لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع
وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حق السامع وصحح في الكافي
الاول وفي الهداية وفتاوي قاضي خان الثاني قال في الينابيع
وعليه الفتوى قال الفقيه وبه نأخذ واعلم ان حكم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم
السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة
في سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه عليه السلام
واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة
لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلاة دون السجدة لان
الصلاة عليه عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف
السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ اية
سجدة خارج الصلاة ولم يسجدها ثم شرع في الصلاة من غير ان
تبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين
وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وهذه
المسئلة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار
اختلاف المجلس بالصلاة لان الشروع فيها عمل قليل لكن خصت
بعدم استتباع الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها
في الصلاة واستتباع الضعيف القوى عكس المعقول ونقض
الاصول فلذا افردوها بالذكر وان لم يسجد للاولى ولا للثانية
حتى خرج من الصلاة سقطتا لما مر من ان المتلوة في الصلاة

اذا لم يسجد لها فيها تسقط والاولى قد اندرجت في الثانية
بطريق الاستتباع فاذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها
ولم ينعكس لانه راجح لما مر انفا هذا جواب الجامع الكبير وعامة
الكتب وفي نوادر ابي سليمان ان الاولى لا تسقط ما لم يسجدها
خارج الصلاة فاذا لم يسجد لها عندنا التلاوة يلزمه ان يسجد
لها بعد الصلاة سواء سجد للثانية اولا والصحيح ما في عامة الكتب
ولو تلاها في الصلاة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قبل
يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد
السلام وقبل قراءتها تكفيه الاولى لان السلام عمل يسير كالشروع
وان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم
ثلاث مرات بسلامين وكلام اخر فيتبدل المجلس حكما ولو قرأها
في الصلاة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة
وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوي قاضي خان ولو قرأ سجدة
ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة
سواء كان هو في الصلاة او لا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر
يتكرر الوجوب الا اذا وقعت تلاوته وسماعه معا وهو في الصلاة
كذا في الخانية ايضا والمسبوق اذا سجد مع امامه ثم
قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو لم يسجد مع الامام وقرأها فيما يقضي يسجد اتفاقا واعلم
ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلاة وبركوع الصلاة
اذا نواها وبسجود الصلاة مطلقا وقيل يشترط نيتها ايضا ويشترط
في ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب
تلاوتها او بعد اية او ايتين فان قرأ بعدها اربع ايات انقطع
الفور بلا خلاف وان قرأ ثلاث ايات قيل ينقطع واليه مال شيخ
الاسلام خواهرزاده وقيل لا واليه مال شمس الائمة الحلواني

مطلب ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر

مطلب ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلوة وبركوع الصلوة اذا نواها

وهو اصح رواية فان محمدا ذكر في كتاب الصلاة قلت ارايت الرجل
يقرأ السجدة وهو في الصلاة والسجدة في آخر السورة الا آيات
بقيت من السورة بعد آية السجدة قال هو بالخيار ان شاء ركع
بها (وان شاء سجد بها ثم ركع) قلت فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع بها قال
نعم قلت فان اراد ان يسجد لها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم
فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان او ثلاث ثم يركع قال
نعم ان شاء وان شاء وصل بها سورة اخرى انتهى فهذا نص على ان الثلاث
ليست قاطعة للفور وانه مخير بين ان يتم السورة ويدخل السجدة
في ركوع الصلاة او سجودها وبين ان يسجد لها عند قراءتها
ثم يقوم ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل للاتيان بها مستقلة
ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير
ان يقرأ بعدها شيئا سواء كانت الآية في وسط السورة او ختمها او بقي
للختم آيتان او ثلاث لانه يصير بانيا للركوع على السجود فينبغي
ان يقرأ ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى
وان بقي منها آيتان او ثلاث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا
ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره وعلل في
البدائع افضلية وصل السورة بما يقتضي قصره على ما اذا كان
الباقي آيتين حيث قال لان الباقي من خاتمة السورة دون
ثلاث آيات فكان الاولى ان يقرأ ثلاث آيات لئلا يصير بانيا
للركوع على السجود هذا واعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع
مما قدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه في الاصول قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام فان قلت قد قالوا ان تاديها في
ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم
على الاستحسان فاشفني بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم (المراد من الاستحسان ومن القياس)
من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس

ماكان

ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل
القياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص
وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان ثمة قياس آخر متبادر
وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة
الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور
هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون
القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة
ان الصلاتية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان
القياس على قوله ان تقوم الصلاتية وفي الاستحسان لا تقوم بل
الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس
وفي الاستحسان لا يجوز لان هذه السجدة قائمة مقام نفسها
فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه
وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم
على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز
لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان يقتضي حينئذ من
تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو
القائم مقامها كذا ذكره محمد في الكتاب فانه قال قلت فان اراد
ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة
في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان
فينبغي له ان يسجد وبالقياس نأخذ وهذا لفظ محمد وجه القياس
على ما قاله محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول
التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء
بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه
الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود
بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع

١٧ والظاهر اخذوا به مع

مطلب ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة

ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذ وا بالقياس لقوة دليله لما
رووا عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة
ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي
لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما
من المعاني فمتى قوي الخفي اخذ وا به غير ان استقرايهم اوجد قلة
قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصروا
مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا
تعرف في الاصول انتهى ما ذكره الشيخ كمال الدين رحمه الله وهو
تحقيق الا ان قوله عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها
بالنص مما لا ينبغي فانه يفيد ان السجود لا يقوم مقامها عند
العامة وليس كذلك على ما عرف ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة
في صلاة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيد لانه ان ترك
السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين
الا ان تكون السجدة في اخر السورة او قريبا منه بحيث تؤدى
بركوع الصلاة او سجودها على ما مر ويكره ان يقرأ سورة في صلاة
او غيرها ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة
والاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين ولا يكره عكس
ذلك بان يقرأ آية السجدة من السورة ويترك سايرها لانه
مبادرة الى السجدة وقراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة
من بين السور وذاك جايز فكذا هذا وقيل من قرأ آي السجدة
كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه ويستحب
ان يقرأ مع السجدة من السورة آيات وفي فتاوى قاضي خان
ان قرأ معها آية او آيتين فهو احب وكذا في الذخيرة ليكون دفعا
لوهم تفضيل آية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام
الله في رتبته واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر

صفات

الاول في موضع الجماعة

صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا الذكر
وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير
توقيف واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلة
عن الرسول صلى الله عليه وسلم فانه باذنه سبحانه وذهب في البدايع
في تعليل كراهة ترك آية السجدة من السورة الى انه لاجل ان فيه قطعا
لنظم القرآن وتغييرا لتأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به
قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اي تأليفه فكان التغيير مكروها
قال ابن الهمام وهذا يقتضي كراهة قراءة آي السجدة كلها في مجلس
واحد وفيه نظر لان تغيير التأليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات
او الآيات من السورة لا بذكر كلمة او آية منها على ما مر من ان قراءة
آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة
سور متفرقة من اثناء القرآن مغيرا للتأليف والنظم لا يكون
قراءة آية من كل سورة مغيرا له نعم تقتضي انه لو ترك آية السجدة
من اخر السورة لا يكره وفيه ما فيه وذهب صاحب البدايع
ايضا في تعليل استحباب قراءة الآيات مع آية السجدة الى انه
لاجل ان يكون ادل على مراد الآية وليحصل بعض وجوب السجود
بحق القراءة لا بحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست
بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب
السجود والله سبحانه اعلم قال الفقير واذ قد انهينا الغرض
من الكلام على ما يتعلق بكلام المصنف رحمة الله عليه فقد آثرنا
ان نلحق به ملحقات لا غنى عنها ولا بد منها وهي مباحث الامامة
وادراك الجماعة وقضاء الفوائت والجمعة والعيد وصلاة المسافر
واحكام المسجد والجنايز ومسايل شتى فنقول والله المستعان
فصل في الامامة وفيها مباحث الاول في موضع
الجماعة من الاحكام فقيل انه فرض عين الا من عذر وهو قول احمد

وداود وعطا وابي ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد في الاصل
اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص لترك الا بعذر مرض وغيره
واول هذا الكلام يفيد السنة وآخره يفيد الوجوب وهو الظاهر
ففي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى ه
والادلة تدل على الوجوب منها ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن
ابي هريرة انه عليه السلام قال لقد هممت بان آمر بالصلاة فتقام
ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب
الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وليس
المراد ترك الصلاة اصلا بدليل ما في مسلم وغيره عن ابي هريرة
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا
الي حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها
فقال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها وانما قالوا ليزيد
ذلك لانه روي عن ابن مسعود نحوه الا انه قال يتخلفون عن
الجمعة رواه مسلم ايضا فقيل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية
في غيرها وكلاهما صحيح ويؤيده ما في رواية البخاري مما يدل
على ان المراد العشا وهو قوله عليه السلام في آخره والذي نفسي
بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشا وما في مسلم ايضا عن ابن مسعود قال لقد رأيتنا
وما يتخلف عن صلاة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او
مريض وان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من

سنن

سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية
قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى ولو انكم صليتم
في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو
تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور
ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة
ورفعه بها درجة وحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى
بين الرجلين حتى يقام في الصف فهذه الادلة ادنى ما يثبت
بها الوجوب وتسمية محمد لها سنة لا ينافيه لانه يطلق السنة
كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلاة العيد انها سنة بقوله
عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة فان
المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق على صلاة العيد
انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة ويدل عليه
ما عقبه به من قوله ولا يترك واحد منهما كما عقب هنا بقوله
لا يرخص لترك وكذا تسمية ابن مسعود لها سنة المراد وجوبها
بالسنة ويدل عليه قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وكذا
الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها من غير عذر يعزر
وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام
الواجب وقد يتوقف بان ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام
المذكورة مما استدل به على الوجوب مقيد بالمداومة على الترك
كما هو ظاهر من قوله عليه السلام لا يشهدون الصلاة وفي الحديث
الآخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو
بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم فيكون الواجب الحضور احيانا
والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة عليها وح فلا منافاة

وانهن من سنن الهدى صح

مطلب ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى المجلس

صح

الثاني في الاعذار

بين ما تقدم وبين قوله عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة
تفضل على صلاته في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا والله الهادي
الثاني في الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذي
يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او
مستخفيا من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي
كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن بهم المرض وفي شروح الكنز والاعمى
عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف
في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد لا يجب على الاعمى لكن في
جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما ما يؤيد قول شارح الكنز فانه
قال لا يجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وقالا تجب
وانما عدم الخلاف في المقعد على ما صرح به في الخلاصة وقاضي خان
وغيرهما في باب الجمعة ومنها المطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابي يوسف سألت ابا حنيفة
عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا
الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة
في الرحال وما عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع
الدار ولي قائد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي
قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود
واحمد والحاكم وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة
الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عليه السلام
رخص لعتبان بن مالك على ما في الصحيحين ويأتي تمامه
في الجمعة ان شاء الله تعالى الثالث في استدراك فضل الجماعة
اجمع العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في قوله عليه الصلاة
والسلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
على ما روياه في الصحيحين ويأتي تمامه في الجمعة ان شاء الله تعالى

الثالث في استدراك فضل الجماعة

يحصل

يحصل بادراك اقل الصلاة مع الامام ولو كان ذلك اخر القعدة
الاخيرة قبيل السلام لا على قياس قول محمد فانه لا بد ان يكون
ركعة بان يدركه قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة
حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه مسلم والجمهور على خلافه
لقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون
وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق
عليه ولفظ ما يشمل ادنى جزء وليس في ذلك الحديث ان من ادرك
دون الركعة لم يدرك الصلاة وينبغي للمسبوق ان يشرع مع
الامام في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشاركه في الفعل الذي
هو فيه من غير ان ينقضي ما بين القيام وبين ذلك الفعل ولا
يعتد بالركعة الا بادراك الامام في ركوعها لقوله عليه السلام
اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك
الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وقال عليه السلام
اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه
الترمذي اذا علم هذا فلو شرع في الصلاة منفردا في مسجد ثم
اقيمت تلك الصلاة في ذلك المسجد اي شرع الامام فيها بجماعة
وليس المراد شروع المؤذن في الاقامة فان كانت تلك الصلاة
ثنائية او ثلاثية يقطعها ويقتدي احرازا لفضل الجماعة ما لم
يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها فلا لان القطع لادراك
فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلاة وبعد تقييد الركعة
الثانية بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتها والثلاثية
بوجود اكثرها وان كانت الصلاة رباعية ولم يتم شفعا بعد
فان كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطع ولا يتم شفعا
على ما اختاره فخر الاسلام قال في الهداية وهو الصحيح لانه ما دون

مطلب وينبغي للمسبوق ان يشرع مع الامام في اي جزء ادركه فيكبر قائما

الركعة ليس له حكم الصلاة فكان محل الرفض واختار شمس الائمة
السرخسي انه يتم شفعا لان ذلك الجزء وقع قربة فوجب صيانته
ما امكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لا يسلب قدرة
صونه عن البطلان لامكان الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة
او ركعتين مع الامام لا يعارض حرمة ابطال العمل ما لم يفوتا الاتيان
بالفرض على الوجه الاكمل واجيب بانه وان كان ابطال صورة
فهو اكمال معنى ويرد عليه انه حينئذ كان ينبغي ان يستوي التقييد
بالسجدة وعدمه وان قيد الركعة بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق
ويقطع ويقتدي وان كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدي ما لم يقيد
الثالثة بالسجدة ثم هو مخير حينئذ ان كان قد قام الى الثالثة
ان شاء عاد الى القعود وسلم ولا يسلم قائما لانه لم يشرع في القيام
وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام وفي المحيط
يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل
كذا ذكره السروجي في شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه
يعود لا محالة لانه اراد الخروج عن صلاة معتد بها والخروج
عن صلاة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة
قال بعضهم يقرأ التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن
قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول لان بالعود
الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد اصلا
فكانت هذه هي القعدة الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين
عند بعضهم لانه تحلل من صلاة وعند بعضهم تسليمة واحدة
لان الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه كذا في الكفاية وان
قيد الثالثة بسجدة لا يقطع بل يتم صلاته لان للموجود حكم الاكثر
ويقتدي متنفلا وان كان في الظهر او العشاء لما روى ابو داود
والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي
صلى الله

ر الفائضة شغل ان كله بين الجنب والكنف
اوله جمعي فريضي وفائضي طهور اخشى

صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف
فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه
فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا
قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال
الترمذي حسن صحيح الا ان النهي عن التنفل بعد الصبح والعصر وعدم
شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الامام اللازم احدهما في المغرب
عارض اطلاقه ومورده فبقي في الظهر والعشاء سالما عن المعارض
فيعمل به هذا وانما قيدنا في اول هذه المسئلة الشروع بكونه
في المسجد ولاقامة بكونها في ذلك المسجد لانه لو شرع في بيته
فاقيمت في المسجد او شرع في مسجد فاقيمت في آخر يقطع مطلقا
ذكره المرغيناني ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة محمد ان صفة
الفرضية متى بطلت بطل اصل الصلاة لان تلك القاعدة انما
هي اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا ترك
قعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا من المضي
لكن اذن الشرع في تركه فلا فافهم الرابع في الاولى بالامامة
ومن تكره او لا نص امامته في الصحيحين واللفظ لمسلم قال
عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولا يؤمن الرجل الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في روايته
مكان اسلاما سنا ورواه ابن حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض
فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم
سنا وهي لفظة غريبة واسنادها صحيح فابو يوسف اخذ بهذا
الترتيب وابو حنيفة ومحمد خالفاه في حق الاقرأ والاعلم فقالا

الرابع في الاولى بالامامة

الاولى هو الاعلم فان تساووا فى العلم فالاقرأ واجاب من اختار
مذهبهما كصاحب الهداية واكثر المشايخ بان الاقرأ كان اعلم
لانهم كانوا يتلقون القران باحكامه ونظر عليه ابن الهمام
برواية الحاكم وبانه يكون معناه حينئذ يؤم القوم اعلمهم بالقراءة
واحكام الكتاب فان كانوا فى القراءة والعلم باحكام الكتاب سواء
فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضى فى رجلين احدهما متبحر فى مسائل
الصلاة والاخر متبحر فى القراءة وسائر العلوم ومنها العلم باحكام
الكتاب ان يكون الثانى اولى بالتقديم لكن المصرح فى الفروع
عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليلهم يفيده حيث قالوا
العلم يحتاج اليه فى سائر الاركان والقراءة فى ركن واحد وايضا
بان النص حينئذ يكون ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم
عن الاقرئية بعد احسان القدر المسنون ومن انفرد بالاقرئية
عن العلم حيث لم يكتف فى التقديم بالاعلم فقط على ذلك التقدير
بل من اجتمع فيه الاقرئية والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب لا تستلزم
العلم بالسنة وما يفسد الصلاة وما يكره فيها ونحو ذلك
من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر فى الاولوية التقديم
قال ولذا استدل جماعة لهما بما رواه الحاكم يؤم القوم اقدمهم
هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فافقههم فى الدين فان كانوا
فى الفقه سواء فاقرؤهم فى القران ولا يؤم الرجل فى سلطانه
ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج
ابن ارطاة والحق ان عبارتهم فيه لا تنفحش لكن لا يقوى قوة
حديثا بى يوسف واحسن ما يستدل به لهما حديث مروا ابا بكر
فليصل وكان ثمة من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله
عليه السلام اقرؤكم ابى ودليل الثانى قول ابى سعيد كان
ابو بكر اعلمنا وهذا اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيكون

فيكون المطول عليه انتهى ملخصا والمراد بالاعلم كما اشار اليه
من هو اعلم باحكام الصلاة قال فى الخلاصة ان كان متبحرا فى علم
الصلاة لكن لم يكن له حظ فى غيره من العلوم فهو اولى واتفقوا
كلهم على انهم ان تساووا فى القراءة والعلم فالاورع اولى فوضعوا
الورع مكان الهجرة بعد ما كثر الاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة
فصار بالورع وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله عليه السلام
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ولقوله عليه السلام لا تعدل
بالرعة شيئا يعنى الورع فان تساووا فى الاوصاف الثلاثة قدم
الاكبر سنا لما فى الحديث المذكور ولان التقديم للامامة من باب
الكرامة وقد ندب عليه السلام الى اكرامه بقوله ان من اجلال
الله اكرام ذى الشيبة المسلم الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فان تساووا فى الاوصاف
الاربعة قدم احسنهم خلقا لقوله عليه السلام ان من احبكم الى
احاسنكم اخلاقا وفى رواية ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد
بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فقيل اصبحهم
وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب
ومن كراهة تقديم الفاسق على ما يأتى ان العالم اولى بالتقديم
اذا كان يجتنب الفواحش وان كان غيره اورع منه ذكره فى المحيط
مطلب فى الفرق بين الاساءة والاثم — ولو استويا فى العلم والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا الاخر اساؤا
ولا يأثمون فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك
الواجب لانهم قدموا رجلا صالحا كذا فى فتاوى الحجة وفيه اشارة
الى انهم لو قدموا فاسقا يأثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة
تحريم لعدم اعتنائه بامور دينه وتساهله فى الاتيان بلوازمه
فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلاة وفعل ما ينافيها
مطلب لا يجوز الصلوة خلف فاسق عند مالك — بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلاة خلفه اصلا

اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا انا جوزنا ها مع الكراهة
لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر
وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني واعله بان مكحولا
لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه مرسل وهو
حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء فيكون حجة عليه وقد
روي بعدة طرق للدارقطني وابي نعيم والعقيلي كلها مضعفة
من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين
ولهذا ذكر في المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب
الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة
والتابعون خلف الحجاج وفسقه ما لا يخفى لكن قال اصحابنا
لا ينبغي ان تقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر
الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد اخر فيما سوى الجمعة وعليه
يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتدا بالحجاج وعلى هذا فينبغي
ان تكره الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما في زماننا لامكان
التحول اذ الفتوى على جواز التعدد على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى وينبغي
ان تكون الكراهة في هولاء دون الكراهة في الفاسق لانها
لا مر محتمل غير محقق وللغالب وهو الاخلال ببعض الشروط
بنا على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة السيد وفي الاعراب
لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم عن اهله وفي ولد الزنا لعدم
من يثقفه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذي هو مكروه النفس
ومخالف هواها وبنا على الضرورة في حق الاعمى لانه لا يرى النجاسة
ليتحرز عنها وقد ينحرف عن القبلة وهو لا يشعر واذا تاملت
وجدت سبب الكراهة في الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه
عند الايمة الثلاثة وذكر في المحيط لا باس بان يؤم الاعمى

والبصير

مطلب امامة ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى

والبصير اولى وفي الانفع ذكر الامام المعروف بخواهر زاده في
مبسوطه انما يكره تقدم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو
اعمى رواه ابو داود ويكره تقدم المبتدع ايضا لانه فاسق من
حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق من
حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد
بالمبتدع من يعتقد شيأ على خلاف ما يعتقده اهل السنة والجماعة
وانما يجوز الاقتدا به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي الى
الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا
كالغلاة من الروافض الذين يدعون الالوهية لعلي وان النبوة
كانت له فغلط جبرائيل ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من
يقذف الصديقة او ينكر صحبة الصديق او خلافته او يسب الشيخين
وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم
كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام
الكاتبين اما من يفضل عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين يجوز
الاقتدا بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام
ومن قال انه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته وروى محمد عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهوا لا تجوز كانه بنا على
ما عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتدا بالمتكلم وان تكلم بحق قال
الهندواني يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام
وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذي قرره ابو حنيفة حين
راى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رايتك تناظر فيه
فقال كنا نناظر فكان على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا
وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه
فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي

عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا
من اهل الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم
تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله ان ذلك المعتقد نفسه
كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله
ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان
الصلاة خلفهم لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز
عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل هكذا ذكر الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض
ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد
فان من يقول بان عليا هو الاله او بان جبرائيل غلط ونحو ذلك من
السخف انما هو متبع محض الهوى وهو اسوء حالا ممن قال ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يتاتى من مثل الامامين العظيمين
ان لا يحكما بانهم من اكفر الكفرة وانما كلامهما في مثل من له شبهة
فيما ذهب اليه وان كان ما ذهب اليه عند التحقيق في حد ذاته
كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم
النصوص المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغائب على
الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والساب
لهما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع
باتهامهم الصحابة فكان لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة
البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى اليها
اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطا بخلاف
مثل من ذكرنا من الغلاة فتامل واما الاقتداء بالمخالف في الفروع
كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد
المقتدي عليه الاجماع انما اختلف في الكراهة فقيل يكره وقيل
لا يكره حتى قالوا لو شاهد من الشافعي انه افتصد ثم غاب عنه

مطلب في بيان الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي

ثم

ثم راه يصلي يجوز له الاقتداء به اما لو علم منه المقتدي ما يفسد
الصلاة في اعتقاد الامام كما لو راى الشافعي مس ذكره او امراة ثم
صلى ولم يتوضأ هل يجوز له الاقتداء به فالاكثر على انه يجوز وهو
الاصح واختيار الهندواني وجماعة منهم صاحب النهاية عدم الجواز
لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلاة ولا بناء على المعدوم قلنا
المقتدي يرى جوازها والمعتبر في حقه راي نفسه لا راي غيره ٥
والله اعلم الخامس فيمن لا يصح الاقتداء به في حق بعض المصلين
دون البعض لا يصح اقتداء الرجل بالمراة لقوله عليه السلام اخروهن
من حيث اخرهن الله وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء الخنثى
المشكل بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدي رجل والامام امراة ولا يصح
اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وعدمه هو الصحيح لان صلاة
البالغ اقوى للزومها ولا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو اصل
يخرج عليه كثير من المسائل وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء *صح*
القاري بالامي والامي بالاخرس والمكتسي بالعاري وغير المومي
بالمومي والمومي قاعدا بالمومي مستلقيا والطاهر بصاحب العذر
للاصل المذكور ويجوز اقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله
او اقوى لعدم المانع ولا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر *م*
لانه اقتداء طاهر بمعذور من جهة فان عذره في حق نفسه
بمنزلة العدم وغير عذره معتبر في حقه فان اتحدا في العذر
جاز اقتداء احدهما بالاخر للاستواء في الحال لان ذلك العذر
في حق كل منهما غير معتبر وكذا لا يقتدي المفترض بالمتنفل لما
قلنا وما في الصحيح عن معاذ انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فليس فيه
انه كان يصليها معه عليه السلام فرضا وما وقع في رواية
الشافعي له من قوله ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع

الخامس فيمن لا يصح الاقتداء [?] صح

ولم فريضة ادراج من الشافعي بنا على اجتهاده ولهذا لا تعرف
تلك الزيادة الا من جهته ولا يقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي
فرضا اخر لان الاقتدا شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند
الشافعي يصح في جميع ذلك لان الاقتدا عنده ادا على سبيل الموافقة
وعندنا معنى التضمن مراعى فانه عليه السلام جعل الائمة ضمنا
اي لصلاة المقتدين ولا ضمان في الذمة اذ صلاة المقتدي لا تصير
واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن بصلاة نفسه صلاة
المقتدي اي صارت صلاة المقتدي في ضمن صلاته صحة وفسادا
واذا ثبت هذا والشي لا يتضمن ما هو فوقه ولا ما يغايره ثبت
ما قلنا ولا يقال النفل يغاير الفرض فكيف صح اقتدا المتنفل
بالمفترض لانا نقول ممنوع بل النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق
جزء المقيد فلا يغاير فلذا صح اقتدا المتنفل بالمفترض وكذا ان
افسد المتنفل صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة فان قيل
القراءة فرض على المقتدي في الاخريين قلنا لما اقتدى به لم يبق
عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا قعدة المتنفل على راس الركعتين
تصير نفلا لصيرورة نفله اربعا بالاقتدا لان القعدة انما تلزم
اذا اراد الخروج اما اذا لم يرد فلا كذا في الكافي ولا يصح اقتداء
الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب لان السبب في حق
كل منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران فتغاير
اسبابهما الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان فح يجوز اقتدا احدهما بالاخر للاتحاد ويجوز
اقتدا الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان
نفلا في نفسهما ولذا صح اقتدا الحالف بالناذر دون العكس ٥
ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف
الاخر وهو السبب ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء

مطلب ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر

احدهما

احدهما بالاخر في القضا للاتحاد بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتدا احدهما بالاخر ولا بالناذر للتغاير
ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلاتهما لان الامام
منفرد في حق نفسه فهو نية الانفراد حينئذ فلو نوى كل
الاقتدا بالاخر فسدت ويجوز اقتدا من يصلي السنة بعد الظهر
بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشا بالتراويح للاتحاد في
النفلية واما اقتدا من يرى الوتر واجبا فيه بمن يراه سنة
فجوزه الامام ابو بكر محمد بن الفضل لان كلا يحتاج الى نية الوتر
فلم يختلف نيتهما فاهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة
واعتبر مجرد اعتبار النية قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن قد
يستشكل اطلاقه بما ذكر في التجنيس وغيره من ان الفرض لا يتادى
بنية النفل ويجوز عكسه وبنى عليه عدم جواز صلاة من صلى الخمس
سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاد ان منها فرضا ومنها
نفلا فافاد ان مجرد معرفة اسم الصلاة ونيتها لا يجوزها فان فرض
المسئلة انه صلى الخمس ويعتقد ان من الخمس فرضا ونفلا وهذا
فرع تعينها عنده باسمائها من صلاة الظهر وصلاة العصر الى اخره
ولان جواب المسئلة بعدم الجواز مطلقا انما هو بنا على عدم جواز
الفرض بنية النفل اعم من ان يسميها او لا فانه اذا سماها بالظهر
واعتقاده ان الظهر نفل فهو بنية الظهر ناو نفلا مخصوصا فلا
يتادى به الفرض فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز وتر الحنفي اقتدا بوتر
الشافعي بنا على انه لم يصح شروعه في الوتر لانه بنية اياه انما نوى
النفل الذي هو الوتر فلا يتادى الواجب بنية النفل وح فالاقتدا
به فيه بنا على المعدوم في زعم المقتدي نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر
بخاطره عند النية صفته من السنة او غيرها بل مجرد الوتر ينتفي
المانع فيجوز لكن اطلاق مسئلة التجنيس يقتضي انه لا يجوز لانه

مطلب ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت

مطلب في بيان اقتداء من يرى الوتر واجبا فيه بمن يراه سنة

وان لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد ان كان المتقرر في اعتقاده
نفليته وهو غير بعيد للمتامل انتهى وقد يفرق بان اعتقاد الظهر
مثلا نفلا كفر وصلاة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة
وعلل في مختصر البحر جواز الاقتدا بضعف وجوب الوتر ولذا
تلزم القراة في جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه ركعتا الطواف
والنفل الذي افسده بعد الشروع فليتامل ويجوز اقتدا غاسل
الرجلين بالماسح على الخفين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر
اذ طهارته ناقصة ولذا تنتقض بخروج الوقت وفيه اجماع واما اقتدا
المتوضي بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على ان طهارة ضرورية عنده
وعندهما هو بمنزلة الماء عند عدمه في حق جواز الصلاة واعلم
ان في طهارة التيمم جهة الاطلاق باعتبار عدم توقيتها وجهة الضرورة
في نفي جواز اقتدا المتوضي بالمتيمم وجهة الاطلاق في الرجعة اذا
انقطع الدم في الحيضة الاخرة دون العشرة حيث قال بانقطاع
الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذا بالاحتياط في الموضعين
وهما اختارا جهة الاطلاق في الصلاة لان اعتبار طهارة
كالماء ليس لامن اجلها وجهة الضرورة في الرجعة حتى قالا لا
تنقطع الرجعة اذا تيممت ما لم تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم
تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم تتصل بها الصلاة التي هي
المقصود من شرعيتها ويجوز اقتدا القايم بالقاعد الذي يركع
ويسجد خلافا لمحمد ايضا وقوله القياس لان فيه بنا القوي على
الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة اتفاقا الا انهما
استحسانا بما في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود قال دخلت على عايشة فقلت الا تحدثيني عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لاهم ينتظرون الصلاة قال صبوا

باعتبار ان المصير اليها انما يكون عند الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر مجرد جهة الضرورة صح

الي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم
افاق فقال اصلى الناس فقلنا لاهم ينتظرونك يا رسول الله هكذا
ثلاثا قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة
العشا الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال
يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين
رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما
راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قايم
بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر
والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث وما روى الترمذي عنها
انه عليه السلام صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا
وقال حسن صحيح واخرج النساي عن انس آخر صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي
بكر فاولا لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض
فالتي كان فيها اماما صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتي
كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها
كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام واما قوله صلى الله عليه وسلم
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وهو منسوخ بحديث عايشة هذا
فانه اخر العهد منه صلى الله عليه وسلم قاله البخاري وغيره
واما اقتدا القايم بالاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع فالاصح
انه يجوز عندهما لا عند محمد بنا على ان صلاته اضعف من صلاة
القايم لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستوا فكان
كالقعود وعندهما لما جازت صلاة القايم خلف القاعد بالحديث

جائزة خلف الاحدب بلا كراهة لانه اولوية ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصل الجواز اتفاقا لانه في حكم القيام لقربه منه ولان من راه لا يظنه راكعا بخلاف الاول وتجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة تكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة

مطلب في بيان امامة المرأة

على ما قالوا وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة فانه لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عورته ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس لقوة حال الامي بقدرته على تكبيرة الاحرام دون الاخرس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وذكر التمرتاشي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده اناء الليل واطراف النهار ليتعلم قدر ما تجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده فصلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا كان القاري في ناحية المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد ذكر القاضي ابو حازم ان على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وهو قول مالك وفي رواية انه يجوز صلاته ووجه تخريجه انه لم يظهر من القاري رغبة في اداء الصلاة بالجماعة انتهى والقول الذي قاس عليه ابو حازم هو انه لو اقتدى قاري وامي بامي فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما تفسد صلاة القاري فقط لانه التارك فرض القراءة مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الاميين ايضا تركاها مع القدرة عليها اذا كانا قادرين على تقديم القاري حيث حصل الاتفاق في الصلاة والرغبة في الجماعة السادس في الموقف لا يجوز تقدم

السادس في الموقف

المؤتم على الامام عندنا في الصلاة خلافا لمالك لمواظبته عليه

السلام

٣٦٦

السلام على التقدم على المؤتمين او التساوي من غير ترك نبيه اياه بيان الجمل ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرطا لصحة الاقتداء والمفتقر اليها هو المؤتم فاذا فقد شرطها فقدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقد بنى صلاته عليه تفسد صلاته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الامام بفساد الاقتداء لعدم بنائها عليه والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام فصلى فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي وادارني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه

جابر

رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه متفق عليه وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين لما روى مسلم ان علقمة والاسود دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله الحديث الى ان قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب انه فعله لضيق المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر او انه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق في الركوع وافتراش الذراعين وهو منسوخ فانه كان بمكة وجابر

انما شهد المشاهد التي بعد بدر لحداثته منا خوغاية الامر
ان الناسخ خفي على عبد الله بن مسعود ولا بعد فيه اذ لم يكن دابه
عليه السلام الامامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في النادر
كقصة جابر وكحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام ثم قال
قوموا فلأصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
رواه مسلم ايضا قال في الهداية فهذا دليل الافضلية والاثر
يعني اثر ابن مسعود دليل الاباحة انتهى وهذا يدل على انه لا تكره
توسط الامام الاثنين واختاره في المحيط وذكر في الفتاوى العتابية
ان الامام لو قام في وسط القوم او قاموا في ميمنته او ميسرته
فقد اساؤا انتهى. وربما يحمل هذا على ما اذا زادوا على الاثنين
فلا مخالفة واما الواحد لو قام خلفه او عن يساره فقيل لا يكره
وذكر في الهداية انه مسيء لانه خالف السنة وهو الظاهر
والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث
انس والخنثى المشكل يقوم قدام النساء ولا يقف معهن لاحتمال
انه امرأة ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو
الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امراة
او صبية مشتهاة في الصلاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن
وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة
بلا حائل ونوبت امامتها فسدت صلاة الرجل فشروط

شروط المحاذاة

المحاذاة المفسدة عشرة الاول كونها بالغة او صبية
مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان وسبع لو كانت جسيمة وضيمة
فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني

كونها

كونها تعقل الصلاة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث
ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها عند
ابي يوسف على ما مر الرابع ان يكون الصلاة مطلقة اي ذات
ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة
الخامس كون الصلاة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة
تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث
فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلاة واحدة منفردين او مقتديا
احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلاة مشتركة
من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديا
تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا
تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا لانهما
وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما انه
لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الاخر في صلاة واحدة
واشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما
ان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمة فاضمحل
اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة
في التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة فتأمل السابع
اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان علو قامة والاخر
على الارض لا تفسد صلاته الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت
جهتهما بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة
الاخر لا تفسد المحاذاة وكذلك في الظلمة التاسع عدم الحائل
بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي
تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء
هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل في اشتراط الشركة فانه اذا لم
ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك

لان نية امامة النسا شرط في صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر
لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها ويلحق صلاته فساد
من جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كالـ
المقتدى لما كان بحيث يلحقه فساد الصلاة اذا فسدت صلاة
الامام بسبب الاقتدا توقف ذلك على التزامه بقصده اذ لا ولاية
لاحد على احد الا بالتزامه وفي رواية انما تشترط نية امامتها اذا
اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية يصح اقتداوها فان
حاذت في خلالها ينقلب فاسدا لعدم ادخال الضرر اذا لم توجد
منها محاذاة وعند الثلثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس
الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن من حيث اخرهن الله
فانه امر وهو يقتضي الافتراض عند الاطلاق وقد ورد في بيان
المقام والصلاة محل بالنظر اليه فيكون ترك التاخير منه
مفسدا لتركه فرض المقام ولا تفسد صلاتها وان كانت مامورة
بالتاخير ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني
وكان وزانه معها في لزوم تقدمه وتاخرها وزان المأموم مع
الامام في لزوم تاخره وتقدم الامام فكما ان المأموم لا يجوز له
التقدم ويفسد صلاته والامام لا يجوز له التاخر ولكن لا يفسد
صلاته كذلك الرجل لا يجوز له التاخر عن المرأة ويفسد صلاته
والمرأة لا يجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر
في المحيط حكى عن مشايخ العراق في المحاذاة صورة تفسد صلاة
المرأة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية
لانها اذا كانت حاضرة وقت شروعه فقامت بحذائه امكنه
التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين اما اذا جاءت بعد ما شرع
فلا يمكنه ذلك لانه مكروه في الصلاة وانما تاخيرها بالاشارة
ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فاذا لم تتاخر

فقد

فقد تركت هي فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه
المسئلة عجيبة ثم هذا مبني على كون الحديث المذكور مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك وانما روي موقوفا على ابن
مسعود في مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن
الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال
والنسا في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين
فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقي عليهن الحيض فكان ابن
مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان
قال ارجل من خشب يتخذها النسا يتشرفن الرجال في المساجد
وفي الغاية عن شيخه برواية الخمر ام الخبائث والنسا حبائل
الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند
رزين قيل وذكر انه في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع فلم يوجد
هذا وقد شذ بعضهم وقال بافساد محاذاة الامرد ولا متمسك — مطلب في بيان محاذاة الامرد
له في الرواية فان الكل صرحوا بعدم افسادها ولا في الدراية
لتصريحهم بان الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة
بل لترك فرض المقام الثابت بالحديث ولذا لم يفرقوا بين المحارم
والاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن تساهل وعلل بعروض
الشهوة صرح بنفيه في الصبي متمسكا بعدم اشتهائه وحاصله
ان مظنة الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار
ما قد يتفق في الذكر فقد يتفق ذلك في الميتة والبهيمة
ولا عبرة به وقالوا ان اشتهاء الذكر يكون عن انحراف في المزاج
وقد سماهم كثير من السلف النتن بخلاف اشتهاء الانثى فانه
الطبع السليم السابع في المانع من الاقتدا الشرط لصحة — السابع في المانع من الاقتداء
الاقتدا اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلو كان بينهما حائط
فان كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه

غير زايد على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه والا فان كان
فيه باب او كوة يمكن الوصول منها الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ
منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع
لا يمنع على ما اختاره شمس الائمة الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح
وكذا اختاره قاضي خان وغيره وان كان الحايط على خلاف ما ذكر
بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما
حايط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد
فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا
وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان
كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل
به اتصال من وراهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه
لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا
لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في حصول الاتصال
وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء
حتى لو قامت امراة واحدة في صف فانما تفسد صلاة واحد
عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي
يليها بالاتفاق وان كن ثلاثا يفسدن صلاة واحد عن يمينهن
وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف
بالاتفاق اما الثنتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد
عن يسارها واثنين وراءهما فقط عندهما كما في الواحدة وعنده
تفسدان صلاة اثنين اثنين وراءهما الى اخر الصفوف كما في
الثلاث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا وفي
انعقاد الجمعة خلافا لهما له ان في المثنى معنى الاجتماع فيعطى
حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران

صيغة في اللغة فيتغايران حكما الا ما قام فيه دليل الالحاق كما
في الوصايا والمواريث ولم يقم فيما نحن فيه فلا يلحق هذا وقد
قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على
المساجد الثلاثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف
لا يجوز قال البزازي المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع
القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد
الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضا انتهى ولو اقتدى من سطح
المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المأذنة
ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال
الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان
لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل
وجه وبخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه ثقب
ولا يشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمكان
واحد وكذا لو صلى في دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف
جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره
نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع واختلف في الصغير
فقيل ما لا يمكن المشي في بطنه لضيقه وقيل ما يثبه القوي من غير
كلفة وقيل ما لا يكون طريق مثله في الضيق والصحيح ان ما لا يمكن
فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فكبير يمنع لكن ذكر
في التاتارخانية عن المنتقى للحاكم الشهيد انه انما يمنع في هذه الحالة
اذا كان الناس يمرون فيه فان كانوا لا يمرون لا يمنع انتهى ولا
يخلو عن نظر لانه حينئذ بمنزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة
وهو مانع مطلقا فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم يذكر
هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى كقاضي خان وصاحب
الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد له حكم المسجد وقيل حكمه

الثامن فيما يتابع المقتدي فيه الامام

الثامن فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابعه فيه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي موضوع الاقتداء والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري ومسلم واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا اي سواء السرية والجهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وقوله عليه وقوله عليه السلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه السلام اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله تعالى فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وزاد مسلم في رواية واذا قرأ فانصتوا ولا يلتفت الى تضعيف ابي داود وغيره لهذه الزيادة بعد صحة طريقها وثقة راويها وقوله عليه السلام من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح انه مرسل قلنا لئن سلم فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح مع احتياطه وتضيقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط ما لم يشترط غيره لجواز الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن في موطائه انا ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال من صلى خلف امام الحديث وقول من قال ان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلوه غير صحيح قال احمد بن حنبل في مسنده انا اسحاق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح على شرط الشيخين ورواه عبد بن حميد حدثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ليث بن سليم وجابر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واسناده صحيح على شرط مسلم على ان تفرد الثقة بزيادة الرفع كاف للقبول خصوصا من كان مثل ابي حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصة ولها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال حدثنا ابو محمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك كان في الظهر والعصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني الحديث وهذا يقتضي ان اصل الحديث هذا الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة والمجموع اخرى ويتضمن رد القراءة خلف الامام مطلقا لانه خرج تأييدا لنهي ذلك الصحابي في السرية فيعارض ما استدل به الخصم من ما تقدم

كيف وقد وافقه عليه سفيان وشريك وابو الزبير واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة صح

وحديث مالي انازع في القراءة ثم قال ان كان لا بد فالفاتحة
وحديث لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ويرجح لترجح الحظر على الاباحة
مطلقا عند التعارض ولقوة السند فان حديث من كان له امام
اصح وقد عضد بمذاهب الصحابة ففي موطأ مالك عن نافع عن
ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى
وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام ورواه الدارقطني
مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل على السماع فيؤيد رفعه
وروى الطحاوي في شرح الاثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى
حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو
عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلاة
وروى محمد بن الحسن في موطائه عن سفيان بن عيينة عن
منصور عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف
الامام قال انصت فان في الصلاة شغلا ويكفيك الامام وروى منه
عن داود بن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي
وقاص ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه
عبد الرزاق الا انه قال فيه حجر وروى محمد ايضا عن داود
ابن قيس عن ابن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم
الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق واخرج
الطحاوي عن حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ
والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج
هو وعبد الرزاق من قول علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة
ولهذه النصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف قراءة المأموم في

مطلب وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة

السرية

السرية ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما
يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم
سيما اذا استدل بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر بن الخطاب
وسعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وان كانت
تستحسن عند محمد فان الاصح قولهما لما مر من الادلة وفيما عدا القراءة
من الاذكار تابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني
على لزوم المتابعة في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها من الفروع
وهي ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي
ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع
او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام
اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم
لان التشهد واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا في القعدة الاخيرة
لو سلم قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه
جاز ولو سلم قبل ان يأتي المقتدي بالصلوات والدعوات فانه يتابعه
لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات
من غير تأخير واجب فان عارضها واجب لا ينبغي ان يفوت ذلك
الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة
بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية فكان
تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية
بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب
وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدي التشهد
يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه
لان الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده
بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى في حرمة الصلاة بعده وحينئذ فان
كان المقتدي قعد قدر ركن ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته

مطلب لو تكلم الامام بعد تمام القعدة

والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه لان
القنوت ليس بمقدر ولا معين اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت
ثم ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع ويتركه والا يقرأ
مقدار ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفي نظم الزندويستي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات (مطلب خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام)
العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة
اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على
اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وان كان المقتدي يسمع التكبير
منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه
او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا
فانه لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة ان كان قعد على
الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا وان عاد سلم من غير اعادة
التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي
وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي وان قيد
الخامسة فسدت صلاتهم جميعا ولا يعيد المقتدي تشهده وسلامه
وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع (مطلب تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام)
اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع
في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف
وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد
والسلام وتكبير التشريق فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه
المقتدي والاصل في النوع الاول وجوب متابعة الامام في الواجبات
فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة
في الفعلي وفي الثاني ان ليس له ان يتابعه في البدعة والمنسوخ
وما لا تعلق له بالصلاة وفي الثالث عدم وجوب المتابعة في السنن
فعلا فكذا تركا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة

في

في واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات
العيدين اذا لم يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع
الركوع الامام بقي ان يقال كان ينبغي ان يأتي بتكبيرات العيدين
في الركوع لانها مشروعة فيه وبالاتيان بها حينئذ لا يكون مخالفا
له في واجب فعلي كما في التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين
انما شرعت في الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الامام اذا كان
قد اتى بها ولا يلزم منه شرعيتها فيه لتحصيل مخالفته بخلاف
التشهد فان القعود محل الاصلي هذا في تكبيرات الركعة الثانية
واما تكبيرات الركعة الاولى ففي الاتيان بها ترك الاستماع
والانصات والله سبحانه اعلم

فصل في قضاء الفوائت

من ترك صلاة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او
بغير عذر خلافا لاحمد فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا
يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما
تركه اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا بالترك ويلزمه القضاء ويقدمها على
صلاة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري
والليث ومالك واحمد واسحاق وقال الشافعي مستحب
وهو قول طاوس والحسن وابي ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا
يكون شرطا لغيره هذا هو الاصل الا ما اخرجه دليل كالايمان فانه
اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل في حق
اوقات الصلاة مطلقا اداء وقضاء وانما ثبتت الاوقات بفعله
صلى الله عليه وسلم وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولا شك ان بيان
المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت
عنه عليه الصلاة والسلام تقديم صلاة على ما قبلها اداء ولا قضاء
ففي الصحيحين عن جابر انه عليه السلام صلى العصر يعني يوم الخندق

بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابي جمعة حبيب بن
سباع انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل
علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها
فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب. رواه احمد ذكره
ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين يتبين انه ذكرها وهو
في الصلاة والا لما اعادها واخرج الدارقطني والبيهقي عن اسمعيل
ابن ابراهيم الترجماني عن سعد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ
من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام
ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطني وغيره
وقفه فمنهم من نسب الخطأ في رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم
من نسبه الى الترجماني وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها
وهي ان زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعيد وثقه
ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبي في ميزانه انه
توثقه عن جماعة وكذا الترجماني قال ابن معين وابو داود
واحمد لا بأس به ولا فرق بين ان يكون من لم يذكر الزيادة
ارجح ممن ذكرها او لا فلا يرد ان سعيدا لا يقاوم مالكا ولو
كان الترتيب ثبت مستحبا لتركه عليه السلام مرة او اشار
الى تركه مرة ولم ينقل ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة
قولا ولا فعلا وليس هذا كخبر الفاتحة لان ذلك ليس بيان
المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهي بخبر الواحد غير جائزة
وبهذا النقل يسقط ما بحثه الشيخ كمال الدين بن الهمام
وبنى عليه اولوية قول الشافعي ولم ار من تعرض له نعم كان ينبغي
على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة

الفوائت الا انه سقط لاولا لاخرى اما النسيان فلقوله صلى الله
عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون
حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لما صلاه لعدم المزاحمة ولزم
منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تاخير
الصلاة عن وقتها قصدا ومستنده الكتاب والسنة وايده
الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان
الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب
اذ ذاك يستلزمه ايضا ربما افضى الاشتغال بالترتيب حينئذ
الى تفويت الوقتية وهو حرام كما مر فسقط اذا تقرر هذا فنقول
لو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى التوقف عنده انه ان لم يقض
الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكرها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته
صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم
الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة
فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي
الفائتة صحت الظهر والخمس التي قبلها وان قضى الفائتة قبل
ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر وهذا ما يقال
صلاة تصحح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم
الثاني اذا اداها قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا قضاها
قبل ظهر اليوم الثاني هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل وقت
الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفائتة
الاولى ستا فوائت بدخوله حتى وان قضى الفائتة حينئذ قبل
ظهر اليوم الثاني لا تفسد الخمس ايضا وعندهما الخمس فسادها
مقرر وما يصليه بعد ذلك صحيح وان كان ذاكرا الفائتة لصيرورة

الفوائت ستا وجه قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب حكم والكثرة
علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة في حق ما بعدها لا في حق
نفسها كما اذا راي عبده يبيع فسكت ثبت الاذن فيما بعد هذا
البيع لا فيه وكذا صيرورة الكلب معلما بترك الاكل ثلاثا يحل ما
صاده بعد الثالثة لا ما صاده فيها ووجه قوله وهو الاستحسان
ان المسقط الكثرة وهي قائمة بالكل ولذا اجمعنا على سقوط الترتيب
بين الفوائت نفسها اذا صارت ستا لا فيما بعدها فحسب وعلى
انه لو عاد الخمس في مسئلتنا بلا ترتيب صح وهذا لان المانع من
الجواز قلتها وقد زال وتوقف حكم على امر ليظهر انه تم ام لا ليس ببدع
كتوقف الزكوة المعجلة على تمام النصاب عند حولان الحول
فان حال وهو تام وقعت فرضا والا فلا وتوقف المغرب في طريق
المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحة
صلاة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت
الثاني فان عاد صحت والا فلا وكون الزائد على العادة حيضا
على انقطاعه لعشرة او اقل وصحة صلاة من انقطع دمها دون
العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسائل
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى على متامل ان التعليل
المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت
سادستها التي هي سابعة المتروكة لان الكثرة تثبت حينئذ
وهي المسقطة من غير توقف على ادائها كما هو المذكور في التنوير
في سائر الكتب انتهى وسياتي ما يؤيده قريبا ان شاء الله تعالى والتذكر
في خلال الصلاة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر
النسيان الى ان سلم صحت الصلاة اتفاقا لسقوط الترتيب
بالنسيان وان بقي من الوقت ما لا يسع الفائتة والوقتية معا
بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل اتمام الوقتية يسقط

الترتيب

الترتيب ويقدم الوقتية ولو كان الفائت اكثر من صلاة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض
حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الخمس
ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر
ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر
انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثمان
ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الفجر بعد الظهر
بعد الغروب فلا بد ان يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم

وان بقي قدر ما يسع ست ركعات فقد
يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضي
الظهر بعد الغروب صح

تفويت الوقتية فان امكنه الترتيب فيما بينها ايضا راعاه كما في
هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما في التي قبلها ثم المعتبر
حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في
شرح القدوري من عليه العشاء فظن ضيق الوقت الفجر فصلاها
وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه الى ما يلي
الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل
الفراغ صح فجره والا فلا انتهى وهو يدل على ما قلنا ولو قدم الفائتة
عند ضيق الوقت صح لان النهي عن تقديمها ليس لمعنى في عينها
بل لما فيه من تفويت الوقتية ولهذا ينهى عن التطوع والنهي متى لم
يكن لمعنى في عين المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلاة في الارض
المغصوبة ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت المستحب وعند
الحسن بن زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر
في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها
تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا عندنا
فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب ولو وقع العصر في الوقت
المكروه عندنا وعنده يصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب
ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق

لعدم جواز الظهر في المكروه ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا
للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى بن ابان فقال بل
يقطعها ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر
للظهر وهو القياس ووجه الاستحسان انه لو قطعها يكون كلها قضاء
ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى ثم العبرة لوقت الافتتاح
حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى
تضيق او خرج لم تنفتح لان شروعه في الوقت سعة مع التذكر
لم يقع صحيحا فان جدد الشروع عند التضيق صح قال الزاهدي
ويراعى الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع التخفيف في
قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة انتهى
والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت
السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والدخول
في حد التكرار بذلك وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح ان التكرار
المؤدي الى الحرج ان يكون عليه ظهران قضاء مثلا مع ما بينهما
لا ان يكون عليه ظهر قضاء وظهر اداء اذ بالمغايرة في الوصف يزول
التكرار والاحصل بالصلاتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام
في المسئلة الخمسية ان بدخول وقت السادسة تفسد الخمس لان دخول
وقت السادسة بالنظر الى الخمس هو خروج وقت السادسة بالنظر
الى ضم الفائتة اليها ودخول وقت السابعة بل لو فرض ان الفائتة
كانت الفجر ينبغي ان تصح الخمس بخروج وقت الخامسة وهي الفجر
من اليوم الثاني لانها سادسة بضم الفائتة الى المؤديات
قلت ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة
تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف في القديمة
كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات
حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه

البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون
وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها
وبالحديثة اذا زادت الكثرة فيتأكد السقوط ولو قضى بعض الفوائت
حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلاة شهر ثم
قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند
هؤلاء لان العلة هي الكثرة ولم تبق والاصح انه لا يعود لان الساقط
لا يحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا
لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثم للعجز وهنا
سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لا يلزمه
الترتيب ايضا كذا في الكافي ولو ترك صلوات يوم وليلة وصلى مع
الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها
واما الوقتيات فان بدأ بها فكلها فاسدة فكذا ان اخرها الا العشاء
اما فساد الكل في التقديم فلانه متى ادى شيئا منها صارت سادسة
الفوائت فاذا قضى متروكه بعدها عادت المتروكات خمسا ثم
لا يزال هكذا واما فساد غير العشاء في التاخير فلانه كلما صلى فائتة
عادت الفوائت اربعا فسدت الوقتية ضرورة واما عدم فساد العشاء
فمحمول على ما اذا كان جاهلا لانه صلاها وعنده انه قد صلى جميع
ما عليه قضاء كالناسي فان كان عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها
وعنده ان عليه اربع صلوات كذا في الكافي ايضا ترك صلاة من
صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة
يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفي شرح التهذيب لو صلى
صلاة من غير تحرّ جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة والاول
هو المروي عن ابي حنيفة وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه
نأخذ وان ترك صلاتين من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين
للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلاث

صلوات من ثلاثة ايام يعيد صلاة ثلاثة ايام رواه ابراهيم
عن محمد ذكره في التاتارخانية ولم يذكر ما زاد وذكر الزاهدي
قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة صلواته ولم يدر من
اي صلاة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة
ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين
ولا يدري الاولى منهما فعندا بي ح يقضي واحدة ثم الاخرى ثم يعيد
التي قدمها ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزمه اعادة
التي قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان فيهما الحقائق ناسي الترتيب
بين الفائتتين كناسي الفائتة وهو الحقه بناسي التعيين على ما مر
فيمن ترك صلاة من الخمس ونسي اي صلاة هي قال قاضي خان والفتوى
على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على الناس والا فدليله
لا يترجح على دليله انتهى ويؤيده ما قال في الواقعات وبقول ابي
حنيفة ناخذ وذلك لما فيه من الاحتياط ولو ترك المغرب ايضا
من يوم اخر قيل لا يسقط الترتيب عنده فيصلي مثلا الظهر
ثم العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد تلك التي صلاها
قبلها كما صلاها فتصير سبعا ولو ترك العشا من يوم اخر كذلك
يصلي السبع على ذلك الترتيب ثم يصلي العشا ثم يعيد السبع
فتكون الجملة خمس عشرة ولو ترك الفجر من يوم اخر كذلك يصلي
الخمس عشرة على ذلك الترتيب ثم يصلي الفجر ثم يعيد ما صلى
قبلها على ترتيبه فيكون المجموع احدى وثلاثين صلاة وهكذا
على قول بعض وعلى قول البعض لا يلزم البعض لا يلزم الترتيب
عنده ايضا فيما زاد على الصلاتين قال في الحقائق وهو الاصح
لان اعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لاجل الترتيب
مستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد فلا يستقيم
لتضمنه تفويت الوقتية انتهى وقيل مبنى الخلاف على ان الكثرة

هل تعتبر في الفوائت مع ما بينها من المؤديات ام في الفوائت نفسها
فقط فمن اعتبر الاول قال لا يتاتى الخلاف فيما زاد على الصلاتين
ومن اعتبر الثاني قال يتاتى الخلاف ما لم تصر الفوائت نفسها
ستا والحق ان المعتبر هو صيرورة الفوائت نفسها ستا ولا معنى
لاعتبار وجود اوقات لا فوائت فيها لسقوط الترتيب اذ السر
في سقوطه بكثرة الفوائت ان لا يؤدي الاشتغال بفعلها على
الترتيب الى تفويت الوقتية فمجرد الاوقات بلا فوائت لا اثر له
وانما العلة في عدم الخلاف فيما زاد على الصلاتين في المسئلة
المذكورة ما ذكره صاحب الحقائق لان الترتيب اذا سقط بست
صلوات حذرا من الافضاء الى تفويت الوقتية فسقوطه بسبع
اولى والطائفة الاخرى لم يعتبروا الا تحقق فوات ست وليس
بالوجيه ولهذا اقتصر في المنظومة على ذكر الصلاتين صبي صلى
العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن
سالها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها وفي الخلاصة رجل فاتته
صلوات في الصحة فمرض مرضا يضره الوضوء ولا يقدر فيه على الركوع
والسجود فقضاها بالتيمم والايماء جاز ولا يلزمه اعادتها اذا صح
اذا فاتته صلوات ينبغي ان يقضيها في البيت لا في المسجد سترا
لذنبه وتقصيره شك في صلاة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت
يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان الظاهر من
فصل في بيان اسقاط الصلوة
حال المسلم الاداء في الوقت ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال
معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلاة كالفطرة وللوتر
كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم
يوص وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة
والحنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر
مثلا للفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث

ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات
ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار
والافطار بلا عذر ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا
في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي صلوات صلاها ان كان لاجل
نقصان دخلها او كراهة تحسن وان لا فقيل تكره وقيل لا تكره لانه
اخذ بالاحتياط الا بعد الفجر والعصر لانه نفل ظاهرا وهو
مكروه بعدهما **فصل في صلاة المسافر** ومنها ابحاث

الاول في مدة السفر

الاول في مدة السفر اعلم ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة
ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل
في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر
الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن
قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد
وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه
الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة
عشر فرسخا واختيار صاحب الهداية اولى لشموله السهل والجبل
فانه يعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا
مسافة ثلاثة ايام وعند الشافعي اقلها مرحلتان ستة عشر
فرسخا وهو رواية عن مالك وبه قال احمد لما في البخاري عن ابن
عباس وابن عمر انهما كانا يفطران في اربعة برد واستدلوا لنا
بما مر في المسح على الخفين من حديث مسلم عن علي قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وجه الاستدلال ان اللام في المسافر ليست للعهد اذ لا
معهود فهي للاستغراق فتعم كل مسافر فلو كان السفر الشرعي اقل
من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة ايام وقد كان كل
مسافر يمكنه ذلك واعترضه ابن الهمام بانه قد يقال المراد المسافر

وقدر الشافعي رحمه مدة السفر باربعة برد هي جمع بريد وهو اثنى عشر ميلا

اذا كان سفره يستوعب ثلاثة ايام قال ولا يقال انه احتمال
مخالف للظاهر فلا يصار اليه لانا نقول قد صاروا اليه فيما
اذا بكر المسافر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة
ونزل وبات فيها ثم في اليوم الثاني كذلك ثم بكر كذلك في اليوم
الثالث فبلغ المقصد بعد الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كما
ذكره السرخسي ولا يمكنه المسح تمام ثلاثة ايام فظهر انه انما يمسح
ثلاثة ايام اذا كان سفره ثلاثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور
انتهى وكذا لو نوى ان يسافر ثلاثة ايام ثم اقام او بدا له ان يرجع
الى ما خرج منه قبل تمامها فانه يترخص مقدار ما سار فقط فقد
صدق عليه في ذلك القدر انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا
ان يمسح ثلاثة ايام والاولى ان يستدل باشارة هذا الحديث وباشارة
حديث الصحيحين لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ
للبخاري ثلاثة ايام ان السفر التام الذي به تتغير الاحكام لكونه
مظنة المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلاثة على ان الاخذ
بما هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد في احكام كثيرة وبان الرخصة
لمرارة الغربة ومشقة الوحدة وكمالها ان يكون الارتحال عن غير
الاهل والنزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني اذا كانت
السفر ثلاثة ايام والثلاثة اقل الكثير واكثر القليل
ولا يجوز القصر في قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير
لان اكثر القليل لا حد له وما روي عن ابن عباس وابن عمر فعل
صحابي وليس بحجة عند الشافعي على انه قد عارضه فعل صحابي
فان مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة
وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك بن عبد الله من الصحابة
وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وسعيد بن جبير
وابن سيرين من التابعين وما روي عنه عليه السلام انه قال

لا تقصر وفي اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه
اسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو اشد
ضعفا منه قال يحيى واحمد ليس بشيء وقال الثوري كذاب وقال
النسائي متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به الثاني فيما
يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقيما وفي حكم السفر من فارق بيوت موضع
هو فيه من مصر او قرية ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك
الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير مسافرا ما لم
يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج حتى لو كان ثمة محلة
منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم
يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة
من الجانب الاخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه وان كان
هناك قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها على الصحيح اما
فنا المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة
تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا والاصل في هذا ما روى انس قال
صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين وما ذكر البخاري قال خرج علي
فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذه الكوفة
قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافرا وان لم يغب
المصر عن بصره وعنه انه لما خرج الى صفين قال لو جاوزنا
هذا الخص لقصرنا الخص كان امامه في جانب خروجه رواه البيهقي
وكذا لا يصير مسافرا بلا نية حتى لو خرج لطلب آبق او غريم لا
يكون مسافرا ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة المذكورة وكذا صاحب
الجيش اذا طلب عدوه ولا يعلم اين يدركه وفي العود هم مسافرون
ان كان بينهم وبين مقرهم مسافة السفر ثم للمسافر احكام مخالف
فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة

ايام

[هامش: الثاني]
[هامش: ن وان كانت متصلة [illegible] دونه [illegible] لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح]
[هامش: نقص الخص هكذا في نسخة المحقق بغير الفاء]

ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر
ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر
لازم عندنا وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن
عباس وبه قال الثوري وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز
والاوزاعي والحسن البصري وهو رواية عن مالك واحمد قال محيي
السنة البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي كل من القصر
والاتمام جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر
رخصة كالفطر في الصوم وللجمهور حديث عمر بن الخطاب قال صلاة
السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتين وصلاة
الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي باسناد صحيح
قاله النووي وحديث عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر متفق عليه وعن حفص
ابن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم
جاء رحله وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون
قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق
عليه ولفظ البخاري صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين
صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا وانما صلاها اربعا فيما بعد كما في
هذه الرواية لانه صار مقيما بالتاهل على ما روى الامام احمد وابو
بكر بن ابي شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوي ان عثمان صلى
بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تأهلت
بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

[هامش: ن والحسن بن حي]

من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم والآثار في ذلك كثيرة وهي
تدل على ان الفرض ركعتان وان الاتمام منكر ولو كان جائزا لفعله
عليه الصلاة والسلام مرة تعليما للجواز كما في الصيام فان قيل
قال انس كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا الصائم
ومنا المفطر ومنا المتم ومنا من يقصر وعن عائشة قالت كل ذلك
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلاة
واتم قلنا في طريقهما زيد العمي وطلحة بن عمرو قال ابن عبد البر لا يحتج
بهما وقال ابو الفرج بن الجوزي المعروف منا الصائم ومنا المفطر
والزيادة من قول زيد العمي ولم يصحح الاتمام احد من اصحاب الكتب
الستة ولا من غيرهم سوى الدارقطني وتعصبه لمذهب الشافعي
معروف كما صحح الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه اعترف انه غير صحيح
كذا ذكره السروجي في شرح الهداية وليس المراد من قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
الآية هذا القصر لان هذا القصر غير مقيد بالخوف اجماعا بل المراد
قصر هيئتها وفعلها وقت الخوف والا لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه العزيمة دائما وعن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما
قال الله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس فقال
عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم
واصحاب السنن الاربعة والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن
لا تلزم طاعته اسقاط محض لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص
ممن تلزم طاعته وهو الحاكم بما يريد اولى ان لا يقبل الرد ويكون
اسقاطا محضا وقد علم من هذا ان القصر عندنا عزيمة وقد
يطلق البعض عليه اسم الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولا
فرق بينها وبين العزيمة في المعنى ولهذا يكره الاتمام عندنا حتى

روي

روي عن ابي حنيفة انه قال من اتم الصلاة فقد اساء وخالف السنة
وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة لكن
ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض
وان كان ذلك جائزا عندنا وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه
لان القعود على الثانية فرض لانه اخر صلاته كما في الفجر والجمعة
ولو ترك القراءة في احدى الاوليين بطلت لذلك ثم لا يزال المسافر
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما
بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه فعلم بهذا انه لا يصير
مقيما بدخول وطنه وان لم ينو الاقامة واما في غير وطنه
فلا يصير مقيما الا بنية الاقامة واقل الاقامة عندنا خمسة عشر
يوما وعند مالك والشافعي اربعة ايام وهو رواية عن احمد
وعنه خمسة وعنه اثنان وعشرون صلاة وجعله في المغني هو
المذهب استدل مالك والشافعي بما روي انه عليه الصلاة والسلام
اذن للمهاجر في اقامة ثلاث ليال لما عسى ان يكون له حاجة ولا حجة
فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه عليه السلام قصر احدى وعشرين صلاة
حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة باقل من
ذلك لا على من قدر باكثر لانه مسكوت عنه ولنا ما اخرجه الطحاوي
عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي
نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصرها وقال محمد في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة
حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت
مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلاة
وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر والاثر في مثل هذا كالخبر اذ لا
مدخل للرأي في التقديرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع
فعملنا به لانه مثبت للزيادة سكتت عنها ما استدلوا به ولم ينافه

فلو نوى اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى
خمسة عشر يوما لكن بموضعين لا يصير مقيما الا ان نوى ان تكون
بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا وهو مذهب الجمهور ولو بقي سنين
وليس لذلك نهاية ابدا وقال الشافعي يقصر الى ثمانية عشر
يوما ثم يتم وفي قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم لما روى ابو داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر
الصلاة وروي انه عليه السلام اقام سبعة عشر يوما يقصر عام
الفتح قال ابن عباس ونحن نقصر سبعة عشر يوما وان زدنا اتممنا
والاول ضعيف والثاني صحيح واصح منه انه عليه السلام اقام بها
تسعة عشر يوما قال ابن عباس ونحن نقصر تسعة عشر يوما وان اقمنا
اكثر اتممنا رواه البخاري قلت ليس في فعله عليه السلام ما يدل
على نفي القصر في الزيادة كما لا يخفى كيف وقد روى ابو داود ايضا
والبيهقي باسناد صحيح انه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما
يقصر واختيار ابن عباس المذكور قد عارضه اختيار غيره من
الصحابة ومن تبعهم بعدهم قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان
المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة ومثله قال ابن المنذر وعن عمر
قال اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا واقام الصحابة برامهرمز
سبعة اشهر يقصرون وروى البيهقي في المعرفة باسناد صحيح ان ابن
عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة
فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون
ذلك واختيار اكثر الصحابة راجح على اختيار ابن عباس وحده
وفي الفتاوى الغياثية المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه
متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وان مكث سنين الا اذا
كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير

مقيما

مقيما وان لم ينووا الاقامة انتهى ولا تصح نية الاقامة من العسكر
في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا فيقروا او يهزموا فيفروا وحالهم
هذه مبطلة عزيمتهم لترددها في الاقامة ولا بد في تحقق النية
من الجزم ولو كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو
او وجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم وذلك يمنع الجزم وعن
ابي يوسف ان كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الخيام
لا تصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة
منه بالاتفاق وكذا لا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية
حتى لو حاصر العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة
لا تصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم نية الاقامة فيها
لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من
الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا
الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا
فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم ولم يتعرض له فهو على اقامته
لعدم ما يزيلها ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلاثة ايام لم تعتبر
نيته هكذا وقع في الخلاصة وفتاوى قاضي خان ولعل المراد لم تعتبر
نية الاقامة بعد ذلك والا فقد ذكر السروجي عن الذخيرة ان الاسير
اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر في غار
او نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا اسلم فهرب منهم وطلبوه
ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر
وكذا صرح بانه يقصر في التاتارخانية بعلامة المحيط فتعين حمل
تلك العبارة على ما قلنا ولا يصح غير ذلك ثم المعتبر في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع
زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه
وفي القنية نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها المعجل

يعني المعجل والا فالبها وكذا الجندي ان كان يرتزق من الامير والا
فلا انتهى والاوجه انها تتبع مطلقا فانها اذا خرجت معه الى
السفر لم يبق لها ان تتخلف عنه وكذا الجندي اذا كان رزقه
من بيت المال وقد امره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع
له كغيره من الاجراء والا فلا ولو حمل رجل رجلا ظلما ولا يدري
المحمول اين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلاة
حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وينبغي ان يكون هذا اذا ساله فلم يخبره
وكان العدو معنيا ثم وان كان مسافرا قصر وينبغي ان يكون هذا
اذا تحقق انه مسافر ولا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السير
ثلاثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسال متبوعه فان اخبره
عمل بخبره والا عمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق
خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة
عند دخول مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرنا
لا يلزمه وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعدد
السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار
والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فاما ان عزم
ان لا يقضيه فانه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط
وذكر في الذخيرة عن ابن سماعة عن ابي يوسف انه ان كان معسرا
يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد
بين شريكين احدهما مسافر والاخر مقيم ان تهايئا في خدمته
اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايئا يفرض عليه
ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا لانه من وجه مقيم
من وجه وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا
وقد يفهم من التمثيل بالخليفة في اول المسألة التبع ان الخليفة والسلطان

كغيره

نعم ذكر في الذخيرة ان المتطوع بالجهاد
لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر وكذا
قاعد الاعمى اذا كان باجر فهو تابع له
صح

كغيره في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر فقيل هذا اذا لم يكن
في ولايته اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق لما
تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين انهم قصروا
حين سافروا من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد من قال اذا طاف
في ولايته لا يقصر هو ما صرح به حافظ الدين البزازي في فتاواه
انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل
مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان
من مدة سفر ولا اعتبار لمن علل بان جميع الولاية بمنزلة مصره
لان هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن احد من
الائمة الثلاثة فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم
في اثناء الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام
لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق وقد
بقي الى مقصده اقل من ثلاثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل
وقال غيره من المشايخ الجواب كذلك في الصبي اما الكافر فيقصر
لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبي قال في الخلاصة
هو المختار وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وبقي بينها وبين
مقصدها اقل من ثلاثة ايام تتم الصلاة هو الصحيح ذكره
في الظهيرية

الثالث في اعتبار حال الصلاة في التغير

الثالث في اعتبار حال الصلاة في التغير وما
يبتنى عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه اعلم ان الصلاة ما دام وقتها
باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم
تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى
منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر قدر ما لا يسع فيه
الا الصلاة والدليل من الجانبين عرف في الاصول ثم اعلم ان صلاة
المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع ما دام في الوقت بنية الاقامة

كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم اذ تم الاقتداء اذا عرفت هذا فنقول
اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام لما قلنا
آنفا وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلاة تقررت
في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة
فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة على رأس الركعتين
بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه
حين اقتدى به صار فرضه اربعا للتبعية مع قبول الصلاة للتغير
وصار كالمقيم في حق تلك الصلاة وصلاة المقيم لا تصير ركعتين
بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت او
سبقه الحدث بعد اقتدائه به فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار
البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت لا يغيرها بعد ما صارت
اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلاته بعد ما اقتدى بالمقيم في الوقت
فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا
بالمفترض المقيم حيث يصلي اربعا لو افسد لانه ثم التزم صلاة
الامام وهنا لم يقصد الاسقاط فرضه عنه وانه تغير ضرورة
المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان في
الوقت او خارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم
ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل يتم بقراءة لانه
منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لو سها وجه الاصح انه بالنظر الى
كونه مقتديا بالتحريمة حيث ادرك اول الصلاة مع الامام تكره له القراءة تحريما
وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة
تستحب له القراءة واذا دار فعل بين كونه مستحبا او حراما رجحت
الحرمة بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة ولو فرض ان
امامه لم يكن قرأ في الاوليين فما قرأه في الاخريين يلتحق بالاوليين
ويخلو الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا

اذ ذاك

اذ ذاك فدارت قراءته بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة او تكون
ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان بالفرض اذ يلزم من
تركه الفساد ولا يلزم من فعل المكروه ويستحب للمسافر اذا سلم
ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه
من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به ليسأله فيحكم نفسا
صلاة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قد فسدت صلاته بسلامه
على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري
امسافر هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة
انتهى لا انه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر
ركعتين في قرية وهم لا يدرون امسافر هو او مقيم فصلاتهم فاسدة
سواء كانوا مقيمين ام مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع
الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان
سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم انتهى وروى ابو داود
والترمذي عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي
الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي
ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة
قبل تقييده ما قام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الامام
فلو لم يفعل فسدت صلاته لانه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه
عن صلاة الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام ركعتان
بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف
ما لو نوى بعد التقييد بالسجدة فانه حينئذ قد استحكم انفراده
حتى لو رفض وتابع تفسد صلاته لاقتدائه في موضع الانفراد
ويبتني على ما ذكرناه في اول هذا البحث ان من فاتته صلاة وهو
مقيم قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاتته صلاة في السفر

قضاها ركعتين مسافرا او مقيما ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم
ثم خرج الى السفر في وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر
ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج
الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء الظهر
ركعتين والعصر اربعا بناء على ما ذكرنا ان الصلاة قابلة للتغير
ما بقي الوقت ما لم تؤد وان المعتبر اخر الوقت وقد كان في اخر
وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديت وفي اخر وقت العصر مقيما
حيث رجع الى منزله فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعا

الرابع في الوطن

الرابع
في الوطن قالوا الاوطان ثلاثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن
سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن قصده التعيش
به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ
ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشا
فيه او توطن فيه او تاهل فعلى هذا لو عزم من له ابوان في بلد على
القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله يكون وطنا له ولو تزوج
المسافر ببلد ولم ينو الاقامة فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير
مقيما وهو الاوجه لما مر من حديث عثمان ولو كان له اهل ببلدتين
فايتهما دخلها صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما وبقي له
فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل دون الدار
كما لو تاهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار وقيل
تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما ولم يكن
مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه الاقامة اقل
من خمسة عشر يوما وليس مولده ويسمى وطن السكنى ايضا والمحققون
على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب الهداية لانه فيه بوصف
السفر فهو كالمفازة ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن
اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو

فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل مح

دخله

دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة لما مر من انه
عليه الصلاة والسلام واصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت
وطنهم الاصلي لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنية مكة ولا
ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا ينتقض بما هو دونه
واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما
سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة
اخر لضعف وطنيته ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد
انه شرط لثبوت وطن الاقامة ان يتقدمه سفر ويكون بينه
وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد
السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير
تلك وطن اقامة له وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر
وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية خمسة عشر
يوما لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير تلك
القرية وطن اقامة له في الصورتين

الخامس في مسائل متفرقة

الخامس في مسائل متفرقة
يرخص بترك السنن على قول البعض وقال الفضلي لا يرخص وفي
المبسوط لشمس الائمة لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل
الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل
حالة النزول والترك في حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل
اذا لم تكن مشقة حالة النزول وقد تقدم عن ابن عمر انه قال لو كنت
مسبحا لاتممت وقال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر
قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته
يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء كذا في شرح الهداية للسروجي
والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وبه قال الاوزاعي
والثوري وداود والمزني وبعض المالكية وقالت الثلاثة ليس

ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص
بالرخص المشروعة للمسافر لانها نعم فلا ينالها المستحق للنقم
وقياسا على عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق
بالاجماع قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب
والسنة قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة الاية وان كنتم مرضى او على سفر الاية وقال عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولا فصل في هذه
النصوص بين مسافر ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن
عباده في الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح لهم النكاح والبيع والشراء
وغير ذلك من العقود الشرعية التي شرعيتها من نعمه ولا يقال
ذلك للضرورة كاكل الميتة ونحوه لانا نقول فينبغي ان يقتصر
على قدر الضرورة ولا يباح الزائد كاكل الميتة ولا قائل به
والقياس على عدم جواز الصلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق
غير صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلاة اذ قصدهم
بها حينئذ محاربة الله تعالى ورسوله والمعصية فيما نحن فيه
فيما تعلقت به الصلاة ونحوها من الرخص لا في عينها فصار
كالصلاة عند الطلوع مع الصلاة في الثوب المغصوب وكالزنى
في حق ثبوت النسب مع الوطي في الحيض فليتأمل ولا يجوز الجمع
عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي
وقاص وابن عمر والنخعي وابن سيرين ومكحول وجابر بن زيد
وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي
واحمد ومالك في المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر والمطر

تأخيرا

تأخيرا بان يؤخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما
بان يقدم الثانية الى وقت الاولى فيصليهما فيه اما التأخير
فلهم فيه احاديث يعارضها ما في صحيح مسلم من قوله عليه السلام ليس
في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان تؤخر الى وقت الاخرى
وهو محرم وتلك مبيحة والمحرم مرجح على المبيح عند المعارضة
على ان المجمع على صحته منها ليس فيه دليل على الجمع في وقت واحد
بل كلها محتملة للجمع من حيث الفعل باداء الاولى في اخر وقتها والثانية
في اول وقتها واما ما روى يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب
الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به
السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر الطحاوي لم يذكر ذلك احد
من اصحاب نافع غيره لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث على انه
يجوز ان يراد انه ~~صلى الله عليه وسلم~~ صلى العشاء التي بها حصل الجمع
بعدما غاب الشفق مع صلاته المغرب في اخر وقتها ويدل عليه رواية
اسامة بن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان
غيبوبة الشفق جمع بينهما قال وفي طريق اخر حتى اذا كان في اخر
الشفق نزل وصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى ثم اقبل علينا فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به امر وفي
طريق اخر حتى كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب
الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جد بنا السير واما التقديم فليس لهم حديث صريح
فيه الا ما روى قتيبة ابن سعيد عن الليث عن سعد بن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل
انه عليه السلام كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر
الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس

صلى الظهر والعصر ثم صار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب
حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها
مع المغرب قال البيهقي هذا حديث محفوظ صحيح هكذا قال لكن
قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال
الحاكم في علوم الحديث انما سمعوه تعجبا من اسناده ومتنه قال
فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون
قال الحاكم بسنده الى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت
عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته
مع خالد المدائني قال البخاري كان خالد يدخل الاحاديث
على الشيوخ وقال الحاكم ولم يجد ليزيد بن حبيب عن ابي الطفيل
رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن احد من اصحاب
ابي الطفيل ولا عند احد ممن روي عن معاذ بن جبل وخالد هذا
متروك الحديث انتهى وعن ابي داود قال ليس في تقديم الوقت
حديث يثبت ذكره عنه في اللباب وهذا الحديث ذكره ابو داود
والترمذي والصحيح منه ما اخرجاه في الصحيحين انه عليه السلام
كان اذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب وهل يجوز ابطال
اصل قد اجمعت عليه الامة من كون الوقت شرطا وسببا لا يجوز
تقديم الصلاة عليه بمثل حديث شانه هذا مع ما في الصحيحين
عن عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر
والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا بجمع بل انما يصح مثل حديث
الجمع بعرفة والمزدلفة لكونه في غاية الصحة والشهرة واما
الجمع في المطر فاستدلوا فيه بحديث بحديث مسلم عن ابن عباس
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر

هذا شاذ الاسناد والمتن وائمة الحديث صح

ولكن

ولكن رد ظنه هذا بما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة
من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان لا
تحرج امته ولم ينقل احد منهم نظائره فتعين الحمل على الجمع فعلا كما
قلنا واضطروا هم ايضا اليه او الى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو
قول بعضهم المراد ولا مطر كثيرا او مستندا ما ومطر ينزل عليه بل
كان مستظلا بسقف وليس لهم حديث يصرح بانه عليه الصلاة
والسلام جمع بين الصلاتين في وقت واحد لاجل المطر فليت شعري
اي ضرورة دعت اليهم الى هذا التقدير الذي يمجه كل طبع سليم والله
الهادي الى الصراط المستقيم

فصل في صلاة الجمعة

اعلم ان صلاة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها
دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهي عما كان
مباحا فيقتضي حرمته وبالسنة وهي كثيرة منها قوله عليه السلام
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه الصلاة والسلام
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد وقوله
عليه السلام من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه
الخمسة وقوله عليه السلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم
رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من
الاحاديث ويأتي بعضها ايضا ان شا الله تعالى واجماع الامة
على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر بن
العربي لا يطلب على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم
الادلة اذا تقرر هذا فاعلم ان ههنا ابحاثا الاول في بيان

الاول في بيان شرائط الجمعة

[شروط الوجوب فستة]

شرايط الجمعة اعلم ان للجمعة شروطا للوجوب زايدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس وشروطا للاداء زايدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها مما ذكرا اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا يجب على المراة لما روى طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود الثاني الاقامة فلا يجب على مسافر لقوله عليه الصلاة والسلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه البيهقي وعليه اجماع الايمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية الثالث الحرية فلا يجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا وفي الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين ولو اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه وذكر المرغيناني انه يتخير وفيما اذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف والاصح انه يصلي اذا لم يخل بالحفظ والمكاتب يجب عليه وكذا معتق البعض ولا يجب على العبد الماذون في التجارة ولا على العبد الذي يودي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء وان قال الاجير حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك الرابع الصحة اي عدم المرض فلا يجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر الا انه يخاف ان يزيد مرضه او يبطي برؤه بسببه لما مر في الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض الخامس سلامة العينين فلا يجب

[الغريبة]

على

على الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة وعندهما ان وجد قايدا يجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى [ان الاعمى] قادر على السعي عند وجود القايد دون المقعد وابو حنيفة قاعدته ان القدرة بالغير لا تعد قدرة على ما مر وهو التحقيق والمريض ان وجد مساعدا قيل هو على الخلاف كالاعمى وقيل لا يجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان لم تضره الحركة فكالاعمى وان لم تضره فكالمقعد والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض على هذا الوجه من جملة الاعذار التي تبيح عدم التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تاديها في اي مكان كان واختصاصها بمكان وصفة يحصل بهما الحرج كالمشقة بسبب العجز والضعف في المريض ونحوه وبسبب فوات مصلحة نفسه او مولاه في حق المسافر والعبد والحرج مدفوع رحمة من الله ولطفا ثم يجب على هولاء ذلك وكفاهم اداء الظهر ولو حضروا وصلوا الجمعة اجزاتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزات كما في الفقير واما شروط الاداء فستة ايضا الشرط الاول المصر او فناؤه فلا تجوز في القرى عندنا وهو مذهب علي بن ابي طالب وحذيفة وعطا والحسن بن ابي الحسن والنخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون خلافا للايمة الثلاثة لما روى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى وروي مرفوعا وهو ضعيف ولكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط

[الشرط الاول المصر او فناؤه]

العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للرأي فيها واما ما روى
ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجواثا قرية بالبحرين فلا ينافي المصرية لاطلاق الصدر
الاول اسم القرية اذ القرية تقال عليه في عرفهم وهو لغة القرآن
واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اي انطاكية وقالوا لولا نزل
هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطائف وفي
الصحاح جواثا حصن بالبحرين فهي مصر على ما يأتي من تفسيره المصر
وما روى عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال
اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب
كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال الاربعين فكان
قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل
العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه عليه
السلام على ما روي في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون
فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه
نذكر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد
للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى مسجدهم فصلى
بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة من افنية
المصر فسلم حدث على عن المعارض والقاطع للشغب اذ قوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا يجوز
في البراري اجماعا فهم قدروا القرية ونحن قدرنا المصر وهو
اولى لحديث علي سيما ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم
حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار
ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا والفصل في ذلك ان مكة
والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه عليه الصلاة

والسلام

والسلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تفسير
لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره
جماعة من المتأخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما وهو ما لو
اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم فانه منقوض بهما اذ مسجد
كل منهما يسع اهله وزيادة ولم يعلم ان مكة او المدينة كانت في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة اكبر مما هي الآن ولا ان مسجدها
كان اصغر مما هو الآن فلا يعتبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يعتبر
تعريفه بما يعيش فيه كل محترف بحرفته او يوجد فيه كل
محترف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار الاسلام في
زماننا ومع هذا في كل منهما حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن
مكة والمدينة والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه
الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزييف
صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار
الحد المتقدم ذكره بظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة
الحدود في الامصار مزيف بان المراد القدرة على اقامة الحدود
على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها
سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف
المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه
فيما يقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى الا ان صاحب الهداية
ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب ان الامير والقاضي
شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون
الا في بلدة كذلك فالحاصل ان اصح الحدود ما ذكره في تحفة
لصدقه على مكة والمدينة وانهما هما الاصل في اعتبار المصرية
وفي الفتاوى العتابية لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع
والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا

المسجد اولم يبنوا وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب
الاقاويل الى الصواب انتهى وهو ليس ببعيد مما قبله والمسجد
الجامع ليس بشرط ولهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى في فناء
المصر وهو ما اتصل بالمصر معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع
العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك
لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة
وقال قاضي خان وال[illegible] عنا ... على ما روي عن ابي حنيفة كل موضع
بلغت ابنيته منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام
فهو مصر جامع وفي المرغيناني انه هذا ظاهر الرواية وهذا
ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع
مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة
الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله يلتحق بالقرى ووجه
ذلك ما صح انه كان لعثمان عبد اسود اميرا له على الربذة يصلي
خلفه ابو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم
في المحلى وتجوز اقامتها بمنى ايام الموسم اذا كان الامير امير
الحجاز او كان الخليفة هناك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد لانها تتمصر اذ ذاك فان لها سككا وتصير لها بالموسم
اسواق بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها وبخلاف ما اذا لم يكن
الا امير الموسم اي امير الحاج لانه لم يفوض اليه اقامة الجمع ولا
يصلي العيد بها بالاتفاق لا لعدم التمصر ولكن للاشتغال فيه
بامور الحج من الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها
ذلك فيقع الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان لا تسقط الجمعة
عن اهل مكة اذا خرجوا للحج واتفق ان العيد يوم الجمعة للحرج
المذكور وتجوز اقامة الجمعة في موضعين او اكثر من مصر
واحد في جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنه

عدم

عدم جوازها في موضعين انتهى وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط
الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها وعن ابي يوسف تجوز بموضعين
لا غير وعنه لا تجوز بمصر في موضعين الا ان يكون بينهما نهر
فاصل فيكون كل جانب كمصر له ان اقامة الجمعة من اعلام الدين
فلا يجوز تقليلها وفي اقامتها باكثر من موضعين تقليلها ولهما
ان الشرط المصر الجامع وهو موجود في كل فريق ولان في الحصر في
موضع او موضعين حرجا في المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون
فيه لتهييج الفتنة باجتماعهم وقد امرنا بتسكينها ثم على قول ابي
ن كان يكون بين اهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة صح
يوسف لو تعددت المساجد فالجمعة لمن سبق واختلفوا قال بعضهم
يعتبر السبق بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا او اشتبه
الامر فسدت صلاة الكل وذكر في التفريد والافضل هو الجامع
الواحد وغير ذلك للخروج من الخلاف والخروج عن العهدة
بيقين وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع
وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات وينوي بها
الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت
بيقين كذا في الكافي قال في فتاوى الحجة هذا في القرى الكبيرة
واما البلاد فلا شك في الجواز ولا نفاذ الفريضة قال والاحتياط
في القرى ان يصلي اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم يصلي
ن السنة ح
الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت
الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته قال
وقال الناس يصلي الظهر بنية الظهر وبنيته اقرب صلاة على انه
ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد
والقصبات انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا
اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط
لان الخلاف فيه قوي اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن

السلف تصلي الا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد
للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى وذكر في فتاوى
اهو ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلي بعد الجمعة
بنية الظهر في ديارنا فان وقع فرضا فقراءة السورة لا تضر وان
وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان
ينوي اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت
الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل ومن كان مقيما في اطراف
المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه فعليه
الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا
جمعة عليه وان كان يسمع النداء او الغلوة والميل والاميال ليس
بشيء كذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضيخان وان دخل
القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى
الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها
تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه كذا في الخلاصة ولم يذكر
قاضيخان الاعدم لزومها اذا نوى الخروج في يومه قبل الوقت
او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى
اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو
الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له
السلطان لقوله عليه السلام فمن تركها وله امام عادل او جائر
فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الحديث رواه ابن ماجة
وغيره فقد اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق
الوعيد بتاركها وقال الحسن بن ابي الحسن البصري اربع الى السلطان
فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير
وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذي

مطلب والاحسن في النية

الشرط الثاني في كونه الامام فيها السلطان

يقيم الجمعة السلطان او من بها امره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر
ولانها تقام بجمع عظيم اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد
وفي غيرها وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وفي التعجيل والتأخير
فلا بد من له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة
المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمع غالبا وعلى
هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما جمع بالناس
محاصرة عثمان بامره ولو تقلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة
جاز لما مر من حديث عثمان والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت
سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها لانه بذلك تثبت
السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر
به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف ان لصاحب
الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم
خليفته قبل اتيان والاخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة
فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز
ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هنا لا هنا ولو
مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم
اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم
يعزلوا ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها
ولو حضر قبل شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها
باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم
يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف
ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها
فالامر باقامتها مع العلم بان المامور عرضة للاعراض المؤدية الى
التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء
غير موقت قال شراح الهداية في كتاب ادب القاضي انما

او يقع بينه وعلمه

مطلب وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره

يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة
اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو
سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ
بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق
الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع
لنفسه فكان له تمليكها والقاضي انما اذن له ليعمل لغيره وهذا
ما قالوا من قام مقام غيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه لغيره صح
ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه
فهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلاة بعد
الشروع حتى قال في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة مطلب ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة
اصلا ولا للصلاة ابتدا بل بعدما احدث الامام الا اذا كان
ماذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور
وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم
المذكور بين الماذون في الجمعة وبين القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف
في الخطبة وفي الصلاة غاية ما في الباب انه اذا خطب واراد
الاستخلاف للصلاة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة
الا اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة
فنقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون في الجمعة قام مقام غيره
لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام
مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه
ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما الماموز
بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل
لاجل نفسه ايضا فان الصلاة المامور باقامتها ليست مخصوصة
بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره
الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من

القسم

القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف
كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير فليتامل والاذن
في الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس ففي الواقعات احدث
الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يخطب ويصلي
بهم الشرط الثالث الوقت وهو وان كان شرطا لساير الصلوات الشرط الثالث الوقت
الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف ساير الصلوات
فانها تصح بعده ايضا ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن
انس كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم
عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس الحديث وهو المتواتر من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا
وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا تجوز
قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل وليس له متمسك الا حديث
مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة
ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قال البيهقي يعني
النواضح ولا دليل فيه اذ غايته الاخبار بان الصلاة والرواح كانا
حين الزوال لا ان الصلاة كانت قبله فان قيل قوله حين الزوال
لا يسع هذه الجملة قلنا المراد ما يداني الزوال لا حقيقته فانها
لا تسع الاراحة ايضا لكونها زمنا لطيفا جدا ولا تصح بعد دخول
وقت العصر خلافا لمالك لما ان وقت الظهر والعصر عنده واحد
ولنا ان شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة
فيراعى فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط
انه عليه الصلاة والسلام صلاها بعد دخول وقت العصر وكذا
من بعده الى يومنا فلا تجوز حينئذ ولو خرج الوقت وهو فيها يلزمه
استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي لاختلافهما
كمية وشروطا والخلاف بناء على ان عنده يجوز بناء احد الفرضين على

الشرط الرابع الخطبة

الاخرعندنا لا يجوز على ما تقدم في الامامة فاحم الشرط الرابع
الخطبة وعليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداها بلا
خطبة وقد شذوا فانه لم يرد انه عليه السلام ولا واحد من الخلفا
الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها فهي من جملة الخصوصيات
التي لم يرد اسقاط الركعتين الا مع مراعاتها فكانت شرطا وشرط
الخطبة كونها في الوقت لا تصح قبله لانه من جملة الخصوصيات
المقيدة بها وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت
الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث المذكور ولقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلاة فكما ان الصلاة
لا تجوز بدون الجماعة على ما ياتي ان شا الله تعالى فكذا الخطبة
وذلك لان الاية وان دلت على وجوب السعي بعبادتها فقد
دلت على توقف الذكر ليكون انتها السعي المسند الى الجمع اليه
باشارتها ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم
حتى لو بعدوا عنه او ناموا او كانوا صما اجزات والظاهر
انه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن
مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعند
ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام
وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينها تشتمل
كل منهما على الحمد والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والاولى على تلاوة اية وعلى الوعظ ايضا والثانية على
الدعا للمومنين والمومنات عوض الوعظ وهذه كلها فرايض
عند الشافعي لما انها من جملة الخصوصيات التي لم ينقل اسقاط
الركعتين الا معها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذاك فيما لا يلزم
منه الزيادة على النص بخبر الواحد وفي افتراض هذه الاشياء
ذلك لان الثابت بطريق التواتر والشهرة انما هو مطلق

الخطبة

الخطبة في الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبه عليه السلام
كان مشتملا على جميع ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على
افتراضه فكان واجبا او سنة وكره تركه فان قيل من المعلوم
يقينا انه عليه السلام لم يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا
نعم ولكن لكون ذلك دابه وعادته وادبه ولا دليل على انه
انما فعله لخصوص الخطبة ولا يقال الخطبة قايمة مقام الركعتين
فيشترط لها ما يشترط لهما لانا نقول لا نسلم والا لما ابيح الاستدبار
فيها ولقطعها الكلام العمد على ان مسلما روى ان كعب بن عجرة دخل
المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال
انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا
راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما ثم صلى معه ولم
يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك بفساد الصلاة
وانما انكر عليه لتركه السنة وذكر ابو عمر بن عبد البر ان مذهب الشافعي مذهب مالك واهل العراق وساير فقها الامصار الا الشافعي
ان الجلوس بينهما سنة ولا شي على تاركه ولابي يوسف ومحمد ان الشرط
هو الخطبة وهي انما تطلق عرفا على ذكر طويل واقله قدر التشهد
وما دون ذلك لا يسمى خطبة في العرف ولا في اللغة ولابي حنيفة
قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا
طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالقطع غير ان الماثور
عنه عليه الصلاة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر
المسمى خطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا وسنة لا انه
الشرط الذي لا يجزى غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في
لفظ الذكر وذكر في المبسوط والمحيط وملتقى البحار لابن بطال
وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والمورخون ان عثمان بن
عفان اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج

ن وشرح البخاري م

عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى
امام فعال احوج منكم الى امام قوال وسيأتيكم الخطب بعد
واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا
منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة في العرف
ليس بشرط فكان الشرط مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان
الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزا لكن لا بد من كون ذلك
على قصد الخطبة فلو عطس فحمد لاجله لا يجزئ عن الخطبة
ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان
والاقامة بل اولى ولو خطب بمن كان حاضرا وجاء آخرون فصلى
بهم اجزاهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور ولو
خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى
فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة ذكره في الواقعات
ومنية المفتي لانه ليس من عمل الصلاة وفي المرغيناني لو رجع
الى منزله فتغدى اجزاه ولو خطب وهو جنب فذهب
فاغتسل استقبل ذكر هذا كله السروجي وفي شرح الهداية الشرط
الخامس الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما
اختلفوا في اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلاثة
رجال مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى
الامام وعند الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين لا يظعنون
صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة وهو ظاهر مذهب احمد وعند
مالك من تقرى بهم قرية ولم يحد عددا وروى ابن حبيب
عنه الحد بثلثين لما روى ابو محمد الاسدي مرسلا اذا اجتمع
ثلاثون بيتا فليأمروا رجلا يصلي بهم الجمعة والجواب ان الاسدي
مجهول فلا يحتج به وكذلك في ما مر في بحث المصر من حديث
اسعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين ولا حجة فيه اذ لا دلالة

الشرط الخامس الجماعة

فيه

فيه على انهم لو كانوا اقل لما جمعوا وما روى عن جابر مضت السنة
ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة فقال
في شرح المهذب ضعيف رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف
قال البيهقي وهو حديث لا يحتج بمثله انتهى ولابي يوسف
ان مسمى الجماعة متحقق في الاثنين وكون الجمع الصحيح اقله
ثلاثة لا يمس ما نحن فيه اذ الشرط ليس جماعة هي ~~مدلول لصيغة~~
مدلول لصيغة الجمع بل ما فيه معنى الاجتماع وفي الاثنين ذلك
وجوابه ان الشرط جماعة هي مدلول لصيغة الجمع لقوله تعالى
فاسعوا فانه طلب لحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو الى
ذكره فيستلزم ذاكرا فلزم ان الشرط ان يكون مع الامام جمع وهو
مسمى لفظ الجمع لا نفس الجمع الذي هو جمع ويشترط كونهم رجالا
عقلا فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط كونهم احرارا مقيمين
بل تنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها ايضا وكذا
المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فانه لا تصح امامة من
لا تجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم
الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا
الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كما تجوز امامة غيرهم
ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا
قبلها او نقصوا يستقبل من نوى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم
الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من نوى الجمعة وعند زفر يشترط
بقاؤهم الى تمامها بالقعود قدر التشهد فلو نفروا قبل ذلك
يستأنف من نوى الظهر له ان الجماعة شرط فلا بد من دوامه
كالوقت ولهما انها شرط للانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة
وابو حنيفة يقول نعم هي شرط الانعقاد ولكن انعقاد الصلاة
وتحقق تمامه موقوف على جواز وجود تمام الاركان لان دخول

لفظهم

الشي في الوجود بدخول جميع اركانه فيما لم يسجد فيها لا تسمى صلاة
ولذا لا يحنث بها لو حلف لا يصلي فكان ذهاب الجماعة قبل السجود
كذهابهم قبل التكبير من جهة ان عدم الجماعة قبل تحقق مسمى
الصلاة بخلاف الخطبة لانها تنافي الصلاة فلا يشترط دوامها
الى تحقق الصلاة ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان لانها لا تنعقد
بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم من سائر من لا تجب عليه
لما تقدم الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان
او الامير اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان
فتحه واذن للناس بالدخول جازت سوا دخلوا او لا وذلك لما
مر غير مرة انها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن
العام والادا على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات
فلا تجوز بدونه البحث الثاني في صفتها يستحب التبكير
اليها لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجه قيل المراد بهذه الساعات
اوقات متقاربة في ساعة واحدة وهي بعد الزوال ورد بانه يستعمل
في مطلق الذهاب يقال راح القوم اي ساروا ذكره البغوي وانكر
الازهري اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قائله وقال
هو عبارة عن السير ليلا او نهارا وذكر في القاموس راح للمعروف
يراح راحة اخذته له خفة واريحية وبله لكذا خف ومنه
قوله عليه السلام من راح في الساعة الثانية الحديث لم يرد

[الشرط السادس الاذن العام]

[البحث الثاني في صفتها]

[واليه ذهب مالك واختاره القاضي حسين وامام الحرمين وتمسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل بعد الزوال صح]

رواح

رواح النهار بل المراد خف اليها انتهى فكانه عليه السلام قال
من نشط الى الجمعة في الساعة الثانية والجمهور على ان المراد الساعات
النهارية وان المقرب للبدنة من راح في اول النهار من طلوع الشمس
وهو الاظهر او من طلوع الفجر على اختلاف في ذلك ورده القفال
بانه لو كان المراد ذلك لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة
واحدة مع تفاوتهما في المجي ولانه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم
الشتائي والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم الشتائي لمن جا في الساعة
الخامسة والجواب عن الاول انا لا نسلم الاستوا لان كلا من
الانواع المذكورة مختلف الاحاد فيمكن ان يهدي شخصان كل منهما
بدنة ومع هذا بدنة احدهما افضل من بدنة الاخر بدرجات
وهذا في غاية الظهور وعن الثاني بانه عليه السلام ذكر ذلك
على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دابه في النظر الى
الوسط الذي هو خير الامور وهذا ان اعتبر ساعات اهل الحساب
وهو ليس بلازم بل الظاهر ان مراده عليه السلام تقسيم هذا الزمان
من اول النهار الى وقت الصلاة اجزا فيشمل النهار الشتائي والصائف
ويؤيد مذهب الجمهور شدة التفاوت بين انواع القرابين المذكورة
فانه يدل على شدة التفاوت بين الساعات لمن تامل ادنى تامل ٥
وحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسال الله فيها شيا الا اتاه اياه
والتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسا وسيل
ابن عمر متى اروح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فرح ان شيت
وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره في
الكشاف واما حديث ابي هريرة في الصحيحين ايضا قال قال صلى الله
عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة
الحديث فالمراد بالمهجر المبكر والمعجل توفيقا بينه وبين قوله عليه السلام

[بدجاجات صح]

[ستة صح]

[رسول الله صح]

من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا
من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها
وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم قال
في القاموس والتهجير في قوله عليه السلام المهجر الى الجمعة كالمهدي
بدنة وقوله عليه السلام لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
بمعنى التبكير وليس من المهاجرة انتهى ويستحب لبس احسن ما يجد
من الثياب لقوله عليه الصلاة والسلام ما على احدكم ان وجد
ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابو داود
والنسائي ويستحب السواك والتطيب لقوله عليه السلام لا
يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه
او يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما
كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه البخاري ويجب السعي وترك
الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع واختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار
المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان اولا في
زمنه عليه السلام وزمن ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان
الثاني على الزوراء حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار
الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال واذا صعد
الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلاة النافلة
لما تقدم من كراهتها عند الخطبة ويجب ترك الكلام ايضا
عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن ثعلبة
ابن مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام وكذا عن الزهري ولان الكراهة للاخلال بفرض
الاستماع ولا استماع ههنا بخلاف الصلاة فانها قد تمتد ولابي ح

ماذكر

ماذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا
يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام ولان الكلام ايضا
يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان
الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه تكره
قراءة القرآن ونحوها ورد السلام وتشميت العاطس وكذا
الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج الستة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر
بالمعروف مع انه واجب وبدلالته منع صلاة النفل والقراءة
والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع ويرجح على سائر
الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد واباحة الكلام لانه محرم
والمحرم مرجح على المبيح ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا
نقول ذلك اذا كان السلام ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في
حالة الخطبة بل يرتكب فاعله مأثما واذا قرأ الامام ان الله وملائكته
يصلون على النبي الآية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف
انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفي الحجة
لو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات وعن ابي حنيفة اذا عطس
يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام
في نفسه جاز وكذا لو اشار براسه او عينه او بيده عند رؤية
المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب
الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا
ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا من الامام افضل كيلا يسمع
مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لما مر من الحديث ولقوله
عليه السلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال
يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود والحاكم

ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره
كاتباع الجنازة التي معها نايحة هذا وقد اختلف المتاخرون
في البعيد عن الامام فمحمد بن سلمة اختار السكوت في حقه ايضا
ونصير بن يحيى اجاز القراءة ونحوها وعن ابي يوسف اختيار
السكوت وحكى عنه انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم
ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات وان كان
للاستماع لا لذاته لا لكن الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع
الامام قد تصل الى اذن من يسمعه فيشغله عن فهم ما يسمع
او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة لكن الافضل
هو الانصات لقول عثمان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل
ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام
على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني للتوارث
وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة
وعن ابي حنيفة انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه
الى الامام وعن عدي بن ثابت كان عليه السلام اذا خطب
استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري
لكن الرسم الآن انهم يستقبلوا القبلة للحرج في تسويه
الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا
فرغ من الخطبة اقاموا الصلاة وصلى بالناس ركعتين على ما
هو المتوارث المعروف وفي التحفة وغيرها يقرأ فيهما قدر
ما يقرأ في الظهر لانها بدل منه وان قرأ بسورة الجمعة واذا
جاءك المنافقون او بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
تبركا بالماثور عنه عليه السلام على ما مر في صفة الصلاة كان
حسنا لكن تركها احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه

البحث الثالث في مسائل متفرقة

البحث الثالث في مسائل متفرقة ومن ادرك الامام وصلى معه

ما ادرك

ما ادرك وبنى عليه الجمعة لما اخرج الستة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق يشمل ما اذا ادرك بعد التشهد
او في سجود السهو وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه
فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه
لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد
لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين
لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى
تشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان
لا يبنى احدهما على تحريمة الآخر كذا في الهداية الخطيب
اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه
قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمه ثانيا وقال الشافعي واحمد
يسلم عليهم لما روي انه عليه السلام كان اذا صعد المنبر يوم
الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقي
وقال ليس بالقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل
قال واسنده ابو احمد من حديث ابن لهيعة وهو معروف في الضعفاء
ولا يحتج به انتهى وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف
كمكة وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف
كذا في روضة العلماء وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون
الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما
ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب وربما
ادى بعض ذلك الى الكفر فقد ذكر في الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الردة سئل الصفار عن الخطباء الذين يقولون

مطلب كل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف

مطلب يكره اشد الكراهة وصف السلاطين

السلطان العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب
الامم ونحوه من الاوصاف هل يجوز قاله لان بعض الفاظه كفر
وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان
الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه
فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف
العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وقال
حافظ الدين البزازي في فتاويه فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون
عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا مدح الخطباء الذين
تقرض شفاههم لذكرهم اياهم على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد انتهى واشار بقوله تقرض شفاههم الى ما روى
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري
بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هولاء
يا جبريل قال هولاء خطباء من امتك يأمرون الناس بالبر
وينسون انفسهم ذكره الامام البغوي في شرح السنة وفي المصابيح
فهولاء لا على ثم نهيهم عن المنكر يأتون به علنا على رأس المنبر
فالى الله المشتكى وبه المستعان من احوالنا في هذا الزمان
ولا حول ولا قوة الا بالله ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة
الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا
وعند زفر لا تصح وهو قول الثلاثة لان الفرض في حقه الجمعة
في هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مأمور بها ولم يؤمر باداء
الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن اداء الظهر ولا يجوز البدل
مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا
هو الظهر كسائر الايام ولذا لو خرج الوقت لا يقضي الا الظهر
بالاجماع الا انه مأمور باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل
كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافي الصحة كما لو صلاها في ارض

معصوبة

مغصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا تخل
بشيء من شرائطها واركانها ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك
فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي
سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي حنيفة حتى انه يجب عليه
اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا
لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة لان
السعي دون الظهر لانه حسن لمعنى في غيره بخلاف الظهر ونقض
الظهر وان كان مأمورا به لكنه لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة
قصدا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون ادائها وليس السعي اداء
ولابي حنيفة ان السعي من خصائص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان
وهو الذي تجتمع شرائطها فيه بخلاف سائر الصلوات فانه يجوز
اداؤها في البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال
بها فينتقض به ما ينتقض بها ولانه مأمور بعد اتمام الظهر
بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق نقضها
المأمور به فيحكم بنقضها به احتياطا لرفع المعصية ولو كان من
صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره
بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه الثاني لكونه فعله غير معصية وعلى
التوجيه الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح
من المذهب ولو كان في الجامع حين الخطبة ثم قام فصلى الظهر
جاز ظهره ولا ينتقض ذكره قاضي خان لانه لم يرغب في الجمعة
نصا وكما لو خرج من بيته وسعى لا يقصدها كذا ذكره السروجي
ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما
لو شرع فيها فينبغي ان ينتقض ظهره فان ادركها المعذور بعد
ما صلى الظهر فيها بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر وهو يقول
ان فرضه قد اداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور

ن وشرع م

الظهر م

انما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص التحق
بغيره ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده
لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان لا يكون جماعة غيرها
في المكان الذي هي فيه ولئلا يتطرق الى الاقتداء بهم غيرهم
بخلاف القرى لانه جماعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره
من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة خطب واحد وصلى واحد جاز
والاولى ان لا يصلي غير من خطب لان الصلاة والخطبة كشيء
واحد جاز والاولى ان لا يصلي غير من خطب لان الصلاة والخطبة
كشيء واحد اذ القصر للخطبة فلا يقيمها اثنان تذكر الفجر في
الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضي الفجر ان كان في الوقت
سعة وان فاتت الجمعة صلى الظهر وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها فالمعتبر
في عدم قطعها عنده خوف فوتها وعندهما خوف فوت الوقت
له ان فرض الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب ولهما
ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب كذا
في الكافي وهذا بناء على قول محمد الاخير وجعله معهما في خلافية
زفر بناء على قوله الاول فانه وافقهما فيه على ان فرض الوقت
هو الظهر ثم خالفهما اخرا وقال الفرض احدهما غير عين وانما
يتعين بالفعل والجمعة اكد من الظهر ذكره السروجي عن
الذخيرة فتوجه ما استدل له في الكافي على هذا لانها تعينت
بالشروع فيها فصارت هي فرض الوقت عنده حينئذ على ان
السروجي ذكر عن المفيد قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت
الظهر لكن امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة وان المعذور

رخصة

رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له اسقاطها
بالظهر قال ومثله في المحيط وفي الينابيع هو اصح اقواله ثم قال
السروجي قلت لو رخص له يعود الى المعذور وان المراد رخص له
في الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم وذكر السروجي في الاستدلال
للخلاف في مسئلة تذكر الفجر مسلكا اخر وهو ان محمد انفول الترتيب
ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوات الى خلف اواصل وهو الظهر
كلا فوات فعلى هذا لا يحتاج الى الجواب عن موافقة محمد لهما في خلافية
زفر الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر
ان نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع
عن ان يكون مصرا صح نهيه وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه
كما ان له ان يمصر موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا
وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم
الجمعة لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة في المعصية
حضروا المسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا
يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس به بان يتخطى ويدنو
من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي
ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم
ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على
من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل
الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده
ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان
يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال
الخطبة وروي هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي
ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا كذا في فتاوى قاضي خان
وقد علم منه ان التخطي جائز بشرطين احدهما ان لا يؤذي

في ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا صلى الظهر
انتهى ويمكن ان يقال الضمير في رخص له ع

والجمعة بالاخبار المتواترة فلا يجوز
ان يترك ما ثبت بالتواتر لما ثبت
بخبر الواحد مع

احدا لان الابتداء حرام والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل
المستحب والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لان تخطيته حينئذ
عمل وهو ايضا حرام في حالة الخطبة فلا يرتكبه لاحراز مستحب
ولذا قال عليه السلام للذي رآه يتخطى الناس ويقول افسحوا
اجلس فقد آذيت لانه قد تخطى وقت الخطبة وآذى وهو محمل
ما روى الترمذي عن معاذ بن انس الجهني قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
وينبغي ان يقيد بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بان لم يكن في الوراء
موضع وفي القدام موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره
تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل
لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان
يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب
بالسعي اليها بعده هذا هو الصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في صلاة العيد

اعلم ان صلاة العيد واجبة
على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد
اياها سنة في الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتمعا في يوم
واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما
لكونها وجبت بالسنة الا ترى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه
اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة والمشايخ يفيد
الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان
في الاولى اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي الثانية اشارة الى
صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه
عليه السلام انه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعتا الى
ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا

صلاها

صلاها الخلفاء الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي من
اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي الذي قال هل علي
غيرهن لا ينافيه لان الاعرابي لا تجب عليه اذ من شرائطها المصر
ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها
ليست بشرط بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك ثم
يستحب لصلاة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك
والتطيب ولبس احسن الثياب والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع
للعبادة كالجمعة فيستحب التنظيف واظهار النعمة والمسارعة
وذكر السروجي عن الجوامع قال يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله
اجزأه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقالت
المالكية والشافعية يستوي في ذلك الذاهب الى الصلاة والقاعد
لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة قال السروجي وهذا احسن ويستحب
يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلاة لما روى انس كان عليه السلام
لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخاري
فلذا ينبغي ان يكون المأكول تمرا ان وجد والا فشيئا حلوا والمستحب
يوم الاضحى تأخير الاكل الى ما بعد الصلاة لما في الترمذي
كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم
الاضحى حتى يصلي وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول
اصح وانه لا يكره الاكل قبل الصلاة هنا ولا تركه في الفطر (ن والاصح م)
ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلاة اغناء
للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة ويستحب التوجه الى المصلى
ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب قال
المرغيناني لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل
ويستحب التكبير جهرا يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم (ن في طريق المصلى م)
الفطر فقال ابو حنيفة لا يجهر به وقالا يجهر وعن ابي حنيفة

كقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ه
وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى
ياتي المصلى ولابي حنيفة ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف
للامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر فيقتصر على ما ورد به والجواب عما استدلا به
اما الاية فبانها يحتمل ان يراد بها التكبير في الصلاة او يراد بها
نفس الصلاة والتكبير بمعنى التعظيم على انها لا دلالة لها فيها
على الجهر واما الحديث فانه ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء ابي
الطاهر المقدسي ثم ليس فيه ايضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم
روى الدارقطني موقوفا عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر
ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي
الامام وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابي
قد عارضه قول صحابي اخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه
سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال
افجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم
فما كان احد يكبر قبل الامام فبقي مفاد الاية بلا معارض على
ان القول الصحابي لا يعارضه هذا والذي ينبغي ان يكون الخلاف
في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما يستحب الجهر
وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف
كابن عمر وعلي وابي امامة الباهلي والنخعي وابن جبير وابن
عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد
ومالك واحمد وابي ثور ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر
في الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي
ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وبه ناخذ يعني

انهم

انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير
بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل ينقطع
التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء في الفطر اي على القول بالجهر او الاضحى
وقيل لا ينقطع ما لم يفتتح الصلاة ويكره التنفل قبل صلاة العيد
وقد تقدم الكلام عليه في اوقات الكراهة فاذا دخل وقت
الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة على ما بيناه في
موضعه يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة لما في
الصحيحين سئل ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب
ولم يذكر اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر
تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني على ما مر ثم يكبر
ثلاث تكبيرات ثم يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث
تسبيحات لئلا يؤدي الاتصال الى الاشتباه على البعيد ويرفع
يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد
الثالثة ويتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة كما في الجمعة ثم يكبر
ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها
ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع ه
فالزوائد في كل ركعة ثلاث والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي
الثانية قبله هكذا كيفية صلاة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود
وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة ابن عامر وابن
الزبير وابي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري
وهو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس
وفي التحرير جعله قول عمر بن الخطاب ايضا وزاد المرغيناني ابا
سعيد والبراء وقال مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى
ستا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير وهو مذهب

مطلب في بيانه كيفية صلاة العيد

الزهري والاوزاعي وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير وهو مروي عن ابن عباس وقال
شريك بن عبد الله وابن حي يكبر في الفطر في الاولى اربعا زوايد
بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة زائدة في كل
ركعة بعد القراءة وفيها تسعة اقوال اخر ذكرها السروجي في شرح
الهداية والاحاديث المروية في هذا المعنى اربعة الاول عن عايشة
كان عليه السلام يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية
بخمس قبل القراءة سوى تكبير الركوع رواه ابو داود وابن ماجة
والحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة الثاني عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع
في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود
وابن ماجة قال الترمذي في العلل سألت البخاري عنه فقال
هو صحيح الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين
في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا رواه الترمذي
وابن ماجة قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا
الباب وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال
ليس في هذا الباب اصح منه وبهذا قال الشافعي الرابع عن سعيد
ابن العاص انه سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر
فقال ابو موسى اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال
ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم رواه ابو داود
وسكت عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت
عليه المنذري في مختصره وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن
ابن ثوبان نقلا عن ابي معين والامام احمد معارض بقول صاحب

ادلة م

التنقيح

التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس لكن
ابو عايشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن قال
الحاكم ابو عايشة هو مولى سعيد بن العاص سمع ابا هريرة وابا موسى
الاشعري وحذيفة بن اليمان وروى عنه مكحول ولو سلم ففي كل من
تلك الاحاديث الثلاثة نحو ذلك من التضعيف اما الاول فيها
في ابن لهيعة من الكلام مع شدة اضطرابه سندا واما الحديثان
الاخران اللذان يليانه فقد منع القول بتصحيحها الاول بعبد
الرحمن الطايفي ضعفه ابن حنبل ويحيى وقال النسائي ليس بقوي
وعن ابي حاتم انه مثل عبد الله بن المومل وهو ضعيف والثاني
بان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي شيئا
وضرب على حديثه في المسند وقال ابن معين ليس حديثه بشيء
وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث
وافتى الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا كان الامر كذلك
فالاخذ بقول اكثر الصحابة واكابرهم على ان فيه قلة المخالفة
لساير الصلوات بقلة الزيادة اولى وطريق المروي عن الصحابة
هو ما اخرج عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن
علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا
تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرا فاذا فرغ
كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابي اسحاق علقمة والاسود قال كان
ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم
سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى فقال ابو موسى
الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن
مسعود يكبر اربعا ثم يقرا ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرا
ثم يكبر اربعا بعد القراءة وروى ابن ابي شيبة حدثنا هشيم انا مجالد

عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير
في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة ويوالي
بين القرائتين وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود وكان قاعدا
في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري
فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ
فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن
~~فامره عبد الله بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال~~
~~ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقال لا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره~~
عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر
في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القرائتين وان
يخطب بعد الصلاة على راحلته وقال الترمذي وقد روي عن
ابن مسعود انه قال في التكبير في العيد تسع تكبيرات في الاولى
خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع
مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا
انتهى وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا
يحمل على الرفع لانه كنقل اعداد الركعات فان قيل روي عن ابي هريرة
وابن عباس ما يخالفه قلنا غايته المعارضة ويترجح ابن مسعود
بابن عباس ومع ان المروي عن ابن عباس متعارض روى ابن ابي
شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كبر
في عيد ثلاث عشرة سبعا في الاولى وستا في الاخرة وقال
ثنا يزيد بن هرون انا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر
في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة وقال
ثنا هشيم انا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا ابن
عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات في الاولى واربعا في الاخرة

ووالى

ووالى بين القرائتين ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل المغيرة
ابن شعبة مثل ذلك فاضطرب المروي عنه واثر ابن مسعود سالم
من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له ونترجح الموالاة
بين القرائتين بالمعنى ايضا وهو ان التكبير ثناء وشرعيته في الاولى
قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الاخرة شرع بعد القراءة
كالقنوت فكذلك التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره ان عمل
العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بالعمل في صلاة
العيد بقوله حيث هم الآن الشافعي حمل جميع التكبيرات المرويات
عنه على الزوائد وعلمائنا حملوها على الزوائد والاصليات
حيث عملوا بمذهبه يكبرون لكل ركعة خمسا زوائد عملا بالرواية
الاولى او خمسا في الاولى واربعا في الثانية عملا بالرواية الثانية
وذكر في المحيط ان الاولى الاخذ بالرواية الاولى في الفطر و
بالثانية في الاضحى عملا بالروايتين وتخصيص الاضحى برواية
النقصان لاستعجال الناس بالقرابين ولما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى
واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا بمذهب ابن عباس حيث عملنا
به خلاف مذهب الشافعي وان المذهب عندنا هو الاول
وهو قول ابن مسعود لما ترجح به والذي ذكروا من عمل العامة
بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك كان في زمنهم اما في زماننا
فقد زال اذ لا خليفة الآن والذي يكون بمصر فانما هو خليفة
اسما لا معنى لانتفاء بعض شروط الخلافة فيه على ما لا يخفى
على من له ادنى علم بشروطها فالعمل الآن بما هو المذهب
عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس والله سبحانه
اعلم ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يبدا فيهما بالتكبير يعلم
في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق مطلب في بيان كيفية الخطبة

وهي سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره
فيها ويستحب الإياب في غير طريق الذهاب لما روى ابو هريرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد رجع في غيره
رواه الترمذي وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ولان فيه تكثير الشهود
اذ الامكنة القربة تشهد لصاحبها ومن فاتته صلاة العيد مع
الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط فقد فاتت وان حدث
عذر منع الصلاة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى
فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا الا ان منع عذر في اليوم الاول
والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث
جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلاة عيد الاضحى تجوز في
اليوم الثاني والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه اما صلاة
الفطر فلا تجوز الا في الثاني بشرط حصول العذر في الاول
ولا تصليان بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ما روي
ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم
انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يفطروا
وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه والدارقطني وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار
قال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقي
وروى الطحاوي حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا هشيم بن
بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك
اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس
في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر

يوم الفطر قبل الزوال وصلوها في الغد
قبل الزوال وانه منع عذر من الصلوة صح

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك
الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلاة العيد فدل
على عدم جوازها بعد الزوال والا لما اخرها عليه السلام الى
الغد والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذي اضيف
اليه الصلاة يوم واحد وعيد الاضحى الذي اضيفت اليه ثلاثة
ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلاة فيما سوى
ذلك من الايام لا تسمى صلاة العيد الا ان النقل ورد بها عند
عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع انه ليس بعيد الفطر
على خلاف القياس فاقتصر عليه والله سبحانه اعلم **فروع**
الخروج الى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه
عامة المشايخ لما ثبت انه عليه السلام كان يخرج يوم الفطر
ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام من يصلي
بهم في المسجد روي ذلك عن علي وفي جوامع الفقه ومنية المفتي
والذخيرة يجوز اقامتها في المصر وفنائه وفي موضعين واكثر
وبه قال الشافعي واحمد ولو خطب قبل الصلاة جاز وكره ذكره
في المحيط ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه
يدركه في الركوع لان محل التكبيرات القيام ويكبر برأي نفسه
لا برأي امامه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي وفائت الذكر
تقضى قبل فراغ الامام بخلاف فائت الفعل وان خاف ان لا يدرك
الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير
ويسبح تسبيح الركوع لان التكبير فات محله التسبيح في محله
ولهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات
والكون في المحل الى الحال والترجيح بالذات اقوى والركوع
قيام من وجه بخلاف ما لو تذكر الامام في الركوع انه ترك
التكبيرات لقدرته على الاتيان بها في محلها الاصلي وهو القيام كذا

في الكافي ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه لان الوضع سنة
في محله والرفع والرفع سنة لا في محله فيرجح الوضع واذا رفع
الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها لان المتابعة
تقع فرضا والتكبير واجب ولا يتمها في القومة لانها لم تشرع الا
للفصل فلا يقضي منها شئ ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه
لانه حكم على نفسه بالاقتداء وليس التكبير كالقنوت المنسوخ
فبطل رأيه برأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره
فانه لا يتبعه حينئذ لانه مخطئ بيقين فان لم يسمع تكبيره بل
سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لاحتمال كون الخطاء من
المبلغ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلاة لاحتمال انه
كبر قبل الامام وكذا اللاحق يكبر برأي امامه لانه خلفه حكما
بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة
او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ما قرأ
الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وصحت بالكتاب
والسنة فلا تقبل النقض بالرأي وفي اعادتها بعد التمام نقضها
بخلاف الوجهين الاولين لانها لم تتم فكانه لم يشرع فيها
فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا
ثم يكبر وذكر في النوادر انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضي اول صلاته
في حق الاذكار وجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداءة
بالتكبير يؤدي الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع
ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلي على ما مر من مذهبه انه
يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين النساء ان اردن ان
يصلين صلاة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة
ويستحب تأخير الصلاة في الفطر وتعجيلها في الاضحى للحديث
المتقدم وفي القنية يقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة

مطلب يستحب تأخيرها في الفطر وتعجيلها في الاضحى

وصلاة

وصلاة الجنازة على الخطبة وفي المضمرات عن ابن المبارك في
تقليم الاظفار وحلق الرأس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد
ورد ذلك ولا يجب التأخير انتهى ومما ورد في صحيح مسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان
يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب
دون الوجوب بالاجماع فظهر قوله ولا يجب التأخير الا ان تم
ان نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم
الزيادة على وقت اباحة التأخير ونهايته ما دون الاربعين
فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوه فوق الاربعين قال في
القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل
خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر
فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد انتهى واختلف في قول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك روي عن ابي امامة الباهلي
وواثلة بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل
اسناد حديث ابي امامة جيد وروي مثله عن ليث ابن سعد
وقال ابن حنبل لا بأس به وذكر هذه المسئلة في القنية والصلاة
العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه
وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والاظهر
انه لا بأس به لما فيه من الاثر والله اعلم والتعريف الذي
يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع
او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة
قيل ليس بشئ اي ليس بشئ مندوب ولا مكروه وذكر في النهاية
عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي

مطلب تقليم الاظفار وحلق الرأس في العشر

مطلب

لما مر عن ابن مسعود وسنده جيد واخرج ابن ابي شيبة ايضا
حدثنا يزيد بن هرون حدثنا شريك قال قلت لابي اسحاق كيف
كان تكبير علي وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال
كانوا يعني الصحابة يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة
في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد فعلم النقل فيه عن الصحابة وهو لما اثر عن الخليل
والسليل وجبريل فان الخليل لما اراد الذبح ونزل جبريل بالفداء
نادى من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا
الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد كذا في الكشاف
والمذكور في كتب الفقه ان ابراهيم سمع اولا فقال لا اله الا الله
والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر ولله الحمد فظهر ان
جعل التكبير قبل التهليل ثلاثا كما قال الشافعي لا يثبت له امام
نسي التكبير وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان
حرمة الصلاة قائمة وان خرج لا يعود ولا يكبر ويكبر القوم
وحدهم وكذا اذا كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر
وحده لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح
الاقتداء فيه فكان الامام فيه مستحبا لا حتما كما في سجود
التلاوة فيتابعه ان اتى به والا تفرد به لان المتابعة انما
تجب فيما يؤدي في تحريمة الصلاة كسجود السهو والامام شرط
الوجوب عنده لا شرط الاداء ترك صلاة في ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها في غيرها فقضى
فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر
لان السنن الوقتية لا تقضى في غير وقتها والقضاء على وفق
الاداء بحيث لا يكبر في الاداء لا يكبر في القضاء احدث عمدا

سقط

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد صح

سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلاة ولو سبقه كبر بلا وضوء
لبقاء الحرمة ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو
لانه يؤدي في حرمة الصلاة ثم بالتكبير لانه يجب في الصلاة منفصلا
لها ثم بالتلبية لانها تؤدى في خارج الصلاة من كل وجه فلو قدم
التكبير سجد لانه لاثنا في الصلاة ولو قدم التلبية سقط التكبير
والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي والله اعلم

فصل في الجنائز

وفيها ابحاث الاول فيما يفعل بالمحتضر
وهو من حضرته ملائكة الموت او الموت وعلاماته ان تسترخي
قدماه ولا تنتصبا ويتعوج انفه وينخسف صدغاه ويسحب
ان يوجه الى القبلة لما روى انه عليه الصلاة والسلام اصاب
المطر وقد ردت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم وقال
صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم وفي
المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان العرف ان يوضع مستلقيا وقدماه
الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك
ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم هو اسهل عند عدم الاستمساك
كما في الطفل وينبغي حينئذ ان يرفع رأسه قليلا ليكون وجهه
الى القبلة ويلقن الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري انه
عليه السلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد
من قرب من الموت كما في قوله عليه السلام من قتل قتيلا ولا ينبغي
ان يؤمر بها بل يذكر عنده ليتذكر واما التلقين بعد الدفن
فقيل يفعل لحقيقة ما روينا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا
ذكره ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان المراد من الحديث مجازه
كما ذكرنا حتى انه من استحب التلقين بعد الموت لم يستند به الا على
تلقينه عند الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة
والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه

يؤدى صح

لما روى انه عليه السلام لما قدم المدينة سئل عن البراء ابن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال نعم صح

مطلب في بيان التلقين بعد الدفن

بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار ففي صحيح
مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني اقيموا عند قبري قدر
ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ما اذا اراجع
رسل ربي وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا الله
له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود والبيهقي باسناد
حسن واذا مات يستحب ان تغمض عيناه لما روت ام سلمة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره
فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك
يبقى فضيع المنظر وتشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه
لازالة الفضاحة ولئلا يدخله شيء من الهوام وتمد اطرافه لئلا
تبقى متقوسة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه
لانها تحمي ويسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير او لوح
لئلا يتغيره نداوة الارض ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد
لئلا ينتفخ وهو مروي عن انس والشعبي ولا يوضع على بطنه
المصحف اكراما للمصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع
في تجهيزه ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية وفي التاتارخانية
بعلامة المحيط ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت انتهى
الثاني في غسله واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير
او لوح قد جمر اي اديرالجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا او خمسا او
سبعا قال في المبسوط والبدائع والمرغيناني يوضع على التخت
طولا الى القبلة كما في صلاة المريض بالايماء وقال الاسبيجابي لا رواية
فيه عن اصحابنا والعرف ان يوضع على قفاه طولا نحو القبلة

مطلب وتكره القراءة عنده حتى يغسل

الثاني في غسله

هذا

هذا ان اتسع المكان والا فالاصح انه يوضع كما تيسر كما قاله صاحب
البدائع والمرغيناني ويجرد من ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر
الرواية عن احمد وعن الشافعي ان المستحب ان يغسل في قميصه
لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه
يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابو داود قلنا
ذلك مخصوص به عليه السلام لما روى ابو داود ايضا انهم قالوا لا ندري
نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روي ذلك
عن عائشة من وجه صحيح وروي انهم غشيهم نعاس فسمعوا هاتفا
يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في
قميصه الذي مات فيه ذكره ابن دحية في العلم المشهور فقد دل هذا
ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه عليه السلام ولان
التجريد اشد تمكنا من اقامة السنة في الغسل والتنظيف واعتبارا
بحال الحياة وتستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية وصححه
صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة
الى الركبة كما في حال الحياة ولم يذكر غيره في المحيط ومثله في التحفة
والتجريد ومختصر الكرخي وصححه صاحب المحيط وصاحب النهاية
وهو المأخوذ لقوله عليه السلام لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
ولان ما كان لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة
بين الرجال الاجانب ييممها رجل بخرقة ولا يمسها ولذا يجب في
استنجائه ان يلف الغاسل على يده خرقة عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يستنجي الميت ثم يوضئه فيبدأ بغسل
وجهه ولا يغسل او لا يديه الى الرسغين لان ذلك كان في الحياة
لكونهما آلة تطهيره بيد الغاسل فلا فائدة في غسلهما بعد الوجه
الى المرفقين ولا يمضمض ولا ينشق عندنا وهو قول الجمهور وعند

وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء الحي قلنا المضمضة ادارة
الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه والاستنشاق
ادخاله في الانف وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك
متعذر في حقه والمسكة زايلة فالغالب الذي هو كالمحقق ان الماء
يسبق منهما الى حلقه فيكون اكثارا واسقاطا لا مضمضة واستنشاقا
واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها
اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس وفي صلاة الاثر
انه لا يمسح رأسه والمختار وهو ظاهر الرواية وصححه شيخ الاسلام
في شرح المبسوط انه يمسح اذ لا فاصل بينه وبين الحي فيه ولا يؤخر
غسل رجليه كما في الحي اذا اغتسل على لوح ونحوه قال الحلواني وما ذكر
من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة اما الذي لا
يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي وهذا التوجيه
ليس بقوي اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت
لا تعلق بكون الميت بحيث يصلي اولا كما في المجنون ثم يغسل رأسه
ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر
او خطمي او حرض وهو الاشنان قبل طحنه او صابون ان تيسر شيء
من ذلك والا فسخن قراح طلبا للمبالغة في التنظيف ما امكن ويغسل
ثلاثا اعتبارا بسنة الغسل حال الحياة يضجع كل مرة على شقه الايمن
ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه
ليغسل ظهره كذا ذكره السروجي ثم يقعد بعد المرة الاولى ويسنده
الى صدره او يده او ركبته على حسب ما تيسر ويمسح بطنه مسحا
رفيقا وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شيء ازاله
وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يمسح بطنه اولا قبل الغسل
وهو قول الشافعي والاول هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله ولا
وضوءه لاجل ما خرج عن التكليف بنقض الطاهرة فكانت تلك النجا

الايسر فيغسله ثم

لانه خرج منه

فی

في حقه بمنزلة نجاسة اصابت المتوضي من الخارج فانه يكفيه
غسلها وقال في البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح وهو
الذي لم يخالطه شيء ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي المرة
الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالماء القراح
وشيء من الكافور قال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى ان يغسل
الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني الهداية واخرج ابو داود
عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يعني التي غسلت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يعني ابن سيرين بالسدر
مرتين والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن
ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن في الاخرة
كافورا ودل هذا على جواز الزيادة على الثلاث عند الحاجة لكن ينبغي
ان يكون وترا ذكره في شرح مختصر الكرخي وكذا في المفيد ولا يؤخذ
شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن لما روي عن عايشة انها
انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم رواه مسلم اي تأخذون
ناصيته يقال نصوته اي اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت
بجميع اجزائه لاحترامه ولان ذلك في الحي يفعل للزينة والميت قد فارق
الزينة واهلها وفي المرغيناني لو انكسر ظفر الميت فلا بأس باخذه قال
المرغيناني ليس في غسله استعمال القطن وفي الروضة لا بأس
بان يحشى فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل القطن على وجهه وقيل
لا بأس بان يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره
واستقبحه مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب لئلا تبتل اكفانه
وجعل الحنوط على رأسه ولحيته وهو ما يخلط من اصناف الطيب
لاجل الموتى خاصة ولا بأس بجميع انواع الطيب فيه غير الزعفران
والورس في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء ذكره في التحفة

مطلب وفي الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور

فدخل فيه المسك وبه قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله
في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم فقد اخرج الحاكم عن
ابي وايل قال كان عند علي مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل
حنوط النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي
وقال النووي اسناده حسن وجعل الكافور على مواضع سجوده
وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود
لانه يطرد الهوام وفيه تحقيق وحفظ عن اسراع التغير والفساد وموضع
السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة
والراحتين والركبتين والقدمين ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه فروض كفاية بالاجماع واختلف في سبب وجوب غسله فالجمهور
من مشايخنا على انه نجاسة حصلت بالموت لانه كساير الحيوانات ينجس
بالموت ولذا ينجس البئر بموته فيها ولو حمله احد وصلى به قبل الغسل
لا تجوز صلاته ولو كان سببه حدثا حل بالموت كما قال البعض لجازت
لكن حمل محدثا وكرامة الادمي المسلم بالغسل بطهارته بالغسل بخلاف غيره
من الميتات وقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس اي بالحدث الذي دل عليه
سياق الحديث وهو جنابة ابي هريرة رض اي لا يصير نجسا بالجنابة
كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي صلى الله عليه
وسلم والا فالاجماع انه ينجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته وهل
يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية الظاهر انه يشترط
لاسقاط وجوبه عن المكلفين لا لتحصيل طهارته هو لانا امرنا بالغسل
والا فالم نقض حقه بعد وقالوا في الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف
وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين
وان لم ينو فثلثا جعل حركة الاخراج بالنية غسلة وعنه يغسل مرة كانه
ذكر في هذا القدر الواجب انتهى وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط
النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الغرض وجوب فعل الغسل له

له منا حتى لو غسله لاجل تعليم الغير يسقط الوجوب ويكون
اداء لحقه وهو قول ابي يوسف يغسل الغريق ثلثا انما يفيد
ان الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل ثلثا اقامة للسنة
لان المقصود الغسل المضاف الينا ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب
عنا الا بالنية وكذا المروي عن محمد انما ذكر النية لتصير
حركة الاخراج غسلة مضافة الينا لا لاجل ان النية شرط سقوط الوجوب
عنه فعلنا فليتامل وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره
من الافعال الحسية يشترط وجوده لا وجوده قصدا كالسعي الى
الجمعة والطهارة ولا ترد صلوة الجنازة لانها من الافعال الشرعية
نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية اما ان لا يسقط الوجوب بحيث
يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب فلا دليل عليه والاولى في الغاسل
ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع
وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى من الميت شيئا مما يحب الميت ستره
ان يستره ولا يحدث به لانه غيبة هذا اذا كان من العيوب
الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة بالموت
كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر
ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة
الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه

الثالث في تكفينه

ويحصل الحث على مثل عمله الحسن الثالث في تكفينه السنة ان يكفن
الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية في حقه
ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض
في حقهما ثوب يستر البدن هذا مذهبنا وقال مالك السنة ثلث
لفايف وقميص وقال الشافعي واحمد ثلث لفايف لما روت عايشة كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية

ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه فحمله مالك على ان القميص
ليس من جملة الثلثة ولنا ما روى ابن عدي في الكامل عن جابر بن
سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميص
وازار ولفافة وروى عن محمد بن الحسن عن ابي ح عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في
حلة يمانية وقميص واخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن مرسلا
ايضا وروى ابو داود عن ابن عباس قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية فهذه الاحاديث
وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين لكن
تأيدت بان الحال الكشف على الرجال من النساء على انه يمكن ان
يراد من قول عايشة ليس فيها قميص القميص المعتاد ذو الكمين
والدخاريص فان قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان
حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته وكماه كذا في جوامع
الفقه ثم اللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص يفتح
جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال والدرع
من عادة النساء في الحيوة فكذا في الموت وعرض الخرقة من
اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو اسلم وصفة التكفين
ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب
ثم يبسط عليها الازار ويذر عليه الطيب ثم القميص (الدرع) كذلك ثم يوضع
الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف عليه الازار
من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره
والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار
ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة على ثديها فوق
الاكفان كيلا ينتشر عليها اكفانها والامة كالحرة وفي المحيط والغلام

من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الا انه الذي يفتح جيبه على الصدر والقميص ع

مطلب في بيان صفة التكفين

والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان
لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزاء
وفي الينابيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير ثوب والصغيرة ثوبان
وقال قاضي خان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن
فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود
ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى احتياطا والجديد والغسيل ولو
كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدايع والمبسوط لما عن عايشة قالت
نظر ابو بكر الصديق الى ثوب يمرض فيه فقال اغسلوا هذا
وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما (فيها) قالت قلت هذا خلق قال الحي
احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري والمستحب فيه
البياض لحديث ابن عباس انه عليه قال البسوا من ثيابكم البياض
فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائي ويجوز
من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن
تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء
اعتبارا بحال الحيوة فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن
به ولكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة
مثل ملبوسة في الجمعة والعيدين وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها
وقيل يعتبر باوسط ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني لو كان في المال
كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان العكس فكفن
الكفاية اولى مع جواز كفن السنة وفي جوامع الفقه ليس لاصحاب
الدين ان يمنع من كفن السنة وهو يشمل السنة من حيث العدد
ومن حيث القيمة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها
وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره في التكفين عندنا وبه
قال مالك وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا
لما في مسلم ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات

الذي وصل الاحرام

فقال عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا ولنا قوله عليه السلام اذا مات الانسان انقطع عمله
الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
رواه الخمسة الا البخاري واحرامه من عمله فانقطع والجواب
عن حديثهم انه ليس بعام لفظا لانه في شخص معين ولا معنى لانه
لم يقل يبعث ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا
بدليل وهو عليه السلام يطلع من خواص الخلق على ما لا نعلمه
فيختص حكمه به وفي حديث عطا انه عليه السلام سئل عن محرم
مات فقال خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود وعن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت
خمروه ولا تشبهوه باليهود رواه الدارقطني وفي الموطا
عن عايشة اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم وفي الموطا ان ابن عمر
لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر رأسه ووجهه وقال
لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد والكفن من جميع المال مقدما
على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا
او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين
واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حيوته
وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف وفي شرح السراجية لمصنفها
واما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي ذلك على من تلزمه
نفقتها من ذوي انسابها انتهى فقد ضم قول ابي حنيفة الى قول
ابي يوسف وقيد بما اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة قيد
بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابي يوسف ولم يذكر معه
ابا حنيفة وكذا في عامة الكتب وفي الفتاوى لم يقيده بالاعسار

بل

بل قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابي يوسف وعليه
الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابي يوسف ان
يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوه به ان الغرم بالغنم
ولو تركت مالا يرثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك
ان هذه العلة لا تخصه بل تعم ساير الورثة ومقتضاها ان يكون
على الورثة بالحصص حالة الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده
حالة اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حالة الحياة فقال
كانت في مقابلة احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على القريب
فانه للقرابة وهي باقية بعده فاذا تاملت وجدت التوجيه يرجح
قول محمد والله اعلم ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه
من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع
او لم يشهد الرابع في الصلاة عليه وهي فرض كفاية كما هو وعليه
الاجماع وشرط صحتها شرايط الصلاة المطلقة واسلام الميت
وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب
ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع
تقدم عليه المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان
صحة الصلاة على الصبي ونحوه افادت انه لم يعتبر اماما من كل
وجه بل انها صلاة من بعض الوجوه ولذا لو دفن بلا صلاة او بلا غسل
ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط او الشرطان
وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد
فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلى عليه بلا غسل ودفن واهيل
التراب نعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة لتحقق العجز
فلا تعاد واما صلاته عليه السلام على النجاشي فاما لانه رفع سريره
له حتى راه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام
وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتدا وهذا وان كان

الرابع في الصلاة عليه مع

احتمالا لكن لم يروى ما يشير اليه وهو ما روى ابن حبان في صحيحه
من حديث عمران بن حصين انه عليه السلام قال ان اخاكم النجاشي
قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام عليه السلام وصفوا خلفه
فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وهذا اللفظ
يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد بها فاما
انه سمعه منه عليه السلام او كشف له واما لان ذلك امر خص
به النجاشي فلا يلحق به غيره وهو معاوية بن المزني ونعال
الليثي نزل جبرائيل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان
معاوية بن معاوية مات اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه
قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه
صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال
عليه السلام لجبرائيل بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراته
اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني
من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس
وكذا صلى على زيد وجعفر لما استشهدا بمؤتة على ما في المغازي
قال الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة
وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما
التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال
عليه الصلاة والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد
وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة
وهو يسعى
ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء
فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية
بتقدير ان لا يكون رفع له سريره ولم يكن مرئيا له وما ذكر بخلاف

ذلك

ذلك على ان طرقه ضعيفة فما في المغازي مرسل وما في الطبقات
ضعيف بالعلاء بن زيد وبقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية
الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه عليه
السلام لم يصل على غايب سوى هؤلاء ومن عدا النجاشي صرح فيه بانه
رفع له وكان بمرأى منه مع انه قد توفي خلفه كثير منهم غيبا في
الغزوات وغيرها ومن اعز الناس عليه كان القراء ولم يؤثر قط عنه
عليه السلام انه صلى عليهم وكان على الصلاة على كل من توفي
من اصحابه شديد الحرص حتى قال لا يموتن احد منكم الا اذنتموني
به فان صلاتي رحمة له وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر
وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه
يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات
ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره
اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان
تقدم فللولي ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من
السلطان فمن دونه والاصل ان الحق في الصلاة للولي ولذا
هو مقدم على الجميع في قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
وبه قال الشافعي لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون
الولي مقدما على غيره فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية
تقديم السلطان ونحوه لما روي ان الحسين قدم سعيد بن العاص
لما مات الحسن وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا
بالمدينة ولان في التقديم عليهم ازدراء بهم وتعظيم اولي الامر
واجب واما امام الحي فتقديمه مستحب لانه رضي به اماما حال
حياته فينبغي ان يستحب تقديمه وفي فتاوى قاضي خان قال
الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الا وليا وان حضر

والى المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا
القاضي وحضر صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة اولى
ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته
فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم
يحضر احدا من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء
ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس
على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب
الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من
هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا
ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلاة غير
الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل
ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها
له حديث ابن عباس انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال
متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في
ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى
عليه متفق عليه ولان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه
وسلم افذاذا لا يؤمهم احد وروى انه عليه السلام اوصى بذلك
ذكره البزار والطبري ولنا انها فرض كفاية وقد سقط بالاولين
فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع لما التنفل بها لصلي على
قبره عليه السلام الى يوم القيامة لانه الآن كما وضع لان
الارض لا تاكل اجساد الانبياء ولما اجتمع الامة على تركها والجواب
عن الحديث الاول انه عليه السلام كان هو الولي لانه اولى
بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص به للاجماع
الذي ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته

عليه السلام

عليه السلام الصلاة على قبره وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح
عقيب الاولى كما في سائر الصلوات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عقيب الثانية كما بعد التشهد لان الثناء والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم سنة الدعاء ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين
عقيب عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا
في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول
سبحان ربك رب العزة وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كذا
ذكره شيخ كمال الدين بن الهمام وذكر السروجي عن المرغيناني انه لا ينوي
الميت وكذا في فتاوى قاضي خان وذكر عن الاسبيجابي انه ينويه
في التسليمة الاولى لا غير اما كونها اربعا فلما ثبت الى رفعه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر
اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر الصديق صلى فكبر اربعا
وصلى عمر على ابي بكر فكبر اربعا وصلى صهيب على عمر فكبر اربعا وصلى
الحسن على علي فكبر اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على
الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدي بل يقف ساكتا حتى
يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة
في المنسوخ كما في قنوت الفجر وليس فيها قراءة القران عندنا وهو
قول عمر وابنه وعلي وابي هريرة وبه قال مالك وقال الشافعي
واحمد يقرأ الفاتحة في الاولى وهو مروي عن ابن عباس انه صلى على
جنازة فقرأ فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي
وغيره ولنا ما قدمناه من قول عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية
الثناء والدعاء جاز وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص

مطلب

عما يصفون الى آخره صح

على النبي صلى الله عليه وسلم صح

مطلب في بيان صفة الدعاء

هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
وليس فيها دعاء موقت والمروي عنه عليه السلام هذا الدعاء
الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابوداود واحمد وزاد البعض
بعد اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع السيئات ومقيل
العثرات انك على كل شيء قدير وزاد بعض شراح القدوري اللهم
آنس وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته ووسع
مدخلهم واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته اللهم (اللهم انه)
نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك
وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا
فيه وارحمنا بركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم والترمذي
والنسائي عن عوف بن مالك انه عليه السلام صلى على جنازة
رجل فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى
تمنيت ان اكون ذلك الميت وان كان غير مكلف يقول بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ثم يتم الدعاء له وللمومنين وفي المفيد ويدعو لوالديه اي
لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به

اجورهما

اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المومنين
والمجنون كالطفل ذكره في المحيط وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي
لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف العارضي فانه قد كلف
وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض ورفعه
للتكليف انما هو فيما يأتي لا فيما مضى والمسبوق وهو من لم يكبر
عند اولى التكبيرات اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال
حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه
لا ينتظر لانه ضروري اذ لا تمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا
كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على سائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة
بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا يأتي بما فاته من الركعات قبل فراغ
الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضي ما فاته بعد سلامه ~~قال~~ فكذا
هنا لا يأتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما
بقي منها ويقضي ما مضى بعد سلامه قال في الكافي الا ان ابا يوسف
يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام
مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع
اليد عندها انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابي يوسف وهو
ظاهر ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد صلاته عندهما لكن تلك
التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع الامام حتى لو
اعتد بها وكبر ثلاثا سواها فسدت صلاته وان جاء بعدما كبر
الرابعة فاتته الصلاة عندهما وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم
الامام قضى ثلاث تكبيرات وذكر في المحيط ان عليه الفتوى
وذكر ايضا ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلاة بخلاف
ما لو ادركه قبل ذلك ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبير
بعد سلام الامام متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه

فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه بقطع التكبير
لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن
الارض وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب ياتى بالتكبير وان كانت
الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا ينقطع حتى تبعد والاول اصح ولا
ترفع الايدي في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر
الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختار والرفع عند كل تكبيرة
وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن ذلك قال انا افعل واقيس انه
باوله لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبد الله بن المبارك ومحمد
ابن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد
ابن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان وفي جوامع الفقه والمختار
تركه وهو قول لمالك وعنه الرفع في الجميع وبه قال الشافعي
واحمد لنا حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود
رواهما الدارقطني قال ابن حزم لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رفع في شئ من تكبيرات الجنازة الا في الاولى فلا يجوز فعل ذلك
لانه عمل في الصلاة بلا نص قال السروجي والعجب من النووي انه يدعي
ان الرفع في كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر اي الرواية عنه
مضطربة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة
وفي رواية يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء راس المرأة والمختار هو
ظاهر الرواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة
الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روي عن انس انه عليه السلام
انه قام من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند عجيزتها ورفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد ان اباغالب قال
صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وبما في الصحيحين

انه

انه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها
والوسط لا ينافي الصدر فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء
فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه ورجلاه ويستحب ان يصفوا ثلاثة
صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامام ويقف وراءه ثلثة
وراءهم اثنان ثم واحد ذكره في المحيط لقوله عليه الصلاة والسلام
من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي القنية
افضل صفوف الرجال في الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا
للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى ولو احطاوا عند الوضع
فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلاة وان تعمدوه
فقد اساؤا وجازت كذا في التاتارخانية وتكره الصلاة على
الجنازة في مسجد جماعة عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد
لا بأس بها لما روي ان سعد بن ابي وقاص لما توفي امرت عائشة بادخال
جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع
ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن
البيضاء الا في المسجد رواه مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجة
عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروي
فلا شئ له ومولى التوأمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل
موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابي
ذيب سمع منه قبل الاختلاط وما استدلت به عائشة واقعة حال
لا عموم لها لجواز كون ذلك لضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم
الصحابة والتابعون دليل على انه استقر الامر بعد ذلك على تركه
وما قيل لو كان عند ابي هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع

بان غاية ما في سكوته مع علمه كونه مسوغ الاجتهاد والانكار الذي
لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما ادى اليه رأي المجتهد
لا يكون معصية في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روي ان ابا
بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا
الصلاة عليهما ليس صريحا في ادخالهما المسجد فيجوز انهما وضعا
خارجه في موضع دفنهما وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه
عندنا في رواية ويدل عليه ما اسنده عبد الرزاق قال انا الثوري
ومعمر عن هشام بن عروة قال رأى ابي رجالا يخرجون من المسجد
ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلي على ابي الا في
المسجد هذا وفي جوامع الفقه لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام
والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ولو وضعت خارج المسجد
والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة
لا يكره واعلم ان لفظ حديث ابي هريرة محتمل لكل من الكراهة في هذه
الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة
وان تعلق بصفة النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة
بكون المسجد لم يبن لها يقتضي الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث
يقتضي عدمها والى عدمها مال في المبسوط والمحيط وعليه العمل وهو
المختار ولا يجوز الصلاة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز
لانها دعاء والركوب لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلاة من وجه
لاشتراط شرائط الصلاة بالاجماع وكذا التكبير فتشارك سائر
الصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية
قال ابن قدامة لا اعلم فيها خلافا ولا يجوز والميت على دابة او على
الايدي او على الاكتاف لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء
ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه
تفسخ لما مر من صلاته عليه السلام على القبر ولا يعتبر التقدير

الفقه

بالايام

بالايام في التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن لان ذلك
يختلف باختلاف الحال من السمن والهزال وباختلاف الزمان من
الحر والبرد وباختلاف المكان من كون الارض سبخة او غيرها
ولو شك في التفسخ لا يصلى عليه ايضا ذكره في المزيد والمفيد
وجوامع الفقه وغيرها ولا يصلى عليه بعد التفسخ لما سيأتي قريبا
من عدم جوازها على العضو عندنا وما روى البخاري عن عقبة
ابن عامر انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فغير
محل النزاع اذ قد قررنا ان لا معتبر بالتقدير بالزمان بل بغلبة
الرأي بالتفسخ وكونهم كانوا قد تفسخوا غير مسلم فان اجسادهم
لم تبل ولما اراد معاوية ان يجري العين التي باحد عند قبور
الشهداء اصابت المسحاة اصبع حمزة فانفطرت دما ولا يصلى على غائب
وقد مر ولا على عضو والاصل فيه ان الصلاة على الميت من الاحكام
التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست بصلاة من كل وجه ولا محض
دعاء كسائر الادعية لما فيها من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على
الآثار ولم يصح بالصلاة على العضو اثر وما روي ان عمر صلى على
عظام بالشام وان ابا عبيدة صلى على رؤوس من رؤوس المسلمين قال
ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذ لم يرد اثر بالصلاة
على العضو لا يصلى الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثره او النصف
ومعه الرأس اذ للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الرأس لاشتماله
على اكثر الاعضاء الرئيسة بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا
فانه لا يصلى عليه لئلا يؤدي الى تكرار الصلاة على ميت واحد فانه
غير مشروع فان قيل قد قيل قد تقدم انه عليه السلام صلى
على قتلى احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند
استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل المراد من الصلاة عليهم بعد ثمان
سنين الدعاء ولئن سلم انها الصلاة المعتادة فليس فيه ما يدل

على انه صلى على من كان صلى عليه او لا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل
عليه فصلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال
ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان
زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب علي فانه روي عنه انه لم يغسل
البغاة من اهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هم فقال
لا اخواننا بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة ليكون زجرا
لغيرهم وقطاع الطريق مثلهم في السعي بالفساد بل اشد وان
قتل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع
الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم ذكره قاضيخان والوجه فيه انه
فيه احتمال التوبة ولان الانزعن علي انما ورد فيمن قتل حال
المحاربة فبقي ما عداه على قياس موتى المسلمين وحكم المقتولين
بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل
احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ذكره في جوامع الفقه ولا يصلى
على من قتل نفسه عمدا عند ابي يوسف واختاره علي السغدي
لانه باغ على نفسه وعندهما يصلى عليه واختاره شمس الائمة
الحلواني لان دمه هدر فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص
غير ساع في الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع الطريق
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف
عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه
بمشاقص فلم يصل عليه انتهى والجواب انها واقعة حال لا تقتضي العموم
لاحتمال انه عليه السلام علم منه امرا يمنع من الصلاة عليه على انه
ليس فيه انه منع الصحابة عن الصلاة عليه فيحتمل انه امتنع
عنها كما امتنع من الصلاة على المديون للزجر لا لانها ممنوعة
مطلقا فلا دليل على عدم صلاة غير عليه السلام عليه ومن علم
حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا

لو

لو خرج اكثره حيا والا غسل ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعا
الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وان سبي صبي ومات
فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للسابي ان
كان مسلما وللدار ان كان ذميا وان سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما واسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا
كان معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه
في الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين دينا واسلام الصبي العاقل
صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا اسلم صبيا وصححه النبي
عليه الصلاة والسلام الخامس في الحمل والتشييع السنة في حمل
الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال
مالك والاكثرون خلافا للشافعي لما روى عبد الرزاق وابن ابي
شيبة حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن صطاط
فسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع
الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ورويا ايضا حدثنا
هشيم عن ابي عطا عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة يحمل
بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن
عباد بن منصور اخبرني ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل
الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه وروى محمد بن
الحسن انا ابو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل
الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجه ولفظه من
اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء
فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على
الحملة وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام
للميت والبعد من تشبيه حمله بالامتعة والاثقال ولذا كره حمله

بحمل

الخامس في الحمل والتشييع

على الظهر والدابة وما ورد من الحمل بين العمودين فمحمول على حال
عذر من ضيق الطريق او لازدحام او قلة الحاملين او غير
ذلك توفيقا بينه وبين ما روينا مما ذهب اليه الجمهور وما
روي انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
ضعيف الاسناد قال النووي وليس في حملها بين العمودين
نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويستحب ان
يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روي عنه عليه السلام انه قال
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه
ابو بكر النجاد وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخر
كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وفي المبسوط
حمل الصبي على الايدي احب من حمله على الدابة وفي الينابيع الرضيع
والفطيم او فوق ذلك قليلا لا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه
وهو راكب قال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل الصغير في سفط او طبق
والسفط بالفتح من الات النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار
للتابوت الصغير كذا في شرح الهداية للسروجي وينبغي الاسراع
في المشي بها ما دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو
الخطو الفسيح فيسرعون اسراعا لا يصل الى حد العنق والعدو
وفي التحفة الاسراع بالميت سنة وفي البدايع وجوامع الفقه يسرع
بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا
بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله
عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه ابو داود
والترمذي وعن ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم
جنازة تمخض مخض الزق فقال عليه السلام عليكم بالقصد

ولا

ولا يكره المشي قدامها ولكن المشي خلفها افضل عندنا وهو قول علي وابن
عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي والثوري واسحاق وغيرهم
وروي عن علي بن ابي طالب انه كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر
يمشيان امامها فقال علي ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها
كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلاة الجماعة
على صلاة الفذ وانهما ليعلمان ذلك ولكنهما يسهلان على الناس رواه
سعد بن منصور والحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي في سننه
الكبرى ولم يذكر له علة وعلى التسهيل يحمل ما روي عنه عليه السلام
انه كان يمشي بين يديها فان راويه ابن عمر وقد عمل بخلافه عن نافع
قال خرج ابن عمر الى جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن
فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى ومشى خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن
كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها فقال اما ترانى امشي خلفها
رواه الطحاوي وما كان ابن عمر ليخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم
مع شدة حرصه على اتباعه الا لعلمه بانه عليه السلام انما فعله لعذر
وان الافضل عنده عليه السلام مقابله فتبعه فيه لذلك وفي
صحيح البخاري عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باتباع الجنائز فالاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى المقدم
تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع
وعن علي انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما
هي موعظة وتذكرة وعبرة وما قيل انهم شفعاء فالاولى بهم التقدم
قال ابو نصر البغدادي هو باطل بالصلاة عليه فانهم شفعاء فيها
وقد تأخروا عنه ولان الشفاعة في الصلاة عليه لا في تشييعه
لان الشفيع انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه
بالتقدم وذلك لا يتحقق هنا فلم يبق الا تقدمه وتسليمه اليه
وطلب عفوه ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها

لئلا يضر الناس باثارة الغبار الا ان يكون بعيدا على ما روي في
النوادر عن ابي يوسف قال رأيت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة
وهو راكب ثم يقف حتى تأتيه فقوله ثم يقف دليل انه كان يبعد
عنها والمشي افضل لكونه اقرب الى التواضع والبق بحال الشفيع وفي
حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن
الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وقال حديث
حسن ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها (مطلب ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت)
عليه الجمهور وما ورد في الاحاديث الصحيحة من القيام لها منسوخ
بما عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام
في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس رواه ابو داود وابن
ماجة واحمد والطحاوي من طرق وعن علي قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قعد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه
ولمسلم بمعناه وقال قد كان ثم نسخ ولا ينبغي ان يرجع من جنازة
حتى يصلى عليها وبعدما صلي لا يرجع الا باذن هكذا ذكر في
عامة الكتب الفتاوى وغيرها وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه
الرجوع بغير اذنهم اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه
الجمهور ولا اعلم لهم في المنع مأخذا الا ان حصل الوحشة لاهل
الميت بسبب الرجوع فينبغي ان يراعي ذلك والا ففي الصحيحين
ان من اتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن
اتبعها حتى تدفن فله قيراطان وان القيراط مثل أحد واذا منع
من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه
شهود الدفن بسببها فيترك الصلاة عليها ايضا فيحرم من
اجرها وهذا مما لا يعقل وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا
متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث
باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة

فقال

فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا رواه سعيد بن
منصور وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر (مطلب في بيان رفع الصوت في الجنازة)
وقراءة القرآن ذكر في فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره
مجد الائمة الترجماني وقال علاء الدين التاجري ترك الاولى ومن
اراد الذكر والقراءة فليذكر ويقرأ في نفسه قال قيس بن عباد
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت
عند ثلاث عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر ذكره ابن المنذر في
الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره في البدائع
والمرغينانية والاسبيجابي وعليه الجمهور عن ام عطية نهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وقولها لم يعزم علينا
معناه ان النهي نهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون التنزيه مختصا
بزمنه صلى الله عليه وسلم حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد
والاعياد وغير ذلك وان يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن
من الفساد وفي كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى
المقابر فقال لا يسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسأل
عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج
كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من
كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت
في لعنة الله ذكره في التاتارخانية وقد روي عن علي قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن
قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا
قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير
مأجورات رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكن يعضده المعنى
الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعة
الذي اشارت اليه عائشة بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل واذا قالت عائشة هذا عن نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك من الافعال لما في الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة رواهما البخاري والصلاة شدة الصوت وفي صحيح مسلم ثنتان في الناس هما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت اي من افعال الكفار ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر وتمنع فان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراء به ولانه تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه واذا وضعت عن الاعناق فيجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى

السادس في الدفن

السادس في الدفن اللحد في القبر افضل عند الائمة الاربعة ان امكن والا فالشق كذا ذكره السروجي وفي فتاوى قاضي خان والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق انتهى والاصل فيه قوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجه عن انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح قالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه السلام الحد ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت واستحب بعض الصحابة ان يرمس في التراب رمساً يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الآخر وقال صاحب المنافع اختار الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الآجر ورفوف الخشب واتخاذ التابوت ولو كان من حديد ومثله

مطلب كون التابوت مكروها

في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وفي قاضي خان ينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز

مطلب

عن مسها عند الوضع في القبر ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة ذكره في الروضة وفي الذخيرة الى صدر الرجل ووسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما ويوضع الميت في قبره وضعاً من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلاً عندنا وهو مذهب علي وابنه محمد بن الحنفية واسحاق ابن راهويه وابراهيم النخعي وابن حبيب وقال الشافعي واحمد

يستحب ان يسل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا
وخيرها لك والظاهرية للشافعي حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم سل من قبل رأسه رواه الشافعي وعن عبد الله بن
يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلى على جنازة الحارث ثم
ادخله القبر من قبل رأسه وقال انه من السنة رواه ابو داود وقال
البيهقي اسناده صحيح ولنا ما روى ابو داود في المراسيل عن حماد
ابن ابي سليمان عن ابراهيم هو النخعي لا التيمي فان حمادا انما يروي
عن النخعي وصرح ابن ابي شيبة فقال عن حماد عن ابراهيم النخعي ان
النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا زاد
ابن ابي شيبة ورفع قبره حتى يعرف وروى ابن ماجة عن ابي سعيد
انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا لا فقد
تعارض روايتنا دفنه عليه السلام وهو من فعل الصحابة وكذا
ما صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن
ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما ابن ابي
شيبة يعارض فعل عبد الله الخطمي ويترجح فعل علي بفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وهو ما عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت
من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن
وعن ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
قبر عبد الله ذي البجادين وابو بكر وعمر يقول ادنيا مني اخاكما
حتى اسنده في لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال في
جامعه واستغفاب النووي تحسين الترمذي لحديث ابن عباس
بكونه من رواية الحجاج بن ارطاة وانه ضعيف باتفاق اهل
الحديث ليس بصواب فقد قال ابن معين انه صدوق الا انه
يدلس ولا شك ان المدلس اذا كان عدلا لا يضر التدليس

اذا قال حدثني او اخبرني كابن عيينة والثوري وغيرهما وكذا قال
ابو زرعة وابو حاتم انه صدوق مدلس فاذا قال حدثني عن
الثقة كان مقبولا ولا يرتاب في صدقه وحفظه وقال ابن عدي
انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وعن غيره اما ان يتعمد الكذب
فلا وهو ممن يكتب حديثه وقال ابو بكر الخطيب هو احد العلماء
الحفاظ وقال الحاكم قد وثقه شعبة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ
عليه التدليس روى له مسلم مقرونا بعبد الملك وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وهذا تعديل له من هؤلاء الائمة فكيف
يقال انه ضعيف باتفاق اهل الحديث هذا على ان جهة القبلة
شرفا فكانت افضل وكذا وجوه الآخذين تكون الى القبلة فكان مطلب
اولى ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا نقل عنه عليه السلام انه كان يقوله اذا وضع ميتا في قبره
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن اي بسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمناك ولا تعين في عدد
الواضعين وفي الذخيرة لا وتر يعتبر دخله او شفع لان المعتبر حصول
الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح
من الاجانب ذكره في المحيط وفي الوبري او المحرم من غير رحم ولا
يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كان قريبا ذكره الفد وري في
شرحه والعتابي في جوامع الفقه سواء كان الميت ذكرا او انثى
ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال ادخالها القبر
حتى يسوى اللبن ويجعل على اللحد ولا يستحب في حق الرجل عندنا
لما روي عن علي انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا
فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وشهد انس دفن ابي زيد
الانصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب
انما يخمر النساء وانس شاهد على شفير القبر ولم ينكر عليه وفيه

خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف بضعفه النووي
ويوجه الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره
وتحل العقدة روي ذلك عن الشعبي والنخعي وروي عنه عليه
السلام انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة بفيه
وروي ابو داود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر
قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء
وامواتا وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في
الارض لنزهة السبخة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة
يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه عن اصحابنا انتهى
ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة وكره المرغيناني وكره ابن
عباس ان يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي وعن ابي موسى لا
تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وما روي انه جعل في قبره عليه السلام
قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا تنازعاها
فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقيل كان عليه السلام
يلبسها ويفترشها فقال شقران والله لا يلبسك احد بعده ابدا
فالقاها في القبر ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا
ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة
القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال
اللبن مجمع عليه ولا باس بالقصب وفي الوبري يستحب اللبن والقصب
والحشيش في اللحد قال الشعبي جعل في لحد النبي صلى الله عليه وسلم
طن قصب وحكي عن شمس الائمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل فاما
القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره يعني جعله فوق
اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والزينة
والقبر مكان البلا والفنا وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لا

يجعلوا

يجعلوا على قبره آجرا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الآجر
في قبورهم وقيل لا باس به عند رخاوة الارض وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت
في بخارا وقد تقدم ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج
منه من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا باس بها والاول رواية
الحسن عن ابي حنيفة ويستحب حثي التراب عليه لما روى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه
من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجة قال محمد ولا ارى برش الماء
عليه باسا ويسنم القبر ولا يسطح عندنا وبه قال الثوري
والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعي التسطيح اي التربيع
افضل لما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة
فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ما روى البخاري عن سفيان التمار انه
رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وحديث القاسم لو بلغ درجة
هذا في الصحة فليس فيه معارضة له فانه لا تصريح فيه بالتسطيح
اذ قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطئة اي ليست
مشرفة زائدة في الارتفاع ولا لاطئة زائدة في الانخفاض بحيث
تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هي بين ذلك ويحتمل ان
تكون مبطوحة بمعنى مبطحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا اي القى
فيه البطحاء اي الحصا الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة
اي القي عليها بطحاء العرصة الحمراء وليس في شيء من ذلك ما ينافي
التسنيم كيف وقد روي عن القاسم التصريح بانها مسنمة رواه
ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز حدثنا عبد الله بن سليمان
ابن الاشعث حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المحاربي

عن عمرو بن شمس عن جابر قال سالت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر محمد بن علي وسالت القاسم
ابن محمد بن ابي بكر وسالت سالم بن عبد الله قلت اخبروني
عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما
ما روي مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على
ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا
طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه
من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان
التسنيم المستحب قدر ما يبدو ويتميز عن الارض به وفي المحيط
وتسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي قاضي خان قدر شبر
وفي اصابع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم منافيا لما اخترناه
من التسنيم فان الاجماع على ان ليس المراد منه التسوية بالارض
ويكره تجصيص القبر وتطيينه وبه قالت الائمة الثلاثة لما روى
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب
عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه
ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصيص القبور وان
يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وعن الحسن عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم
يطين قبره ذكره في المغني وفي منية المفتي المختار انه لا يكره
التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة
او نحو ذلك لما مر من الحديث آنفا وكذا يكره وطيه والجلوس
عليه كذلك وكره ابو يوسف الكتابة ايضا والله تعالى اعلم

السابع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص
من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد
الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به

الاحكام الجارية على المكلفين عندنا لاعتقاد بانه الذي قتل في
سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيل الله ثم الاحسن
في تعريف الشهيد الحكمي على قول ابي ح انه مسلم مكلف طاهر علم انه
قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف
والطهارة فهذا شامل لقتيل اهل الحرب واهل البغي باي شي كان
وباي سبب كان ولقتيل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء
لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل
السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح
عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع
الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا
ظلما وهذا بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل عمد
العمد على حسب اختلافهم وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور
وجوب المال بنفس القتل شرعا حينئذ وهذا بالاتفاق ايضا وخرج
بقيد العلم من لم يعلم قاتله سوا وجبت فيه القسامة او لم يجب
هو الصحيح ويشير اليه كلام صاحب الهداية حيث قال الا ان يعلم انه
قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلما بل بسبب مبيح للقتل
وان كان تعليله وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير
الى انه اذا لم يجب فيه القسامة والدية لا يغسل كما اذا وجد في
الشارع الاعظم او الجامع او في برية ليس بقربه قرية لكن الوجه
ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه فلا يسقط الغسل
الذي هو واجب لسائر الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه
في حق الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود
الوصف الذي سقط لاجله الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل
بالاصل وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على
قول ابي حنيفة وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من

من قسم الشهيد الحكمي عنده بل يغسلون كسائر الاموات وعندهما
لا يغسلون وهو قول الشافعي واشهب من المالكية قياسا على
غيرهم لان عدم التكليف او عدم الطهارة لا يؤثر في الشهادة
فان عدم الذنب في غير المكلف لا ينافي كرامة سقوط الغسل فان
سقوطه لانتفاء اثر المظلومية وغير المكلف اولى بذلك وكذا
عدم الطهارة في الحياة لا توجب الغسل بعد الممات لان وجوبه
في الحياة لوجوب ما لا يصح الا به وقد سقط ذلك بالموت فلا يجب الغسل
اصلا ولابي حنيفة في غير المكلف ان الغسل انما سقط عن الشهيد
لان القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف ليكون القتل
طهرة له فالقتل في حقه والموت سواء فيغسل والتكريم في جعل
القتل طهرة من الذنوب اظهر منه في انقطاع اثر الظلم او هو غير موجود
معه اصلا اذ الحاكم علام لا يحتاج الى شاهد وله في غير الطاهر
ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر
الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته
فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال صلى الله عليه وسلم
لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
فهذا نص محتمل على التصريح بان الملائكة غسلت حنظلة رضي الله
عنه لاجل انه جنب فلا اعتبار للقياس في مقابلته والحق الحيض
والنفساء بالجنابة بطريق الدلالة سواء كانا قد انقطعا او لا
في الصحيح لحصول الانقطاع بالموت وكذا خرج عن الحد من ارتث
باتفاق ائمتنا ايضا والارتثاث افتعال من رث الثوب يرث
اذا صار خلقا وسمي الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق
الحيوة مرتثا تشبيها لشهادته بالثوب الرث حيث لم تبق على
جدتها وحسنها التي كانت في شهداء احد الذين هم الاصل في حكم

ن فيسقط الغسل والشهادة قد اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت ح

هذا

هذا الشهيد وذلك بان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل
من المعركة حيا او يأوي به خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه
وقت صلاة وهو يعقل والاصل ان ترك الغسل على خلاف القياس
المشروع في حق سائر اموات بني آدم فيراعى فيه جميع الصفات
التي كانت في المقيس عليه وهم شهداء احد وغيرهم ممن استشهد
في زمنه عليه السلام والضابط في حقهم انه لم يحصل لهم بعد وجود
سبب القتل شيء من مرافق الدنيا ولا خوطبوا بحكم جديد من احكامها
وما قبل مضي وقت الصلاة مع العقل خطاب بحكم جديد من احكامها
لان الصلاة صارت دينا في ذمته اما مطلقا او مقيدا على الايماء
بالرأس على ما مر الكلام عليه في صلاة المريض وقد روى البيهقي
في شعب الايمان عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت
يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رمق
سقيته ومسحت وجهه فاذا به ينهد فقلت اسقيك فاشار
ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو
هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع
آخر يقول آه فاشار هشام ان انطلق اليه فجئته فاذا هو قد
مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو
قد مات ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث
اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف وقال
محمد ليس بارتثاث لانه من احكام الاموات دون الاحياء وقيل الخلاف
بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون
مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف وقع فيما
اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة
ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد
انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل

ن كله من مرافق الدنيا ومضي وقت الصلوة مع

وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير
مرتثا بشيء مما تقدم ذكره ابن الهمام في شرح الهداية لان ما
ينال من المرافق حينئذ يصلح اذ يكون للاستعانة على القتال
فلا يؤثر في الشهادة نقصا ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل
بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
لقوله عليه السلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه
احمد وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان
ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم
رواه ابو داود وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا
لسعيد بن المسيب والذي ليس من جنس الكفن هو السلاح وآلة
الحرب من الحديد ونحوه والجلود كالفرو والخف والنعل والحشو
كالقلنسوة والجبة المحشوة وفي الذخيرة السراويل مما ليس من
جنس الكفن ايضا فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد
عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان زائدا من ذلك
ينقص منه واعلم ان امره عليه السلام ان يدفنوا بثيابهم
ليس ما يدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان الا ان
يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار
سنة الكفن بل هو الغالب في كل وقتا تكرا ان لا يلبس اكثر من ثلثة
اثواب زائدا على الحشو وآلة القتال فورد الامر على ما هو الغالب
المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا
يجاب في نزع الحشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه
لم يكن معتادا في ديارهم فورد الامر على الغالب ويصلى على
الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن
عامر وجمهور التابعين ورواية عن احمد وقال مالك والشافعي
واسحاق لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله انه عليه السلام

امر

امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه
البخاري والترمذي وصححه ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال فقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال
فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار
فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون
الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى
على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله
يوم القيامة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند
احمد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة حدثنا عطاء بن السائب
عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين
يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري
وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك
حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة واخرج الدارقطني عن ابن
عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل
فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى
يومئذ سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث
ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة
الحسن وعلى تقدير ان كل واحد منها لم يبلغها فرضا فمجموعها مرتق
اليها قطعا وحينئذ تعارض حديث البخاري وترجح عليه بانها
مثبتة وهو ناف على ما عرف في الاصول من ترجيح المثبت على
النافي اذا لم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابرا لم يكن مراعيا
ما فعله عليه السلام في ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء بما فعله عليه

لاشتغاله عليه وجرحه بقتل ابيه وعمه على ان رواه
البخاري والبيهقي انهما ولو فرض
البعام مع
السلام

الثامن في مسائل متفرقة من الجنازة

من الصلاة عليهم وقد سمع امره عليه السلام بدفنهم بدمائهم
كما هم فظن انه لم يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلاته عليه السلام
عليهم وكيفيتها رواها ايضا كما في رواية الحاكم والله سبحانه اعلم
الثامن في مسائل متفرقة من الجنائز ولا بأس بالاذن في صلاة
الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره
وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم
بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية قال ابن الهمام سيما اذا كانت
الجنازة يتبرك بها وليشفع للميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن
الترمذي والنسائي عن عائشة انه عليه السلام قال ما من ميت
يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه
الا شفعوا فيه وكره بعضهم ان ينادي عليه في الازقة والاسواق
لانه يشبه نعي الجاهلية والاصح انه لا يكره اذا لم يكن معه
تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن
فلان الفلاني فان نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع
الضجيج والنياحة وتعداد الاوصاف وهو المراد بدعوى الجاهلية
في قوله عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعى بدعوى الجاهلية مات لمسلم قريب كافر ليس له ولي من
الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له
حفرة ويلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك لما روى ان
ابا طالب لما هلك جاء علي فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات
فقال له اذهب فغسله وكفنه وواره الحديث قال النووي
وهو ضعيف انتهى وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي
آخر من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم
ويتبع جنازته من بعيد ان شاء وهذا كله اذا لم يكن كفره
بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب دفعا لاذى

جيفته

جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين
الذي انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له ولي الا كافر لا ينبغي
للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لما روي ان يهوديا
آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته فقال عليه السلام لاصحابه
تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود مات وليس له مال ولا من
يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب
في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس لانه لا يقدر
على السؤال بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا لا يجب على الناس
ان يسألوا لانه قادر على السؤال فان فضل مما سألوا شيء صرف الى
كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد
ميت آخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع
المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل
ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن
له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعدما ادرج في كفنه في
الروضة لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها
بالاجماع اما غسله زوجته فغير جائز عندنا وهو قول الثوري
والاوزاعي خلافا للثلاثة احتجوا بحديث عائشة قلت وارأساه
لصداع بي فقال عليه السلام وانا وارأساه لصداع بي فقال عليه
السلام وانا وارأساه يا عائشة ما ضرك ان مت قبلي فغسلتك
وكفنتك الحديث رواه احمد والدارقطني وغيرهما باسناد ضعيف
قال ابو الفرج ورواه البخاري ولم يقل غسلتك وروى البيهقي
وابو الفرج عن فاطمة انها قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء اذا مت
فاغسليني انت وعلي فغسلاها قال ابو الفرج في اسناده عبد الله
ابن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك وروو احاديث
اخر ليس فيها ما يعتمد عليه على انه لو ثبت لم يكن فيه دلالة

ن يا عائشة م

لان الغسل مما يضاف الى السبب اضافة مشهورة تقرب من الحقيقة
في كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان غسل فلانا وكفنه وجهزه
ولم يصدر من فلان من ذلك شيء الا مباشرة الاسباب والقيام
عليها قال النووي والمعتمد عليه القياس على غسلها ثم قال
فان قيل الفرق ان علايق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف
الزوج قال الشافعي لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها
ثم مات لا تغسله في العدة هكذا اجاب في الام قال السروجي
قلت قياس العدة الواجبة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق
قبل الموت غير سديد لانها كانت محرمة عند وجود سبب غسله
في الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده
لا المنتفي عنده الا يرى انها ترث هنا لا هناك انتهى ولا يخلو
هذا المحل من اشكال لا يخفى فان الموت ان اوجب قطع الوصلة
واثبات الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبها
وجانبه والا فلا فرق بينها وبينه جواز الغسل وقد يجاب بانه
بمنزلة الطلاق الرجعي في توقف قطع الوصلة واثبات الحرمة
على انقضاء العدة وذلك انما يكون حيث توجد كما في جانبها
لا حيث لا توجد كما في جانبه ولو كانت حاملا فوضعت اثر موته
لا يجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها خلافا لمالك والشافعي
وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت
ابنه او اباه او وطئت بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن
وفي الاصح يحرم عليها غسله خلافا لزفر والمطلقة الرجعية
تغسله وبه قال احمد خلافا للشافعي وعن مالك روايتان وام
الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة لان عدتها للعتق
لا للموت فصار كما لو اعتقها ثم مات وهي في العدة وهي عدة
الاستبراء حتى كانت بالاقراء كذا في المحيط وفي البدايع في ام

الولد روايتان عن ابي ح في قوله الاول تغسله كقول زفر ومالك
واحمد وفي قوله الثاني لا تغسله وهو الاصح عند الشافعي
ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن
ويغسل العضو وتعاد الصلاة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا
بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش
ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلاة عليه الى الجواز وفي
المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره لان الصلاة الاولى لم تصح
انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش
بعد ما اهيل التراب لان الغسل والكفن مامور والنبش منهي
والنهي راجح على الامر ولو بقيت اصبع ونحوها لا ينقض الكفن
عند ابي حنيفة وابي يوسف لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال
محمد ينقض ويغسل على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل
بالاتفاق ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او
اخذت بشفعة يخرج لانه حق العبد وان وقع في القبر متاع فعلم
به بعد ما اهيل التراب نبش ايضا واخرج ولا يجوز نبش القبر
لغير ذلك وفي المنتقى مات ولم يجدوا له ماء فتيمموه وصلوا عليه
ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا لانتقاض تيممه وفي المرغيناني
وفي رواية لا تعاد الصلاة قال السروجي وهي موافقة للاصول
يعني ان الاصل انه اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يجب اعادة الصلاة
ولو في الوقت فكذا هذا وكلا الروايتين عن ابي يوسف حي وميت
بينهما ثوب او ثوب مباح فالحي اولى به وفي المرغيناني ان كان للحي
فهو اولى وان كان للميت فهو اولى وان كان لو ارثا للميت فان كان
مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى منه التلف قدم على الميت كما
لو كان للميت ماء وهناك مضطر اليه لعطش قدم على غسله
بخلاف ما لو كانت حاجة الحي الى السترة للصلاة او الى الماء للطهارة

مطلب لا يجوز نبش القبر لغير ذلك
ع

فان الميت اولى بملكه لبقائه فيما هو محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي
عريانا ومتيمما لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن
واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزوه عند
الضرورة لما روي انس قال كفن الرجلان والثلاثة في قتلى
أحد في الثوب الواحد قال الترمذي حسن غريب قلنا معناه
انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه
للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد انه الصق بدناهما
لان فيه مباشرة عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان يدفن اثنان
او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من
التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم
الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر ونحوه قال
الشافعي وروى ابن رستم انها جايزة ويؤمر ان يصلي عليه وبه
قال ابن حنبل والاول هو المشهور ولو صلى النساء وحدهن على
الجنازة جاز وسقطت بها الفرضية ويستحب ان يصلين منفردا
معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنايز جاز ان يصلي عليهم صلاة　مطلب ولو اجتمعت الجنايز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة
واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء كما في ساير الصلوات وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا قال
المرغيناني الوجهان سيان في ظاهر الرواية وجاز ان يصلي على
كل واحدة على حدة وهو الافضل لان الجمع مختلف فيه ولو كبر
على جنازة فجيء باخرى يتم الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط
موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها
قيل علامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب
لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد
فكثير في الكفار من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما قص

الشارب

الشارب فينبغي ان لا يكون عندهم علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية
انه يندب الغازي في دار الحرب الى توفير الشارب وتطويله
ليكون اهيب في عين العدو وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمون وان كان الكفار اكثر
غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى عليهم وقيل لا واما
الدفن فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقيل يتخذ لهم مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم وهو
قول ابي جعفر الهندواني واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم
ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة رضي الله عنهم
في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم
وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع
يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل
ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال الشروحي وهو
حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها
وان لم تكن ففيه روايتان في رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح
انه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار وان وجد في دار الحرب ولا
علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت
المغرب يقدم صلاة المغرب ثم تصلى الجنازة ثم سنة المغرب وقيل
يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة العيد
قدمت العيد عليها ثم هي على الخطبة والقياس تقديمها على العيد
لكن استحسنوا تقديم العيد مخافة التشويش لئلا يظن البعيد　مطلب استحسنوا تقديم العيد مخافة التشويش
انها صلاة العيد ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت
الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنايز افضل من النوافل ان كان
لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ذكر ذلك

كله السروجي في شرح الهداية وذكر قاضي خان يجوز الاستيجار على
حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ
جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان
الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين فلا بأس به قيل هذا التقدير من محمد يدل
على ان نقله من بلد الى بلد مكروه لان مقابر بعض البلدان ربما
بلغت هذه المسافة فيجب ضرورة ولا ضرورة في النقل الى
بلد آخر وقيل يجوز ذلك ما دون السفر لما روي ان سعد بن
ابي وقاص مات في قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على
اعناق الرجال اليها وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد
الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان امراة مات ولدها ودفن
ببلد غير بلدها وهي لا تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها
لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من سقوط
مال فيه او كون الارض حق الغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه
وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز البعض النقل بعد الدفن
استدلالا بما نقل ان يعقوب عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان
نقل من مصر الى الشام ليكون مع آبائه والصحيح الاول لان شرع
من قبلنا اذا لم يقصه الله ورسوله علينا من غير تغيير لا يكون
شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي القنية مقابر بلغ اليها
حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت
الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء
ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند
الضرورة بان لم يوجد فحينئذ يجمع عظام الاول ويجعل بينها
وبين الآخر حاجزا من التراب ومن مات في سفينة ليس يقربها ارض
غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره الجلوس على القبر

ووطيه

ووطيه وقطع النبات الرطب من عليه دون اليابس ولو رأى طريقا
وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند
القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود
منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه
وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف
في اجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة
ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد
في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
او مالا لانسان ثم مات ولا مال له ففي التجنيس انه لا يشق بطنه
وفرق بينه وبين المسئلة الاولى ان هناك ابطال حق الميت لصيانة
حرمة الحي فيجوز وهنا ابطال حرمة الاعلى وهو الآدمي لصيانة
الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت كحرمة الحي ولا يشق بطنه
حيا لو ابتلع ذلك فكذا بعد الموت وذكر في الاختيار ان عدم الشق
فيه رواية عن محمد وان الجرجاني روى عن اصحابنا انه يشق لان حق
الآدمي مقدم على حق الله تعالى وعلى الظالم المتعدي قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وهذا اولى والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام
يزول بتعديه انتهى وانما لم يشق في حال الحياة لافضائه الى الهلاك
لا لمجرد الاحترام ولا كذلك بعد الموت وفي فتاوى قاضي خان
حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك
في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام تقول ولدت
لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا وفيها
ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم
كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته يجب صيانته
عن الكسر بعد موته انتهى ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره

للنسا لما قدمناه ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل
وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه الصلاة
والسلام وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر
سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال علاء الدين التاجري
هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الائمة بدعة
وفي احياء علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة
فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة وعن جار الله العلامة
مشايخ مكة ينكرون ذلك انه بدعة لا سنة فيه ولا اثر عن صحابي
ولا عن امام ممن يعتمد فيكره ولم يعهد الاستلام في السنة الا
للحجر الاسود والركن اليماني خاصة ويجوز الجلوس للمصيبة
ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية
للرجال والنسا اللاتي لا يفتن لقوله عليه السلام من عزى اخاه
بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه
وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي
وابن ماجه والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك
وروي ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان في الله سبحانه وتعالى عزا من كل مصيبة وخلفا من كل
هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان
المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكره في غيره
ايضا وفيه دليل على ان الخضر حي وهو قول اكثر العلماء وذكر
السروجي في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
لانه شرع في السرور لا في الحزن قالوا وهي بدعة مستقبحة
لما روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة

وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ... ونقل انه عادة اهل الكتاب صح

مطلب وفيه دليل على ان الخضر حي

ويستحب

ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم لقوله
عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويستحب ان يلح
عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ذكره كله
ابن الهمام وفي فتاوى البزازي ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ
الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة
الانعام او الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة
القران لاجل الاكل يكره وفيها في كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل على الكراهة
الا حديث جرير بن عبد الله المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك
عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد بسند
صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل
رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امراته فجاء وجيء
بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يلوك لقمة في فيه ثم قال اني اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها
فارسلت المراة تقول يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع اشتري
شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان يرسل الي
بثمنها فلم يوجد فارسلت بها الي فقال صلى الله عليه وسلم اطعميه
الاسارى فهذا يدل على اباحة صنع اهل الميت الطعام والدعوة
اليه وفي الفتاوى جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع
النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة فلا باس به
والا يهدم ويكره فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا

الى امراته فارسلت الي

من قال اللهم رب السموات والارض عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك في هذه الحيوة الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك فانك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير واني ان اثق الا برحمتك فاجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد الا قال الله عز وجل يوم القيمة لملائكته ان عبدي عهد عندي عهدا فاوفوه اياه فيدخله الله عز وجل الجنة قال سهيل فاخبرت القاسم بن عبد الرحمن ان عونا اخبرني بكذا وكذا فقال ما في اهلنا جارية الا وهي تقول هذا في خدرها حصن حصين في نسخة الاخير

فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره له لايحاش المسلم من غير ضرورة وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق الاول وهذا لمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه كذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع ابن خثيم وغيرهما ذكره في التاتارخانية وذكر في القنية يكره ان يتخذ لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر انتهى والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وفي فتاوى البزازي ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت وفي كفاية الشعبي حكى عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رايته في المنام وسالت عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في التاتارخانية والله سبحانه اعلم

فصل في احكام المسجد

قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية العمارة تتناول البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله مثله له في الجنة متفق عليه وتتناول رمّ ما استرم منها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له من احاديث الدنيا واشغالها ويدل عليه قوله عليه السلام اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر

ثم ابو ما قبل موته وعن بكر انه راى رجلا عن مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا

مطلب لو كتب على جبهة الميت عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت

مع

رواه

الاول فيما تصان عنه المساجد

رواه الترمذي وابن ماجة فهذا يدل على ان المراد بالعمارة المعنى الثاني وههنا ابحاث الاول فيما تصان عنه المساجد يجب ان تصان عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع وعن الشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلاة ونحوها لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة غير ان النسائي لم يذكر نشدان الضالة وفي صحيح مسلم قال عليه السلام من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروى الترمذي في سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وروى ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا وروى عبد الرزاق حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم

وسلوا سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع
والمراد بالبيع والشرا ما كان للتجارة والكسب كما علموا الطعام
من الاحاديث اما ما ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة
والمراد من انشاد الشعر ما كان من حديث الدنيا مما ليس فيه
نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم وبين ما اتفقا عليه عن
سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه
فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي
هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم فالحاصل ان
المساجد بنيت لاعمال الآخرة مما ليس فيه توهم اهانتها وتلويثها
بما ينبغي التنظيف منه ولم تبن لاعمال الدنيا ولو لم يكن فيه توهم
تلويث واهانة على ما اشار اليه قوله عليه السلام فان المساجد
لم تبن لهذا فما كان فيه نوع عبادة وليس فيه اهانة ولا تلويث
لا يكره والا كره ولهذا نثر عليه السلام ما لا اتاه من البحرين
في المسجد وقسمه فيه لكونه نوع عبادة ليس فيه امتهان
بخلاف اقامة الحدود ونحوها لان فيه امتهانا وعلى هذا
الاصل يتفرع ما ذكروه في كتب الفتاوى مما تقدم ومن انه
يكره التوضؤ في المسجد الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك
لانه يستنجى منه حينئذ وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان
لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان
فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه
ما قاله ابن الهمام انه يكره التعليم ان لم يكن ضرورة لان
نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا يخلو عما يكره في المسجد مع
ما تقدم من الحديث وعلم مما تقدم حرمة السؤال في المسجد لانه
كنشدان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء لانه يحمل

على

على السؤال وقيل لا اذا لم يتخط الناس ولم يمر بين يدي مصل
والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا
على البواري وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلكه مع
بعضه ببعض قال عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها متفق عليه والمتبادر من الدفن هو الدفن بتراب المسجد
او رمله وقيل المراد اخراجه من المسجد ولا يكفي دفنه بترابه
وفي المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد من القذر
واجب وان اضطر اليه دفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف
لانها ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكمه فهي ايسر وكذا
يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته
وان مسح بتراب مجموع فيه او بخشبة موضوعة فيه فلا بأس وان
مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا والاولى
ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به لانه
بمنزلة ارضه ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لا يؤمن عن دخول
النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان
البئر قديما يترك كبئر زمزم ويكره غرس الشجر في المسجد لانه
تشبيه بالبيعة وشغل لمكان الصلاة الا ان تكون فيه منفعة
للمسجد بان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين فيغرس
الشجر لتقل النز اليها ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت
يوضع فيه الحصر ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى
ويكره ان يطين بطين نجس او يصبغ منه بدهن نجس والكلام
المباح فيه مكروه ويأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش
كذا ذكره حديثا صاحب الكشاف والنوم فيه لغير المعتكف فيه
مكروه وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي

الاعتكاف ليخرج من الخلاف وذكر السروجي في شرح الهداية قال
النووي في شرح المهذب لا يحرم للانسان ان يخرج الريح من
دبره فيه قال السروجي وهذا عندنا مكروه ولا باس بالجلوس
فيه لغير الصلاة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد
يكره فوقه ايضا الثاني في افضل المساجد للصلاة افضلها
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد
قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعد
البخاري في احباسه قال عليه السلام لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا
متفق عليه وقال عليه السلام صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا
كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاقدم افضل
لسبقه حكما الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل
حينئذ لسبقه حقيقة وحكما كذا في الواقعات وذكر قاضي
خان وصاحب منية المفتي وغيرهما ان الاقدم افضل فان
استويا في القدم فالاقرب افضل ولو استويا في القدم
والقرب وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدي به يذهب
الى الذي جماعته اقل تكثيرا لها بسببه وغير الفقيه يتخير
والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه فان الصلاة
مع الافضل افضل اخرج الطبراني عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم
فليومكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه
الحاكم وسكت عليه الا انه قال فليومكم خياركم ومسجد حيه
وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته

الجماعة

الثاني في افضل المساجد
للصلاة

الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل
الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في مختصر
البحر وينبغي ان يستثني المسجد الاقصى ايضا لان الصلاة في الجماعة
تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة والصلاة
في احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة فانها في
المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجده عليه السلام بالف وفي
المسجد الاقصى بخمسمائة وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر
فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعته يصلي المؤذن
وحده فيه ولا يذهب الى مسجد اخر فيه جماعة كما ان الجماعة
لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم عوضه
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه
ادراكها في غيره لا يذهب اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة
في مسجده فلا يترك حقه وفي فتاوى صاعد امام محلته
يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد
البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل
بالاتفاق ففي فتاوى قاضي خان اذا كان امام الحي زانيا او آكل
ربوا له ان يتحول الى مسجد اخر انتهى وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة
تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان
بالفضيلة وان دخل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول
حتى يصلي لتاكد حقه بدخوله ويكره الخروج من مسجد اذن فيه
ما لم يصل الصلاة التي اذن لها لقوله عليه السلام لا يخرج احد
من المسجد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو
يريد الرجوع رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد المسيب الا
اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد
اخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق

التالث في مسايل متفرقة

حق هذا المسجد وكذا لايكره ان يخرج بعد ما صلى صلاة تلك الصلاة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر او العشا لانه ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان التنفل مقتديا مباح في هذين الوقتين فيقتدي متنفلا ازالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاولين ومقتديا بعد الاخيرة لافضايه اما الى التنفل بوترا ومخالفة الامام وكلاهما مكروه ولاشك ان كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة لتحقق سببها فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها التالث في مسايل متفرقة تتعلق بالمسجد مصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند البعض في فتيه الى الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان فقال له حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتدا وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكم المسجد عند اداء الصلاة حكمه في حق المرور وحرمة الدخول للجنب والحايض وفنا المسجد له حكم المسجد حتى لو اقتدى بالامام منه يصح اقتداوه وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملان وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه وفناوه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلاة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه الاحكام المتقدمة من حرمة البيع والشرا ودخول الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احدا من الصلاة فيه ذكره قاضي خان

يعني

مطلب نفيسه

في باذان واقامة مع البعض الاجماعة كره فاما لو اذا لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند الشافعي لا يكره الجماعة

يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلاة فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يوخروا الصلاة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في فتاوى البزازي رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلاة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة قال السروجي وهذا يخالف ما ذكره في الاجناس والظاهر انه لا مخالفة لان لا باس عند عدم القرينة يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغي عليه لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك ولو فعله باذن الامام ينبغي ان يجوز فيما لا ضرر فيه يعني في مسجد السور لانه نايبهم يدل على ان مراده بلا ينبغي عدم الجواز بمعنى الكراهة فتقع المنافاة وفي المحيط ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة كرها قال وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا ارضين بكره اصحابها وزادوها في المسجد الحرام حين ضاق بهم رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولده الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم

وان تنازع البانی فی نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان
من اختاره اهل المحلة اولى من الذی اختاره البانی فاختيار اهل
المحلة اولى لان ضرره ونفعه عايد اليهم وان كانا سوا فاختيار
البانی اولى كذا فی البزازية والخلاصة وفی المحيط سئل ابو القاسم
عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سوا قال
ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا
سوا فی الحاجة كانا سوا فی الثواب ويكره ان يغلق باب المسجد
كذا فی الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
لكن هذا فی زمانهم اما فی زماننا فقد كثر الفساد فلا باس به
فی غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد واحترازا عن سرقته
كذا قاله قاضی خان عن مشايخه فی زمانهم فضلا عن زماننا الذی
شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف
لو تركت مفتوحة ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء
الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف يعنی انه لا يأثم بفعله
لكن تركه اولى وفی الجامع الصغير لقاضی خان من الناس من استحسن
ذلك ومنهم من كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد
واجلالا لما له من العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة
قوله عليه السلام ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد
وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح
ما تقدم انه لا باس به ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش
ونحوه خصوصا فی جدار القبلة لانه يلهی قلب المصلی هذا اذا
فعل من مال نفسه اما المتولی فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف
الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء
ضمن كذا فی الغاية **فصل فی مسايل شتى** من كتاب
الصلاة وهی الخاتمة الصلاة داخل الكعبة جايزة فرضها ونفلها

فی قول عامة اهل العلم خلافا لمالك فی الفرض فان صلوا بجماعة
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره
الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا
حايل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها
الى جهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب الى الجدار
من الامام لا يجوز لتقدمه عليه واذا صلى الامام خارج الكعبة
فی المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فی غير جهته
ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان فی جهته لان التقدم والتاخر
انما يظهر عند اتحاد الجهة والصلاة فوقها تجوز عندنا
مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وقال الشافعی واحمد لا تجوز
ما لم يكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هی الكعبة عرصها وهواؤها
الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين ازيل البناء فی زمن ابن
الزبير والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون الصلاة ولا نقل
عنهم انهم جعلوا قدامهم سترا فعلم ان القبلة هی العرصة والهواء
ولذا لو صلى على ابی قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء بين يديه
والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه السلام سبع
مواطن لا تجوز الصلاة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة
والمجزرة والحمام ومعاطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة
والمراد بعدم الجواز الكراهة فی غير ظهر البيت بالاجماع كذا فيه
والله سبحانه اعلم فی شرح القدوری للزاهدی السجدات خمس
صلبية وهی فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان
وسجدة نذر وهی واجبة بان قال لله علی سجدة تلاوة وان لم
يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابی حنيفة خلافا لابی يوسف وسجدة
شكر ذكر الطحاوی عن ابی حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر
الرازی معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن

محمد انه كرههما قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول
نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد
فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير
سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان
الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه
انتهى وفي الحجة قال ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة
لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق ومحمد
يقول لسجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندي ان قول ابي
حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب
فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان
يسجد سجدة الشكر في وقت تيسر نعمة او ذكر نعمة فيشكرها
بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه
روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العوام عن سجدة
الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفي
المستصفى في قول صاحب المنظومة وليس لسجود شكر عبرة
قيل لم يرد به نفي مشروعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا
وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب
عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل ظاهر
النظم وثمرة الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود
الشكر وفيما اذا تيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلاة به انتهى
فقد علم من الاختلاف في سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدي
كراهة السجود بعد الصلاة لغير سبب واما ما ذكر في التاتارخانية
عن المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات
سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقرأ آية

الكرسي

الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة
والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله
له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب
الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق
مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيامة في ستين من
اهل النار واذا مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل
له ولا يجوز العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث
الموضوعة فيدل على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة
للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل
الاعمال احمزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد
الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد في
العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه
ولا ملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم
ان للحديث ضوءا مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره
وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم
وينفر منه قلبه في الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له نورا فما
له من نور والله سبحانه هو ولي العصمة والتوفيق وفي فتاوى
قاضي خان ولا بأس ان يصلي على الفرش والبسط واللبود والصلاة
على الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره
فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذنه فلا بأس به كذا في الخلاصة
والبزازية ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع من
الركوع او السجود قبل الامام عاد [illegible] لتزول المخالفة
بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه قدر مانع
من النجاسة وليس عنده ما يزيلها يصلي في الثوب الديباج
لانه مكروه وذاك مفسد شرع منفردا في صلاة جهرية

فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة ان
قصد الامامة والا فلا اذ لا يلزم ما لم يلتزمه جهر المنفرد في
موضع المخافتة يكون مسيئا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا ويكره
له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي مخافتة الامين
عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع
النوم ودفع الكلام وفي فتاوى الحجة يكره ان يذب بيده او بكمه
الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفيها الصلاة
في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود انتهى
سهى الامام فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة
ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان قرأ
الفاتحة والسورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على الفرض
وخص نجم الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد اصلا بخروج الوقت
بخلاف غيرها وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت
والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها لان الاخلال به مفسد
عند بعض الائمة بخلاف خروج الوقت امام قرأ فانتقل الى موضع
اخر قدر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون
قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان
اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب
قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه
الا بامساك الماء في فيه وباخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت
فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر كذا في القنية
ايضا شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة او لا قيل يقرأ السورة
فقط وقيل يقرأ الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر بخلاف ما لو شك
بعد قراءة السورة في قراءة الفاتحة حيث لا يقرأها لان الظاهر
انه قرأها وان كان له رأي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون

انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت
لزيادة ركعة تامة هنا لا هناك الاشتغال بالجماعة لمن لا يفوته
ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا ثلاثا والوضوء ثلاثا افضل
من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع
وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي بالطمانينة لا يعذر
في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه
القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم لانهم
اقتدوا في الركوع مفترضين بمتنفل انتهى الى الامام وهو في الركوع
ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول
لا يدركها لا يمشي لكل من القنية وقوله ان قام في الصف الاخير
يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو
مشى الى الصف لا يدركها انه يمشي الى الصف ولا يقف وحده اذا كان
في الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة
وفي القنية ايضا امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرساتيق
اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في
العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد بنحوه وقوع ذلك في السنة
مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر
الممكن وقيل لا يجب قال صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول
الشافعي فان عنده لا تفسد صلاة المقتدي اذا ظهر ان صلاة
الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اخبر بان
الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئره فارة فقال ناخذ بقول
اخواننا من اهل المدينة خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته
الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود
يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز
فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا في سنة

الظهر اذا لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة شرع في النفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة الا لاكمالها افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما ذكره في الحاوي قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود ان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية وفيها اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل القضاء اولى في الحالين انتهى وقد قدمنا ان كل صلوة اديت مع النقصان يجب اعادتها ذكره في الهداية وفي القنية ايضا في باب قضاء الفوائت صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد انتهى لم يجب العاري الاجلد الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه يجوز ان يحمل نعله في الصلاة ان خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله في الصلاة قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر

مطلب والافضل ان يضع نعله في الصلوة قدامه

في العلم

في العلم افضل الصلاة لا رضا الخصوم لا ينفذ بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يخف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفا لا يؤخذ به فما الفائدة حينئذ الكل في البزازية وفي الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا فقيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فتلك نصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء في فوائد السفكردري ان تلا منها والسجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب السجدة والا فلا وفي المحيط قال الشيخ ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وفي المحيط وهل يكره تاخيرها ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلاة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير وفي العتابية الامام القروي اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبر رجل في الطريق ان الامام فرغ من الصلاة فام في الظهر ثانيا بقوم اخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الاقوام كلهم فهذا رجل ام في الصلاة في وقت ثلاث مرات وقد جاز الكل انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة

واجب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل
عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر
ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا خلافا لزفر فان
عنده لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع
عندنا وعند زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلاثا لزمه ان
يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي
كذا في المسجد الحرام يجوز ان يصليه في اي مكان كان خلافا لزفر
ايضا حيث يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي
غدا كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت
وعند زفر لا يلزمها شيء ويؤمر الصبي بالصلاة اذا بلغ سبعا
ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره
يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلاة فانه ذكر في
مجموعات السمرقندي له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة او الغسل
في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها
والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم
تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها
ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ
امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر
عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله
تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبابنا وجميع المسلمين
انه خير مسؤول واكرم مأمول قال الفقير الى عفو ربه

ومغفرته

ومغفرته ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي هذا ما وفق الله
تعالى ويسره والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا على كل حال
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم دائما الى يوم الحشر
والمآل ووقع الفراغ من تخريج بياضها في اليوم الخامس والعشرين
من ربيع الاول سنة الف وثلاثين احسن الله خاتمتها بمدينة
مغنيسا في مدرسة سلطانية والحمد لله رب العالمين والحمد لله

وكان الفراغ من كتابته في يوم الجمعة
المبارك تمام عشرين من شهر
رمضان من شهور سنة الف
ومائة واربعة وعشرين
من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة والسلام
وصلى الله على
على من لا
نبي بعده
تم

قوبلت وصححت هذه النسخة الشريفة من اولها الى آخرها على ثلث نسخ هي قوبلت
على نسخ كثيرة منها نسخة السيد الشيخ مصطفى افندي المعروف بفقيه زاده وهو
صححها بثلث نسخ واتمامها في وقت الظهر من يوم الثلثاء من غرة رجب الحرام
من شهور سنة ست واربعين ومائة والف على يد الفقير السيد مصطفى
ابن رجب غفر الله له ولوالديه وعلى اعانته فخر الائمة والخطباء الحاج محمد افندي
اعزه الله في الدارين والسيد عبد الله افندي الملقب بالداعي عفي عنه وعن جميع المؤمنين
والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين آمين ويا معين

من الكتب التي وقفها الفقير
١٢٦٥